بحر المذهب

في فروع مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

تأليف

الشيخ الإمام أبي المحاسن

عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

المتوفى سنة ٥٠٢ هـ

حققه وعلق عليه

أحمد عزو عناية الدمشقي

الجزء الثاني



دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box: 7957/11

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا توفيقي إلاَّ باللَّهِ

كتاب الصّلاة

بَابُ
وقت الصَّلاةِ والأذانِ

اعلم أن الصلاَةَ في اللُّغة: عبارةٌ عن الدعاءِ، يقال: صلّى فلانٌ، يعني دعا. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم. وقال تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، وأرادَ دعاءَ الرسول.

ثمّ الشرع سمى الدّعاء مع ما ضمهُ إليه من الأفعال والتكبير والقراءة صلاةً، فكأنه أقرّ الدعاء على ما كان، وأضاف إليه غيره من الأركان، فصارَ عُرف الشرع منصرفاً إليها، فمتى ورد في الشرع الأمرُ بالصلاةِ مُطلقاً، انصرف إلى الصلاة الشرعيةِ دون اللّغويةِ.

والأصل في وجوب الصّلاةِ قوله تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

وروى ابن عُمرَ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس»[١]، وذكر منها: «وإقام الصلاة». وروي أنه ﷺ قال: «صلّوا خمسكم»[٢] الخبر. وروي أنه ﷺ قال: «الصّلاة عماد الدين فمن تركها فقد كفر»[٣]، ولأنه لا خلاف بين المسلمينَ في وجوبها، والإجماع حجةٌ، فإذا تقرّر هذا. قال الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ في استقبال القبلة: سمعتُ من أثقُ بخبره وعلمهِ يقول: أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصّلاةِ ثم نسخه

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٦)، وأحمد في مسنده (٢١٦٥٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٠) بلفظ: «الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين».

بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرضِ في الصلوات الخمسِ، ويعني به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ﴾ [المزمل: ١ - ٢ - ٣] الآية.

وجملةُ ذلك، أن فرض الصّلاة كانَ قيامَ الليل نصفه أو أزيد منه ثلثه [١أ/ ٢]، أو أنقص من ثلثه، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣ - ٤]. وكان رسول الله ﷺ يأتي به وطائفة من الذين آمنوا معه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠] ثم تاب الله تعالى على عباده وخفف عنهم، فنسخه بعد سنةٍ إلى قيام اليسير من الليل، فقال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، يعني: فصلوا، فعبّر عن الصلاة بالقراءة، لأنها رُكن من أركانها، وعبّر بالقيام عنها في أول السورة، لأنه ركن منها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (كان بين أول السورة وبين آخرها سنة)(١)، ثم نسخ كله بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقيل: نسخه بالصلوات الخمس واستقرّ الأمرُ عليها، وكان ذلك ليلةَ المعراج قبل الهجرة بسنةٍ، وتوفي رسول الله ﷺ على ذلك، لم يزد عليها، ولم ينقص بدليل ما رُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات فرضهن الله تعالى في اليوم والليلة، فمن أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن، وأتمّ ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل ذلك فليس له على الله عهداً، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»(٢).

ثم فُرِضَ الصوم بعد الهجرة بثلاث سنين، فكان بين فرض الصّلاة والصوم أربع سنين، ثم فرض الحجّ بعد الهجرة بست سنين، فكان بينه وبين الصوم ثلاث سنين، وفرض الصلاة قبل فرض الصوم، وقيل: بعد فرض الصوم، فإذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ الصلوات الخمس مؤقتة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مكتوبة موقتاً، ثم ذكر الوقت في آيتين ذكراً فيه إجمال، فقال في موضع: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ [١ب/ ٢] حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٩/ ٣٤).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٥٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾، أي: سبّحوا الله، ومعناه: صلوا. فعبّر عن الصلاة بالتسبيح، وأراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء، وأراد بقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح، وأراد بقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك: هو الزوال، فتضمن ذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم أفرد صلاة الصبح بالذكر، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾، يعني: صلاة الفجر.

وقيل: الدلوك: عبارةٌ عن الغروب، فيكون فيه ذكر العشاء من صلاة الفجر. وقوله: ﴿مَشْهُودًا﴾، أي: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم بيّن جبريل ﷺ الأوقات للنبي ﷺ بياناً شافياً، ورد فيه الإخبار وأحسنها ما روى نافع وجبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بيَّ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس. وروي حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى بي العصر حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى بي الصبح حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد في اليوم الثاني، فصلّى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظلّه قدر العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين صار كل شيء مثليه، ثم صلّى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفر».

وروي: وقد كادَ [٢أ/ ٢] حاجبُ الشمس يطلع، ثم التفت، فقال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين[1]. وقوله: مثل الشراك ليس على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان بأقل ما يرى من الفيء وأقلّه فيما يقدر ما هو مبلغ قدر الشراك، أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان الي ينتقل فيها الظلّ، أي يصير الظل تحت النقل عند الزوال، وإذا كان أطول يوم في السنة، واستوت الشمسُ فوقَ الكعبة، لم يرَ شيء من جوانبها ظلّ، وكل بلدٍ يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض، وأقرب إلى طرفها، كان الظلّ فيه أطول.

مَسْأَلَةٌ: قالَ الشافعي رحمة الله عليه: والوقتُ للصلاة وقتان.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المواقيت (٣٩٣)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٦).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: اعلم أن وقت المقام هو وقتُ الصلاة في حال الإقامة، ووقت الرفاهية هو وقت من لا عذر له، كما بيّنه جبريل عليه السلام.

والرّفاهية هي: الخفض والدعاء. وأما وقتُ العذر والضرورة، اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: وقت العذر غير وقت الضرورة، لأن العذر ما رخص له فيه من غير أن يدفع الإنسان إليه، والضرورة ما دفع إليه من غير اختياره فوقت العذر، هو وقت المعذور بالسفر والمطر عند الجمع.

وأمّا وقت الضرورة، فهو وقت الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق وغير ذلك، فهذا القائل يقول: الوقت ثلاثة: وقت مقام، ورفاهية، ووقت عذر وهو وقت الجمع، ووقت ضرورة.

وقد نصّ الشافعي على هذه الأوقات الثلاثة فغلط المزني فجعلها اثنين. ومن أصحابنا من قال: أصاب المزني فيما ذكر، وأراد بقوله: [٢ب/ ٢] ووقت عُذر وضرورة ويسر. وثلاثة أقسام قد تجعل خبرين: قسم في خبر، ثم قسمان. وإنّما صحّ ذلك له، لأن كل ضرورة عذر، وإن لم يكن كل عذر ضرورة، وهذا غير صحيح، لأنه ذكر في آخر الباب ما يدلّ على فساده، فقال: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة، ثم فسر بطهر الحائض وإفاقة المجنون، فثبت أنه أراد بهما وقتاً واحداً.

وقال أبو إسحق: وقت العذر والضرورة واحدٌ، لأن كل ضرورة عذرٌ، وهو وقت الصبي إذا بلغ وغيره، ولم يذكر في جملتهم المسافر والممطور، بل ذكر ذلك في باب الجمع. وهذا أصح، لأن الشافعي قال: الوقت للصلاة وقتان، وفسّره بكذا في آخر الباب.

ونسب المزني هذه العبارة إلى الشافعي، وهو صادق في الرواية، فإذا تقرّر هذا، فالكلام الآن في بيان وقت الصلاة وقد بدأ الشافعي في «القديم» ببيان وقت صلاة الصبح أولاً، وعليه كل الفقهاء، وبدأ في «الجديد» ببيان وقت الظهر أولاً، وهذا أولى، لأنه اعتمد في بيان الأوقات على خبرين أشار إليهما في آخر هذا الفصل. وكانت صلاة الظهر هي المبدأ ببيان وقتها في كل الخبرين، ولهذا سميت الظهر الصّلاة الأولى.

ثم اعلم أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وزوالها ميلاً عن وسط الفلك، لأنها تطلع، ولا تزال في الارتفاع حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فإذا انتهت إليه انحطت عنه، وهو

زوالها. وذلك أن السماء على الدنيا مثل القبّة مسبلة الأكتاف عالية الوسط، ألا ترى أن الشمس ترى عظيمة حين تطلع لقربها منك، وإذا علت صغرت في رأي العين لبعد المسافة وبيان الزوال في الأرض أنها أول ما تطلع يكون الظلّ في الشمس طويلاً مديداً نحو المغرب، فكلما علت يتقلّص الظلّ حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فإن كان [٣أ/ ٢] الزمان صيفاً، والمكان وسط الدنيا مثل مكة، لم يبقَ لكل شخص قائم معتدل ظلّ بحال حتى تأخذ الشمس حواليها كلها من غير ظلّ، وهذا لا يكون إلاّ يوماً واحداً على ما ذكرنا، فمتى سقط الظلّ وإن قلّ فقد مالت الشمس، وإن لم يكن الزمان صيفاً، وهو الربيع والخريف والشتاء، أو كان صيفاً، ولكن المكان غير وسط الدنيا، فالفيء لا يتقلّص كله حتى لا يبقى للشخص فيءٌ، بل يبقى له ظلٌّ يخلف قدره بالزمان والمكان، لأن الشمس تبلغ في الصيف وسط السماء، فتبعد من الأرض وينقص الفيء. وفي الشتاء يصير في عرض السماء، ولا تبلغ الوسط، فتكون أقرب إلى الأرض، فيطول الفيء فمعرفة الزوال في هذه الفصول أو في الصيف في غير وسط الدنيا أن ينظر إلى الظلّ، ويتفقد تناقصه حتى إذا علمت انتهاء النقصان، فقد عرفت انتهاء ارتفاعها، فإذا ظهر الظلّ نحو المشرق أدنى شيء، فذلك زوال الشمس، وهذا لأن أول ما تطلع الشمس يقع الظلّ إلى ناحية المغرب مستطيلاً، ثم لا تزال ترتفع ويتقلّص الظلّ، ثم عند استواء الشمس يأخذ الظلّ الثاني الذي لا يزال في الزيادة نحو المشرق، فإذا تحقق زوال الشمس، فقد دخل أول وقت الظهر ووجبت الصلاة ويجوز الأذان لها.

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال الشافعي: أراد به زوال الشمس دونَ الغروب. وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، قالوا: دلوك الشمس: ميلها.

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الدلوك: غروبها، وهذا غلطٌ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خبر المواقيت، فصلّى في الظهر حين دلكت الشمس(١)، فدلّ أن المراد به الزوال، ولأن اسم الدلوك يقع على الزوال على ما ذكرنا عن الصحابة، وهم أهل اللسان، ويقع على الغروب على ما ذكرنا، [٣ب/ ٢] وذلك لأن الدلوك: الانتقال والتحول، وهو حاصل فيهما، ولكن حمل الآية على الزوال أولى، لأن ذلك ينتظم جميع الصلوات، ولأنه أسبق، فانصرف إليه الأمر.

وذكر أبو جعفر الراسي في المواقيت، قبل أن ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٥٣).

لايكون للشخص في مكّة ظلّ. وكذلك بعدما انتهى بستة وعشرين يوماً، وهذا غريب.

وأمّا قبل الزوال، لا يجوز استفتاح صلاة الظهر بحال. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية ضعيفة، أنه يجوز استفتاحها قبل الزوال بقليل، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس»[(١)].

وقال مالك: يؤخر استفتاحها بعد الزوال حتى يصير الفيء قدر ذراعٍ، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فاعتبر الزوال وحده.

وروي أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء إلى النبي ﷺ وقت الزوال، وقال: قم يا محمد فصلّ الظهر[(٢)]، فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه يسهل معرفة ذلك إذا كانت الشمسُ طالعةً، والسماء صاحية، فإن كانت السماء مغيّمة، قال الشافعي: راعى الشمس فإن برز له منها ما يدله وإلاّ تأخّر حتى يرى أنه قد صلاّها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر، وهذا صحيحٌ، فيقول: إذا كانت السماء مغيّمة راعى قرصه الشمس، فإن بانت له من وراء الغيم عمل على ما يدله عليه وإن لم يرها تحرى في ذلك، واستدلّ على دخول الوقت بعمل أو قراءة قرآن ونحو ذلك فإذا غلب على ظنه دخول الوقت بشيء من ذلك عمل عليه.

وأحبّ الشافعي أن يؤخّرها إلى أن يخاف خروج الوقت، فإذا صلّى ذلك نظر فإن لم ينكشف الأمر بذلك، كانت الصلاة مجزية، وإن انكشف الأمرُ بظهور الشمس، فإن بان أنه فعلها قبل الوقت لم تجزه، وإن بان أنه فعلها في الوقت أجزأته، [٤أ/ ٢] وإن كان فعلها بعد خروج الوقت أجزأته، هذا يدلّ على أن نية القضاء لا تجب، لأنه أعتقدها أداءً.

قال الشافعي: وسواءٌ علم بذلك بنفسه أو أخبره من صدقه، أراد به إذا أخبره عن مشاهدة، وإن أخّره عن اجتهادٍ لم يلزمه قبوله، وكذلك إن أخبره من لا يصدّقه لم يلزمه قبوله، والاحتياط الإعادة إذا أخبره أنه فعلها قبل الوقت، وإن لم يصدّقه.

قال الشافعي في «الأم»: وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدقه في الوقت والاقتداء بالمؤذنين. وقال أيضاً في استقبال القبلة، وإن كان محبوساً في ظلمة أو أعمى ليس بقربه أحدٌ لم يسعه أن يصليها وتأخى على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل، وإن وجد

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه النسائي في المواقيت، باب: أول وقت العشاء (٥٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٣٥).

غيره تآخى به. وهذا يدلّ على أن المحبوس والأعمى يجوز لهما التبيان. ووجه ذلك أن في إمارات الوقت ما يدرك بالبصر مثل قرصة الشمس من وراء الغيم والفيء الخفي. وفيها ما يدرك بالعمل والصفة وغير ذلك، فأشبه الأواني لما كان منها ما يستدلّ على طهارتها ونجاستها بالبصر.

ومنها: ما يستدل عليه بغير البصر، كان له الاجتهاد والتقليد إن لم يتبين له. ومن أصحابنا من قال: ليس له التقليد فيه لأنه من أهل الاجتهاد فيه فأشبه البصير غير المحبوس، ويفارق القبلة لأنه ليس من أهل الاجتهاد فيها. هذا خلاف النصّ وإن أخبرهما واحد بالوقت عن مشاهدةٍ وكان مصدقاً عندهما لزمهما قبول ذلك والعمل به.

وأمّا العمل على أذان المؤذنين، قال أبو حامدٍ: الأعمى والبصير في ذلك سواءٌ، لأن الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت، فيجب قبوله وحكي عن ابن سُريج أنه قال: الرجوع إلى الأذان جائز للبصير والأعمى بلا خلافٍ إذا كان المؤذن ثقةٌ، [٤ب/ ٢] عارفاً بالمواقيت، لأن الناس يحضرون الجمعة من صلاة الغَدَاة ويتشاغلون بالنوافل، فإذا أذّن المؤذن عمل الكل فى الأذان، ولا يطالع كل واحد منهم الشمس.

وقال القاضي أبو الطيب: هذا لا يصحّ، لأن الشافعي خصّ الأعمى به، ولأن المؤذّن يحمل أن يكون يؤذن عن اجتهادٍ لا عن مشاهدة، ويستوي البصراء في الاجتهاد، والواجب أن يقال: ينظر، فإن كان في الصحو قبل لأنه إذا كان ثقة لا يؤذن إلا بعد العلم بدخول الوقت من طريق المشاهدة، ويكون خبراً، وإذا كان غيماً لا يجوز للبصير أن يقلّده، لأنه يمكنه الاجتهاد، ويجوز للأعمى أن يقلدّه على ما ذكرنا.

وقال أصحابنا: إلاّ أن يكون المؤذّنون عدداً في جهات شتّى، لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطىء، فيقع بهم العلم في دخول الوقت، فيجب قبوله. وقيل في الغيم وجهان، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز للبصير تقليد المؤذّن، وإن كان صحواً، لأنه يجوز أنه لم يؤذن عن . . .، بل عن اجتهاد. والصحيح ما تقدّم، ولو صلّى المحبوس في ظلمةٍ أو الأعمى من غير تآخي.

قال الشافعي: أعاد الصلاة وإن وافق الوقت، وأراد إذا صلّى من غير خبر، كالخبر عن اجتهاد، ولو خفيت عليه، دلائل الوقت ولم يظهر ما يستدّل عليه صلى على حسب حاله، وأعاد بكل حال، لأنه صلّى بغير دليل.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: الاعتماد على أصوات الديكة في التوقيت ينظر فإن كان وجدها في زمان الصحو تصحّ عادة بعد دخول الوقت، فله أن يعتمد على أصواتها وإلا فلا.

فَرْعٌ آخرُ

بصيرٌ في بيت مظالم يقدر على الخروج ومطالعة وقت الصلاة، قيل: له أن يجتهد في الوقت، وجهان:

أحدهما، لا يجتهد لأنه قادر على اليقين، كالمكي لا يجتهد في القبلة. [٥أ/٢]

والثاني، يجوز، وهو ظاهر المذهب، لأن اجتهاده من حمل الدليل عليه، ولأن للأعمى أن يجتهد فيه، وإن كان قادراً على سؤال البصير. وبه فارق القبلة، ولأن الصحابي كان يجتهد ويبني، وإن كان قادراً على سؤال الرسول ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظلّ كل شيء مثله، وهذا كما قال.

اختلف العلماء في آخر وقت الظهر فعندنا إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فقد خرج الوقت، فإن لم يكن للشمس حين الزوال ظلٌّ، فحتى يصير ظلّ كل شيء مثله من أصل الشخص، وإن كان للشخص من الزوال ظلّ، فحتى يصير ظلّ كل شيء مثله من عند الزيادة على الظلّ الموجود حتى لو كان الشخص سبعة أذرع، وظلّه وقت الاستواء ذراع، يجب أن يصير الظلّ ثمانية أذرع.

وقيل: مثل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمهِ، فإذا أردت أن تقدر المثل، فقدر الزيادة من التي بقدمك، وذلك بأن تقف في موضع مستوي من الأرض، وتعلم على الموضع الذي انتهى إليه فيه، وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس، وتقدر فيه بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى، فيلصق عقبيه بإبهامه اليسرى، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليهِ الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، وبهذا قال الأوزاعي[(١)]

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن يُحْمَد، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي كان يسكن محلة الأوزاع وهي: العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ولد في بعلبك في حياة الصحابة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. ا هـ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

والليث[١] والنووي[٢] والحسن بن صالح[٣] وأحمد[٤] وأبو يوسف[٥] ومحمد[٦] وأبو ثور[٧].

وروي هذا عن مالك[٨] وقال: بعضهم وقت الظهر إذاً من حين الزوال إلى غروب الشمس ووقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب فما بين الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه مختصّ بالظهر، والباقي في الغروب مشترك بين الظهر والعصر. وبه قال عطاء وطاووس[٩]، [٥ب/٢] ....

---

(١) الليث بن سعد الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية أبو الحارث ولد بقلقشنده قرية من أعمال مصر سنة أربع وتسعين هـ. كان فقيه مصر ومحدثها. توفي سنة خمس وسبعين ومائة هجرية. ا هـ. سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦) الأعلام (٥/ ٢٤٨).

(٢) هو يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكرياء ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية في قرية نوى جنوب سورية، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة هجرية من آثاره: (شرح المهذب، شرح صحيح مسلم، الروضة في الفقه) ا هـ. وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢).

(٣) الحسن بن صالح:

(٤) هو صاحب المذهب المعروف، ولد سنة أربع وستين ومائة هجرية. كان صبر الناس على الوحدة وحج حجتين أو ثلاثاً ماشياً، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية ا هـ. سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧). تذكرة الحفاظ (١/ ٤٣١).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، الإمام المجتهد، المحدث العلامة، قاضي القضاة، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة هجرية، وتوفي في خلافة الرشيد ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة هجرية. من آثاره: (الخراج) (الأثار) (اختلاف الأمصار). ا هـ. سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، شذارت الذهب (١/ ٢٩٨)، الأعلام (٨/ ١٩٣).

(٦) محمد: هو ابن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبد الله الفقيه الحنفي، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، أصله من قرية حرسته بغوطة دمشق من آثاره: (المبسوط)، (الزيادات) و(الآثار)، توفي سنة تسع وثمانين ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤) شذرات الذهب (١/ ٣٢٢) معجم المؤلفين (٩/ ٢٠٧).

(٧) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد البغدادي، يكنى بأبي ثور وأبي عبد الله الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، صنف الكتب، وفرَّع السنن وذَبَّ عنها، توفي سنة أربعين ومائتين هجرية ببغداد ا هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢) شذرات الذهب (٢/ ٩٣).

(٨) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك، شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين هجرية، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة هجرية ودفن بالبقيع. ا هـ سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٨).

(٩) طاووس: هو ابن كيسان، أبو عبد الرحمٰن الفارسي، ثم اليمني، الفقيه القدوة الحافظ، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، توفي سنة ست ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨) الجرح والتعديل (٤/ ٥٠٠).

وهو رواية ابن وهب[١] عن مالك، وحكى ابن جريج عن عطاء، قال: لا يفرط بتأخيرها حتى تدخل الشمس في الصفرة.

وقيل عن مالك: أخّره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعاتٍ، ووقت الاختيار عنده نحو قولنا.

وقال ابن جرير وابن المبارك[٢] وإسحٰق ابن راهويه[٣]: إذا صار ظلّ كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر إلى أن يمضي من الوقت بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعاتٍ، ثم يخرج وقت الظهر، ويكون باقي النهار إلى الغروب من وقت العصر. وحكى ابن جرير هذا عن مالك.

وقيل: أنه اختيار المزني وأبو ثور، واحتجوا بأنه روي: أن جبريل عليه السلام «صلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول»[٤]، وهذا غلط، لأن الوقت الواحد لا يجوز أن يكون مشتركاً بين صلاتين كسائر الأوقات.

وأمّا الخبر فالمراد بقوله: «صلّى العصر في اليوم الأول حين صار ظلّ كل شيء مثله»، أي: ابتداؤها. «وفي اليوم الثاني صلّى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله» أراد فرغ منها لأن الخبر سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، بدليل قوله: في آخره «الوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قالوه لبقي الإشكال في أمر الأوقات، لأن الصلاة تطول في العادة وتقصر، والذي يوجب حمله على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن

---

(١) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الفقيه المصري، أبو محمد ولد سنة خمس وعشرين ومائة هجرية، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة هجرية كان صاحباً للإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة من آثاره: (الجامع). ا هـ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠٠) الأعلام (٤/ ١٤٤).

(٢) ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمٰن المروزي الحنظلي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وعد جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: العلم والفقه والأدب واللغة والنحو والزهد والشعر والفصاحة وقيام الليل والعبادة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨) الجواهر المضية (٢/ ٣٢٤) الفوائد البهية (١٠٣).

(٣) إسحاق بن راهويه الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، ولكنه غلب عليه اسم ابن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة هجرية. قال عن نفسه: أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨) تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٧٤).

العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»[١].

واحتجّ من نصر رواية ابن وهب عن مالك بما روي أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر في الحضر»[٢]، قلنا: محمول على العذر بالمطر، أو جمع بينهما على التعاقب، فصلّى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها [٦١أ/٢].

وقد روى أبو قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة أن يترك صلاة حتى يدخل وقت أخرى»[٣]. وروي عن أبي حنيفة[٤] ثلاث روايات:

إحداها: مثل قولنا. رواها الحسن بن زياد عنه.

والثانية: أخرُ وقتها إذا صار ظلّ كل شيء مثليه. رواها أبو يوسف عنه، وهو المشهور.

والثالثة: رواها أبو يوسف أيضاً آخرُ وقتها أن يصير ظلّ كل شيء مثليه، ولم يجد ذلك المقدار.

وحكي عن أبي يوسف أنه قال في هذا الموضع: لم يرض صاحبنا بأن خالف النبي ﷺ حتى خالف جبريل ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا جاز ذلك بأقلّ زيادة فقد دخل وقت العصر، وهذا كما قال عندنا أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وبهذه الزيادة يتبين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، وهي من وقت العصر، ولا فصل بين الوقتين.

وقال في «الأم»[٥]: وقتاهما يتجاوران. ومن أصحابنا من قال: وقت الزيادة فصل بين الوقتين، وهو خلاف النص. وقال أبو حنيفة: إذا صار ظلّ كل شيء مثليه، وزاد عليه أقلّ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأحمد في مسنده (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤١).

(٤) هو النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، عالم العراق، ولد سنة ثمانين للهجرة، ورأى أنس بن مالك، وعامر بن الطفيل، وسهل بن سعد الساعدي من الصحابة، كان يسمى بالوتد لكثرة صلاته، توفي سنة خمسين ومائة هجرية ببغداد في السجن. ا هـ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠) شذرات الذهب (١/ ٢٣٧).

(٥) وهو للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب المتوفي سنة أربع ومائتين هجرية وهو كتاب جليل عظيم جامع لمذهبه. ا هـ كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧).

زيادة، فقد دخل وقت العصر، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، فلو كان وقتها ما ذكرتم كان وسط النهار، وهذا غلط لما ذكرنا من حديث جبريل عليه السلام، ولا حجّة في الآية، لأن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهذا موجودٌ فيما ذكرناه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم لا يزال وقت العصر قائماً، حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه.

وهذا كما قال: آخر وقت العصر من طريق الاختيار أن يصير ظلّ كل شيء مثليه، وما بعد هذا وقت الجواز من غير كراهية إلى أن تصفرّ الشمس وما بعدها [٦ب/٢] وقت الجواز مع الكراهة إلى أن تغرب الشمس، فإن صلّى قبل غروب الشمس لا يكون عاصياً ولا قاضياً، وحصل للعصر أربعة أوقاتٍ: وقت الاستحباب، وهو أول الوقت، ثم وقت الاختيار إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه، ثم وقت الجواز من غير كراهةٍ إلى أن تصفرّ الشمس، ثم وقت الجواز مع الكراهة حالة اصفرار الشمس إلى الغروب.

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا زاد الظلّ على مثليه، فقد فات وقت العصر، ويصير عاصياً قاضياً بعده إذا كان بغير عذرٍ، وهذا اختياره وليس بمذهب. واحتجّ بإمامة جبريل ﷺ أنه صلّى العصر في الثاني حين صار ظلّ كل شيء مثليه. وقال: «الوقت فيما بين هذين»، وهذا غلط، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»(١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(٢).

وأمّا خبر جبريل ﷺ فمحمول على بيان وقت الاختيار، وحكي عن سفيان وأحمد أن آخر وقتها ما لم تصفرّ الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك، وقيل عنهم: ما لم تتغيّر الشمس.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا غربت الشمس، فهو وقت المغرب والأذان.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، والنسائي في المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٨).

الفَصْلُ

وهذا كما قال وقت صلاة المغرب، يدخل بغروب الشمس إجماعاً. وقيل: هو أن يسقط قرص الشمس بكماله حتى لا يبقى شعاع الشمس على الأبنية العالية ورؤوس الجبال. واختلفوا في آخر وقتها، فقال الشافعي في «القديم» و«الجديد»: لها وقت واحد، ولهذا لم يقل: فإذا غربت [٧/أ/٢] الشمس، فهو أول وقت المغرب كما قال في الظهر والعصر، لأن مذهبه أن وقتها غير ممتدّ.

وبه قال مالك والأوزاعي، وحكي عن مالك أنه قال: يمتد وقتها إلى قبل طلوع الفجر كما قال في الظهر، وحكى أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، أولهما هذا، وآخرهما إلى دخول وقت العشاء. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وداود وابن المنذر والزبيري من أصحابنا، وهذا أصحّ القولين عندي للأخبار الثابتة فيها، وذلك ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق»[(١)]، أورده أبو داود في «سننه»[(٢)].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي[(٣)]: هذا القول أصحّ لهذا الخبر، وفور الشفق بقية حمرة الشمس في الأفق، وسُمّي فوراً لفورانه وسطوعه. وروي: ثور الشفق، وهو ثوران حمرته. وروي أن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[(٤)]، أورده مسلم بن الحجاج في «الصحيح». وروى جابر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «صلِّ معنا»، فذكر الحديث وفيه: «ثم صلّى المغرب في اليوم الثاني قبل غيبوبة الشفق»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة باب: في المواقيت (٣٩٦)، واللفظ له.

(٢) وهي للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني شيخ السنة المتوفىٰ سنة خمس وسبعين ومائتين هـ جمع فيه أربعة آلاف حديث وثمانية من خمسمائة ألف حديث كتبها عن رسول الله ﷺ. ا هـ كشف الظنون (٢/ ١٠٠٤).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، العلامة الفقيه المحدث، من ولد زيد بن الخطاب أخي سيدنا عمر ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة هجرية، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية من آثاره: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود، غريب الحديث) ا هـ سير أعلام النبلاء، (١٧/ ٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأحمد في مسنده (٧٠٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٢) وأحمد في مسنده (١٤٨٣٢).

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحدٍ: أن لها وقتاً واحداً، ولا تصحّ رواية أبي ثور عنه، ووجه هذا أن جبريل عليه السلام صلاّها في اليومين لوقت واحدٍ. وروى العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»[(١)]. والفطرة: الدين.

وروي عن أبي عمران: أن عقبة بن عامر صلّى بهم المغرب، فأخّرها ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال أبو أيوب لعقبة: لمَ تؤخّر صلاة المغرب وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ [٧ب/ ٢]، فيراك من لم يصحبه، فيظن أنه وقتها. فقلنا لأبي أيوب: فمتى وقتها، فقال: كنا نصلّيها حين تجب الشمس نبادر بها طلوع النجم[(٢)]. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخر صلاة المغرب لشغل اشتغل به غير ناسٍ حتى طلع نجمان، فأعتق رقبتين، وقال عمر رضي الله عنه: ما صلاةٌ أخوف فواتاً عندي من المغرب، فإذا قلنا بهذا القول، فلها وقت استدامةٍ، فوقت الافتتاح من حين تغرب الشمس، ويمضي قدر ما يتطهّر للصلاة، ويلبس يؤذّن، ولا يجوز تأخير الافتتاح عن هذا الزمان.

وقال أبو حامد: وإن أخّر افتتاحها عن هذا الوقت عصى وأثم، وفي هذا نظر، لأنّ المنصوص أن من أدرك ركعة من الوقت لا يكون عاصياً. وأمّا مقدار وقته، فما ذكرنا وقد فعل ثلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف فيها، فإن لم يفعل وأخّرها عن هذا الوقت صار مفرطاً عاصياً، وللصلاة قاضياً، ولا يعتبر صلاة كل أحدٍ طهارته في نفسه، لأن العادات مختلفة، فمن الناس من يستغرق بطهارته زماناً مديداً لثقل حركته، وكذلك الصلاة، وإنما يعتبر الوسط من الدرجتين لا في غاية الخفة، ولا في غاية الإبطاء، والمرجع فيه إلى العادة. وهذا في الحقيقة تقدير وقتها بالزمان لا بالفعل.

وقال بعض أصحابنا: جميع وقت المغرب بمنزلة أول وقت كل صلاة، فيجوز أن يتراخى عن غروب الشمس كما أن من أخّر الصلاة في غيرها قليلاً، ثم صلّى يكون مصلياً في أوله، وهذا معنى وقت واحد ولسائر الصلوات وقتان يريد أن لها وقتين، أولٌ، ووقت آخر، فينبغي أن يكون وقت المغرب بقدر الوقت الأول من سائر الصلوات، وذلك منها ما لا يبلغ إلى نصف وقتها.

وقال صاحب «الحاوي»: هل يتقدر وقتها بالفعل أو بالعرف؟ وجهان:

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٢١٠)، والبزار في مسنده (٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٧٦).

أحدهما: بالفعل [٨أ/ ٢] وهو بما ذكرناه.

والثاني: بالعرف، وهو أن يكون إذا أتى الصلاة فيه لم ينسب في العرف إلى تأخيرها عن أول الوقت، لأن الفعل يختلف بالعجلة والإبطاء، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل، ومنزلة المغرب في تفردها بوقت واحدٍ منزلة الوقت الأول من الوقتين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يتقدر بالفعل ويعتبر أداء خمس ركعات وسط، وهذا خلاف ظاهر المذهب. وقيل: يعتبر أن يكون الستر والطهارة قبل الغروب ثم ما بين ذلك إلى غروب الشفق خالي عن الصلاة في وقت الرفاهية، ولا يقطع أنه خالٍ عن الصلاة على الإطلاق، لأنه وقت لها عند الجمع. وأمّا وقت الاستدامة، قال أبو إسحٰق: فيه ثلاثة أوجه، المذهب أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق للأخبار الواردة في هذا الباب، وقد ذكرناها.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق»(١). وروي عن مروان بن الحكم أنه قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين يريد أطول السورتين»(٢)، ويقال: أنه أراد سورة الأعراف.

والوجه الثاني، لا يستديمها أكثر من وقتها الذي ذكرنا.

والثالث: يستديمها قدر ما ذكرنا من العرف في أول وقت سائر الصلوات. واعلم أن العرب يسمّون صلاة المغرب العشاء، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنها المغرب، والمغرب يسمونها العشاء»(٣)، فكره ذلك. [٨ب/ ٢].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة، فهو أول وقت عشاء الآخرة والأذان. وهذا كما قال: لا خلاف أن وقت العشاء إذا غاب الشفق، ولكن اختلف العلماء في الشفق فعندنا أنه الحمرة، فإذا غابت الحمرة، فقد دخل وقتها.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١٥١)، وأحمد في مسنده (٧١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء (٥٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (٨١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٠٧).

وبه قال ابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول(١) وعطاء ومجاهد(٢) وسعيد بن جبير والزهري(٣) وطاووس ومالك والثوري وابن أبي ليلى(٤) وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وداود وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم.

وحكى عنه أنه قال: وقتها في البلدان والأبنية عند غيبوبة البياض، وفي الصحارى عند غيبوبة الحمرة، وإنما اعتبر هذا لأن البنيان في ستر منه، فاحتاط أن يؤخّرها إلى غيبوبة البياض في البنيان بخلاف الصحارى.

وفي الحقيقة عنده الشفق: الحمرة. وقال أبو حنيفة: الشفق: البياض. وبه قال زفر والأوزاعي والمزني، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وحكي عن الفراء أنه قال: الشفق: الحمرة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: الشفق: البياض. وقال بعض أهل اللغة: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلاّ أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا باليقين.

الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً، والدليل على صحّة ما ذكرنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»(٥). وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين»(٦)، فدلّ على أن الشفق: الحمرة.

---

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه الحافظ، روى عن النبي ﷺ وعن عدة من الصحابة مرسلاً، وروى عن طائفة من قدماء التابعين وحدث عنه الزهري، وربيعة الرأي، توفي بعد سنة اثنتي عشرة ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥) الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧).

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة أربع ومائة هجرية وهو ساجد. ا هـ شذرات الذهب (١/ ١٢٥) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري المدني، نزيل الشام، المشهور بابن شهاب، ولد سنة ثمانٍ وخمسين هـ، وهو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة أربع وعشرين ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦) شذرات الذهب (١/ ١٦٢).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين هجرية، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه مالك في موطئه (١/ ١٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٥)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٢١).

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا في بلاد المشرق [٩أ/ ٢] بنواحي تقصر الليالي، فلا يغيب الشفق عندنا فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر مغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم لا يزال وقت العشاء قائماً حتى يذهب ثلث الليل.

وهذا كما قال: اختلف قول الشافعي رضي الله عليه في آخر وقت العشاء المختار، فقال في «الجديد»: وقتها إلى ثلث الليل. وبه قال عمر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومالك وأحمد في رواية. وقال في «القديم» و«الإملاء»: وقتها إلى نصف الليل. وبه قال ابن المبارك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد في الرواية الثانية، وهذا اختيار أبي إسحٰق. وبه أقول لأن الزيادة في الخبر أولى، واحتجوا بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»[١].

وظاهر المذهب الأول لما روي من حديث جبريل عليه السلام، ولأن الثلث ثبت بجميع الروايات، وتعارضت الأخبار في الزيادة، فسقطت الزيادة.

وقال ابن شريح: ليست المسألة على قولين، فيقول: رواية من روى إلى ثلث الليل محمولة على أنه آخر وقت الابتداء بها. ورواية من روى إلى نصف الليل محمولة على أنه آخر وقت الانتهاء بها، حتى لا تتعارض الاخبار، ولا يختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال النخعي[٢]: وقتها إلى ربع الليل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقتها المختار يبقى إلى طلوع الفجر. وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة. وأمّا وقت الجواز، فباقي إلى طلوع الفجر الثاني. وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في «الأم»: وقتها بانقضاء ثلث الليل، ولفظه: وآخر وقتها إلى أن [٩ب/ ٢] يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المواقيت (٣٩٦).

(٢) هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظ للحديث، توفي سنة ست وتسعين هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠) تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧).

الليل، فلا أراها إذاً فاتته فحصل قولان، والأصحّ الأول[١]، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ابهارَّ الليل، وروي أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعةٍ»[٢].

وقال الإصطخري: إذا فات وقتها المختار، فقد فات وقت الجواز أيضاً كما قال في صلاة العصر، وقال: لو أدرك قبل طلوع الفجر الثاني يكون مدركاً لها، وهذا مناقضة منه.

فَرْعٌ

قال في «الأم»: وأحب أن لا يسمي صلاة العشاء بالعتمة، لأن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة هي العشاء»[٣] إلا أنهم يعتمون بحلال الإبل، أي: يؤخرون الحلب إلى أن يعتم الإبل ويسمون الحلبة العتمة، وقيل: العتمة، الظلمة، فإذا قال: صليت العتمة معناه: صليت الظلمة. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا سمع رجلاً يقول: العتمة صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء، ويكره أن يقول ذلك، وهذه كراهية تنزيه.

قال الشافعي: وأحبّ أن يلقن الرجل أهله وولده ذلك ليعتادوه، وإن احتاج إلى أن يخاطبه بهذا الاسم من لا يعرف الصلاة إلا به وسعه ذلك. وقيل: للعشاء ثلاثة أوقات: أولها: من حيث يغيب الشفق، وآخرها: إلى ثلث الليل أو نصفه من غير كراهية، والثالث: وقت الجواز مع الكراهة بعد ذلك إلى بلوغ الفجر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح.

الفَصْلُ

وهذا كما قال نص الشافعي: وقت أذان صلاة الصبح، وأنه مخالف لأذان سائر الصلوات، ثم عاد إلى بيان وقت صلاة الصبح، فأولاً، [١٠أ/٢] يذكر وقت صلاة الصبح، ثم يذكر وقت أذانها، فأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني لخبر جبريل عليه السلام، والفجر فجران:

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (٥٤٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء (٦٤١).

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (١٦٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٥٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

فالأول، هو المستطير المستدق في الجو، ولا ينتشر في الأفق وتسميه العرب الفجر الكاذب، لأنه يضيء ثم يسودّ، وتصير الدنيا أظلم مما كانت ويسمى الخيط الأسود ويشبه بذنب السرحان، وهو الذنب، وإنما يشبه بذلك لأنه مستدق صاعد في غير إعراضٍ.

والفجر الثاني، هو المستطيل المستدير المنتشر المعترض في الأفق، ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح، وثبت ذلك، ويقال لهذا الثاني: صبح، ولا يقال للأول: صبح، وإن كان يقال: فجر، لأن الصبح ما جمع بياضاً وحمرةً، ولهذا يقال للرجل الذي عليه حمرة: أصبح، ويسمى الخيط الأبيض، وإذا طلع هذا يزداد كل ساعة ضياءً ونوراً، فبالأول لا يتعلق التحريم والتحليل، وهو كطلوع نجم من النجوم، وبالثاني: يخرج الليل ويدخل النهار وتجب به الصلاة ويحرم به الطعام، والشراب على الصائم.

وقال النبي ﷺ: «لا يغرّنك الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»(١)، ثم اعلم أن صلاة الفجر من صلوات النهار، لأن أول النهار من حين طلوع الفجر الثاني.

وقال حذيفة بن اليمان والشعبي(٢) والحسن بن صالح والأعمش(٣): هي من صلاة الليل، وحكي عن الأعمش أنه قال: النهار يدخل بظهور مغرب قرص الشمس، ويخرج بغروب نصف قرصها حتى يجوز للصائم الأكل والشرب ما لم يطلع نصف القرص. وروي مثل هذا عن حذيفة، وهذا يفيد مع ظهور تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر في كل عصرٍ، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الآية.

وروي في حديث جبريل عليه السلام أنه قال: «وصلّى بي الفجر في اليوم الأول حين حرم الطعام والشراب [١٠ب/٢] على الصائم»(٤)، ولا يصحّ الصوم بالليل بالإجماع، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، وآية النهار

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٨).

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي، علامة عصره، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد سنة تسع عشرة هجرية في الكوفة وتوفي فيها سنة ثلاث ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩) الأعلام (٣/ ٢٥١).

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد أصله من بلاد الري منشأه ووفاته بالكوفة، تابعي جليل، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي عنه: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائة هجرية. ا هـ سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المواقيت (٣٩٣)،، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٧).

الشمسُ، فينبغي أن يكون النهار من طلوعها، ولأنه يجهر فيها بالقراءة، والنبي ﷺ قال: «صلاة النهار عجماء»(١).

قلنا عن الأول: الشمس آية النهار وهذا لا يدلّ على أنه لا آية له غيرها، ولأنه يقال للفجر: حاجب الشمس. وقال الخليل بن أحمد: النهار هو الضياءُ الذي من طلوع الفجر وغروب الشمس. وأمّا الخبر قال الدارقطني: هذا لم يروَ عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول الفقهاء، ثم المراد به معظم صلوات النهار، ألا ترى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وهي من صلاة النهار، وقيل: المعنى فيه أن الكفار كانوا إذا سمعوا النبي ﷺ يصلي ويقرأ يسبّون القرآن ومن أنزله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فأمر بالمخافتة فيما يحضره الكفار من الصلوات وكانوا وقت العشاء والصبح نياماً، ووقت المغرب مشتغلين بالأكل فلا يحضرون، فيجهر النبي ﷺ في قراءتها لهذا المعنى.

وحكي أن أبا حنيفة خرج إلى الأعمش زائراً وجعل يعتذر ويقول: لولا مخافة الثقل لزرناك كثيراً، فقال له: أنت ثقيل في بيتك، فكيف إذا جئتنا، فقام أبو حنيفة رحمه الله مغضباً، وقال: ماذا أقول لرجلٍ لم يصم لله تعالى قط، ولم يغتسل من الجنابة قط. وعنى به هذه المسألة التي ذكرناها عنه. وقوله: الماء من الماء، فإنه يذهب إلى أنه لا يجب الغسل بالتقاء الجتانين، فإذا تقرر هذا فوقت الاختيار يبقى إلى أن يسفر النهار، وهو آخر وقت الاختيار ثم بعد الإسفار يبقى وقت الجواز، والأداء إلى أن تطلع الشمس، ولكن يكره له تأخيرها إليه، فحصل للصبح ثلاثة أوقاتٍ [١١أ/ ٢] كما ذكرنا في العشاء.

وقال الإصطخري: يخرج الوقت بالإسفار كما قال في العصر والعشاء، وهذا غلط لما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»(٢). وقال بعض العلماء: صلاة الصبح من صلاة اليوم ليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل لقوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]، فاقتضى أن يكون زمان ولوج الليل في النهار ليس من الليل، ولا من النهار، فيكون الليل الذي لم يلج فيه شيئاً من النهار ليلاً، ويكون النهار الذي لم يلج فيه شيء من الليل نهاراً، وهو بعد طلوع الشمس. وقد بيّنا صحة ما ذكرنا وبطلان غيره فإذا تقرر هذا، فإن فرغ منها قبل طلوع الشمس، فلا كلام، وإن صلى منها ركعةً في الوقت ثم طلعت الشمس فيصلي

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦)، وملا علي القاري في المصنوع (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة، (٣٩٦).

باقيها بعد طلوعها. نصّ في «القديم» و«الجديد» أن الكل أداء. وبه قال أحمد وإسحق وهو اختيار ابن شريح، وعلى هذا لا يصير عاصياً إذا لم يكن بعذر، وقال أبو إسحق ما فعله في الوقت يكون أداء، وما فعله خارج الوقت يصير قضاء، ويكون بهذا التأخير عاصياً، إذا لم يكن معذوراً، ونص الشافعي على هذا في غير موضع وأراد بما ذكرتم في حق أهل الأعذار، فإنه لا حرج عليهم، ويكونون مؤدين لجمعها.

قال أبو حامد: وهذا قول عامة أصحابنا، وهذا غلط للخبر المشهور عن رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1]، الخبر، ولأنه لا خلاف أن من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركاً لها، فدلّ على ما قلنا. وقال القاضي الطبري: هذا مذهب الشافعي الذي لا يحتمل غيره.

وقد نقل المزني صريحاً، فقال: فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلّي منها ركعة [١١ب/٢] فقد خرج وقتها فجعلها فائتة بطلوع الشمس قبل أن يصلي منها ركعةً، والذي ذكره أبو إسحق ما وجد للشافعي في شيء من كتبه. وقال ابن المنذر: هو قول أبي ثور. وقال بعض أصحابنا: المقصود من الأوقات أن يكون الافتتاح فيها، فإن شرع فيها ومدها إلى خارج الوقت لم يكره لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: «قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح»، فلما سلّم قال له عمر رضي الله عنه: كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس، فقال: لو طلعت[2] لم تجدنا غافلين.

واحتجّ أبو إسحق بقوله ﷺ «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس»[3]، وهذا عندنا على أنه أراد وقت افتتاحها بدليل ما ذكرناه وهكذا الخلاف فيمن صلى ركعةً من العصر قبل غروب الشمس وأتمّها بعد غروبها، وإن صلى دون الركعة قبل طلوع الشمس أو قبل الغروب لا يكون مؤدياً لها بلا خلاف ويصير عاصياً إذا لم يكن معذوراً.

وقال أبو حنيفة: إذا طلعت الشمس قبل الفراغ منها بطلت ووافقنا في صلاة العصر أنها لا تبطل بغروب الشمس فيها، فنقيس عليه، فإذا تقرر هذا.

قال الشافعي في «الأم»: وأحب أن تسمى هذه الصلاة بصلاة الفجر كما سماه الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أو الصبح كما سماه رسول الله ﷺ، ولا نستحب أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

يقول: صلاة الغداة، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم أذانها، فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر ولا يجوز الأذان لسائر الصلوات قبل دخول أوقاتها.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: السنة أن يكون لها مؤذنان: **أحدهما** يؤذن قبل الوقت، **والآخر** بعده كما كان بلال وابن أم مكتوم في عهد رسول الله ﷺ، فإن كان المؤذن واحداً، فالسنة أن يؤذن لها قبل الفجر، ويعيد بعد الفجر ليكون لها أذانان، فإن لم يفعل واقتصر على الأذان الأول جاز وإذا أراد الاقتصار على واحدٍ، فالمستحب أن يؤذن بعد الفجر، وبقولنا [١٢أ/ ٢] قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو يوسف وأهل الحجاز وأهل الشام.

وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري: لا يجوز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام(١). قلنا: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها.

والثاني: معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا عن نومهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، ثم نسخ ذلك بما روينا من خبر بلال.

ومن أصحابنا من قال: هذا يجوز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأمّا إذا لم يكن إلا مؤذناً واحداً، فلا يجوز له أن يؤذّن إلا بعد دخول الوقت فيحمل خبر النهي على الوقت الذي كان المؤذن واحداً أو يحمل خبر الجواز على الوقت الذي كان المؤذن اثنين، فإذا تقرر هذا، فكم يجوز التقديم. فيه أوجه:

أحدهما: وهو الأصحّ أول وقت أذانها إذا انتصف الليل. ولم يذكر أهل العراق غير هذا القول، لأنه لو أذّن قبله لشبه بأذان العشاء، ولا يحتاج أيضاً في النصف الأول إلى سبب من أسباب صلاة الفجر بحال.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: أذان الأعمى (٥٩٢)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

والثاني: يجوز إذ أنها بعد ثلث الليل فإنه آخر وقت العشاء اختياراً.

والثالث: يجوز في جميع الليل إلا أن المستحبّ أن يؤخّره عن وقت الاختيار للعشاء حتى لا يخلط بأذان العشاء فيقع الغلط.

والرابع: يجوز ما لم يتباعد عن الصبح وقدروا ذلك بوقت السحر، وتارةً بالثلث الآخر من الليل. [١٢ب/ ٢] ووقت السحر المسنون إذا بقي من الليل سدسه.

وقال صاحب «التقريب»: المستحبّ تقديم الأذان على وقتها، وإن كان مرةً، لأن الشافعي قال في موضع: فإن أذن قبل الفجر، ولم يعد بعده، فلا بأس لأن ذلك كان وقته على عهد رسول الله ﷺ، فقوله: لأن ذلك كان وقته في عهد رسول الله ﷺ دليل على أن التقديم أحبّ وعلى هذا يدل كلام القاضي الطبري[1] في «الخلافيات». وما تقدم أصحّ. وأمّا الإقامة، فلا يجوز تقديمها على الوقت بحال.

والفرق بينها وبين الأذان للصبح أن الإقامة تراد لاستفتتاح الصلاة، ولا يجوز قبل وقت الافتتاح والأذان يراد للإعلام، ويدخل في وقت الصبح، والناس نيام، منهم الجنب المحدث فاحتيجّ إلى تقديم الأذان ليتأهبوا للصلاة بخلاف أذان سائر الصلوات، فإذا تقرر هذا قال الشافعي رضي الله عنه: وليس ذلك بقياس، قيل: معناه ليس بقياس على سائر الصلوات، ولم يرد به أن القياس يخالفه، ولا يساعده لما ذكرنا من المعنى.

وقيل: أراد ليس بقياس جليّ، ولكنه قياس شبه. وقيل: أراد تركت القياس فيه للخبر بخلاف ما قال أبو حنيفة، فإنه قال بالقياس وترك الخبر ثم قال: واعتمد في ذلك على إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ولما روي عن النبي ﷺ في ذلك قرىء، واعتمد بنصب الدال وقرىء واعتمد بالرفع فالنصب ذكره على وجه الخبر يعني قال المزني. واعتمد الشافعي فيه على ذلك، وبالرفع ذكره على وجه الحكاية يعني: قال الشافعي: اعتمد في ذلك على إمامة جبريل عليه السلام ويريد به ما ذكرنا فيما تقدم. وأراد بالخبر الآخر ما روي عن النبي ﷺ في إمامته بالقوم، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلوات، فقال له: «أقم عندنا»، فصلى به ﷺ [١٣أ/ ٢] في يومين مثل ما صلّى جبريل عليه السلام في تعليمه للأوقات، ثم قال أين السائل عن أوقات الصلاة، فقال الرجل: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال له: «ما بين هذين وقت»[2].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٣)، والنسائي في المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر(٥١٩).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة، فإذا أغمي على رجلٍ فأفاق.

الفَصْلُ

وهذا كما قال أهل العذر والضرورة أربعة: الصبي إذا بلغ، والمغلوب على عقله بالجنون أو الإغماء إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم. وذكر الشافعي في جملتهم: وإن لم يكن له عذر ويلزمه الصلاة في حال كفره، لأنه مخاطبٌ بالشرائع ويعاقب على تركها، لأنه يجري مجراهم في سقوط القضاء عنه إذا أسلم بعد فوات الوقت.

وقيل: إنه فسّر وقت الضرورة ولم يفسّر وقت العذر، لأن كل ضرورة عذر ونحن نذكر الآن وقت العذر من غير الضرورة، فوقت عذر العصر هو جميع وقت الظهر إلا قدر أربع ركعاتٍ من أوله، لأن من جمع في وقت الظهر لم يجز له إلا تقديم الظهر على العصر. وأمّا وقت عذر الظهر، فهو جميع وقت العصر أو يستثني من آخره أربع ركعات وجهان، وأصل الوجهين أن من جمع في وقت العصر هل له تقديم فعل العصر على الظهر؟ وجهان، وهكذا في المغرب والعشاء، فإن وقت عذر العشاء جميع وقت المغرب إن جعلنا للمغرب وقتين إلا قدر ثلاث ركعات من أوله ووقت عذر المغرب جميع وقت العشاء في وجه. ويستثنى قدر أربع ركعات من آخره في وجه آخر هكذا ذكره القفال.

وقال بعض أصحابنا: الأحسن أن يستثنى قدر ركعتين من أول وقت الظهر أو من آخر وقت العصر لأنها تقضى كما تجمع، وكذلك في العشاء. وأمّا وقت الضرورة فما ذكره، فإذا تقرر هذا فلا خلاف أن هؤلاء لو أدركوا [١٣ب/٢] من وقت العصر ركعة قبل الغروب أو من وقت العشاء ركعة قبل طلوع الفجر أو من وقت الصبح ركعة قبل طلوع الشمس يلزم هؤلاء فرض الصلاة، فإن أدركوا أقلّ من ركعة فيه قولان:

أحدهما: تجب الصلاة بمقدار تكبيرة الافتتاح، نصّ عليه في كتاب استقبال القبلة في باب التلبية على الفعل في «الجديد». وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو حامد: هذا أشهر القولين، وهو اختيار أبي حامد ووجهه أنه أدرك جزءاً من الوقت بعد زوال عذره فأشبه إذا أدرك مقدار ركعةٍ ويؤكده أنه يعتبر فيه إدراك الحرمة دون الفعل، لأنه لو أدرك الوقت، ولم يفعلها يلزمه ذلك، فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك حرمة الجماعة.

والقول الثاني: لا يلزمه الصلاة بإدراك دون ركعةٍ ثانية، نصّ عليه في «القديم». وذكر المزني أنه سمعه منه لفظاً، وهو اختيار المزني. وبه قال مالك، وقال أبو إسحق: هذا أشهر القولين، وهكذا ذكره القاضي الطبري ووجهه ما احتجّ به المزني، وهو قوله ﷺ: «من أدرك

ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، فعلّق الإدراك بركعة، وأيضاً الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فكيف يكون مدركاً للعصر معاً بتحريمةٍ.

والجواب عن هذا أن نقول: أمّا الخبر فوارد في إدراك الفعل، أو أراد به من أدرك شيئاً في الجملة. وهذا احتجاج من المزني لمفهومه لا لمنطوقه، فلا حجّة فيه ظاهراً. وأمّا المعنى قلنا ذلك إدراك إسقاطٍ، فإنه يسقط عن نفسه ركعتين بذلك، فلا بدّ من إدراك الركوع كما لا يسقط القيام والقراءة عن المأموم إلا بإدراك الركوع وهذا إدراك إلزام، فيحصل بأدنى شيء، كالمسافر إذا أدرك من صلاة المقيم أدنى شيء يلزمه صلاة [١٤أ/ ٢] المقيم. فإذا تقرر هذا نقل المزني أن هؤلاء إذا تغيرت حالهم قبل مغيب الشمس بركعةٍ أعادوا الظهر والعصر، ونقل بعده إن أدرك الإحرام صلاهما فاستعمل لفظ الإعادة عند إدراك ركعة. ولفظ الصلاة عند إدراك تحريمة، وأوهم مع هذين قولين في «الجديد». وهما غلطان اثنان:

أحدهما: أن الشافعي وضع لفظ الإعادة حيث وضع المزني لفظ الصلاة، فقال في كتاب استقبال القبلة: ولو أغمي على رجل فأفاق قبل غروب الشمس بتحريمة أعاد الظهر والعصر ووضع لفظ الصلاة حيث وضع المزني لفظ الإعادة، فقال: لو أغمي على رجل فأفاق قبل غروب الشمس بركعةٍ صلى العصر ولفظ الإعادة أليق بمن أدرك تحريمة، ولفظ الصلاة والأداء أليق بمن أدرك قدر ركعة.

والثاني: أن القول في «الجديد» غير مختلف في وجوب الصلاتين بإدراك ركعة أو تحريمة. واختار المزني القول القديم وعنده أنه يختار الجديد، فإذا تقرّر هذا ففي دليله لفظ مشكل، وهو أنه قال: معنى قوله عنده إن لم يفته، أي: عند الشافعي، وهذا التفسير مفتقرٌ إلى تفسير وربما يقرأ إن لم تفته بالكسر وربما يقرأ إن لم تفته بالفتح، فمعنى الكسر إن لم تفت الجمعة الرجل بأن أدرك منها ركعة صلاها جمعة، وإن فاتته بأن أدرك أقلّ من ركعة صلاها ظهراً، وبالفتح تقدير اللفظ أن يقال معنى هذا الخبر عند الشافعي: أن الجمعة لم تفته إذا أدرك ركعة وفاتته إن أدرك أقلّ من ركعة، ولو قال: ومعنى قوله عنده أنها لم تفته ارتفع الإشكال.

وهكذا سماع بعض المشايخ، ولكن أكثر النسخ على ما قدمنا واعتقد بجمع ذلك أحد، فإذا تقرر هذا، فهذا الذي ذكرنا إذا امتدت به حال السلامة قدر ما يتم فيه الصلاة، فأمّا إذا حدث عقيب خروج الوقت عذرٌ آخر لا يلزمه الصلاة [١٤ب/ ٢] إذا لم يكن أدرك

(١) تقدم تخريجه.

من الوقت قدر أربع ركعات إذ الإمكان شرط ويتصور ذلك بأن يبلغ ثم بعد قليل يجن أو تحيض أو تطهر ثم تجن، فأمّا الصلاة التي قبلها هل تلزمهم؟ ينظر فإن كانت صلاة لا تضم إلى هذه كالصبح مع الظهر لا تلزمهم، ولذلك بإدراك المغرب لا تلزم العصر ولا تلزم بإدراك الصبح العشاء، وإن كانت صلاة تضم إليها عند العذر كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء تلزمهم.

وقال أبو حنيفة: لا تلزم الظهر بإدراك العصر ولا المغرب بإدراك العشاء. وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهما أوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، ولا مخالف لهما.

واحتجّ الشافعي بأن النبي ﷺ جمع بينهما في وقت واحدٍ، فدلّ أن وقتهما للضرورات واحدٌ، فإذا تقرر هذا لم يشترط أن يدرك حتى يلزمه الظهر مع العصر. قال في «الجديد»: تجب الظهر بما تجب به العصر لأن وقتهما واحدٌ عند العذر، وكذلك تجب العشاء بما تجب به المغرب. وقال في «القديم»: فيه قولان:

أحدهما: بمقدار ركعة وطهارة تحت الصلاتان لأن الاعتبار بإدراك ركعة فاعتبر إدراك ركعة كاملة بالطهارة.

والثاني: بمقدار خمس ركعات لأنه يعتبر وقت يمكن الشروع فيهما. ومن أصحابنا من قال: يخرج على قوله «القديم» أربع ركعات وتكبيرة. قال أبو إسحق: وهذا محتمل لأن الشافعي اعتبر في إدراك العصر قدر تكبيرة، واعتبر في «القديم» لإدراك الظهر أربع ركعات فجمع أحد القولين إلى الآخر، فاعتبر كلاهما أربع ركعات وتكبيرة، وهذا أضعف الأقوال، فحصل فيما يدرك به الظهر والعصر خمسة أقوال:

أحدها: يدركهما بمقدار تكبيرة.

والثاني: بمقدار ركعة.

والثالث: بمقدار ركعةٍ وطهارةٍ. [١٥أ/٢].

والرابع: بمقدار أربع ركعات وتكبيرة.

والخامس: بمقدار خمس ركعات.

والصحيح قوله «الجديد»: وما عداه من الأقاويل باطلة. وقال القفال: حصل في الجملة ثمانية أقوال، خمسة ذكرناها. **والسادس**: تحريمة وطهارة.

والسابع: خمس ركعات وطهارة.

والثامن: أربع ركعات وتحريمة مع الطهارة، فإذا قلنا بخمس ركعات، وهو قول مالك، فالمنصوص في «القديم» أنه يكون مدركاً للعصر بركعة وللظهر بأربع ركعات. وقال أبو إسحق: يكون مدركاً للعصر بأربع ركعات وللظهر بركعة، وهذا غلط، لأنه جعل إدراك العصر بأربع ركعات، فخالف نص السنّة وترك المذهب. وفائدة هذا تتبين في المغرب والعشاء، فإن قلنا: أربع للعصر وركعة للظهر ففي آخر وقت العشاء لا بدّ من إدراك خمس ركعات أيضاً، وإن قلنا: أربع للظهر وركعة للعصر ههنا يكفي أربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، ويأتي في وجوبهما على ما ذكر القفال ثمانية أقوال، ويزيد أربعة أقوال:

أحدها: أربع ركعات.

والثاني: ثلاث ركعات وتحريمة.

والثالث: أربع ركعات وطهارة.

والرابع: أربع ركعات وتحريمة وطهارة. والمذهب أنه لا فرق بين ما ذكرنا وبين ما يدرك به المغرب والعشاء إلا في فصل، وهو أنا إذا اعتبرنا هناك خمس ركعات فيعتبر ههنا أربع ركعات، لأن عدد المغرب ثلاث ركعات، وهذا كله في زوال العذر الموجود في آخر الوقت، فأمّا الكلام في حدوث العذر في أول الوقت، وهو زوال العقل بجنون أو إغماء، أو زوال طهرٍ بحيض أو نفاس. فأمّا العذر للصغر فلا يحدث، والكفر يحدث ولكن ليس بعذر لأن المرتد يلزمه قضاء الصلاة، فإذا زالت الشمس ثم زال عقله أو حاضت أو نفست المرأة نظر، فإن كان الذي مضى من الوقت لا يتسع [١٥ب/٢] لأربع ركعات لم يستقر الفرض، ولا يجب القضاء عليه نصّ عليه في «الإملاء».

وبه قال عامّة أصحابنا. وقال أبو يحيى البلخي: يلزمه ويستقر عليه، وعليه القضاء، لأنه أدرك جزءاً من الوقت، فأشبه إذا أدرك من آخره، وهذا ليس بشيء لأنه في آخره، يمكنه التلبس بها والبناء عليها، وههنا لا يمكنه البناء بحالٍ، وإن مضى من الوقت ما يتسع لصلاة الظهر أخف صلاة استقرت، فلا تسقط بعد ذلك.

وقال ابن شريح والإصطخري: لا تستقر إلا بمضي كل الوقت. وبه قال مالك، لأنه لو سافر في آخر وقت الصلاة قصر إذا بقي من الوقت ما يمكنه أداء الصلاة، وهذا غلط لأن اعتبار عددها بحال الأداء، فأما الاستقرار بإمكان الأداء في الوقت وقد وجد ذلك. وهذا كلام في الظهر، فأمّا العصر فلا يكون مدركاً لها بإدراك وقت الظهر، فلو زال عقله مع آخر وقت الظهر لا يلزمه العصر.

وقال أبو يحيى البلخي: تجب العصر بإدراك وقت الظهر إذا أدرك ثمان ركعات، لأنه وقت لهما كما إذا أدرك وقت العصر لزمته كلتا الصلاتين، وهذا ليس بشيء، لأن وقت العصر وقت للظهر وقتاً متبوعاً بدليل أن له تقديم الظهر على العصر، ووقت الظهر وقت العصر تبعاً للظهر لا وقتاً لها بدليل أنه لا يقدم العصر عليها في وقت الظهر. فإذا تقرر هذا فالكلام الآن فيما هو عذر، وفيما ليس بعذر، وجملته أنه متى زال عقله بوجه هو معذور فيه حتى فاتته الصلاة لا قضاء عليهِ كالإغماءِ والجنون. ولا فرق بين الإغماء الكثير والقليل وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لا يسقط قضاء الصلوات، وإن كان أكثر تسقط، وفي يوم وليلة اختلفوا على قولين وسلموا في الجنون أنه [١٦أ/ ٢] يُسوّى بين قليله وكثيره في هذا المعنى، فنقيس عليه. وقال أحمد: يجب عليه القضاء بكل حالٍ، واحتجّ بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضى الصلوات، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق وقتها فيصليها»[(١)]، ويحمل ما روي عن عمار على الاستحباب.

وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلم يعد الصلاة. وعن أنس نحو ذلك، وإن زال عقله بسبب هو غير معذور فيه حتى فاتت الصلاة، فعليه قضاء كلها، كالسكر وإذا شرب دواءً مجنناً ونحو ذلك.

وقد قال في «الأم»: إذا سكر بشرب الخمر أو النبيذ كان مخاطباً مكلفاً بالعبادات إلاّ أنه لا يفتتح الصلاة، وهو سكران حتى يفيق، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن افتتحها وهو سكران أو افتتحها مفيقاً فسكر بالصلاة بطلت صلاته، وعليه الإعادة، وأقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

فَرْعٌ

قال في «الأم»: ولو شرب المسكر قليلاً وصلى لم تجب الإعادة، وأحب لو أعاد. وهذا إذا غسل فمه، فإن لم يغسل لا تجوز صلاته.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧).

فَرْعٌ آخرُ

لو تناول دواء فيه بعض السموم. وقال الشافعي في استقبال القبلة إن كان الأغلب منه السلامة يحل تناوله، وإذا تناوله فزال عقله وترك الصلاة لم يلزمه قضاءها.

فَرْعٌ آخرُ

قال في كتاب الأطعمة: وإذا جعل في الدواء سمٌ، والغالب منه السلامة حلّ تناوله، وقيل: لا يحلّ تناوله لأن السم يقتل [١٦ب/ ٢] قليله وكثيره، فخرج فيه قولين. والأصحّ الأول، لأن الاعتبار بغالب السلامة، فإذا قلنا: يحلّ فزال عقله لا إعادة وإلا فيلزم الإعادة.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»: ولو أكل أو شرب حلالاً، فخبل عقله أو وثب وثبة، فانقلب دماغه، وزال عقله أو تنكس فزال عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها، هو لا يعقل أو تركها لذهاب العقل، وإن وثب لغير منفعة، أو تنكس ليذهب عقله، فذهب كان عاصياً، وعليه القضاء.

قال الشافعي: وأقلّ ذهاب العقل الذي يوجب عليه إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً يعزب عنه عقله في شيء وإن قلّ وثوبٌ.

فَرْعٌ آخرُ

قالَ: ولو شرب قليلاً مما يزيل العقل لا لحاجة ظناً منه أنه لا يزيلُ العقل لقلته، فزال عقله يلزمه إعادة الصلاة، ولو لم يعلم أن ذلك يزيل العقل فأزال لا إعادة.

فَرْعٌ آخرُ

لو سكر ثم جن كم يعيد من الصلوات، فيه وجهان:

أحدهما: قدر ما يدوم السكر.

والثاني: يلزمه قضاء الكل كما لو اتصل الجنون بالارتداد وعندي هذا إذا تولّد الجنون من السكر فإن كان بعلة أخرى، فلا يلزمه سوى مدة السكر.

فَرْعٌ آخرُ

قد ذكرنا مواقيت وجوب الصلاة في حق المعذور، فأمّا في حق غير المعذور، فإنها تجب بأول الوقت وتستقر بإمكان الأداء.

وقالَ أبو حنيفة وأصحابه: يجب بآخر الوقت إلا أن أبو حنيفة وأبا يوسف ومحمداً، فيقولون: تجب إذا بقي من الوقت بمقدار تكبيرة. وقال زفر(١): تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة. وقال الكرخي: إنما يعتبر عندهم قدر التكبيرة في حق المعذورين، فأمّا في حق غير المعذورين تجب بقدر الصلاة كقول زفر.

واختلفوا إذا صلى في أول الوقت، فمنهم من قال: تقع فرضاً. وقال الكرخي: تقع نفلاً ويمنع ذلك من وجوب الفرض في آخر الوقت. [١٧أ/ ٢] ومنهم من قال: تقع مراعىً فإن أدرك آخر وقتها، وهو ممن تلزمه الصلاة وقعت فرضاً وإلا وقعت نفلاً، وهذا غلط، لأنه وقت لأداء صلاة لو أظهر في حق الكافة فكان وقتاً للوجوب كآخر الوقت. وقال بعض أصحابنا: كل حظ من الوقت له حظٌ في الوجوب، ولا نقول: وجبت الصلاة بأول الوقت حتى لو أدرك جميع الوقت نقول: وجبت بجميع الوقت، وهذا كالقيام يجب بقدر الفاتحة، فلو طال القيام بقراءة السورة، فالكلّ واجب وهذا خلاف المذهب.

فَرْعٌ آخرُ

إذا قلنا بالوجوب في أول الوقت، فلم يصل مع الإمكان حتى مات. وقال القفال: هل يحكم بأنه عاصي، وجهان:

أحدهما: يكون عاصياً كما في الحجّ على أحد الوجهين.

والثاني: لا يكون عاصياً، والفرق بينه وبين الحجّ أن آخر وقت الصلاة معلوم بخلاف آخر وقت الحجّ، وهذا هو الأصحّ وذاك غلطٌ.

فَرْعٌ آخرُ

وقت وجوب الطهارة متى يكون فيه وجهان:

أحدهما: تجب كلما انتقض طهره.

والثاني: وهو ظاهر المذهب تجب بدخول وقت الصلاة على من كان محدثاً عند دخول وقتها، ويجوز فعلها قبل وقتها.

---

(١) هو الفقيه المجتهد الرباني زفر بن الهذيل العنبري ولد سنة عشر ومائة حدَّث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة وطبقتهم، وعنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد وغيرهم، قال عنه يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال عنه الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكاء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. ا هـ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

فَرْعٌ آخرُ

إذا أفاق المجنون وقد بقي من وقت العصر مقدار ركعة يلزمه الظهر والعصر، ثم جنّ بعد أن مضى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ وبقي على جنونه مدةً طويلة، ثم أفاق هل يلزمه إعادة الظهر أو العصر أو هما؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه إعادة الظهر وحدها، لأن الإمكان وجد في صلاة واحدة، ولا يمكن إيجاب الظهر وحدها، لأن الإفاقة كانت في وقت العصر.

والثاني: يلزمه الظهر والعصر جميعاً، لأن وجوب العصر يستدعي وجوب الظهر، وهذا أصحّ لأن وقتهما واحد عند العذر [١٧ب/ ٢]. هكذا قال والدي الإمام رحمه الله وهذا لا يصحّ عندي، لأن الإمكان شرطٌ، وإن كان وقتهما واحدٌ، ولا يتسع هذا القدر من الوقت لأداء الصلاتين فصار كما لو تمكن من أداء ركعتين من العصر لا يلزمه تمام العصر.

بَابُ

صفة الأذان وما يقال له من الصلاة وما لا يؤذن له

اعلم أن معنى الأذان والتأذين الإعلامُ، يقال: أذن يؤذن تأذيناً وأذاناً. إذا أعلم الناس بشيء يحتاجون إليه. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، معناه إعلامٌ من الله تعالى بذلك.

وقال الله تعالى: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧]، أي: أعلمناك، وإنما قيل: أذن بالتشديد مبالغةً وتكثيراً. وقال الزجاج: إنما سمي الإعلام إيذاناً اشتقاقاً من الإذن، ومعنى الإعلام في الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو مقاربة الوقت.

الإقامة: معناها الأمر بالقيام لافتتاح الصلاة، وقوله في الأذان: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، أي: هلمّ وتعال، يقال: حيّ على كذا، أي: أسرع وعجّل إليه. وقيل معناه: ياأهل الحي هلمّوا وأقبلوا على الصلاة. وقيل معناه: بادروا وأسرعوا إلى فعل الصلاة، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا ذكر الصالحون فحيّ هلاّ بعمر، أي: فبادر بذكره في أولهم، وقيل في حيّ على الفلاح، تأويلان:

أحدهما: أن الفلاح إدراك الطلبة واللطف بالحاجة.

والثاني: أن البقاء والخلود في الجنّة.

والتثويب عبارة عن قوله: الصلاة خير من النوم، وإنّما سمّي تثويباً من تاب فلانٌ إلى

كذا [١٨أ/ ٢] إذا عاد إليه، فإذا قال: الصلاة خير من النوم بعد الحيعلة، فقد عاد إلى الدعاء إلى الصلاة فسمي تثويباً، فإذا تقرّر هذا، فالأصل في الأذان الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] فذمّ الله تعالى من يستهزىء بالأذان. وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأمّا السنّة، ما روي أنه لما انتشر الإسلام في الناس واشتغل كثير منهم بالمعاش أهمهم أمر الصلاة واحتاجوا إلى إمارةٍ يعرفون بها الوقت، فاجتمع قوم من الصحابة في المسجد فتشاوروا، فقال بعضهم: نضرب بالناقوس. وقال آخرون: تلك علامة النصارى لا نريده. وقال بعضهم: نضرب بالبوق، فقال آخرون: تلك علامة اليهود لا نريده. وقال بعضهم: نوقد النار بالليل وندخن بالنهار، فقال آخرون: تلك علامة المجوس لا نريده ولا ندخل النار مسجد رسول الله ﷺ.

ثم تفرقوا مهتمين لهذا الشأن، ثم جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ من الغدِ، وقال: كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملك من السماء عليه ثيابٌ خضر بيده قوسٌ، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟، فقال: وما تصنع به، فقلت: أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟. قلت: بلى، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، وذكر الأذان ثم صعد جذم حائط فأقام مثل ذلك، فقال: رسول الله ﷺ: «حقٌ إن شاء الله، ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»، فقلت: يا رسول الله [١٨ب/ ٢]، إئذن لي أن أؤذن مرةً، فأذِنَ فأذّنت، فلما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتي خرج يجرّ رداءه ويقول: والله بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال: الحمد لله[١]، فذلك أثبت ثم أتاه بضع عشرة من الصحابة كلهم رأوا مثل ذلك إلا أنه نُسب إلى عبد الله بن زيد، لأنه كان أول من أخبر الرسول ﷺ، وهو أول من أذّن في الإسلام.

قال ابن عمر وابن أنس الأنصاري: نزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذٍ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. وروي أن عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر رسول الله ﷺ، فقال له: «لِمَ لم تخبرنا به»، فقال: سبقني به عبد

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩)، وأحمد في مسنده (١٦٠٤٢).

الله بن زيد فاستحيت. وروى أبو داود بإسناده عن أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ لهُ من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك. وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس. قال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأدى الأذان في منامه فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما أَمَرَكَ به عبد الله بن زيد ما فعله»، فأذّن بلال(١).

وقال أبو داود: القنع بالنون ساكنة. وقال مرةً أخرى: القبع بالباء مفتوحة، وتفسيره ما ذكر في الحديث. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: إن كانت الرواية بالنون فهو من إقناع الصوت، وهو رفعه [١١٩أ/٢]. يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه. وأمّا القبع، فلأنه يقبع صاحبه، أي: يستره. يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه.

وقال أبو عمر هو من القثع بالثاء، يعني البوق، وليس هذا عن غيره.

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين فيه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا أحب أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبل القبلة.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: المستحب للمؤذن أن يؤذّن على مكانٍ عالٍ من منارةٍ أو سطح أو تلٍ حتى يكون أبلغ في الإعلام.

ولما روي في خبر عبد الله بن زيد أن الملك صعد جذم حائط، وقال: الله أكبر، ويستحب له استقبال القبلة في أذانه بالإجماع. وقد روي في خبر عبد الله بن زيد أنه قال: رأيت رجلاً قائماً مستقبل القبلة فقال: الله أكبر، الله أكبر، ولأن الجهات سواء فكانت جهة القبلة أولى، لقوله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»(٢)، فإن ترك الاستقبال كره وأجزأه لحصول المقصود نصّ عليه في «الأم»، وخرّج الشيخ الإمام سهل الصعلوكي قولاً، أنه لا يجوز ولا يحتسب به، وقد تفرّد بهذا القول.

وقال في «الأم»: وأحب أن يؤذن قائماً لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فناد

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: بدء الأذان (٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١) (٢/ ٢٦١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٧٤).

للصلاة»[1]، ولأن ذلك أبلغ لصوته، ولو أذّن جالساً، فإن كان مريضاً أو على سفر راكباً لا يكره، وإن كان من غير عذر يكره، ويجوز نصّ عليه، لأنه ليس بواجب فلا يجب له القيام. وذكر الإمام سهل فيه قولاً مخرجاً، لا يجوز.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويقول: الله أكبر، الله أكبر.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: الكلام، الأذان في صفة الأذان. واختلف الناس فيه [١٩ب/ ٢] في مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وكيفيته على ما رواه أبو محذورة رضي الله عنه. قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنة الأذان. فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. وهذا هو الترجيع المسنون، ثم تقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان أذان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[2]، فيبلغ إحدى وعشرين كلمة.

وقال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة فالتكبير مرتين في الابتداء ووافقنا في الترجيع. وقال أبو حنيفة والثوري: خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع ووافقانا في التكبير، وروي عن أبي يوسف: ثلاث عشرة كلمة فنقص التكبير وترك الترجيع وقيل: إنه رجع بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة. وروى ابن المنذر عن أحمد، قال: إن رجّع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

وقال إسحق: قد ثبت أذان بلال وأذان أبو محذورة وكل سنةٌ. وقال الشافعي: رأيت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: يؤذن نحو قولنا، ويقول: أدركت أبي وجدي يؤذنون هكذا. وروي أيضاً أن سعد القرظ أذّن ورجّع، وقال: هذا أذان بلال، ولو ترك الترجيع فقد ترك سنةً، ويجوز أذانه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان:

أحدهما: لا يحتسب [٢٠أ/ ٢] كما لو ترك التكبير.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدء الأذان (٥٧٩)، ومسلم في الصلاة، باب: بدء الأذان (٣٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠)، وأحمد في مسنده (١٤٩٥٤).

والثاني: يحتسب كما لو ترك التثويب، وحكي هذا عن الشافعي، وهو خلاف المذهب.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويلتوي في حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح يميناً وشمالاً ليسمع النواحي.

وهذا كما قال: يستحب للمؤذن أن يلتوي في قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح برأسه وعنقه يميناً وشمالاً، ولا يدير بدنه، ولا يلوي غير رأسه وعنقه.

وروي عن بلال أنه لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يزل قدميه، وروي أنه لوى شدقيه يميناً وشمالاً. ولا فرق بين أن يكون على المنارة أو على الأرض وكيفيته أن يلتوي يميناً، فيقول: حيّ على الصلاة مرتين، ثم شمالاً، فيقول: حيّ على الفلاح مرتين. وقال القفال: وحده الصحيح أن يلتوي يميناً، فيقول: حيّ على الصلاة مرةً ثم شمالاً، ويقول: ذلك مرةً. وكذلك في حيّ على الفلاح، لأنه إذا فعل على ذلك الوجه، فقد خصّ أهل كل واحدةٍ من الناحيتين بلفظٍ ومعنى يخالفه أهل الناحية الأخرى. وهذا حسن.

وقال ابن سيرين[1]: لا يلتوي في شيء من الأذان ويكره ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا، ولأن القصد منه الإعلام، وإنما يتمّ ذلك بالإلتواء على ما ذكرنا. واحتجّ بأن في الخطبة لا يلتوي يميناً وشمالاً، فكذلك في الأذان، ولأن في سائر كلمات الأذان لا يلتوي، فكذلك في هذه الكلمة، قلنا: الفرق أن الخطبة خطاب الحاضرين، وفي صرف الوجه عمن هو في قصد وجهه إلى غيره سوء الأدب فلا يسن ذلك. والأذان: إعلام الوقت. وفي هذا تأكيد الإعلام فسن، أو تختلف ألفاظ الخطبة، والقصد منه العظة والإفهام فمن فاته بعض الفصول لا يفهم الباقي بخلاف الأذان، فإن كلامه معهود، والقصد منه الإعلام والصوت، وهو يحصل بكل حالٍ.

وأمّا سائر الكلمات، فذكر الله تعالى محضاً فلا يسن فيها الالتفات. وهذه الكلمة [٢٠ب/ ٢] خطاب أدمي فهو كالسلام من الصلاة فسنّ فيه الالتفات عن اليمين والشمال، لأنه خطاب أدمي إلا أنه جعل للتجليل، فلم يجز في وسط الصلاة. إذ الكلام في الصلاة لا يجوز، ويجوز في الأذان، فورد خطاب الأدمي في خلال الأذان دون خلال الصلاة.

---

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشأ بزازاً في أذنه صمم، اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا، توفي سنة عشر ومائة هجرية من آثاره: (تعبير الرؤيا) (منتخب الكلام في تفسير الأحلام). ا هـ تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤) الأعلام (٦/ ١٥٤).

وقال أبو حنيفة: إن أذّن على المنارة دار حول الحجرة، وإن أذّن على الأرض لوى عنقه. وروي هذا عن أحمد، واحتجّ بما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذّن يدور فاتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه»، وهذا غلط. لما روى سفيان الثوري بإسناده عن أبي جحيفة أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلالٌ فأذن فلما بلغ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»[1] ويحمل ما رويتم على هذا الالتواء، ولأنه إذا استدار استدبر القبلة، فكره كما لو كان على الأرض.

وقال صاحب «الحاوي»: قد كانت المنارة على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه مربعة لا مجال لها حتى أحدث المنارة المدورة عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة، فإن كان البلد لطيفاً والعدد يسيراً لا يدور المؤذن في المنارة في مجالها، لأنه لا حاجة. وإن كان البلد واسعاً والعدد كثيراً كالبصرة، ففي جواز طوافه في مجالها وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن فيه زيادة الإبلاغ والتسوية من الجهات. وإن علماء الأمصار أقرّوا المؤذنين عليه، ولم ينكروا.

والثاني: لا يجوز إلا على ما ذكرنا، ولا يدور في الحيعلة بحالٍ، وهذا حسن، ولكنه خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه.

فَرْعٌ

لو خطب مستقبل القبلة، قال بعض أصحابنا: أساء ويجوز كما لو استدبر القبلة في الأذان. وقال جمهور أصحابنا: لا يجوز [٢١أ/ ٢] بخلاف الأذان. والفرق أن الخطبة لما كانت فرضاً، كانت جهة الاستقبال المشروعة فيها فرضاً بخلاف الأذان، ولأن في العدول في الخطبة عدولٌ عن أهلها المقصودين بها بخلاف الأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أذّن ماشياً، فإن انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ الأذان فيه بقية الأذان لم يجز وإن كان يسمع من سمع ابتداءه يجوز.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠).

وهذا كما قال: يستحب وضع أصبعيه في أذنيه لما ذكرنا في خبر أبي جحيفة، ولأنه إذا انسد خروق الأذن يكون صوته أرفع وأبلغ في الإعلام، ولا يفعل ذلك في الإقامة، لأنه لا يحتاج فيها إلى الرفع البليغ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويكون على طهر.

وهذا كما قال: أراد، وحسن أن يكون على طهر، وإنما يستحب ذلك لما روى وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهرٌ»[1]، ولأنه يستحب أن يؤذن عقيب الأذان ركعتين، ولأن الأذان يراد للصلاة التي تجب فيها الطهارة، فيسن فيه الطهارة فإن أذن على غير طهارة نظر، فإن كانت المنارة خارج المسجد كره ذلك لكونه غير طاهر وأجزأه جنباً كان أو محدثاً وإن كانت المنارة في المسجد فإن كان محدثاً فكذلك، وإن كان حنباً حرم عليه اللبث في المسجد، ولكنه لو لبث وأذن أجزأه الأذان.

وقال الشافعي في «الجامع الكبير»: وأنا للأذان جنباً أكره للأذان محدثاً، وأنا للإقامة محدثاً أكره مني للأذان محدثاً لأنهم إن انتظروه شقّ عليهم، وإن لم ينتظروه كان موضعاً للتهمة.

قال أصحابنا: أمّا زيادة كراهية أذان الجنب على أذان المحدث، فلأجل أن طهر المحدث أخفّ وأقلّ شغلاً والغسل أكثر شغلاً فيشقّ على الناس انتظاره، ولأنه لا يمكنه [٢١ب/ ٢] الوقوف في المسجد بخلاف المحدث. وأمّا زيادة كراهية الإقامة، فلما ذكره الشافعي رحمه الله. وأيضاً السنة أن لا تباعد الصلاة عن الإقامة، فلا ينتظره الناس ويتهم في تخلفه عن الصلاة ويلحقه الاستخفاف.

وقال أحمد وإسحق: لا يجوز الأذان على غير طهارة قياساً على الخطبة. وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، فأخبر أنه سنة، ولأنه ذكر مشروع خارج الصلاة، فلا يجب فيه الطهارة كالتكبير في العيد بعد الصلاة. وأمّا الخطبة ففيها قولان، وإن سلمنا، فالفرق أنها ذكر واجبٌ أقيمت مقام ركعتين بخلاف الأذان.

فَرْعٌ

لو افتتح الأذان على طهر ثم أحدث في خلاله، قال في «الأم»: بنى على أذانه، ولا يقطعه سواء كان الحدث جنابة أو غيرها، وأراد به إذا كان هذا خارج المسجد، فإن كان في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧)، وذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٢١).

المسجد نظر. فإن كان غير الجنابة فكما قال، وإن كان جنابة حرم عليه المقام في المسجد فيحرم البناء لا للأذان بل للمكان. وإنما قال: ولا يقطعه لأنه إذا قطعه وتطهّر ورجع أخلّ بالإعلام، فإنه يشتبه على الناس بما يجعل بينهما من القطع وإذا مضى فيه أخلّ بالطهارة، إلا أن الإخلال بالطهارة في الأذان هيئة، والإعلام مقصودٌ.

قال: فإن قطعه وتطهّر ورجع بنى على أذانه، ولو استأنف كان أحب إليّ، وإنما استحب الاستئناف لما وقع من الخلل في الإعلام.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله ﷺ به.

وهذا كما قال: أراد به في الأذان، وأراد بأمر الرسول ﷺ قوله لأبي محذورة: «ارجع ومدّ صوتك»[١]. وقال في خبر عبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً»[٢]. وروي أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراك تحب البادية والغنم [٢٢أ/ ٢]، فإذا كنت في باديتك أو غنمك، فدخل وقت الصلاة، فأذِّن وارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة»[٣].

وروي أنه قال: «لا يسمع صوتك جنٌّ ولا أنسٌ ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة»[٤]. وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»[٥]. وروي: مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة، يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفّر عنه ما بينهما[٦]. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يغفر للمؤذن منتهى صوته، ولايسمع صوته رطبٌ ولا يابسٌ إلاّ جاء يوم القيامة يشهد له»[٧].

قال الإمام أبو سليمان: مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٣)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٨).
(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم (٣١٢٢)، والنسائي في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٦٤٤).
(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٤٨٧).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٩٦١٩).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٦٦).

أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة يغفرها الله تعالى له. والمعنى فيه أنه أبلغ في المقصود به، وهو الإسماع والإعلام.

وقال في «القديم»: يرفع صوته ما أمكنه ما لم يجهده، لأنه إذا أجهد نفسه انقطع صوته.

فَرْعٌ

قال في «الأم»: لو جهر بشيء منه وخافت في بعضه لم يكن عليه إعادة ما خافت به. قال أصحابنا: هذا إذا كان يؤذن لنفسه فإن كان يؤذن لجماعة لم يحتسب به، وأعاد ما خافت فيه أو استأنف ويحتمل مراد الشافعي إذا خافت بشيء منه لا يخرجه من الإعلام كتكبيرة أو شهادة، فيكون بالباقي كافياً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: نصّ الشافعي رحمه الله على أنه يرفع صوته في ابتداء الترجيع [٢٢ب/٢] قدر ما يسمع أهل المسجد، وهذا صحيح.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأن لا يتكلم في أذانه.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: أراد وأحب أن لا يتكلم في أذانه. والكلام ضربان:

ضرب: لا يتعلق بمصلحة الناس والصلاة، فيكره له ذلك في خلال الأذان، لأنه يخلّ بالإعلام ويرفع اللبس والإشكال.

وضرب: يتعلق بمصلحة الناس مثل أن يحذّر أعمى أن يقع في بئر، ونحو هذا فإن أمكن أن يؤخّر عن الأذان فعل، وإن لم يمكن يجوز له أن يتكلم في خلاله ولا يكره، ثم ينظر في كلها، فإن لم يكن طويلاً بنى، وإن طال، المستحب أن يستأنف، ولو بنى جاز نصّ عليه.

وحكي عن سليمان بن خرادة أنه كان يأمر بحاجته في أذانه، وكان بين الصحابة. وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يأمر مناديه في الليلة ذات الريح أن يقول: ألا صلّوا في رحالكم»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٢).

فَرْعٌ

الإقامة مثل الأذان في ذلك، وحكي عن الزهري أنه قال: إذا تكلم في الإقامة أعادها وهذا غلط، لأنها دعاء إلى الصلاة، فلم يقطعها الكلام كالأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»: لو سكت سكوتاً طويلاً أحببت استئنافه، وكان له البناء، ففرق الشافعي بين الطويل والقليل في استحباب الاستئناف. وقال صاحب «الإيضاح»: وكذلك الكلام إذا كان قليلاً لا يستحب له الاستئناف، وإذا كان كثيراً استحب. وقال غيره: هذا خلاف ظاهر قول الشافعي، فإنه في الكلام لم يفرق بين القليل والكثير في استحباب الاستئناف. والفرق أن القليل من السكوت لا بد منه للتنفس والاستراحة ولا يحتاج إلى قليل الكلام أصلاً من غير ضرورة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نام في أثناء الأذان أو غلب عليه عقله أو جنّ ثم ثاب إليه عقله فالمستحب أن يستأنف. قال في «الأم»: طال أو قصر فإن بنى جاز. وإنما قلنا كذلك، لأنه إذا استأنف يكون أبلغ في الإعلام، وإذا بنى حصل الإعلام [٢٣أ/ ٢] في الجملة، وإن لم يكن تاماً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا طال الفصل يبني على ما لو سبقه الحدث في الصلاة، فخرج وتوضأ لها يبني أم يستأنف؟ قولان، فإن قلنا: هناك يبني ففي الأذان أولى، وإن قلنا: هناك لا يبني، ففي الأذان قولان: والفرق أن الأذان يتخلله ما ليس منه بخلاف الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: يجب الاستئناف ههنا قولاً واحداً، لأنه لا يحصل الإعلام، ولا يصح البناء على ما سبق الحدث في الصلاة، لكن هناك لا فصل بين اليسير والكثير، وههنا اليسير لا يوثر بالإجماع. وهذا أقيس، ولكنه خلاف المنصوص.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ارتدّ في خلال أذانه، فإن أكمله مرتداً لا يعتدّ به، وإن عاد إلى الإسلام هل يبني أو يستأنف؟ فيه وجهان:

أحدهما: يبني كما لو جنّ ثم أفاق، ولأن الردّة لا تحبط العمل ما لم يتصل بها الموت، فهو أذان من مسلم يقع به الإعلام، وهذا أصح.

والثاني: يستأنف لأن الردّة تبطل العبادة التي هو فيها. ومن أصحابنا من قال: نصّ في الأذان أنه يستأنف. وقال: إذا ارتدّ في خلال اعتكافه ثم أسلم لا يستأنف. فمن أصحابنا من قال: فيها قولان على سبيل النقل والتخريج، ومنهم من قال: هما على حالين. وأراد في الأذان إذا أحدث الردّة وفي الاعتكاف إذا لم يمتدّ. وفي هذا نظر.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أذّن ثم ارتد قال في «الأم»: لو أذّن بعض الأذان أو كله، ثم ارتدّ لم يترك يعود لأذانه ولا يصلى بأذانه، ويؤمر غيره فيؤذن أذاناً مستأنفاً. وهذا استحبابٌ حتى لا يُصلى بأذان مرتدّ. ويجوز لأن مجرّد الردّة لا تحبط العمل عندنا، وقد أتى به في حال السلامة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كانت الليلة باردة أو ذات ريح وظلمة، قال الشافعي رحمه الله: يستحب أن يأمر المؤذن [٢٣ب/٢] يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلّوا في رحالكم، فإن قال في أثناء الأذان بعد قوله: حيّ على الفلاح، فلا بأس، فقد أمر ابن عباس رضي الله عنه بذلك. وقد ذكرنا فيه خبر عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

فَرْعٌ آخَرُ

كل موضع قلنا: يبني على أذانه كان هو الباني على ما مضى، فإن بنى غيره لم يجز قرب أم بعد، نصّ عليه. وقال: ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمامه قبله، لأنه يفرغ من الصلاة فيتمم ما عليه ولا يمكنه العودة في الأذان بعد الفراغ، ولأنه إذا ابتدأ بالصلاة يكون أول صلاته، ولا يكون أول الأذان شيئاً غير التكبير، ولأنه لا يحصل الإعلام به لأنه تختلف أصواتهما، ويحمله الناس على اللهو واللعب بخلاف الصلاة، فإن المقصود يحصل هناك.

فَرْعٌ آخَرُ

يلزمه أن يأتي بالأذان على الولاء والترتيب، ولا يقدم كلمة على كلمة فإن نكس أعاد مرتباً، وإن ترك منها كلمة أعادها وبنى عليها ما بعدها، ولفظ الشافعي في «الأم»: لو كبّر ثم قال: حيّ على الصلاة عاد فتشهّد، ثم أعاد حيّ على الصلاة حتى يضع كل شيء منه موضعه، وهذا لأنه نكس لا يحصل به الإعلام ويعدّ لعباً واستهزاء، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز إذا حصل به الإعلام، وهو غير صحيح عنه عندي.

فَرْعٌ آخرُ

يستحب للمؤذّن أن يجمع بين الأذان والإقامة ليكمل له الثواب. وقال في «الأم»: وإذا أذّن رجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه أن من أذّن أقام. وقال: وإن أقام غيره أجزأه، وبه قال الثوري والليث، وقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا بأس أن يقيم غير من أذّن، واحتج بأن النبي ﷺ «أمر بلالاً بالأذان في الأول فأذّن، فقال عبد الله بن زيد: إني رأيته، وإني أردت ذلك، فأمر عبد الله بن زيد بالإقامة» [٢٤أ/ ٢]، وهذا غلط لما روى زياد بن الحارث الصدائي، قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذّنت فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل ويلاحق أصحابه فتوضّأ فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء من أذّن، ومن أذّن فهو يقيم. قال: فأقمت»[1] وخبرهم محمول على الجواز إن صحّ.

وقد روينا فيما تقدم خلاف هذا، وهو الأصح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي رحمه الله: فإن أذّن واحد وأقام غيره أجزأه إن شاء الله، فقال أصحابنا: هل يحتسب بتلك الإقامة قولان: بناء على ما لو خطب واحدٌ وصلّى آخر هل يصحّ؟ قولان. وهذا لا يصحّ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين من الصلاة، فيجوز فيه التخريج على قولين كما في الصلاة بخلاف الأذان.

فَرْعٌ آخرُ

لو أذّن بعض الأذان ثم دخل الوقت، قال الشافعي رحمه الله: استأنف. قال أصحابنا: يحتسب بما وقع في الوقت من الترتيب، وهو أنه لو أتى بتكبيرتين ثم دخل الوقت احتسب بتكبيرتين آخرتين في آخر الأذان ويبني على ذلك هو إن دخل الوقت بعد ذلك احتسب بالتكبيرتين في آخر الأذان وبنى عليها.

فَرْعٌ آخرُ

إذا لم تكن منارة يستحب أن يؤذن على باب المسجد، فإن أذّن في صحن المسجد جاز، وإن ترك المستحب.

مَسْألَةٌ: قالَ: وما فات وقته أقام ولم يؤذن.

وهذا كما قال: أراد، وما فات وقته من الصلوات المكتوبة، وجملته أنه إذا أراد أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٥١٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩).

يصلّي صلاة فاتته يقام لها، وفي الأذان لها ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا يستحب لها الأذان قاله في «الأم»، والبويطي. وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحق.

والثاني: يؤذّن لها [٢٤ب/ ٢]. قاله المزني في «القديم»، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

والثالث: قاله في «الإملاء» إن رجي اجتماع الناس أذّن وأقام، وإن لم يرج اجتماعهم أقام ولا يؤذّن، وكأنه في الأول اعتبر الأذان لحرمة الوقت، وفي الثاني: لحرمة الصلاة، وفي الثالث: لحرمة الجماعة، واجتماع الناس.

ووجه قوله «الجديد» ما احتج الشافعي به، وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «حبس رسول الله ﷺ عن الصلاة يوم الخندق يعني: شغل بالحرب عن الصلاة حتى بعد المغرب بهَر شيء من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالاً وأمره أن يقيم، فأقام العصر، ولم يؤذّن»[1].

وقد روي بخلاف هذا، ولكن هذه الرواية أشهر وأصحّ.

ووجه قوله «القديم» ما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: سريّة، فلما كان آخر السحر عرّسنا فما أيقظنا إلاّ حرّ الشمس فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم وأمرَ بلالاً، فأذّن فصلّينا ركعتين، ثم أمره فأقام الغداة»[2].

وروى أبو هريرة .... من هذا، فقال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة خيبر سار ليلةً حتى أدركنا الكرى فعرّس وقال لبلال: ألا أنا الليل، قال بلالاً: عيناه، وهو مستند إلى راحلته ولم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال»، فقال: أخذ نفسي الذي أخذ نفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: فقادوا رواحلهم شيئاً ثم توضّأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأذّن وأقام وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: «من نسي صلاة فليصلّها [٢٥أ/ ٢] إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[3] والكرى النوم. وقوله: عرّس، أي: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة.

---

(١) أخرج ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٥) نحوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٥).

وقوله: فزع رسول الله ﷺ، معناه: انتبه من نومه يقال: أفزعت الرجل من نومه، ففزع، أي: فانتبه وإنما تحوّل عن ذلك المكان قبل الصلاة لئلا يصلّي في المكان الذي أصابته الغفلة فيه. وقد روي في هذا الخبر الإقامة من دون الأذان. وهذا القول اختيار كثير من أصحابنا لهذا الخبر.

وقالوا: الزيادة إذا صحّت فالعمل بها واجب.

ووجه قوله في «الإملاء» أن النبي ﷺ لم يؤذّن للعصر بعرفات ولا العشاء بمزدلفة لاجتماع الناس. وقال أبو إسحاق: هذا أصحّ الأقاويل لإمكان حمل الأخبار المختلفة على اختلاف الحالين. وهذا اختيار القاضي أبي الطيب. وفرع أبو إسحق على هذا، فقال: لا فرق على هذا بين الفائتة والحاضرة في وقتها، فإذا صلّى الصلاة الحاضرة في وقتها في موضع لا يرجو اجتماع الناس أقام ولم يؤذّن استحباباً، وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة قضى كل واحدة منها في وقت دون الوقت الآخر. فالحكم على ما مضى وإن قضاها في وقت واحد، فالحكم في الأولى على ما مضى. وأمّا الباقيات فلا يؤذّن لها قولاً واحداً، ولكنه يقيم لكلّ واحدة. وعند أبي حنيفة، يؤذّن لكل واحدة وهذا غلط، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه في خبر الخندق أن الكفار شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، «فأمر بلالاً فأذّن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»(١).

وقد روى أبو عبد الرحمٰن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أذّن وأقام لكل واحدة، ولكنه غير محفوظ عند أهل الحديث. واحتجّ الشافعي أيضاً بما روي أن النبي ﷺ «جمع بعرفة بأذانٍ وإقامتين، وبمزدلفة بإقامتين [٢٥ب/ ٢]، ولم يؤذّن»(٢). وأراد أن الظهر بعرفة كانت في وقتها فأذّن لها وأقام، والعصر لم تكن في وقتها، أو كان أيضاً جامعاً بينها وبين الظهر، فلذلك لم يؤذّن لها، وفي المغرب بمزدلفة لم يؤذّن، لأنه نقلها عن وقتها، ولم يؤذّن للعشاء لئلا يطول الفصل بينهما. ونذكر حكم الأذان عند الجمع، فنقول: إن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذّن وأقام للأولى قولاً واحداً، وأقام للثانية ولم يؤذّن، وإن جمع بينهما في وقت الثانية، فالحكم فيها كالحكم في الفائتين. هل يؤذّن للأولى ثلاثة أقاويل؟ ويقيم للثانية ولا يؤذّن.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد (٦٦٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٤).

وقال أبو حنيفة: يقيم للعشاء بمزدلفة، وإن أراد أن يقدّم العصر في هذا الجمع، هل يجوز وجهان، فإن جوّزنا يؤذّن للعصر ويقيم دون الظهر.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كانت عليه فائتة وفريضة الوقت، فإن قدّم الفائتة ففي الأذان لها ما ذكرنا من الأقوال، ثم يقيم لفريضة الوقت ولا يؤذّن، وإن قدّم فريضة الوقت أذّن لها وأقام، ولا يؤذّن للفائتة قولاً واحداً، وهذا يقرب من اختيار أبي إسحق.

فَرْعٌ آخرُ

الصلوات على ثلاثة أضرب: منها ما يؤذن لها ويقام كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يؤذّن لها ولا يقام. ولكن يقال: الصلاة جامعة، وهو صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وقيام شهر رمضان.

وروي عن عمر بن عبد العزيز ومعاوية أنهما أذّنا لصلاة العيد وهذا غلط، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لم يؤذّن لها ولم يقم»(١).

ومنها ما لا يؤذّن لها ولا يقام ولا يقال: الصلاة جامعة، وهو صلاة الجنازة والنوافل مما ليس فيه الجماعة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا أحب لأحدٍ أن يصلّي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامةٍ.

وهذا كما قال: أراد به الصلاة المكتوبة، وجملته أن الأذان والإقامة مسنونان في [٢٦أ/ ٢] صلاة الانفراد والجماعة. وبه قال جماعة العلماء، فإن اتفق أهل بلدة على تركه لم يقاتلهم الإمام على ذلك. وقيل: في وجه آخر: يقاتلهم الإمام، لأنه شعار الإسلام.

ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار الاصطخري وجماعة: هما فرائض الكفايات، فإذا أقام بها قوم سقط الفرض عن الباقين، وإلا خرجوا أجمعين. وبه قال أحمد، وحد الكفاية أن لا يبقى بالمكان أحدٌ إلا ويعلم أنه قد أذّن فيه، فإن كان المكان قرية يبلغ النداء إلى جميعها أجزى ذلك في مكان واحد. وكذلك الرفقة في السفر، وإن كانت أكبر من ذلك فلا بدّ من الأذان في موضعين، فإن كانت بلدةً كبيرةً، فالكفاية أن تقام في كل محلةٍ منها حتى يتصل بعض المحال ببعضٍ، فعلى هذا إذا اجتمع أهل بلدٍ على تركهما أو ترك أحدهما قاتلهم الإمام. وهذا خلاف المنصوص.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٨٤).

ومن أصحابنا من قال: هما سنّة إلا في الجمعة فإنهما من فرائض الكفايات فيها، وهو النداء الذي يحرم البيع عنده. وهو إذا جلس الإمام على المنبر. وحكي عن ابن خيرات والاصطخري أيضاً. وقال عطاء وداود يجب كلاهما في صلاة الجماعة في كلّ يوم خمس مرات. وحكي عن عطاء، وهو الأصحّ أنه قال: الإقامة واجبة دون الأذان، فإن بعذرٍ يجوز، وإلا فلا يجوز.

وروي عنه أنه قال: من نسي الإقامة يعيد الصلاة. وقال مجاهدٌ هما واجبان، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي: هما واجبان ولكن أحدهما ينوب عن الآخر، فإن أتى بأحدهما يجوز، وإن تركهما لم يجز وأعاد الصلاة إن كان وقتها باقياً، ولا يعيد إن كان فائتاً، وهذا كلّه غلط لما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي «المسيء صلاته: «إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر»[1]، ولم يأمره بالأذان.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم بأرض فلاةٍ، [٢٦ب/ ٢] فدخل عليه وقت الصلاة، فإن صلّى من غير أذان ولا إقامة صلّى وحده وإن صلّى بإقامة صلّى بصلاته ملكاه، وإن صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفٌ من الملائكة أوّلهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب»[2].

واحتجّوا بما روي عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ مع صاحب له، فقال لهما: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما»[3]. وروي أن النبي ﷺ «كان إذا نزل بقبيلة استمع إذا أصبح، فإن سمع الأذان وإلا شنّ الغارة»[4]. قلنا: أمّا الأول، نحمله على الاستحباب.

وأمّا الثاني: فلأنه كان يستدل بتركهم الأذان على كفرهم لا أنه كان يقاتلهم لترك الأذان.

فَرْعٌ

قال الشافعي رحمه الله: يأتي بالأذان المقيم والمسافر، والحرّ والعبد سواء صلّى منفرداً أو في جماعة، وسواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً، ولكنه في المساجد العظام أشدّ

---

(١) أخرجه النسائي في التطبيق، باب: أقل ما تجزيء من عمل الصلاة (١٣١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٧٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١٠)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٦٢) نحوه.
(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي في الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (٦٣٤).
(٤) لم أعثر عليه.

استحباباً، فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً أو في جماعة كرهت له ولا إعادة. وهذا يدلّ على خلاف قول أبي إسحق على ما ذكرنا قبل هذا في الصلاة الحاضرة إذا لم تكن جماعة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يسن الأذان للمنفرد؟ قولان: قال في «القديم»: لا يسنّ. وقال في «الجديد»: يسنّ. وهذا غير مشهور.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»: لو صلّى الرجل مع إمامه جماعة، فأذان المؤذّن وإقامته تكفيه ولا حاجة به إلى أن يؤذّن لنفسه، ويصلّي بأذان غيره، وإن كان المؤذّن ما أذّن له ولا نواه مثل أن يجتاز بمسجد قد أذّن فيه والناس على أن يصلّوا فيه، فإنه يصلّي مع القوم، ولا يؤذّن لنفسه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل رجل المسجد، وقد صلي فيه بأذانٍ وإقامة، هل يؤذّن فيه لنفسه؟. قال في «الأم»: أحببت أن يؤذّن ويقيم لنفسه. وقال في موضع آخر من «الأم»: ولا أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة له أن يصلّي بلا أذان ولا إقامة، وليست المسألة على قولين، بل هي على اختلاف [٢٧أ/ ٢] حالين، فالذي يؤذّن ويقيم إذا كان الإمام والناس قد انصرفوا وفرغوا، والذي قال لا يؤذّن ولا يقيم، إذا دخل حين فرغ الإمام من الصلاة.

وقال بعض أصحابنا: يؤذّن ويقيم بكل حال في نفسه ولا يرفع صوته، لأنه يوقع الإشكال للسامع، فإنه إذا سمع الأذان الثاني قدر الصلاة الأخرى قد دخل وقتها. وما قال في «الأم»: له أن يصلّي بلا أذان أراد به الجواز.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان في بيته فسمع أذان المؤذّن وأراد أن يصلّي في بيته هل يجزئه أذان المؤذن؟ قال في «القديم»: يكفيه أذانه وإقامته، وقال في «الأم»: لا يكفيه، وهو الأصحّ عندي.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ للمرأة أن تقيم.

وهذا كما قال: الأذان للنساء غير مسنون، وهذا لأن لأذان لإعلام الغائبين، ولا يستحبّ لها رفع الصوت.

وروي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أنهما قالا: ليس على النساء أذان. ولو

أذّنت قال الشافعي: لم يكن مكروهاً. وقال البويطي: لأن ذلك تمجيد. ومن أصحابنا من قال: يكره لها، وهو خلاف النص. وقال الحسن وابن سيرين: ليس عليهنّ أذان، فإن فعلن، فهو ذكرٌ ولا يكون أذاناً شرعياً، وهو قول بعض أصحابنا، ولو صلّين جماعة، وأذنت واحدة منهن، قال في «الأم»: لا بأس، ولا ترفع صوتها إلا بقدر ما يسمع صواحباتها.

وأمّا الإقامة فإنها مسنونة لها، فإن تركت الإقامة قال في «الأم»: أكره لها من تركها ما أكره للرجال. وروي عن جابر رضي الله عنه أنه سئل: أتقيم المرأة؟ فقال: نعم[1]. لأن الإقامة تراد لافتتاح الصلاة، ولا تبالغ فيها برفع الصوت بخلاف الأذان.

فَرْعٌ

قال في «الأم»: لو أذّنت امرأة للرجال لم يُجزِ عنهم، لأن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً للرجال، فلا يعتدّ بأذانها لهم. وقال أبو حنيفة: يعتدّ بأذانها لهم. وقيل: هو قول بعض أصحابنا لأنها تخبر عن دخول الوقت وخبرها مقبولٌ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ومن سمع المؤذّن أحببت أن يقول مثل ما يقول.

الفَصْلُ [٢٧ب/٢]

وهذا كما قال: هذا الكلام ليس على ظاهره، لأنه لا يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات، وأراد به فيما عدا الحيعلة، فإذا ثبت هذا ينظر، فإن سمع الأذان خارج الصلاة، فالمستحب أن يقول مثل ما يقوله إلا قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فإنه يقول في ذلك: لا حول ولا قوّة إلا بالله. وهذا لأن سائر الألفاظ ذكراً لله تعالى، وهاتان اللفظتان ليستا بذكر بل يقصد بهما الإعلام فلا يتابعه فيهما. والأصل في ذلك ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله كبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فإذا قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنّة»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٧).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١).

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: ويستحبّ قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله مرةً مرةً، وإن كان المؤذن يقولُ: حيّ على الصلاة مرتين، وحيّ على الفلاح، لأنه ظاهر السنّة.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»: وأحبّ لكلّ من كان خارج الصلاة، أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول ذلك، فأستحبّ قطع القراءة لذلك، وهذا لأن قراءة القرآن لا تفوت، والقولُ مع المؤذّن يفوت ويفارق هذا المصلّي لأن تحريمته أوجبت عليه الاشتغال بها، ولا يجوز الإعراض عنها.

فَرْعٌ آخرُ

قال الشافعي رحمة الله عليه: المستحبّ للسامع والمؤذّن بعد الفراغ أن يصلّي على النبي ﷺ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٢٨أ/ ٢] قال: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإن من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة لا تكون إلا لعبد من عباد الله عزّ وجل، وأرجوا أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسيلة حلّت لهُ الشفاعة»(٢). ثم يقول ما روى عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال أحدكم حين يسمع الأذان: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آتِ محمداً الفضيلة والوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلّت له الشفاعة يوم القيامة»(٣).

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّاً،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٥٨٦)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤)، والترمذي في المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (٣٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٥٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه»[١]. وهذا يدلّ على أنه يقوله في أثناء الأذان. وهذا محتمل لتطويل المؤذّن ألفاظه، وإن قاله بعد الفراغ من الأذان جاز ويزيد فيه عند أذان المغرب، فيقول: «اللّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي»[٢]، لأنّ النبي ﷺ أمر أمّ سلمة رضي الله عنها بذلك، ويستحبّ أن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة، فادعوا»[٣].

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلّ داعٍ ترد دعوته حضر النداء بالصلاة والصفّ في سبيل الله»[٤]. قلت: ويستحبّ أن يقرأ آية الكرسي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ ذلك بين الأذان والإقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين»[٥].

فَرْعٌ آخَرُ

قال أصحابنا: [٢٨ب/ ٢] المستحبّ أن يقعد بين الأذان والإقامة مدةً ينتظر فيها الجماعة، لأن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد أذّن وقعد قعدةً، ولأنه لو وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلا يحصل المقصود بالأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

يستحبّ أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره للإقامة لما روي في خبر عبد الله بن زيد، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً[٦].

فَرْعٌ آخَرُ

إذا سمع الإقامة يستحبّ له أن يقول مثل ما يقول على ما ذكرنا، فإذا قال: قد قامت

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب (٥٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢)، وأحمد في مسنده (١٢١٧٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه مالك في موطئه في النداء للصلاة (١٥٥).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه في الصلاة (١١٨٧).

الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها وجعلنا من صالحي أهلها، لما روى أبو أسامة أن النبي ﷺ قال: «أقامها الله وأدامها»(١).

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا: إذا قال المؤذّن في أذان الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم يقول: صدقت وبررت، وقيل: يقول صدق رسول الله ﷺ: «الصلاة خيرٌ من النوم»(٢).

فَرْعٌ آخرُ

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ منها قاله.

وقال في «الأم»(٣): ولا فرق بين أن يكون في صلاة فرض أو نافلة، وإنما يقوله بعد الفراغ منها تحصيلاً للقربة، والمتسحبّ أن لا يقوله في أثناء الصلاة.

وقال مالكٌ والليثُ: إن كان في صلاة النافلة يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله، وهذا غلط. ، لأنه يقطعه عن الإقبال على الصلاة والاشتغال بها فأشبه صلاة الفريضة.

فَرْعٌ آخرُ

قال أبو إسحق: إذا فرغ منها لا يكون من تأكيد الاستحباب ما يكون في حال ما يسمعه(٤).

فَرْعٌ آخرُ

لو قال ذلك في الصلاة، قال الشافعي: لم يكن مفسداً لها إن شاء الله، والاختيار أن لا يقوله. قال أصحابنا: أراد به إذا قال ما سنّ له من القول، فأمّا إذا قال ما قال المؤذّن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح بطلت صلاته [٢٩أ/ ٢] إن كان عالماً بأنه خطاب الآدميين، وإن كان جاهلاً لا تبطل ويسجد للسهو، وهذا لأنّ هذا ذكر الله تعالى بخلاف سائر الألفاظ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائي في الأذان، باب: الأذان في السفر (٦٣٣).

(٣) انظر الأم (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٢).

فَرْعٌ آخَرُ

قال أصحابنا: هذا إذا ذكر في غير الفاتحة، فإذا ذكر في الفاتحة وأجاب المؤذّن كما هو السنة في غير الصلاة بطلت قراءته، لأن التتابع فيها شرطٌ، ويتسأنف القراءة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي: لا أكره أن يجيب المؤذّن في الصلاة وليس على قولين بل لا يكره ولا يستحب ويباح، وقيل: هل يستحب في الصلاة؟ قولان. وقيل: هل يكره؟ وجهان، وهذا غلط ظاهر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وتَرْكُ الأذان في السفر أخفّ منه في الحَضَر.

وهذا كما قال: تَرْكُ الأذان في الحضر أكره من تركه في السفر، لأن القصد من الأذان دعاء الغائبين للاجتماع، وفي السفر الغالب منهم الاجتماع في موضع واحدٍ، وفي الحضر الغالب التفرق، ولأن الفرض خُفّف في السفر، فَلأَنْ تخفف السنة أولى، وهذا لاشتغالهم بالحَل والترحال.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: تَرْكُ الأذان في الحضر أخفّ منه في السفر، لأن الغالب في الحضر أنه يؤذّن في عدة مواضع، فإنْ تَرَكَ هو لم يترك غيره بخلاف السفر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: والإقامة فُرَادَى[1].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: الإقامة فرادى، وهي إحدى عشر كلمة التكبير مرتين والشهادتان مرتين، وحيّ على الصلاة مرةً، وحيّ على الفلاح مرةً، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين، ولا إله إلا الله مرة. وبه قال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم، وكان عليه عمل أهل مكّة والمدينة والشام. وقيل: عبارةُ أصحابنا الإقامة فرادى على المجاز، ومعناه كل ما كان في الأذان مثنىً ففي الإقامة مرةً، لأن التكبير مرتان وكذلك كلمة الإقامة، [٢٩ب/ ٢] وقال بعض أهل خراسان للشافعي قول أنه يفرد التكبير في الانتهاء ويثنيه في الابتداء، وفيه نظر.

وقال الشافعي في «القديم»: هي عشر كلمات يقول: قد قامت الصلاة مرةً، وبه قال مالك وداود، وحكي عن مالك أنه قال: التكبير فيها مرةً أيضاً. وقال الثوري وأبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان ويزيد لفظ الإقامة مرتين، واحتجّ بما روي في خبر عبد الله بن زيد أنه

(١) انظر الحاوي (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

قال: «فأمهل هنيةً، ثم قام، فقال مثلها إلاّ أنه زاد: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»[(١)].

وروى ابن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ «علّمه سنة الأذان تسع عشر كلمةً والإقامة سبع عشر كلمةً»[(٢)]، وهذا غلط لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[(٣)]. وروي: إلا الإقامة[(٤)]، ومعناه إلا كلمة الإقامة. وقوله: أمر بلال يريد به رسول الله ﷺ هو الذي أمره به، والأمر مضاف إليه دون غيره، وقد قالوا: كان الآمرُ فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا خطأ ظاهرٌ لأن بلالاً لحقَ بالشام بعد موت رسول الله ﷺ، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

وأمّا خبرهم الأول قلنا: روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد أنه قال في الخبر: «ثم استأخر عني غير بعيدٍ، ثم قال: يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. وذكر نحو قولنا إلى آخرها»[(٥)].

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: قد روي هذا بأسانيد مختلفة وإسناد هذا أصحّها، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد اليمن وديار مصر ونواحي المغرب، وحكاه سعد القرظ، وكان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء، ثم استخلفه بلال وزمان عمر رضي الله عنه، وكان يفرد الإقامة. [٣٠أ/ ٢]

وأمّا الخبر الثاني، قلنا: روى ..... أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يقيمون فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وذكر نحو قولنا، ويشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حالٍ إلى حالٍ وتدخله الزيادة والنقصان، ولأنها إنما تبلغ تسع عشر كلمةً بالترجيع، وهم لا يقولون. وقال بعض أصحابنا: إذا رجّع في أذانه ثنىٰ الإقامة لهذا الخبر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدء الأذان (٥٧٨)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدء لأذان (٥٨٢)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩).

وحكاه شيخنا الإمام ناصر رحمه الله عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهذا خلاف مذهب الشافعي. وقال ابن شريح: الترجيع والتثنية في الإقامة من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من البعض، وهذا قول مطروحٌ بالإجماع، فإذا تقرّر هذا لزم الشافعي رحمه الله نفسه سؤالاً، فقال: فإن قال قائل: فقد أمر أن يوتر الإقامة. واختلف أصحابنا في معنى هذا السؤال، فمنهم من قال: هذا سؤال من جهة مالكٍ في إفراد التكبير، فكأنه يقول: قد أمر بلال أن يوتر الإقامة، وأنت تأمر بتشفيع التكبير، فأجابه بأن عارض، فقال: قيل له: فأنت تثنّي الله أكبر، فتجعلها مرتين، يعني مرةً في ابتداء الإقامة، ومرةً في آخرها، فيلزمك من الخبر ما ألزمتنا.

ومن أصحابنا من قال: هذا سؤال من قوله «القديم» على قوله «الجديد» في إفراد قوله: قد قامت الصلاة، فكأنه يقول: قد أمر بلال أن يوتر الإقامة، فلم ثنيت قوله: قد قامت الصلاة، فأجاب على قوله الجديد بقوله: تثني الله أكبر، الله أكبر، فتجعلها مرتين في ابتداء الإقامة ومرتين في آخرها، ولأنه روي استثناء كلمة الإقامة من الإفراد على ما ذكرنا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وقال في «القديم»: [٣٠ب/ ٢] ويزيد في صلاة الصبح التثويب وهو: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: السنّة أن يقول ذلك نصّ عليه في «القديم» و«الجديد» في «الإملاء»، والبويطي، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال في كتاب استقبال القبلة من «الجديد»: يكره ذلك، لأن أبا محذورة لم يحكه[٢]. قال أصحابنا: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حتى سطر هذه المسألة، فإنه حكي ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، ولأن أصحابنا رووا هذا في خبر أبي محذورة على ما سبق بيانه.

وقيل: هذه الرواية لم تبلغ الشافعي ولو بلغه لقال بها، فالمسألة على قولٍ واحدٍ. وقد قال الشافعي: إذا رأيتم قولي خلاف السنّة، فاطرحوا قولي في الحش. وقال أبو إسحاق: في المسألة قولان: أصحّهما الأخذ بالزيادة كما قلنا في الترجيع، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل قولنا وروي عنه أنه قال: هو بدعةٌ.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٥).

وروى محمد عنه أنه قال: لأن التثويب الأول، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسنٌ. وهذا اختيار أبي بكر الرازي. واحتجّ بما روي عن بلال أنه أذّن، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقيل له: إنه نام فقال: «الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، فأقرّه عليه»(١). وهذا غلط لما روي عن أبي محذورة أنه قال: «قلت: يا رسول الله، علّمني سنّة الأذان، فذكر الخبر إلى أن قال بعد قوله: حيّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر»(٢).

وأمّا خبر بلال قلنا: روى ابن المنذر عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان يقول في أذانه: الصلاةُ خيرٌ من النوم [٣١أ/ ٢]. وقال أبو هريرة: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقيل: هو نائم فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فقال لنا النبي ﷺ: «ما الذي زدت في أذانك»، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، ظننتك وسنْتَ يا رسول الله، وثَقُلتَ عن الصلاة، فقال: «زدها في أذانك»(٣).

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أذّن بلال للصبح، ثم أتى النبي ﷺ ليؤذنه، فقيل: إنه نائم، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، ثم دخل فحرّك رسول الله ﷺ فقال له: «اجعله في أذانك إذا أذّنت للصبح، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم»(٤).

وروى الشافعي رحمة الله عليه عن عليّ رضي الله عنه نحو قولنا، ثم قال المزني: الزيادة أولى في الأخبار كما قال في التشهد وصلاة رسول الله ﷺ في البيت. وأراد بخبر التشهد رواية ابن عباس رضي الله عنه: «التحيات المباركات»(٥). وأراد بصلاة رسول الله ﷺ في البيت ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فأُخبِرتُ فبادرت إلى المسجد فوجدته قد خرج فأدركت بلالاً، فقلت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صلّى رسول الله ﷺ، قلت: أين صلّى؟ فأشار إلى

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١١٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٥).
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: في التشهد (٩٧٤).

موضع، فنسيت أن أسأله: كم صلّى[(١)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «دخل البيت ودعا ولم يصلّ»[(٢)] فأخذ الشافعي بالزيادة وهذا قاله صحيحٌ، وهو المذهب ومن نصر مخالفيه، أجاب عن هذا بأن الزيادة إنما تكون أولى فيما يجوز أن يخفى على العامّة كالتشهد وصلاة الرسول ﷺ في الكعبة، فإنه لم يدخلها إلا مع نفرٍ يسير، فأمّا أمر الأذان فهو من الأمور الظاهرة [٣١ب/ ٢] الشائعة المتكررة في كل يوم وما كان هذا سبيله فالزائد والناقص فيه سواء، لأنه مما لا يخفى على العامة، ولهذا أخذ بإفراد الإقامة دون التثنية.

ثم اعلم أن ابن شجاع قال: قال أبو حنيفة: التثويب الأول في نفس الأذان، والثاني بين الأذان والإقامة، فيقول بعد الأذان: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال: يثوب بعد الأذان بقدر عشرين آيةً، واحتجّ بما روى أبو يوسف عن كامل بن العلا السعدي أنه قال: «كان بلال إذا أذّن أتى رسول الله ﷺ فسلّم عليه، ثم قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، يرحمك الله». وهذا عندنا بدعة لما روى مجاهد قال: لما قدم عمر رضي الله عنه مكّة أتاه أبو محذورة، وقد أذّن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقال: ويحك، أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوته ما نأتيك حتى تأتينا؟ ولو كان هذا سنةً لم ينكره عمر رضي الله عنه، وسئل الأوزاعي عن التسليم على الأمراء، فقال: أول من أحدثه معاوية، وأقرّه عمر بن عبد العزيز.

وأمّا كامل بن العلاء فلم يلقَ بلالاً، فلا حجّة فيه. قال أصحابنا: يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة كما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال النبي ﷺ: «مُر أبا بكر فليصلّ بالناس»[(٣)]. قال: إنه قال: فكان بلال يسلّم على أبي بكر وعمر كما كان يسلّم على رسول الله ﷺ، فإذا تقرّر هذا لا يستحبّ التثويب في غير الصبح عندنا. وقال: يثوب في العشاء وأيضاً لأنه وقت النوم.

وقال النخعي: يثوب في جميع الصلوات، وهذا غلط لما روى يزيد بن غفلة عن بلال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٨٩)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج (١٣٣٠)، من طريق أسامة بن زيد.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٥).

رضي الله عنه [٣٢أ/ ٢]، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في أذان الصبح ولا أثوب في غيرها». وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه دخل المسجد يصلّي فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج عنه فقيل له: إلى أين تخرج؟! فقال: أخرجتني البدعة[١].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلاّ عَدْلاً ثِقةً لإشرافِهِ على الناس[٢].

وهذا كما قال: قوله ثقةً تأكيد لأن العدل لا يكون إلا ثقة، وقيل: معناه إلا عدلاً إن كان حراً، ثقة إن كان عبداً، لأن العبد لا يوصف بالعدالة، ولكن يوصف بالثقة والأمانة. وقيل: أراد إلا عدلاً في دينه ثقة في علمه بمواقيت الصلاة، وجملته أنه يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً لإطلاعه على الناس عارفاً بالمواقيت لأن الناس يعتمدون عليه وقوله: لإشرافه على الناس، يحتمل شرف المكان عند الأذان فيطلع على عورات الناس.

وقيل: أراد الإشراف على المواقيت، وقد قال في «الإملاء» لإشْرافِه على عوراتهم وأمانته على الوقت. وقال في «القديم»: لإشرافه على بعض عورات الناس ولأجل المواقيت وهذا أصحّ، لأنه لا يقدر أن يشرف على عورات الكلّ، وهذا لأنه إذا لم يكن عدلاً ثقةً يخاف منه الفتنة في الإشراف والتلبيس على الناس في الأوقات.

قال: وأحبّ أن يكون حراً كاملاً من خيار الناس لقوله ﷺ: «يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم»[٣].

وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذّنكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كثير[٤]. وقال في «القديم»: الأولى أن يكون من أولاد المؤذنين الذين جعل رسول الله ﷺ الأذان فيهم، وهم أبو محذورة وبلال وسعد القرظ، فإن لم يبقَ منهم أحد فإلى من أنابهم فإن لم يبقَ منهم أحد جعله في أولاد أحدٍ من الصحابة، فإن انقرضوا جعل إلى الأقرب فالأقرب، [٣٢ب/ ٢] فإن لم يكن جُعل إلى من يراه من خيار الناس على ما وصفنا.

وقال أبو محذورة جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).

(٣) أخرجه الواسطي في تاريخ واسط (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٥).

النبي ﷺ قال: «المُلك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد»[١].

فَرْعٌ

قال في «الأم»[٢]: ومن أذّن من عبد مكاتب وحرّ أجزأ، فأمّا الصبي فيكره أن يكون مؤذّناً. قال في «الأم»: وأحبّ أن لا يؤذّن إلا بعد البلوغ لما رويناه، فإن أذّن قبل البلوغ أجزأه. وقال داود: لا يعتدّ بأذانه، لأنه ليس بمكلف بالشرع فأشبه المجنون، وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكرة، قال: «كان عمومتي يأمرونني بأن أؤذن لهم وأنا غلامٌ لم أحتلم». وأنس ابن مالك رضي الله عنه شاهد ولم ينكر، وهذا فيما يظهر ولا يخفى، فثبت أنه إجماعٌ منهم ولأنه تجوز إمامته في النوافل بالإجماع كالعبد، وأمّا المجنون، فلأنه لا يعقل معنى ما يقول هذا.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان خصياً أو مجبوباً لا يكره ويجوز، ولو كان فاسقاً يكره، ولو أذّن جاز لما قلنا في إمامته، والكافر لا يجوز بحالٍ.

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو كان أعمى فإن كان معه بصيرٌ يؤذّن قبله أو يُعَرِّفه المواقيتَ جاز ولا يكره، وإن كان وحده كره ذلك، لأنه لا يشاهد علامات الوقت، فإن أذّن جاز، لأن له أن يجتهد في المواقيت. وجملته: أن الناس على أربعة أضرب: من يستحب أن يكون مؤذّناً، وهو من ذكرنا، ومن يجوز أن يكون مؤذناً وإن كان غيره أولى منه، وهو العبد ونحوه، ومن يكره أن يكون مؤذناً، ويجوز كالأعمى إذا كان وحده، والصبي والفاسق، ومن لا يجوز بحال، وهو الكافر والمجنون والمرأة للرجال.

فَرْعٌ آخرُ

لو تنازع جماعةٌ في الأذان مع تساويهم استمعوا. روى ابن المنذر أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب: في فضل اليمن (٣٩٣٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر الأم (١/ ٢٥٣).

وروي عن عمر [١٣٣أ/ ٢] بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان، فقضى لأحدهم بأذان الفجر وقضى للأخر بالظهر والعصر وللآخر بالمغرب والعشاء.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ أن يكون صَيّتاً، أي: رفيع الصوت لقوله ﷺ لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً»، ولأنه أبلغ في الإعلام.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأن يكون حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه[(١)].

وهذا كما قال: أراد أنه إذا كان حسن الصوت يكون أدعى إلى الإجابة، لأن الداعي إلى الطاعة ينبغي أن يكون حلو المقال، ترق القلوب له.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال النبي ﷺ: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»[(٢)]، وأراد به تحسين الصوت بالقراءة. وقال الله تعالى لموسى وهارون صلى الله عليهما حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، [طه: ٤٤]الآية.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ أن يؤذّن مترسلاً بغير تمطيطٍ[(٣)].

وهذا كما قال: أراد بالترسل إفراد كل كلمةٍ من الأذان وإرسال النفس عند انتهائها. يقال: جاء فلان على رسله، أي: على هينةٍ غير عجل ولا يتعب نفسه. وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن ينشقّ من تطاول، فقال: أحببت أن تسمع صوتي». والتمطيط: التمديد.

وقيل: إنه الإفراط في المدّ، وقوله: ولا نفي فيه، أراد أن يرفع صوته حتى يجاوز به المقدار. وقرىء، ولا يغني فيه. وأراد تشبيهه بالغناء في التطريب والتلحين. وروي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه: «إني أحبك في الله، فقال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك». قال حمادٌ: يعني التطريب.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ الإقامة إِدْراجاً مُبِيناً[(٤)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).

وهذا كما قال: الإدراج: أن يدرج كلمةً في كلمة ويجمع بينهما في نَفَسٍ واحدٍ بخلاف التَرسُّل، ولكن مع الإدراج [٣٣ب/٢] يجب أن يكون مُبيناً، وإنما قلنا كذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا أذّنت فترسل وإذا أقمت فأحْدر»[١]. رواه جابر، وروى أبو الزبير مؤذّن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، ولأن الأذان يراد به الإعلام، والترسّل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة تراد لافتتاح الصلاة. والإدراج فيها أقرب إلى الاستفتاح، ولا يستحبّ فيها الصعود على المنارة، وهل يلتوي فيها في كلمة الحيعلة؟.

قال القفال[٢]: مرة يلتوي كما في الأذان، وقال: مرةً لا يلتوي، والصحيح عندي الأول، وهو ظاهر المذهب. وقول الشافعي: ويلتوي في حيّ على الصلاة يرجع إليهما. وقيل: الصحيح لا يلتوي لأن القوم يسمعون من غير التفات حتى لو كان المسجد كبيراً يلتوي ليحصل الإعلام. ثم قال الشافعي: وكيف ما جاء بهما أجزاه. يعني إن خالف ما قلناه، فأدرج الأذان وأقام مترسلاً جاز، وإن كان تاركاً للسنّة لأنهما هيئتان فيهما، فهو كترك الجهر والإبراد في الصلاة.

فَرْعٌ

إذا أذّن بالفارسية للجماعة لم يجز، وإن كان لنفسه ولا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلّم، وإن كان يحسن العربية لم يجز. كأذكار الصلاة ذكره صاحب «الحاوي»[٣].

فَرْعٌ آخَرُ

متى يقوم الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذّن؟ قال أصحابنا: ينبغي لمن كان منهم شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان شاباً سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة فيختلف باختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياماً في وقت واحد.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ أن يكون المصلي بهم عالماً فاضلاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان الشافعي، القفال الكبير، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة هجرية. من آثاره: (دلائل النبوة)، (محاسن الشريعة) ا هـ سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣) هدية العارفين (٢/ ٤٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٨).

وهذا كما قال: أراد أن الإمام سفيرٌ بين القوم وبين الله تعالى، فيجب أن يكون أفضلهم وأعلمهم، وأي الناس صلى بالإمامة من الرجال [٣٤أ/ ٢] المسلمين جاز، وإن كان فاسقاً، وشرح هذا يجيء في موضعه، فإن هذه المسألة ليست من مسائل الأذان، بل هي من مسائل الإمامة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ أن يكون المؤذّنون اثنين.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: يجب أن يكون لكل مسجد كبير مؤذّنان لكل صلاةٍ، لأن النبي ﷺ كان له مؤذّنان: بلال وابن أم مكتوم، فإن اقتصر على مؤذّن واحدٍ جاز، لأن النبي ﷺ اقتصر على أذان سعد القرظ وعلى أذان زياد بن الحارث. قال في «الأم»: ولا يضيق أن يؤذّن أكثر من اثنين[١].

قال أصحابنا: ولا يستحبّ أن يزيد على أربعة، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذّنين، ونص في «القديم»: أنه يجوز أكثر من ذلك.

قال الشافعي: وإذا كان المؤذّنون أكثر أذّن واحد بعد واحدٍ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن بين أذان بلالٍ وابن أم مكتومٍ إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا، ولأنهما إذا أذّنا معاً كما يعملون اليوم في بلدنا يتشوش، ولو كان مسجد كبير في كل جانب منه منارة، فأذّنوا في وقت واحدٍ كل واحدٍ منهم يسمع من يليه، فلا بأس، فكذلك إذا أذّنوا في نواحيه معاً جاز. نصّ عليه في «الأم»[٢].

قال أصحابنا: وإذا اجتمعوا هكذا يتفقوا في الأذان كلمة كلمة فإن اشتراكهم في كل كلمة منه أبين في الإعلام.

فَرْعٌ

لو كثر المؤذنون، فلا يبطىء الإمام بالصلاة لانتظار فراغهم فيؤدي إلى ترك فضيلة أول الوقت، ولكنه يخرج بعد الأذان الأول، ويصلّي في أول الوقت، ويقطع من بقي من المؤذّنين من الأذان.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر الأم (١/ ٢٥٣).

فَرْعٌ آخرُ

لا يستحبّ أن يقيم إلا واحداً منهم، فإن أذّن واحدٌ بعد واحدٍ، يقيم الأول، وإن أذّنوا معاً في جوانب المسجد فأيهم أقام فقد أتى بالسنّة، فإن تشاجروا أقرع بينهم [٣٤ب/٢]، فيقيم من خرجت قرعته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أذّنوا معاً اجتمعوا في الإقامة، ولا يترتبون لأن من سنّة الإقامة أن يتصل بطرف الصلاة، والأول أظهر وهذا محتمل إذا كان المسجد كبيراً وأذّن المؤذّنون في جوانبه يقيمون في كل جانب معاً إذا كانوا لا يسمعون الإقامة إلا هكذا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعاً[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا وجد الإمام من يتطوع بالأذان وكان أميناً لم يجز للإمام أن يعطيه الرزق من بيت المال، لأن منزلة الإمام من بيت المال كمنزلة ولي اليتيم من مال اليتيم لا ينفق منه إلا ما لا غنىً باليتيم عنه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حين ولاّه الطائف: «صلِّ بهم صلاة أضعفهم ولا تتخذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»[٢]، فإن لم يجد متطوعاً جاز له أن يرزق مؤذّناً واحداً، ولا يزيد عليه لأن هذا من جملة مصالح المسلمين. وهكذا لو وجد فاسقاً متطوعاً ووجد أميناً لا يتطوع به كان له بذل الرزق من بيت المال للأمين. وقيل: فيه وجه آخر، المتبرع أولى وإن كان فاسقاً حتى لا يحتاج إلى التزام مؤنة، ولو كان المتبرع ليس بحسن الصوت، فيه وجهان، لأنه تتوفر الجماعة به.

وقال الشافعي في «القديم»: رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولو عظمت البلدة ولم يكْفِهِم مؤذنٌ واحدٌ نصب في كل محلّة مؤذّناً ورزقهم. وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجرى الرزق على أربعة مؤذّنين بالمدينة، ونصّ الشافعي رحمة الله عليه في «الأم»، فقال: رزق منهم قدر ما يحتاج إليه، ولو أراد الإمام أن يرزق مؤذّناً من مال نفسه مع وجود من يتطوع به فلا بأس[٣].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (٥٣١)، والنسائي في الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٦٧٢).

(٣) انظر الأم (١/ ٢٥٢).

فَرْعٌ

اختلف أصحابنا في جواز عقد الإجارة على الأذان من الإمام [٣٥أ/ ٢]، أو من واحدٍ من الرعايا، فقال الأكثرون: يجوز كما يجوز على تعليم القرآن وأداء الحجّ عن الغير وبه قال مالكٌ، وهذا أشبه بالمذهب، واختار القاضي الطبري وجماعة أئمة خراسان. وقال أبو حامدٍ: لا يجوز أخذ الأجرة عليه بحالٍ. وغلط من أجازه، وليس للشافعي ما يدلّ على جوازه. وقد قال ههنا: فإن لم يجد متطوعاً فلا بأس أن يرزق مؤذناً، فسماه رزقاً ولم يسمه أجرة.

وقال في الحجّ: استأجر من يحجّ عنه فدلّ على الفرق. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد. وروي عن أبي حنيفة لا يجوز أخذ الرزق أيضاً، وقيل: يجوز من الإمام ولا تجوز الإجارة من آحاد الرعية، وعلى ماذا يأخذ الأجرة، فالظاهر أنها على جميع الأذان كما في تعليم القرآن. وقيل: فيه أوجه:

أحدهما: على مراعاة الوقت.

والثاني: على رفع الصوت.

والثالث: على كلمتي الحيعلة، لأنهما ليستا بذكر الله تعالى، ويجوز أخذ الأجرة على إعادة الدروس واحتجّوا بخبر عثمان بن أبي العاص الذي ذكرنا. وهذا غير صحيح عندي، لأنه عمل معلومٌ يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، ككتبة المصاحف. والخبر محمول على ما لو وجد متطوعاً. ومن نصر قول أبي حامد قال: يجوز أخذ الرزق على القضاء، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه. وكذلك على الإمامة. وقال هذا القائل: القُرَبُ في باب الإجارة والرزق على ثلاثة أضرب:

قُرْبة يفعلها عن نفسه، ولا يعود نفعها إلى غيره، فلا يجوز أن يأخذ عليها رزقاً ولا أجرة بحالٍ كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

وقربة يفعلها عن الغير وتقع عنه كالحجّ وتعليم القرآن وبناء القناطر والمساجد يجوز أخذ الأجرة والرزق عليها معاً.

وقربة يفعلها عن نفسه ويعود نفعها إلى غيره كالأذان والقضاء والخلافة، ويجوز أخذ الرزق عليها دون الأجرة. [٣٥ب/ ٢]

قلت: إذا كان الأذان بأجرة فهو قربة يفعلها للغير وهو إعلامهم بوقت الصلاة ودعائهم إلى حضور الجماعة فهو كالحجّ وتعليم القرآن، فلا يصحّ هذا التقسيم.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ولا يرزقهم إلا من خُمس الخمس، سهم النبي ﷺ[(١)]، وأراد به سهم النبي ﷺ من الغنيمة والفيء جميعاً فإنه مُرْصَد لمصالح المسلمين وهذا من المصالح، ثم نقل المزني: ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات، لأن لكل مالكاً موصوفاً وفيه خلل، لأنه معقول أن خمس خمس الفيء مع خمس خمس الغنيمة سهمان لرسول الله ﷺ مصروفان إلى مصالح الإسلام، فيجوز صرف بعض هذا السهم من الفيء إليهم، والشافعي لم يقل هكذا، بل قال: ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء يعني من الأخماس الأربعة ألا ترى أنه علّل فقال: لأن لكل مالكاً يريد لما عدا سهم النبي ﷺ من الغنيمة، والفيء والصدقات ملاكاً موصوفين في القرآن والسنّة وليس لسهم النبي ﷺ من الغنيمة ولا من الفيء مالكٌ موصوف بل هو للمصالح.

وهذا على القول الذي يقول: أربعة أخماس الفيء للمقاتلة. فأمّا على القول الثاني، أنها للمصالح فإنه يبدأ بالأهم فالأهم، والأهم أن يبدأ بالمقاتلة أيضاً، ثم بسد الثغور، ويجوز ذلك، فما فضل جاز أن يرزقهم الإمام منه ويرزق الحكام وغيرهم أيضاً.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ الأذان لما جاء فيه.

وهذا كما قال: أراد به يستحب التأذين لما جاء في فضله من الأخبار، ثم روى من الأخبار خبراً واحداً، وهو قوله ﷺ: «الأئمة ضمناء والمؤذّنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»[(٢)]. ومعنى قوله: الأئمة ضمناء، أي: ضمنوا إتمام الصلاة بالقوم كما جاء في خبر آخر. قال: «فإن أتموا فلكم ولهم وإن نقصوا فلكم وعليهم»[(٣)] [٣٦/أ ٢].

وقيل: الضامن في كلام العرب الراعي والضمان معناه الرعاية، فمعنى الخبر أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به، ولا يختصّ به دونهم. ومعنى قوله: «المؤذّنون أمناء»، أي: هم مؤتمنون على الأوقات، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أذّن سبع سنين صابراً محتسباً كتبت له براءة من النار»[(٤)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٠٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٤٥).
(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان (٢٠٦)، وابن ماجه في الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٧).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أذّن اثني عشر سنة وجبت له الجنّة، وكتب له بكل أذان مسنون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة»(١)، أورده الدارقطني.

وروي أن النبي ﷺ قال: «يشفع المؤذّنون يوم القيامة»(٢)، فإذا تقرّر هذا اختلف أصحابنا في الأذان والإقامة أيّهما أفضل؟، فقال أبو حامد وجماعة: الأذان أفضل، قالوا: وهذا هو المذهب، وقد صرّح به في كتاب الإمامة، فقال: وأحبّ الأذان لما فيه من قول الرسول ﷺ: «اغفر للمؤذنين». وذكره الإمامة للضمان، وهذا اختيار أبي إسحق ووجه هذا ما ذكرنا من الخبر، «الأئمة ضمناء» فإن الإمامة موضع السلامة، ولا يخاف منها شيء. والضمان موضع الخطر والغرامة ودعاء الرسول ﷺ لكل واحدٍ منهما فكان دعاؤه للأئمة بالرشد الذي هو سبب المغفرة، وكان دعاؤه للمؤذّنين بنفس المغفرة.

وروي أن النبي ﷺ قال: «المؤذّنون أطول أعناقاً يوم القيامة»(٣). وفي لفظ: «يحشر المؤذّنون أطول الناس أعناقاً»(٤)، ومعناه أطول رجاء يقال: طال عنقي إلى وعدك، أي: رجائي. وقيل: أراد طولاً حتى لا يبلغ العرق إلى أفواههم فيلجمهم كما يلجم غيرهم. وقيل: لم يرد به أن أعناقهم تطول لكن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه. والمؤذّنون [٣٦ب/ ٢] لا يعطشون فأعناقهم قائمة.

وقيل: أراد أطول الناس أصواتاً وعبّر عن الصوت بالعنق، لأنه محلّ الصوت. وقيل: أراد أكثر أتباعاً. والعنق: الجماعة من الناس، يقال: ما تبعه عنق من الناس. ومعناه: من أجابهم إلى الصلاة تبعهم إلى الجنّة يوم القيامة. وقيل: أراد أطولهم أعناقاً لأمنهم، إذ الأمين مشرفٌ رافعٌ رأسه والخائن متوارٍ منقبضٌ.

وقيل: إعناقاً بكسر الألف، ويراد به سرعة السير إلى الجنة. وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان لتضاربوا عليه بالسيوف»(٥). وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يد الرحمٰن على رأس المؤذّن حتى يفرغ من أذانه،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٢٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧)، وابن ماجه في الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٥).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٩)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٩١).

وأنه يغفر له مدى صوته أين بلغ»[١]. وروي أن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذّناً لما باليت أن لا أجاهد، ولا أحجّ ولا أعتمر بعد حجّة الإسلام»[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] نزلت في المؤذّنين[٣].

ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده اختاروا الإمامة، ولأنها أشقّ فكانت أفضل. ومن قال بالأول، قال: إنما ترك النبي ﷺ الأذان لاشتغاله بما هو أهم. وكذلك الخلفاء، وهو ظاهرٌ في قول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لأذّنت. ولا بدّ من الصلاة إن لم يكن إماماً فمأموماً فلهذا تولّى الإمامة. وقيل: إنما تركه لأنه يحتاج أن يشهد لنفسه، ويقول: أشهد أني رسول الله وفيه تغيير نظم الأذان أيضاً.

وقيل: إنما تركه، لأنه لو دعا الناس بنفسه إلى الصلاة لم يسع لأحد منهم التخلف، وفيه ضيقٌ على الناس. وقيل: كانت الإمامة له أفضل، لأنه كان مأموناً من الخطأ والزلل والتقصير في أداء الضمان [٣٧أ/٢]، فإنه لا يُقرّ على الخطأ والسهو.

وقال بعض أصحابنا وهو قول أئمة خراسان، وهو الصحيح عندي: الإمامة أفضل إذا كان عالماً بما يلزم الإمام في صلاته، وما ينوب فيها، ويعلم من نفسه القيام بحقها، لأنها أشقّ والإمام الضامن أكثر عملاً من المؤذّن الأمين. وكلما كثر العمل فالثواب أكثر، وهذا اختيار صاحب «الإفصاح»، وصرّح الشافعي به في كتاب الإمامة، فقال: وأحبّ الأذان وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها[٤]، وإذا أمّ ينبغي أن يتّقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره. وفيما ذكروه من لفظه في كتاب الإمامة خللٌ، ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه، وهذا يزيل الإشكال.

فَرْعٌ

قال أصحابنا: لا يستحبّ أن يتولى واحدٌ كلا الأمرين: التأذين والإمامة، لأن ذلك لم يكن على عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم، ولأن المؤذّن والقوم تبع للإمام.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٨١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩).
(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠١).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤).
(٤) انظر الأم (١/ ٤٢٤).

ومن أدب المؤذّن إذا أذّن أن ينتظر اجتماع القوم، ثم إذا أجتمعوا يأتي نائب الإمام فيؤذّنه باجتماعهم كما ذكرنا عن بلالٍ.

وقال صاحب «الحاوي»: لو أمكن القيام بهما والجمع بينهما أولى، فيحوز شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين، والأول أصحّ عندي، وهو ظاهر المذهب.

فَرْعٌ آخرُ

روي أن النبي ﷺ قال: «المؤذّن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»[١]، ولم يرد به أن الإمام يقيم بل أراد أن المؤذّن يؤذّن متى شاء إذا دخل الوقت، ولكن لا يقيم إلا أن يرضى الإمام أو يأذن فيها، ويجوز انتظاره لها.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها[٢].

وهذا كما قال: يستحبّ تعجيل الصلوات في أول وقتها في الجملة. وقال أبو حنيفة: يستحبّ تأخيرها عن أول وقتها، وهذا غلط لما احتجّ به [٣٧ب/ ٢] الشافعي، وهو أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[٣].

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رضوان الله أحبّ إلينا من عفوه[٤]، ثم بيّن الشافعي المعنى فيه، فقال: وأقل ما للمصلّي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً، ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً، وهذه إشارةٌ منه إلى تأويل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفيه خلل، لأن الشافعي احتجّ بهذه الآية، ثم ذكر هذه اللفظة على جهة الاستدلال، فترك المزني نقل الدليل ونقل جهة الاستدلال، ولا يحسن ذلك، وفيه خللٌ آخر.

وقال: ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولم يقل الشافعي هذا، لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت موسع فلا ينسب إلى التقصير، ولفظ الشافعي: ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو عفوان عفو تقصير وعفو توسعة، ويشبه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩) موقوفاً، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٣) وكلاهما عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٦، والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٩).

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨١).

أن يكون الفضل في غير التوسعة ما لم ينه عن ذلك الغير، ومعنىٰ ذلك أن الفطر رخصة في السفر، والصوم أفضل ما لم يجهده، فيكون الفطر أفضل. فأمّا إذا لم ينهِ عن ترك الرخصة، فالفضل في تركها، فلم يجعل الشافعي التأخير من باب التقصير، وإنما جعله من باب التوسعة، فألحقه المزني بالتقصير.

وقيل: أراد به أنه مقصّر بإضافته إلى ثواب من صلّى في أول الوقت كالمصلّي عشر ركعات نفلاً مقصر بإضافته إلى من صلّى عشرين، ولم يرد به تقصير الإثم. وقيل: أنه مقصرٌ لولا عفو الله في إباحة التأخير، فإذا تقرّر هذا نذكر كل صلاة على التفصيل.

أمّا الصبح: التغليس بها أفضل إذا تحقّق طلوع الفجر، فإذا غلب على ظنّه طلوعه يجوز له أن يصلّي ولكن يستحبّ له تأخيرها إلى أن يتحقق. وبه قال عمر وعثمان وابن الزبير [٣٨أ/ ٢] وأنس وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة ومالك والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وجماعة. وقال الثوري وأبو حنيفة: الإسفار بها أفضل ما لم يخشَ طلوع الشمس إلا الصبح بمزدلفة، فإن تعجيلها أفضل.

وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي واحتجّوا بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْفِروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[١].

وروي: «أصبحوا بالصبح»[٢] الخبر، هذا غلطٌ لما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «صلّى الصبح بغلس ثم أسفر مرةً ثم غَلَّسَ ولم يَعُدْ إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى»[٣].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء مُتَلفّعاتٍ بمروطهنّ ما يُعرفن من الغلس»[٤]، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريبٌ منه إلا أنه دون، والمروط أكسية تبلس، والتلفّع بالثوب الاشتمال به.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٢١)، وأحمد في مسنده (١٦٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت الصبح (٤٢٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر (٦٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (٥٥٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح (٦٤٥)، واللفظ له.

وروي: متلفقات، أورده مسلم في «صحيحه»[١]. وروي أن النبي ﷺ، قال: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها»[٢]. وروي أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثلاثٌ لا تؤخّرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأَيِّم إذا وجدت لها كفؤاً»[٣].

وأمّا خبرهم أراد به إسفار الفجر، وهو ظهوره واستنارته، وهذا لأنه يحتمل أنه لما أمر بتعجيل الصلوات كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقال لهم: صلّوها بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها إذ كنتم تريدون الأجر، فإن ذلك أعظم للأجر، فإن قيل: كيف يقال هذا، والصلاة إذا لم تجز لم يكن فيها أجرٌ؟ [٣٨ب/ ٢] قلنا: لا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه بالخطأ ثابتٌ كقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجرٌ»[٤].

وقيل: الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة. وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيداً، فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة، فإذا تقرّر هذا يستحبّ أن يدخل فيها بغَلَس ويخرج منها بغلس. وهذا هو المذهب.

ومن أصحابنا من قال: يدخل فيها بغلس ويخرج منها بالإسفار جمعاً بين الأخبار، وهذا حسن. وروي أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: «صلّوا الفجر في الشتاء وتَغلّسوا بها، وأطيلوا القراءة على قَدْر ما تطيقون وإذا كان الصيف فأَسْفِر فإن الليل قصير ليدركها النوام»[٥].

وأما صلاة الظهر: يستحبّ تعجيلها في كل وقتٍ لكل أحدٍ إلا أن يشتدّ الحرّ، فيستحبّ أن يؤخّرها عن أول وقتها بأربع شرائط:

أحدها: أن يكون الرجل إمام القوم يصلّي بهم جماعة.

والثاني: أن يكون في شدّة الحرّ في الصيف.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح (٦٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٦٢).
(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧).
(٤) ذكره الآمدي في الإحكام (١/ ٣٣٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٢١).
(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٤٩)، وذكره المباكفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٩).

والثالث: أن يكون في البلاد الحارّة مثل الحجاز ونحوه.

أن تنتابها الجماعة ويحضرها من مكانٍ بعيدٍ، فإن اختلّ شرط من هذه الشرائط لا يستحبّ تأخيرها مثل أن يصلّي وحده أو في جماعة في جوار المسجد، أو في زمان معتدل، أو في شدّة الحرّ في البلاد الباردة، أو في مسجد يكون الطرق إليه في ظلّ أو كنين.

وقال في البويطي: القريب والبعيد فيه سواء لأن القريب يلحقه حرّ المسجد، ويشقّ عليه ذلك. وقيل: الإبراد في حق من يصلّي في بيته قولان:

أحدهما: يسن لعموم الخبر.

والثاني: لا يسنّ، لأنه لا مشقّة، وهذا غريب. وإذا وجدت هذه الشرائط أخرها حتى تكسر شدّة الحرّ ويتسع فيء الحيطان، ثم صلاّها. قال الشافعي رحمه الله: ولا [٣٩أ/ ٢] يبلغ بتأخيرها آخر وقتها حتى يصليهما معاً، يعني: الظهر مع العصر من يصيبها، وينصرف منها قبل آخر وقتها.

وقال أيضاً: يصلّيها في وقت إذا فرغ منها يكون بينه وبين آخر الوقت فصل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا ينبغي أن يبلغ بالتأخير نصف الوقت، وهذا صحيح موافق للنص الذي ذكرنا. وقيل: يؤخر إلى أن يحصل فيء ويمشي فيه القاصد إلى الصلاة، وهذا قريبٌ مما تقدّم، والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربّها، فقالت: يا رب قد أكل بعضي بعضاً، فأذنَ لها في نفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحرّ من حرّها وأشدّ ما تجدون من البرد من زمهريرها، فإذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»[١]، وقوله: فيح جهنم، معناه: سطوع حرّها وانتشاره، يقال: مكانٌ أفيح، أي: واسعٌ.

وقيل: هذا في الحقيقة من وهج حرّ جهنم. وقيل: خرج هذا الكلام مخرج التقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحرّ فاحذروها، فإن قيل: روى خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدّة حرّ الرمضاء، فلم يشكنا»[٢]، وهذا يدلّ على أنه لم يجوّز لهم التأخير لشدّة الحرّ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل (٥١٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٩)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (٦٧٥).

وقال جابر رضي الله عنه: «كنتُ أصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفّي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدّة الحرّ»[١]. قلنا: يحتمل أنه لا يزول ذلك بالإبراد وإنما يزول بالسترة، ويحتمل أن يكون رخّص بعد ذلك وأمر بالإبراد.

وقال مالك: الأفضل أن يؤخّرها أبداً حتى يصير الفيء قدر ذراع لأن الناس يكونون في أشغالهم فإذا أخّرت قليلاً اجتمع لها الناس، وهذا غلط لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلّي الظهر حين ترجع الشمس»[٢]. وأما ما قاله لا يصحّ لأنه لو صحّ لكان يؤخّرها إلى وسط الوقت ليكثر الناس [٣٩ب/ ٢].

وقال أبو حنيفة: تأخيرها أبداً إلا الظهر في الشتاء، وهذا غلطٌ لما ذكرنا.

فَرْعٌ

الإبراد بالظهر على ما ذكرنا هل هو سنّة أو رخصة؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: سنّة، وهو ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي إسحق لأن شدّة الحرّ تذهب بالخشوع فهي كشدة الجوع، ومنهم من قال: هو رخصة، لأن الشافعي قال في البويطي: أمر رسول الله ﷺ بتأخيرها في الحرّ توسعة منه ورفقاً بالذين ينتابونه مثل توسعته ﷺ في الجمع بين الصلاتين، فحصل قولان.

فَرْعٌ آخرُ

الإبراد بصلاة الجمعة عند اشتداد الحرّ بهذه الشرائط، هل يستحبّ؟ وجهان:

أحدهما: لا يستحب، لأن الناس ندبوا إلى التبكير إليها، فإذا اشتدّ الحرّ يكونون مجتمعين في الجامع، فتعجيل الجمعة بهم أرفق من تأخيرها، وهذا أظهر. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا اشتدّ البرد بكّر بها، وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بها»[٣].

والثاني: يستحبّ فيها ذلك أيضاً، لأنها في يوم الجمعة كالظهر في سائر الأيام.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى هذا في المسجد الكبير الذي يجتمع فيه الناس

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: القراءة في الفجر (٧٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح (٦٤٧). وكلاهما بلفظ: «كان ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس».

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٨٦٤)، والنسائي في المواقيت، باب: تعجيل الظهر في البرد (٤٩٩).

الكثير في الجماعات وجهان أيضاً، وهذا محتمل قياساً على الجمعة.

وأمّا صلاة العصر: فتعجيلها أفضل[١]، وبه قال من ذكرنا من الصحابة وغيرهم. وقال مالك: يؤخّرها يسيراً كما قال في الظهر.

وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقيّة، وبه قال الثوري إلا في يوم الغيم، وعن إبراهيم أنه كان يؤخّر العصر. وروي عن أبي قلابة أنه قال: إنّما سميّت العصر لأنها تعصر[٢]، واحتجّ بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يأمر بتأخير هذه الصلاة»[٣]، يعني صلاة العصر، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن أنس رضي الله عنه [٤٠أ/٢] أن النبي ﷺ «كان يصلّي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعةً وحوتها شدّة وهجها وبقاء حرّها»[٤]. وقيل: حوتها صفاء لونها لم تتغير.

وقال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة. قال الراوي: وأحسبه قال: أو أربعة. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»[٥] ومعنى الظهور هنا: الصعود. يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته. ووجه الدليل أن حجرة عائشة كانت ضيقة الرقعة والفناء والشمس تتقلص عنها سريعاً، فلا يكون مصلياً للعصر قبل أن تصعد الشمس عنها، إلا وقد بكّر بها.

وأمّا خبرهم رواه عبد الواحد بن رافع، وهو مطعون فيه. وقد روى الدراقطني بإسناده عن الأوزاعي عن ابن المجادي عن رافع بن خديج. قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور فنقسمه، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضجاً قبل أن تغيب الشمس»[٦] فدلّ على ما قلنا.

وأمّا صلاة المغرب: فلا خلاف بين العلماء أنه يستحبّ تعجيلها.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٦٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٧).
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤٠٤)، وأحمد في مسنده (١٢٨٢٣).
(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، ومسلم في المساجد،، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٦١١).
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥٢).

والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه، قال: «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم نخرج فنناضل حتى يخرج صوت بني سلمة فننظر إلى مواقع النبل من الإسفار»[(١)]. وروي أن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»[(٢)].

وأمّا العشاء الآخرة: قال في «الإملاء» و«القديم»: تعجيلها أولى[(٣)]، وهو الصحيح لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة، صلاة عشاء الآخرة، «كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثةٍ»[(٤)]، وهذا إخبارٌ عن دوام فعله. [٤٠ب/٢]

وقال في «الأم»: تأخيرها أفضل[(٥)]. وبه قال أبو حنيفة لقوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»[(٦)]. وروي إلى نصف الليل. واختلف قوله في قدر التأخير لاختلاف الرواية. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعتموا هذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمةٌ قبلكم»[(٧)]. ومعناه أخّروها.

فَرْعٌ

قال أصحابنا: يكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو برزة، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها»[(٨)].

فَرْعٌ آخرُ

وكذا الصلوات في المحافظة عليها، الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالصَّلَوٰةِ

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤١٥) والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة (٤١٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وقت العشاء الآخرة (١٦٥).

(٥) انظر الأم (١/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وأحمد في مسنده (١٦٥٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة (٤٢١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٧).

(٨) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: في وقت العصر (٥٢٢)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح (٦٤٧).

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فخصّها بالذكر، والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. وبه قال مالك، وروي هذا عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنها العصر. ورواه ابن المنذر عن عليّ وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي سعيد رضي الله عنهم.

وروي عن عائشة وزيد أنهما قالا: هي الظهر. وروي هذا عن أبي حنيفة وأصحابه. وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب. وهذا كلّه غلطٌ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في صلاة الصبح. وروى مالك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلّى وقنت فيها، ثم قال: «هذه الصلاة التي أمرنا الله فيها أن نقوم قانتين»[1].

وروى مالك في «الموطأ»: عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً، فإذا بلغت هذه الآية فأذنتني ﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. قال: فلما بلغتها أذنتها فأملت عليّ: حافظوا [٤١أ/٢] على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[2]، ولأن صلاة الصبح لا تتبع إلى ما قبلها وإلى ما بعدها، فهي منفردة قبلها صلاتا ليل وبعدها صلاتا نهارٍ.

واحتجّ أبو حنيفة بما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب صلّينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[3]. قلنا: يحتمل أنه ﷺ سماها وسطى ونحن لا نمنع من ذلك وخلافنا في المراد بالآية. واحتجّ زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن صلاة الظهر وسط صلوات النهار وفيها مشقّة لكونها في شدة الحرّ ووقت القيلولة.

واحتجّ قبيصة بأن المغرب أوسط أعداد الصلوات ووقتها مضيقٌ فنهى عن تأخيرها. قلنا: أخبارنا أولى لأنها صريحة منصوصة، ويعارضهم بأن الله تعالى حثّ على صلاة الصبح دونَ غيرها، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٢١١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٥).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٨).
(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٩٥)، وأخرج بنحوه البخاري في الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٦٠٣٣)، ومسلم في المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧).

بَابُ

استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام(١).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: اعلم أنه افتتح الباب ببيان الحال التي تجب فيها استقبال القبلة والحالة التي لا تجب، والمقصود هذا. وقوله في ترجمة الباب، وأن لا فرض إلا الخمس شيء اعترض في الباب وبيانه سيأتي في موضع آخر، وأراد بالبيت الحرام الكعبة. قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وكذلك المراد بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، الكعبة فإنها هي القبلة بعينها [٤١ب/٢]، وشطر المسجد: نحوه.

وجملته: أن استقبال القبلة شرط في الصلاة في الجملة بدليل هذه الآية. وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «استقبل الكعبة وصلّى ركعتين. وقال: هذه القبلة، هذه القبلة مرتين»(٢). وروي أن رسول الله ﷺ «كان يصلّي أول فرض الصلاة بمكة إلى بيت المقدس، وكان يصلّي على صفةٍ يكون متوجهاً إلى الكعبة ليكون مستقبلاً لها ولبيت المقدس لمحبته قبلة آبائه إبراهيم وإسماعيل صلّى الله عليهما، فلم يزل على هذا حتى هاجر إلى المدينة وكان يصلّي فيها إلى بيت المقدس، ولم يمكنه التوجه إلى الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة يكون مستدبراً للكعبة، فلا يمكنه ما كان بمكة فشقّ عليه ذلك. ومضى على هذا ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فسأل يوماً جبريل عليه السلام أن يسأل له ربّه عزّ وجل أن يجعل قبلته الكعبة، فقال له: سله أنت فإنك من الله بمكان فدعا رسول الله ﷺ وعرج جبريل عليه السلام وكان يقلّب النبي ﷺ وجهه في السماء فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فنسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة. وكان هذا في وقت صلاة العصر»(٣).

وقال أنس رضي الله عنه: كان في صلاة الظهر. «وقد صلّى رسول الله ﷺ ركعتين منها

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٠)، وذكره الطبري في نفسيره (٢/ ٢٣).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ١٩٤).

نحو بيت المقدس، فانصرف إلى الكعبة»[1]. وقال الواقدي: كان هذا في يوم الثلاثاء للنصف من شعبان في السّنة الثانية من الهجرة، وقيل: كان في رجب قبل بدرٍ بشهرين.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا، والله أعلم شأن القبلة والصيام الأول. وقال أيضاً: أوّل من صلّى إلى الكعبة، [٢/٤٢أ] وأوصى بثلث ماله وأمر أن يتوجه إلى الكعبة البراء بن معزور وابنه بشر بن البراء الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات، واختلف أصحابنا، هل استقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس برأيه أو عن أمر الله تعالى على قولين:

أحدهما: برأيه، لأن الله تعالى خيّره في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: قبلة الله، فاختار بيت المقدس، وبه قال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع بن أنسٍ.

والثاني: استقبله بأمر الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وبه قال ابن عباس وابن جريج وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] أربع تأويلات:

أحدها: ليعلم رسولي وأوليائي لأن من عادة العرب إضافة ما فعله اتباع الرئيس، كما قالوا: فتح عمر رضي الله عنه سوادَ العراق.

والثاني: ألا ترى والعرب تضع العِلْم مكان الرؤية، والرؤية مكان العِلْم.

والثالث: معناه، إلا لتعلموا أننا نعلم، لأن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها.

والرابع: معناه إلاّ لنميز أهل اليقين من أهل الشك، وهذا قول ابن عباسٍ رضي الله عنه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، له ستّ تأويلات:

أحدها: ما قاله الأولون من تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ أن يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة.

والثاني: نزلت في صلاة التطوع للسائر وللخائف في الفرض. وبه قال ابن عمر رضي الله عنه.

والثالث: نزلت فيمن خفيت عليه القبلة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٤).

والرابع: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا إلى أين؟ فنزل هذا، وبه قال مجاهد.

والخامس: أراد وحيث ما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم جهة الله يستقبلونها.

والسادس: سبب نزولها أن النبي ﷺ حين استقبل الكعبة، قالت اليهود: قبحاً في ذلك، فنزل هذا. وبه قال [٤٢ب/ ٢] ابن عباس. وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[1].

وروي أن هذا القائل، قال لهم: أشهد أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة. وقد صليت مع رسول الله ﷺ إليها، فاستداروا في صلاتهم وبنوا عليها، فإذا تقرّر هذا، فكل من لزمه التوجّه إليها على خمسة أضربٍ:

ضربٌ: فرضه المعاينة.

والثاني: ضرب فرضه الإحاطة دون المعاينة.

والثالث: ضرب فرضه الخبر.

والرابع: ضرب فرضه التقليد.

والخامس: ضربٌ فرضه الاجتهاد.

والسادس: ضرب فرضه التفويض.

فأمّا من فرضه المعاينة فكلّ من يقدر على معاينة البيت فمن يكون بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهلٍ أو جبلٍ لا تجوز صلاته حتى يصيب استقبال القبلة، لأنه يدرك صواب عينه بمشاهدة ومعاينة.

وأمّا من فرضه الإحاطة، وهي اليقين دون المعاينة، فكلّ من كان بمكة في موضع لا يرى منه البيت إلا أنه نشأ بمكة، ويعلم جهة البيت يقيناً فهذا يلزمه أن يصيب استقبال البيت من طريق الإحاطة واليقين. وهكذا من يقدر على قبلة النبي ﷺ بالمدينة لأنها مقطوع بصحّتها، لأنه لا يقرّ على الخطأ.

قال أصحابنا: وكذلك القبلة التي صلّى إليها الصحابة كقبلة قباء والكوفة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٣٩٥)، ومسلم في المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

وأمّا من فرضه الخبر: فكلّ من كان وراء جبل أبي قبيس وما أشبهه من الجبال، وهو غريب لا يعرف سمت البيت وعلى رأس الجبل من يخبره عنه من طريق المشاهدة، وهو ثقة يلزمه قبول خبره كمن وجد من يروي عن رسول الله ﷺ [٤٣أ/٢] نصاً يلزمه قبوله، ولا يجوز الاجتهاد فيه.

وأمّا من فرضه التقليد كالأعمى. وقال داود: يصلّي الأعمى إلى أي جهة شاء، لأنه عاجزٌ. وهذا غلط لظاهر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولأنه يمكنه السؤال فلا يكون عاجزاً.

وأمّا من فرضه الاجتهاد: فكلّ من كان على صفةٍ لا يقدر على معاينة ولا إحاطة ولا خبر لبعده عن مكّة ففرضه الاجتهاد يستدلّ عليها بالرياح والنجوم والشمس والقمر، فمن غلب على ظنّه جهةٌ صلّى إليها.

وأمّا من فرضه التفويض: فهو أن يدخل بلداً كبيراً كثير الأهل، قد اتفقوا على قبلتهم كالبصرة وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضاً لاتفاقهم، لأنه يبعد أن يكونوا على خطأ ويستدركه واحدٌ، فإذا تقرّر هذا، فكل من كان غائباً عن مكّة يجوز له الاجتهاد فيها إذا تعذّر معرفتها.

وأمّا من كان بمكة ذكر الشافعي فيه كلاماً مختلفاً، فقال في «الأم»: فكلّ من كان يقدر على رؤية البيت لا تجوز صلاته حتى يصيب استقبال البيت، لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينةٍ. ثم قال بعد ذلك: ومن كان بمكة لا يرى البيت وأراد المكتوبة لا يحل له أن يدع الاجتهاد في طلب صواب عين الكعبة بالدلائل[١]، فجعل فرضه الاجتهاد وإن كان بمكة وجعل في الأول فرضه الإحاطة. وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: فرضه اليقين إذا كان الحائل دونها حادثاً كالبناء والسترة، ولا يجوز الاجتهاد بل ينتقل إلى حيث يرى البيت ويصلّي إليها على اليقين. والموضع الذي قال: فرضه الاجتهاد إذا كان الحائل دونها من خلقة الأصل كالجبال والتلول ونحوها، فالحاصل من هذا أنه إذا كان بالبعد من مكة ففرضه الاجتهاد، [٤٣ب/٢] وإن كان بالقرب منها ينظر، فإن كان الحائل من خلقة الأصل، ففرضه الاجتهاد، وإن كان الحائل حادثاً، ففرضه الإحاطة، ومن أصحابنا من قال: إن كان الحائل أصلياً، ففرضه الاجتهاد، لأنه يشقّ عليه صعود الجبل ونحوه، وإن كان حادثاً كالأبنية، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالأصلي، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأنه لو كلّف المشاهدة أدى إلى

(١) انظر الأم (١/٢٧٦ ـ ٢٧٧).

تكليف سيراً يشقّ عليه، ولأن بينه وبين البيت حائلاً يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل.

والثاني: لا يجوز، لأن الاجتهاد لم يجز في هذا الموضع قبل حدوثه، فلا يجوز بعد حدوثه وطريانه.

فَرْعٌ

لو استقبل حجر الكعبة، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «صلِ في الحجر، فإنه من البيت»[1].

والثاني، لا يجوز استقباله وحده، وهو الصحيح، لأنه ليس من البيت قطعاً، بل هو منه بغلبة الظنّ، فلم يجز العدول عن اليقين لأجله.

فَرْعٌ آخرُ

لو اجتهد فتساوت عنده جهتان مختلفتان على كل واحدة منهما أمارات دالة، ولم يترجّح عنده إحداهما، فيه وجهان:

أحدهما: يصلي إلى أيّ الجهتين شاء.

والثاني: يصلّي في إحدى الجبهتين ويعيد في الأخرى، وأصل هذين الوجهين اختلافهم في العامي إذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين، فيه وجهان:

أحدهما: يتخير.

والثاني: يأخذ بالأغلظ، والأغلظ ههنا أن يصلي إلى الجهتين. ذكره صاحب «الحاوي»[2].

فَرْعٌ آخرُ

تعلم دلائل القبلة فرض في الجملة وهل هو على الأعيان أو على الكفاية، وجهان:

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: في الحجر (٢٠٢٨)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٢).

أحدهما: على الأعيان ليعلم أركان الصلاة.

والثاني: على الكفاية كتعلم دقائق مسائل الفقه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: الشافعي رحمة الله عليه إلاّ في حالين.

الفَصْلُ

هذا كما قال: لا يجوز ترك استقبال القبلة إلا في حالين: [٤٤أ/ ٢]

إحداهما: حالة الخوف، **والثاني**: حالة السفر[١].

فأمّا الخوف، فضربان: خوفٌ لا يقطع عن استقبالها بل يكون بالمسلمين كثرة، وبالمشركين قلة ويمكنهم أن يفترقوا فرقتين، طائفة وجاه العدو وتصلّي الطائفة الأخرى، ففرضهم التوجه إلى القبلة لا يجزئهم غير ذلك. وخوفٌ يقطعه عن ذلك، وهو شدّة الخوف عند المُسايفة والتحام القتال، فيجوز له ترك استقبالها في الفرض والنفل راكباً كان أو نازلاً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ويسقط عنه في هذه الحالة ثلاثة أشياء: التوجه إلى القبلة، والقيام، واستيفاء الركوع والسجود، فإن قدر على بعضها دون بعض يلزمه.

وأمّا السفر: فيجوز لأجله ترك الاستقبال في النافلة فقط دون الفريضة، وإن كانت من فرائض الكفايات كصلاة الجنازة ولا فرق فيه بين الماشي والراكب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للماشي ذلك، لأنه عمل كثير، وهذا غلط، لأنه أحد اليسرين، فأشبه سير الراكب، ولأن النوافل كثيرة غير محصورة. ولا بدّ من الأسفار، وتقع الحاجة إلى الأسفار ماشياً كما تقع راكباً، فلو قلنا: لا يجوز النفل ماشياً أدّى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإمّا عن أسفارهم ومعايشهم.

قال القفّال: وعرفت فضل عبارة الشيخ أبي زيد المَرْوَزِيِّ، واجتهاده على غيره بأنه كان يعلل في هذه المسألة بأنه يؤدي إلى أن ينقطع الناس عن نوافلهم. فكأن عنده أن النوافل لا بدّ منها، وإن أدّى إلى ترك المعاش لها. والأصل فيما ذكرناه قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصّة حيث توجّه بك بعيرك. وروى

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٢ - ٧٣).

جابر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وهو يصلّي على راحلته في كل جهةٍ»[١]. [٤٤ب/ ٢] وروي أنه ﷺ «كان يوتر على راحلته»[٢].

فَرْعٌ

إذا كان ماشياً فأراد صلاة النافلة يلزمه التوجه إلى القبلة في ثلاثة أحوالٍ: منها عند الافتتاح، فيلزمه أن يفتتحها إلى القبلة، ثم يعدل إلى جهة سفره ويقرأ، ثم إذا حضر الركوع والسجود ركع إلى القبلة وسجد على الأرض إلى القبلة متمكناً لأنه لا مشقّة في ذلك، لأن زمانه يسير. نصّ عليه في «القديم» و«الإملاء»، وكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتتح بالتكبير.

فَرْعٌ آخرُ

إذا سجد إن شاء وَالَىٰ بين السجدتين وإن شاء فرّق بينهما وتشهد ماشياً وسلم في جهة سفره، أيّ جهةٍ كانت، لأن التشهد يطول زمانه، فهو كالقراءة، والسلام ليس كالتكبير لأن في السلام لا يعتبر التوجه إلى القبلة في غير حالة العذر أيضاً، فإنه يسلم عن يمينه وشماله.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يستقبل القبلة عندالسلام أيضاً. وقيل: فيه وجهان، وقيل: هل يلزمه وضع الجبهة على الأرض أم يكفي إدناؤها من الأرض؟ وجهان. وهذا كله خلاف المذهب المشهور على ما ذكرنا.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان راكباً في كبيسةٍ أو عماريّة أو هودج على صفةٍ يمكنه التوجّه إلى القبلة، ويتسع الركوع والسجود يلزمه ذلك، لأنها كالسفينة وهذا ظاهر المذهب.

ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان:

أحدهما: هذا. **والثاني**: لا يلزمه ذلك لأن فيه إضراراً لمركوبه وإدخال مشقّة عليه، فصار كراكب السرج.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الوتر في السفر (٩٥٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠).

فَرْعٌ آخرُ

لو كان راكب السفينة مسيراً لها كالملاح يجوز له أن يصلّي إلى غير القبلة في نافلته، ويصلّي إلى جهة سيره، لأنه يسقط التوجّه إلى القبلة عن الماشي فعن هذا أولى، لأنه ينقطع بالتوجّه عن السير هو وغيره.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان راكب السفينة لا يسيرها يصلّي الفرض والنفل كما يصلّي غير الراكب، ولا يختلف الفرض والنفل [٢/١٤٥أ] في حقه إلا في ترك القيام مع القدرة، وعند أبي حنيفة يجوز له ترك القيام في السفينة في الفرض مع القدرة، لأنّ الغالب أنه يدور رأسه، وعندنا لا يجوز ذلك إلاّ أن يدور رأسه في الحال، وهذا لأنه قادر على القيام والاستقبال من غير مشقّة.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان على ظهر دابّة ناقةٍ أو فرسٍ أو حمارٍ ونحو ذلك، فإن كان واقفاً فالتوجّه عند افتتاحها شرط فإذا عقدها سار في جهة سفره حيث كان. وإن كان سائراً ننظر، فإن كانت سهلة مطيعة يمكنه أن يدير رأسها إلى القبلة من غير مشقّة يلزمه أن يدير رأسها ويفتتح الصلاة إلى القبلة، وإن كان يشق ذلك لأنه حرون أو مقطر بالآخر لا يلزمه استقبال القبلة ويفتتح أينما توجّهت به مركوبه، ثم إذا حضر الركوع والسجود ركع وسجد يومىء إيماءً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا يلزمه السجود على كفه ولا على سرجه، ولو سجد على مقدم رحله أو سرجه جاز، ونحو هذا رُوي عن رسول الله ﷺ، وإن أمكنه أن يدير رأسها إلى القبلة عند الركوع والسجود يلزمه[1]، كما قلنا في الماشي، ذكره القاضي الطبري.

وقال بعض أصحابنا بخُراسان: هل يلزمه استقبال القِبلة عند الافتتاح؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: لا يلزمه ذلك، لأن فيه كُلفة وإن كان الركوب سهلاً بخلاف الماشي، وهذا أَقْيَسُ.

والثالث: إن كان وجه دابّته إلى القبلة أو إلى طريقه افتتح كما هو، وإن كان إلى غير

(١) لم أهتد إليه.

هذين، لا يفتتح إلا إلى القبلة، ومنهم من قال: نصّ الشافعي في مواضع أنه يلزمه ذلك ونصّ في موضع لا يلزمه فقيل: قولان. وقيل: على حالين كما ذكرنا، وفي هذا نظرٌ، وما تقدم أصحّ.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان ظهره في طريقه إلى القبلة فركب الدابة مقلوباً وجعل وجهه إلى القبلة، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه إذا جازت صلاته إلى غير القبلة، فإلى القبلة أولى.

والثاني: لا يجوز [٤٥ب/٢]، لأن قبلته طريقه، وهو قد ترك ما جعل طريقاً له.

فَرْعٌ آخرُ

لو أراد أن يصلّي الفريضة قائماً في كبيسة واسعة مستقبل القبلة بأركانها فإن كانت الدابّة واقفة جاز، وإن كانت سائرة. قال أبو حامد: نصّ الشافعي في «الإملاء»: أنه لا يجوز بخلاف السفينة. والفرق أن البهيمة لها اختيار وتسير بنفسها ولا تكاد تثبت على حالةٍ واحدةٍ، فيؤدي ذلك إلى تغيره عن القبلة في الفريضة، فلا يجوز. والسفينة كالأرض لا تسير بنفسها، وإنما تسير إلى جهةٍ واحدةٍ لا تختلف فافترقا.

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في الإمامة: أنه إذا أمكنه ذلك في كبيسة يقوم ويركع ويسجد صحّت صلاته، كما لو صلّى على سريرٍ يحمله أربعةٌ. وهذا إذا كان لها من يسيرها حتى لا تختلف جهة القبلة بلزوم لجامها ولحفظها أو كانت واقفةً، وهو القياس عندي.

فَرْعٌ آخرُ

لو كانت راحلته متوجهة إلى القبلة، ثم تحولت عنها، وهو في الصلاة، فإن كان ذلك الانحراف إلى الطريق لا يضره، وإن كان على غير الطريق، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وإن سها عنه فظنّ أن طريقه ذلك أو نسي أنه في الصلاة، ثم ذكر رجع ومضى على صلاته، ويسجد للسهو نصّ عليه في «الأم»[1]. وهذا يدلّ على أن من سها في النوافل سجد سجدتي السهو. وحكي عنه أنه قال في «القديم»: لا يسجد وليس بصحيح.

---

(١) انظر الأم (١/٢٨٦).

فَرْعٌ آخرُ

لو كان ناسياً، ثم علم فثبت، وهو يمكنه أن ينحرف فسدت صلاته ولو غلبته دابته يردها إلى الطريق ويبني على صلاته، ثم قال الشافعي: إن ردّها عن قرب لا يسجد للسهو، لأنه لا أثر لذلك القليل، وإن تطاول وتمادى الأمر سجد للسهو.

وقال أصحابنا في مسألة النسيان: يجب أن يفرق بين التطاول وعدمه على قياس هذا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كان ناسياً، وطال الفصل بطلت صلاته لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل، وإن ردّها في الحال سجد للسهو [٤٦أ/ ٢]، وإن كان مغلوباً فطال بطلت صلاته، وإن قلّ لا تبطل ولا يسجد للسهو، لأنه لم يوجد منه فعل. وهذا خلاف المذهب المنصوص.

فَرْعٌ آخرُ

الدابة لو مشت على نجاسةٍ لم تؤثر في صلاته، لأنه لا يمكن حفظها منه في حال السير حتى لو تعمد الراكب تسييرها على موضع نجس بطلت صلاته.

فَرْعٌ آخرُ

إذا ضرب الدابّة أو حرك رجله لسيرها، فإن كان لحاجةٍ لم يؤثر وإن كان لغير لحاجةٍ، فإن كان قليلاً لم تبطل، وإن كان كثيراً تبطل.

فَرْعٌ آخرُ

الشرط فيه أن يكون موضع ركوبه وجميع ما يلاقيه بدنه وثيابه والزمام الذي في يده طاهراً، فلو دمي فمُ الدابّة وتنجس طرف اللجام فحكمه حكم من يصلّي وفي يده حبل مشدود في رقبة كلب.

فَرْعٌ آخرُ

الماشي إذا صلّى يلزمه أن يجتنب النجاسة حتى لو مشي على موضع نجسٍ بطلت صلاته، لأنه لا يشقّ عليه الاحتراز منه.

فَرْعٌ آخرُ

لو عدا في صلاته فإن كانْ لغرضٍ لم تبطل وإلا بطلت.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان يسير إلى غير جهة القبلة، فاستتفتح ثم عَدَلَ إلى جهة القبلة، وليست بجهة سفره لا يضر الصلاة سواء كان عالماً أو جاهلاً، لأنه إذا جاز لغير القبلة فلأن يجوز إلى القِبلة أَوْلى.

فَرْعٌ آخرُ

لو دخل بلده الذي يقصده فمتى وصل إلى أول عمرانه لايجوز له أن يصلّي على الراحلة، ولكنه ينزل، ويستقبل القلبة، ويبني على صلاته، وكذلك إن كان ماشياً استقبل القبلة ويبني على ما مضى، ولو دخلها وكان مستقبل القبلة.

قال بعض أصحابنا بخراسان: صحّت صلاته على الراحلة لكنه يسجد على مقدم الرحل، ولا يجوز بالإيماء. وعندي أنه لا يجوز أن يصلّي سائراً، لأنه في حكم الحاضر في البلد، وله أن يصلّي واقفاً، ولعل هذا القائل أراد هذا.

فَرْعٌ آخرُ

لو دخل بلداً لا يريد المقام فيه، وإنما يريد أن يجتاز فيه أو يقيم فيه مقام المسافر دون أربعة أيام له أن يصلّي على الراحلة حيث توجهت إلى أن ينزل، [٤٦ب/ ٢] وإذا نزل أو وقف للنزول لا يجوز له أن يصلّي إلاّ مستقبل القبلة. والأصل في هذا أن ترك الاستقبال في الصلاة على الراحلة إنما يجوز للمسافر السائر، فإن عُدِما أو أحدهما لم يجز.

فَرْعٌ آخرُ

لو دخل بلده، ولكنه لا يريد المقام بها مثل إن كان له بسارية أهل ومال، فخرج من بلده قاصداً الاستراباذ، فدخل سارية، قال الشافعي: فإن أراد النزول بها، أو كان بلده لم تجز صلاته إلا مستقبل القبلة، وأراد بالنزول بها المقام. وقوله: أو كان بلده يدلّ على أن بدخوله هناك يصير مقيماً.

وفي المسألة قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: لا يصير مقيماً، فعلى هذا لا يلزمه النزول، وله ترك الاستقبال. ذكره القفال.

فَرْعٌ آخَرُ

لو افتتح الصلاة على الراحلة، ثم ترك استقبال القبلة وبنى على ما مضى من صلاته، لأن عمل النزول قليلٌ، ولو أحرم على الأرض، ثم ركب بطلت صلاته، لأنه عملٌ كثير نصّ عليه الشافعي رحمه الله[١].

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»[٢]: وليس له أن يصلّي فائتة، ولا صلاة نذر ولا صلاة طوافٍ ولا صلاة جنازة على الراحلة، وهذا لأن الفائتة والمنذورة فريضتان وصلاة الطواف فريضة في أحد القولين. وإذا قلنا: تطوع، فإنه يكون حاضراً في حال صلاته أو مسافراً غير عابر في طريق، وصلاة الجنازات من فروض الكفايات وليست بتطوع.

وقال ابن القفّال في «التقريب»: يحتمل أن يقال يجوز إذا لم يتعين، كما قال الشافعي: ويجوز أن يصلّيها، بتيمم الفريضة وهذا خلاف النصّ. وقال أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ «يصلّي في جنازة وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلف ظهره»[٣] ولأنه وإن لم يتعين تقع واجبة، أو هذه صلاةٌ لا تكثر بل تندر فليس في اشتراط الاستقبال فيها مشقّة، ويخالف التيمم، لأنها تبع ذلك في الفريضة. [٤٧أ/٢]

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في ركعتي الطواف وجهان بناء على أنهما واجبتان أم لا، وفيه قولان. وفي المنذورة قولان: بناء على أن المنذورة هل يسلك بها مسلك النوافل، أو مسلك ما ورد به الشرع؟، وفيه قولان. وهذا غير صحيح.

فَرْعٌ آخَرُ

قال الشافعي: لو غرقت السفينة وتعلّق رجلٌ بلوّح وصلّى مومياً فإن استقبل بها القبلة لا إعادة وإن مال إلى غير القبلة تلزم الإعادة[٤]. وهذا لأن غير الخائف قد يسقط فرضه بالإيماء. وهو المريض فجاز أن يسقط ههنا، وغير الخائف لا تصحّ صلاته مع ترك القبلة، فلم يصحّ ههنا.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٦).
(٢) انظر الأم (١/ ٢٨٣).
(٣) لم أهتد إليه.
(٤) انظر الأم (١/ ٢٨٦).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وطويل السفر وقصيره سواءٌ[١].

وقال في البويطي: وقد قيل: لا ينتقل أحد على ظهر دابةٍ في سفر إلاّ سفراً يقصر في مثله الصلاة. وقال أصحابنا: هذا قول مالك، وإنما أراد به، وليس بقول الشافعي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا قولٌ آخر، وهو الصحيح، وهذا ليس بمشهور، وهو غلط، لأنه سفر مباح، فأشبه السفر الطويل.

فَرْعٌ

التنفل في الحضر ماشياً لا يجوز، ولا يجوز ترك الاستقبال فيها ولا الإيماء بالركوع والسجود فيها. وقال الاصطخري: يجوز لأنه جُوّز في السفر لتتصل النوافل، وهذا موجود في الحضر. وقيل: إذا جوّزنا هذا للماشي يجوز للراكب أيضاً، وهذا غلط، لأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ ذلك في الحضر، ولو فعل لنُقل، ولأن المشقّة الغالبة والضرورة الداعية توجد في السفر دون الحضر. ثم إن الشافعي رحمه الله قال في أثناء هذا الكلام: وفي هذا دلالة على أنّ الوتر ليس بفرض، وليس هذا مقصود هذا الباب. واستدلّ على ذلك بأن النبي ﷺ «أوتر على الراحلة»[٢].

قال والدي الإمام رحمه الله: هذا الاستدلال منصف. وذلك أن الوتر كان [٤٧ب/٢] واجباً على رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «كتب عليّ الوتر، ولم يكتب عليكم»[٣]، وفعله على راحلته لم يدلّ على نفي وجوبه عنه فلأن لا يدلّ على نفي وجوبه عن غيره أولى، وهذا حسنٌ. واحتجّ أيضاً بخبر الأعرابي وتمامه ما روى أبو داود بإسناده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثابر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلاّ أن تطوع»، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق»[٤].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، وأبو داود في الصلاة، باب: منه (٣٩٢).

وفي هذا الخبر خمسة أدلّة:

أحدها: أنه قال: خمس صلوات، ولم يقل: ست صلوات.

والثاني: لما قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا.

والثالث: قال: إلا أن تطوع فسمى الزيادة تطوعاً.

والرابع: قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فأقرّه عليه.

والخامس: قال: أفلح ومدحه.

وروي أنه ﷺ قال: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[١]، يعني إن فعل ذلك فهو من أهل الجنة. قال الإمام أبو سليمان رحمه الله قوله: «أفلح وأبيه» كلمة جارية على لسان العرب يريدون بها التوكيد وقد نهى رسول الله ﷺ: «أن يحلف الرجل بأبيه»[٢]، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أنه جرى هذا منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ولم يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. وقيل: يحتمل الإضمار وتقديره: أفلح ورب أبيه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يصلّي في غير هاتين الحالتين إلاّ إلى البيت إن كان معايناً.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: المعاين للبيت يجب عليه استقباله، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته بلا خلاف [٤٨أ/ ٢]، وأمّا الغائب عن البيت. قال في «الأم»[٣]: يجب عليه إصابة العين وظاهر ما نقل عن المزني أنه يجب عليه طلب جهة القبلة، فمن أصحابنا من قال: هذا قوله، ولا يعرف للشافعي، وهو اختيار أبي حامد.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. ووجه القول الأول ما ذكرنا من الآية والخبر. ووجه القول الثاني، وهو قول أبي حنيفة: أن إدراك العين مع البعد يتعذّر. ولهذا تجوز صلاة أهل الصف الطويل على خط مستوي، ولا يجوز أن يتوجه منهم إلى الكعبة إلا بقدر

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٣٣)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان (١٤).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب: أيام الجاهلية (٣٦٢٤)، ومسلم في الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٣) انظر الأم (١/ ٢٧٦).

الكعبة، ولكن لن يجاب عن هذا بأن أهل الصفّ الواحد لا يمكن لأحد منهم أن يقطع بأنه يحاذي الكعبة. وإنما ذلك طريقة الظنّ فإذا لم يتعين منهم المخطىء لعين الكعبة لم نوجب على أحدٍ منهم القضاء بخلاف هذا.

وقال مالك: من كان في المسجد الحرام ففرضه عين الكعبة ومن كان خارج المسجد في الحرم ففرضه المسجد، ومن كان خارج الحرم من أهل الآفاق ففرضه الحرم، وهذا غلط لما ذكرنا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن اختلف اجتهاد رجلين: لم يسع أحدهما اتباع صاحبه(١).

وهذا كما قال: إذا كان رجلان في موضع لا يرى البيت منه فاجتهدا في القبلة فأدّى اجتهاد أحدهما إلى جهةٍ واجتهاد الآخر إلى جهة، فعلى كل واحدٍ منهما أن يعمل على اجتهاد نفسه، ولا يجوز لأحدهما أن يقلد صاحبه، وإن كان أعلم منه في الاجتهاد، لأنهما اشتركا في الأدلة الموصلة إلى العلم بالقبلة، فلا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه كالعالمين في أحكام الشرع لا يقلد أحدهما صاحبه، ولا يسع أحد منهما أن يأتم بالآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد أن صاحبه متوجه إلى غير القبلة، وأنه غير مصيب فيها، فإن ائتم أحدهما بصاحبه كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة.

وقال أبو ثور: يجوز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه ويصلي كل واحد منهماإلى جهةٍ كما يجوز أن يصلّي [٤٨ب/ ٢] الناس جماعة حول الكعبة، ويكون إمامهم إلى جهة، والمأموم إلى جهةٍ أخرى، وهذا غلط، لأن كل واحد منهما يعتقد أنه في غير صلاةٍ بخلاف ما قاس عليه، فإن كلّ واحد مصيبٌ هناك، وإن كان الاجتهاد في جهةٍ واحدة، فقال أحدهما: عن اليمين. وقال الآخر: عن الشمال صلّى كلّ واحدٍ منهما على اجتهاد نفسه، فإن أراد الجماعة ليكون أحدهما إمام الآخر.

قال ابن شريح: يجوز. قال أصحابنا: هذا إذا قلنا: الواجب طلب الجهة، فأمّا إذا قلنا: الواجب إصابة العين، وهو المذهب، لا يجوز كالاختلاف في الجهتين.

فَرْعٌ آخرُ

لو اجتهد قوم فاتفق اجتهادهم إلى جهةٍ فاقتدوا بواحدٍ منهم فلما شرعوا في الصلاة تغيّر اجتهاد بعضهم إلى جهة أخرى انحرفوا في صلاتهم، فإن كانوا مأمومين خرجوا عن

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٨).

الاقتداء وأتمّوا لأنفسهم، وإن تغير اجتهاد الإمام، فمن وافقه انحرف معه، ومن كان على اجتهاده الأول خرج من صلاته، وصلّى وحده نصّ عليه الشافعي.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن كان الغيم، وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى.

وهذا كما قال: جملته أن الناس ضربان: بصراء وعميان.

فالبصير على ثلاثة أضرب: ضربٌ يعرف دلائل القبلة وضربٌ لا يعرفها، وإذا عُرّف عرف.

وضرب لا يعرفها، وإذا عُرّف لم يعرف، فإن كان عارفاً ففرضه الاجتهاد على ما ذكرنا ولا فرق فيه بين العالم والعامي. وأمّا من لا يعرفها، وإذا عرّف يعرف نظر، فإن كان الوقت واسعاً للتعلم والاجتهاد بنفسه، فالحكم فيه كالعالم إذا كان هناك من يعلمه، وإن ضاق الوقت ولا يَسَعُ للتعليم والاجتهاد فالحكم فيه وفي العالم إذا خفيت عليه الدلائل بأن حصل في ظلمة أو حبس في موضع يمنع الدلائل أو لم يكن في ظلمة ولا حبس، [٤٩أ/٢] ولكن ضاق الوقت عن الاجتهاد، هل له أن يقلّد غيره؟.

قال الشافعي ههنا: فهو كالأعمى[1] وظاهره أنه يقلّد ويقضي. وقال: ولا يسع بصير خفيت عليه الدلائل بل اتباع غيره بحالٍ. وظاهره أنه لا يقلد. واختلف أصحابنا على ثلاثة طرقٍ. وقال أبو إسحق: لا يجوز له تقليد غيره بحالٍ، لأن معه آلة الاجتهاد، وهي البصر. وقول الشافعي: هو كالأعمى، أي: في إعادة الصلاة، لأن الأعمى إذا لم يجد بصيراً يقلده في جهة القبلة صلّى على حسب الإمكان، ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يقلّده. كذلك هنا يصلّي على حسب حاله ويعيد إذ بان له الصواب. وهذا ظاهر المذهب.

وقال ابن سُريج: لا يختلف المذهب أن له التقليد إذا ضاق وقت الصلاة، لأنه قال: فهو الأعمى. والأعمى يقلّد فلذلك. قال: هذا، من قال: لا يقلّد أراد مع اتساع الوقت، وكان ابن سُريج يقلّد الملاحين في القبلة في طريق الأهواز.

وقال بعض أصحابنا: المسألة على قولين:

أحدهما: وهو اختيار المزني ومذهبه جواز التقليد. واحتجّ بأنه لا فرق بين جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر كما لا فرق بين من لا يحسن الحروف لعدم البصر وبين من لا يحسبها للجهل بها، أي: كونه أمياً لا يحسن الكتابة، ومن اختار القول الآخر أجاب عن هذا بأنه قادر على التعلّم، فلا يضطر إلى التقليد اضطرار الأعمى.

---

(١) انظر الحاوي (٢/٧٩).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا بناء على أنه هل يجب تعلم دلائل القبلة على الأعيان؟ وفيه وجهان:

أحدهما، له الأعراض عن تقليد من علمها، والثاني: يلزمه تعلّمها. وفي هذا نظر. وأمّا من لا يعرفها وإذا عرف لم يعرف ففرضه التقليد، كالأعمى، والأعمى لا يجوز له أن يصلي إلى القبلة برأي نفسه بل فرضه التقليد، لأنه ليس معه آلة الاجتهاد.

فرع

لو كان إذا عرف يعرف [٤٩ب/٢] فأخَّر التعليم مع القدرة حتى ضاق الوقت عن التعليم قلد غيره وصلّى، وهل تلزمه الإعادة؟ يحتمل وجهين بناء على أن معه ماء فأراقه وصلّى بالتيمم.

فَرْعٌ آخرُ

إذا لم يجز له التقليد فله أن يقبل ما يتوصل به إلى الاجتهاد مثل أن يقول له آخر: قد انكشف السحاب فرأيت الشمس في موضع كذا فيقبل، لأنه يخبر عن يقين. وكذلك لو خرج من مكّة ولم يدرِ من أي أبوابها خرج، فأخبره رجل أنك عن يمين مكة أو يسارها يقبل منه ويجتهد بنفسه، وهو كالحاكم يقبل رواية الحديث، ثم يجتهد بنفسه، ولا يكون مقلداً في الحكم، ولو قال: إذا كانت الشمس ههنا، فالقبلة كذا لا يقبل لأنه اجتهاد.

فَرْعٌ آخرُ

لو أخبره مخبرٌ عن القبلة عن يقين بأن قال: أدركت آبائي المسلمين يصلّون إليها غير أنهم لم ينصبوا محراباً قبل ذلك لا يجوز له الاجتهاد، ولأن الخبر عن قبلة المسلمين بمنزلة الخبر عما أجمعوا عليه، أو عما تواتر الخبر.

فَرْعٌ آخرُ

لو دخل بلداً من بلاد المسلمين فرأى محاريبهم لزمه أن يتوجه إليها على ما ذكرنا، ولا يجوز له أن يجتهد في طلب القبلة، ولو دخل بلدة خربت وانتقل أهلها فرأى فيها محاريب منصوبة يلزمه أن يجتهد فيها في طلب القبلة، لأنه يجوز أن تكون تلك المحاريب لأهل الذمة دون المسلمين ولو عرف أنها محاريب المسلمين لا يجوز له الاجهتاد.

قال القفّال رحمه الله: ويجوز في البلاد التي بنيت فيها المحاريب أن يجتهد في التيامن والتياسر، لأن الخطأ في ذلك القدر يحتمل ولا يوقف عليه قطعاً ويقيناً. وقال بعض

مشايخنا في قبلة مدينة آمل طبرستان بعضها مبني على الغرب وبعضها مبني على الزوال فلا يصلّى إليها إلا بعد الاجتهاد في طلب الأصحّ منها. والسلف من علمائنا كانوا يميلون عن قبلة الزوال [٥٠أ/٢] قليلاً إلى اليمين وعن قبلة الغرب قليلاً إلى اليسار.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أنّ أعمى شاهد القبلة قبل العمى في المسجد فدخل المسجد ولمسها، يجوز أن يصلّي إليها ولو كان للأعمى مسجداً يصلّي فيه على الدوام، فدخل فيه وجسّ محرابه بيديه لم يجز أن يصلّي إليه حتى يقلّد بصيراً يقلده الصواب بخلاف ما لو كان شاهده.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى باجتهاد نفسه ثم قيل له: إنك صليت إلى القبلة، لا يجوز لأنه كان شاكاً في حال الصلاة. وقال داود رحمه الله: له أن يصلّي إلى حيث شاء ويسقط عنه فرض القبلة، وهكذا قال في البصير الذي إذا عرف لم ينحرف. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والآية التي ذكرها وردت في التطوع.

فَرْعٌ آخَرُ

لو اجتهد في القبلة فأدّى اجتهاده إلى جهةٍ فصلّى إلى غيرها لم تجز صلاته، وإن بان أن التي صلّى إليها القبلة، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: تجوز صلاته، لأن المبتغى هو القبلة، وصلّى إليها كما لو شكّ في إنائين فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان أنه الطاهر، وهذا غلط، لأنه ترك فرضاً عليه، وهو التوجه إلى ما أدى اجتهاده إليه كما لو ترك النية.

وأمّا الأواني إن بان له ذلك بعدما دخل في الصلاة لم تجز صلاته، وإن كان قبل الدخول في الصلاة يجوز. والفرق أن الطهارة تمنع قبل وجوبها فإذا عملها قبل وجوبها أجزأته ولم يضره الشك قبل ذلك.

فَرْعٌ آخَرُ

قال الشافعي رضي الله عنه: كلّ من دلّ الأعمى على القبلة من رجل أو امرأة أو عبدٍ من المسلمين وكان بصيراً وسعه قبوله إذا صدقه، قال: وتصديقه أن لا يرى أنه يكذب[١].

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٧٧).

وأمّا المشرك قال: ولا يسع دلالة مشرك بحالٍ[١]، وهذا لأنه متهم في خبر الدين، وأيضاً إذا لم يقبل قول الفاسق فيه، فالكافر أولى لأنه أسوأ حالاً منه، [٥٠ب/ ٢] وقد قال ﷺ: «ما حدّثكم به أهل الكتاب، فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم»[٢].

وذكر أصحابنا أن قول الكافر لا يُقبل إلا في الإذنِ في دخول الدار وقبول الهدية، وكذا الفاسق في ظاهر المذهب، وهذا لأنهما أحسن حالاً في القول من الصبي، ويقبل من الصبي ذلك. وقيل: المذهب أنه يجوز قَبوله من الفاسق لأنه لا يُتّهم في مثل هذا الأمر.

فَرْعٌ آخرُ

حكى الخُضري نصاً عن الشافعي أنه لا يجوز قبول دلالة الصبي، وحكى أبو زيد المروزي نصاً عن الشافعي أنه يجوز قبول قوله، فأخبر الخضري بما حكاه الشيخ أبو زيد، فقال: لا يتهم ذلك الشيخ في الرواية، ولكن وجه الجمع أنه أخبره عن محراب مشاهد، قيل: إذا كان يعقل عقل مثله، وإن اجتهد به لا يقبل.

ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه وجهان، أو قولان، وهكذا في قبول خبر النبي ﷺ منه وهذا كلّه خطأ عند أهل العراق من أصحابنا.

فَرْعٌ آخرُ

لو صلّى بقول بصير ثم أخبره أنه خطأ، فالبصير آلته، فإن أخبره بالخطأ عن اجتهاد فلا إعادة عليه قولاً واحداً، وإن أخبره عن معاينة، هل تلزمه الإعادة؟ قولان.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان هناك جماعة فدلوه على القبلة، فإن اتفقوا على جهةٍ واحدة عمل عليها، وإن اختلفوا عليها قلد الأَعْلم والأَدْيَن والأَوْرَع وأيهم قلده أَجْزأَه.

فَرْعٌ آخرُ

لو دخل البصير في الصلاة باجتهاده، ثم عمي كان له أن يصلّي إلى الجهة التي كان يصلّي إليها، ولا يلزمه الرجوع إلى التقليد لأن اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فإن استدار

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٥١).

في تلك الصلاة بطلت صلاته، لأنه لا يحسن الرجوع إلى الجهة التي كان عليها، ولزمه أن يستأنف الصلاة بالتقليد، وكذلك لو فرغ من تلك الصلاة لا يستأنف غيرها بذلك الاجتهاد الأول.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل في الصلاة بالتقليد ثم أبصر في الصلاة نظر، فإن بان له [٥١أ/ ٢] أنه على صواب حين عاد بصره بنىٰ عليها، فإن بان له الخطأ، أو لم يعلم هل هو خطأ أم صواب؟ بطلت صلاته، لأنه لا يسوغ له بالتقليد وهو من أهل الاجتهاد.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل بقول واحدٍ في الصلاة، فقال له بصير آخر: قد أخطأ بك نَظَرَ، فإن كذب الثاني مضى في صلاته، وإن كان الثاني صادقاً نظر، فإن كان عنده كالأول في الصدق مضى في صلاته، وإن كان الثاني أصدق منه عنده صار إلى قوله وانحرف عن تلك الجهة، وهل يستأنف أم يبني نُظر، فإن أخبره عن اجتهاد بنى قولاً واحداً، وفيه وجه آخر يستأنف، وهو ضعيف، وإن أخبره عن يقين، قال أبو إسحق رحمه الله: عدل عن قوله بكل حال، وهل يبني أم يستأنف؟ قولان. بناء على ما لو صلى باجتهاد ثم تعين له نفس الخطأ هل يلزمه إعادتها؟ قولان، وهذه المسألة نقلها المزني بعد مسألة أخرى ولكنا ذكرنا ههنا، لأن هذا موضعها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو اجتهد البصير فصلّى إلى جهةٍ ثم حضرت صلاة أخرى ولم يتغير اجتهاده هل عليه تجديد الاجتهاد؟ نص الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: أنه يلزمه ذلك[١] كما في الحكم والفتوى يلزمه إعادة الاجتهاد في الحادثة الثانية، وذكر أبو حامد رحمه الله فيه وجهين:

أحدهما: لا يلزمه، لأن اجتهاده قائم لم يتغير، وهذا خلاف النص.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل البصير في الصلاة باجتهاده ثم شك هل أخطأ أم لا؟ لا يجوز له أن ينصرف عن الجهة التي اجتهاده إليها بلا شك.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٠).

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى الأعمى بالاجتهاد من البصير ثم أخبره بالخطأ غير المجتهد له عن يقين، فإن كان خبراً متواتراً، هل يلزمه الإعادة؟ قولان، وإن كان خبر واحد وقع في نفسه صِدْقُهُ، قال أبو إسحق: لا إعادة، لأنه لا يتيقن الخطأ بخبره كما يتيقنه البصير بمشاهدته. وقال غيره من أصحابنا بل تكون الإعادة على قولين [٥١ب/ ٢] ذكره في «الحاوي»[١].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ومن اجتهد فصلّى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: اللفظ يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه أراد بقوله: فصلّى، أي: شرع في الصلاة، ثم رأى القبلة يقيناً إلى الغرب استأنف، وهو ظاهر تعليله فإنه قال: لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها.

والثاني: أن يكون المراد بقوله: فصلّى، أي: فرغ من الصلاة، ثم رأى، أي: علم يقيناً القبلة إلى الغرب استأنف، أي: أعاد هذه الصلاة، ومعنى أن الاجتهاد ينقض بوجود النص، ويرجع منه إليه، وجملة الكلام فيه أنه إذا اجتهد في القبلة فأخطأ، لا يخلو إما أن يكون قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الدخول عدل عن الاجتهاد الأول إلى الثاني سواء بان له الخطأ اجتهاداً أو يقيناً أو تيامناً أو تياسراً، وإن كان بعد الدخول في الصلاة لا يخلو إما أن يتبين له الخطأ بالاجتهاد أو باليقين، فإن كان بالاجتهاد نُظر، فإن كانت الجهة واحدة وغلب على ظنه الآن أنه منحرفٌ عن سَمْت القبلة إما تيامناً أو تياسراً انحرف إليها، ويعتد بما مضى قولاً واحداً؛ لأن ذلك لا يقع عن يقين وإنما يقع عن ظن لأن الجهة الواحدة لا تتبين منها الكعبة يقيناً.

ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته ويلزمه أن يستأنفها بالاجتهاد الثاني، لأن الصلاة الواحدة لا يجوز أداءها باجتهادين مختلفين كالحكم الواحد لا يجوز باجتهادين مختلفين، وهذا غلطٌ بخلاف النص، وذلك أنه لا يجوز إبطال ما فعله بالاجتهاد باجتهاد آخر، ولا يمنع ما ذكر هذا القائل، لأن المستأنف يصلي إلى جهة، فإذا زال الخوف أتمها إلى القبلة

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٨٠).

ويخالف الحكم، لأنه لا يمكن فيه، ولأن كل ركن من أركان الصلاة بمنزلة الحكم [٥٢أ/ ٢] المنفرد، لأن الحكم لا يمكن فصل بعضه عن بعض، لأنه شيء واحد، والصلاة إذا أتى بعضها مع الأركان فقد أتى بما يُسَمَّى صلاة فلا يجوز إبطالها بهذا لئلا يؤدي إلى ما ذكرنا، فوزان الحكم من الصلاة أن يقول: الله ولم يتمّ التكبير حتى تغير اجتهاده يلزمه ترك الاجتهاد الأول، والابتداء بالتكبير ثانياً، وإن كانت جهتان مختلفتان مثل أن يصلّي إلى الغرب ثم بان أنها إلى الشرق بالاجتهاد، وعدل عن الأول، وهل يبني أم يستأنف المذهب أنه القبلة الثانية التي ذكرناها.

ومن أصحابنا من قال: يستأنفها لأنه لو بنىٰ تيقن أنه ترك القبلة في بعض هذه الحالة، وقال أبو حامد: فيه وجهان، وهو غلط، وقيل: ههنا تفصيل فإن كان حين بان له الخطأ بان له جهة القبلة تحول إليها، وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته، لأن استدار الصلاة إلى غير قبلة، وإن بان يقيناً نظر فإن كانت الجهة واحدة بالتيامن والتياسر انحرف ما لم يتفاحش انحرافه حتى يقارب الجهتان وتجزيه، لأنه لا يعرف ذلك إلا اجتهاداً حتى لو كان بمكة لا يجوز الانحراف في الصلاة، وإن كانت الجهة أيسر فيه قولان:

أحدهما: يبني.

والثاني: استئنافها.

وقال القفال: هذا مبني على الحكم بعد الفراغ من الصلاة، فإن قلنا: هناك يعيد الصلاة، فههنا أولى أن يستأنف، وإن قلنا: هناك لا يعيد فههنا وجهان. والفرق أن الصلاة بعد الفراغ منها كالقضية المبرومة، وقبل الفراغ منها كالقضية غير المبرومة.

ومن أصحابنا من قال: الجهة إن كانت واحدة فقد يعلم الخطأ يقيناً أنه في بعض جهة الكعبة دون بعض فيلزمه العود إليه، ثم إن قلنا فرضه استقبال الجهة دون العين بنىٰ، وإن قلنا: فرضه إصابة العين، هل يبني أم يستأنف؟ قولان. وإن كان معه أعمى يصلّي باجتهادٍ فكلما يجب عليه من الانحراف أو الاستئناف [٥٢ب/ ٢] يجب على الأعمى، فيعرفه ذلك، لأنه تابعهُ، وهو دليلهُ، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يخلو إما أن يتبين الخطأ اجتهاداً أو يقيناً، فإن بان اجتهاداً لا يلزمه إعادة الصلاة، ويصلّي ثانياً إلى الجهة التي أدّى اجتهاده إليها ثانياً، وصورته أن يغلب على ظنّه أن القبلة في هذه الجهة الأخرى إلا أن يستوي الجوازان، وكذلك ثالثاً ورابعاً حتى لو صلّى إلى الجهات الأربع على هذا أجزأه لأنه لا يجوز نقض الاجتهاد باجتهاد مثله كما في الحكم.

وقال أبو إسحق الإسفرايني في هذه المسألة يلزمه إعادة كلها كما لو نسي صلاة من

خمس صلوات، وإن بان ذلك يقيناً، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟ قولان:

أحدهما: يلزمه. نصّ عليه في كتاب استقبال القبلة في «الجديد»[(١)].

والثاني: لا يلزمه. نصّ عليه في «القديم» في كتاب الصيام والطهارة من «الأم».

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وهو اختيار المزني رحمه الله.

وجه القول الأول أنه الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فيلزمه الإعادة كالحكم إذا تيقن الخطأ والمصلّي بمكة. ووجه القول الثاني ما روي عن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة سوداء مظلمةٍ، فلم نعرف القبلة، فجعل كل رجل منا يصلّي وبين يديه أحجارٌ فلما أصبحنا إذاً نحن إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٢)] [البقرة: ١١٥]. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه كان في صلاة التطوع.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: ومثل هذه المسألة: إذا صلّى ثم بان أنه كان على بدنه أو ثوبه نجاسة لم يعلمها أو نسي الفاتحة، هل يلزمه الإعادة؟ قولان. وكذلك المحبوس في المطمورة، ولو اجتهد في صوم رمضان، ثم بان أنه صام شعبان، فيه قولان، وكذلك لو دفع الزكاة بالغلط إلى غني، هل تحسب؟ قولان، وأصلهما في المجتهد، [٥٣أ/٢] هل يقال: كل مجتهدٍ مصيب أم الحق في واحدٍ من القولين؟.

واختلف أصحابنا في محلّ القولين، فمنهم من قال: هذا إذا بان له الخطأ، وبان له يقين الصواب، فأمّا إذا بان له الخطأ دون تيقن الصواب فلا قضاء عليه، هذا مفهوم نصّه، وفيه وجه مخرج عليه القضاء. ذكره الإمام الجويني رحمه الله، ومنهم من قال القولان إذا بان له يقين الخطأ دون يقين الصواب، فأمّا إذا بان له اليقينان، فقولٌ واحدٌ يلزمه القضاء، ومنهم من قال: في الكل قولان، وبه قال أهل العراق من أصحابنا.

وقال القفّال: معنىٰ القولين أنه كُلِّف الاجتهاد لا غير أم كُلّف التوجه إلى القبلة؟ وفيه قولان، فإذا تقرّر هذا رجعنا إلى كلام المزني رحمه الله. اختار المزني أن لا يلزمه الإعادة، وأورد فصولاً مختلطة، فحكىٰ أولاً عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قطع بهذا القول في موضعين:

---

(١) انظر الأم (١/ ٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٧٩).

أحدهما: في كتاب الصيام.

والثاني: في كتاب الطهارة. وأمّا ما حكي عن كتاب الضيام قال: قال الشافعي رضي الله عنه فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ يجزئه، واحتجّ بأه لو تأخّىٰ القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يُجزىء ذلك في خطأ عرفة، وأراد به أن الأسير إذا أشكل عليه دخول شهر رمضان واجتهد وصام شهراً، ثم علم أنه أخطأ وصام شهراً بعده يجوز، واحتجّ على جواز صومه هذا وإن أخطأ في وقته بجواز صلاته إذا علم أنه أخطأ في القبلة، واحتجّ على جواز صلاته وإن أخطأ فيها جهة القبلة يجوز وقوله بعرفة إذا علم أنه أخطأ يوم عرفة، فكان المزني يقول: هذا النص من الشافعي يقطع بجواز صلاة من أخطأ فيها جهة القبلة كما هو في خطأ عرفة.

وأمّا ما حكي عن كتاب الطهارة، وهو قوله: واحتجّ أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى، فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهرٌ والآخر نجس وصلى، أي: فصلّى بوضوءه بما تأخّى أنه طاهر، ثم أراد أن يتوضأ [٥٣ب/٢] ثانيةً. الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما، ويتمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم، لأن معه ماءٌ مستيقناً.

وفي بعض النسخ: لأن معه ماءٌ مستيقن، أي: متيقن الطهارة، ثمّ فرّق بين هذا وبين الخطأ في القبلة، وهو مقصود المزني من حكاية هذا النص، فقال: ليس كالقبلة يتأخاها في موضع، ثم رآها في غيره، أي: ليس عليه إعادة ما أخطأ فيها، وعلّل فقال: لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم، فلا يلزمه الإعادة لهذه العلّة، ثم اختلف أصحابنا في المراد بهذه العلّة، فقال: المراد به ما من ناحية من النواحي إلا وهي قبلة لقوم في بعض الأحوال لبعض الأعذار، وهو في السفر والخوف، فكذلك هذا المخطىء معذورٌ، فلا يلزمه الإعادة، وقيل: أراد إلاّ وهي قبلة لقوم من أهل الآفاق. وذلك أن أهل الشرق يستقبلون الغرب، وأهل الغرب يستقبلون الشرق وأهل يمين القبلة يستقبلون يسارها. وأهل يسارها يستقبلون يمينها، فلم يخرج هذا المخطىء في اجتهاده عن قبلة قوم في الجملة، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

ثمّ علّل المزني رحمه بهذا للقولين، فقال: لأنه أدّى ما كُلّف، أي: إنما كلّف أداء

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، والنسائي في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (٢٢٤٣).

الصلاة حيث أدّى اجتهاده إليها وقد أداها كما كلف. قال: ولم يجعل عليه إصابة العين، أي: لم يجعل الشافعي على هذا المجتهد إصابة عين القبلة للعجز عنها في حال الصلاة، فلا يلزمه ما عجز عنها(١).

والجواب عن هذا هو أن نقول في أول الفصل: إن كان احتجاجك بأن الشافعي رضي الله عنه لم يوجب الإعادة في مسألة القبلة، فإنما أجاب بأحد القولين، فلا يكون فيه دليلٌ على بطلان القول الآخر، وإن كنت تقيس على الخطأ في الصوم في عرفة، فالفرق ظاهرٌ، وهو أنه قد يفطر الرجل بعذرٍ ويقضي بعذرٍ ما في رمضان، [٥٤أ/٢] فصوم رمضان يجوز في شوال مع العلم .....(٢) الأمن إلى غير القبلة مع العلم. وأيضاً لو أوجبنا الإعادة هناك لأعاده بعد رمضان أيضاً، فلا فائدة فيه. وههنا يعيد مستقبل القبلة.

وأمّا خطأ عرفة، قلنا: ذاك غلط لخلق عظيم، وفي إعادته مشقّة عظيمة بخلاف هذا، وأيضاً ذلك الخطأ في الوقت، وأجمعنا على أن الخطأ في الوقت لا يعذر منها بل هذا غلطٌ في المكان، ولو غلط في المكان بعرفة لم يجز، وأيضاً لا نأمن ذلك في القضاء إذ كل عامٍ يتوهم مثله، وههنا لا يأمن الخطأ في القضاء.

وأمّا الثاني فكما أجاب بأحد القولين، فلا حجّة فيه، واحتجّ بفصل آخر، فقال: وهذا القياس على ما عجز عنه المصلّي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر إن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عريان، فإذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط. وقوله دون ما قدم عليه من الإيماء عريان. يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المراد به أن العريان إذا لم يجد السترة لعورته صلّى قاعداً بالإيماء، ولا يرفع مقعدته عن الأرض في السجود، لأن ذلك أستر له، وهو قادر على صلاته بالإيماء الذي هو أستر لعورته، فلا يسقط عنه ذلك، وهو أحد قولي الشافعي، وفيه قول آخر: يصلّي كما يصلّي المكتسي، وكأن الأول اختيار المزني، ويحتمل أن يكون المراد به الاستثناء للتخصيص بالإعادة دون من عجز عن الركوع والسجود فيكون على هذا في النظم تقديم وتأخير فكأنه يقول: فرض الله كله ساقط عنه، فإذا قَدِر من بعد لم يُعِد ما قَدِر عليه من الإيماء عرياناً، فإنه يعيد عند وجود الثوب، وهذا لأنه ترك القيام مع القدرة عليه،

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٨٢).

(٢) سواد في الأصل.

وإنما يسقط عندالفرض بالعجز عنه في حال الصلاة، وعلى المعنى الأول لا يلزمه الإعادة.

والجواب عن هذا أن ذاك عجزٌ، وهذا خطأ [٥٤ب/ ٢] في الاجتهاد والأصول مفرقةٌ بينهما، ألا ترى أن صلاة المستحاضة جائزة، ثم لو تحرىٰ فصلّى بالوضوء بماء نجس، ثم علم يلزمه الإعادة، فلذلك تقديم الصلاة على الوقت بعد الجمع يجوز، والخطأ فيه ليس بعذرٍ. واحتجّ بفصل آخر، وهو قصة أهل قباء، فقال: وقد حولت القبلة وقد صلّى أهل قباء ركعة إلى غير قبلة، ثم أتاهم آتٍ، فأخبرهم أن القبلة قد حُوّلت، فاستداروا وبَنَوا بعد تيقنهم أنهم صلّوا إلى غير قبلةٍ.

ووجه الاستدلال منه ما أشار إليه وهو قوله: ولو كان صواب عين القبلة المحوّل إليها فرضاً لما أجزأهم خلافه للجهل كما لا يجوز بغير ماءٍ طاهرٍ للجهل، ثم علم لا يجوز.

والجواب: أن أهل قباء لم يكونوا على خطأ بل كان شرعهم ذلك الأول ما لم يبلغهم النسخ كما أن الذين لم تبلغهم الدعوة إذا كانوا متمسكين بدين عيسى عليه السلام مثلاً حكمهم حكم المسلمين، وهم معذورون وعفي عنهم قبل بلوغهم الدعوة. كذلك ههنا، ومن أصحابنا من قال: يتوجه حكم النسخ على الجميع وإن لم يعلم بعضهم، فعلى هذا الفرق بين أهل قباء وغيرهم أنهم صلّوا بالنصّ على اليقين الأول، فلا تلزم الإعادة لأنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم بخلاف الخاطىء في القبلة، لأنه دخلها باجتهادٍ لا بنصٍ وعن ظنٍ لا بيقين[١].

ثم إن المزني رحمه الله بعدما فرغ من الاحتجاج قاس على هذا الأصل كل من أمر بالصلاة في حال العجز على صفة لا تلزمه الإعادة إذا قدر، فقال: ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة يريد القيام والركوع والسجود أو ما أمر به فيها يريد القراءة والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ أو كما يريد الطهارة واستقبال القيلة، والسِّرُّ أن ذلك ساقط لا يعيد إذا قدر. ثم قال: وهو أولى بأخذ قوله من قوله فيمن صلّى في ظلمةٍ أو خفيت عليه الدلائل، [٥٥أ/ ٢] أو به دمٌ لا يجد ماءً يغسله إلى آخر الفصل وقد مضى بيان ذلك في كتاب الطهارة.

والجواب عنه، وقول المزني ففهم أراد به الشافعي، وإذا قال: فافهموه يريد أصحاب الشافعي.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٨٣).

فَرْعٌ

قال أصحابنا: ويكره أن يصلّي وبين يديه رجلٌ يستقبله بوجهه، لما روي أن عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً يصلّي ورجلٌ جالسٌ بين يديه يستقبله فضربهما بالدِرّة»[١].

مَسْألَةٌ: قالَ: ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتمّ ولا يعيد ولا يتبين أن عليه إعادة.

الفَصْلُ إلى آخر الباب

وهذا كما قال: هذه المسألة ليست من مسائل استقبال القبلة. وجملته أنه إذا دخل الصبي في صلاة الوقت فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة، فاختلف أصحابنا فيه.

قال أبو إسحق وغيره: يجب عليه أن يتمها، ويستحب له أن يعيدها، ولا يجب، وذلك وإن كان الوقت باقياً، وهذا هو المذهب الصحيح. وقوله: أحببت أن يتمّ ويعيد اختصار من المزني. والشافعي رضي الله عنه قال: أتم وأحببت أن يعيد[٢] ومعنى ما نقل يستحب الجمع بين الإتمام والإعادة، فأمّا الإتمام بانفراده واجب بكل حالٍ، وإنما استحببنا ذلك لشروعه فيها قبل الخطاب، ويتفرع على هذا الصبي إذا صلى في أول الوقت وفرغ منها، ثم بلغ في آخر الوقت لا يلزمه الإعادة. وهذا ينافي الحقيقة على أصله أنه ليس للصبي صلاة شرعية، وعندنا له صلاة شرعية، ويجوز أن يُصَلّى خلفه الفرض والنفل.

وقال مالك رحمه الله مثل قوله، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واحتجوا بأنها تقع نافلة، فلا تجزي عن الفرض. قلنا: الصبي كان مأموراً بأداءِ الصلوات المشروعة في وقتها، ويطالب بأن[٣] ولو صلى بغير نية صلاة الوقت لم يسقط الأمر له بذلك، وإذا كان مأموراً بالصلاة بنية الوقت [٥٥ب/٢] ينبغي أن يسقط عنه الفرض، وليس كسائر النوافل لأنها لا تؤدى بنية صلاة الوقت بخلاف هذه، ولأن من قدم العصر فصلاها في وقت الظهر جمعاً لا يمكن وصفها بالوجوب ويجزئه عن الفرض.

ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي رضي الله عنه إذا فرغ من الصلاة ولم يبقَ من وقتها ما يفعلها فيه، فأمّا إذا بقي قدر ما يفعلها فيه تلزمه الإعادة. وقال الاصطخري

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٧)، وذكره ابن حجر العسقلاني في تعليق التعليق (٢/٢٤٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/٨٨).

(٣) سواد في المخطوط.

والمزني: لا نعرف هذا القول للشافعي، ولو كان هذا على ما ذكره هذا القائل لوجب أن يلزمه الإعادة، وإن لم يبقَ من الوقت ما يفعل فيه هذه الصلاة، لأن الشافعي يوجب الصلاة على المعذور بإدراك ركعةٍ أو تكبيرة على اختلاف القولين.

وحكي عن ابن سُرَيج: يتمّها استحباباً ويعيدها واجباً، وكذلك إذا صلّى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره يعيدها واجباً. وذكر أبو حامدٍ أنه رجع عنه إلى قول أبي إسحق في كتاب الانتصار. وهذا والذي قبله خلاف نصّ الشافعي، وقيل هل تلزمه الإعادة؟ قولان، لأن الشافعي قال: ولا يتبين أن عليه إعادة، وهذا تعليق القول. وقيل: القولان بناء على أنه إذا نوى الظهر ولم يقيد بالفرضية، هل يجوز؟ وجهان، وهذا غلط، لأن اللّفظ يدل على أن وجوب الإعادة لم يبقَ عنده، ولا يدلّ على أن سقوط الإعادة لم يبقَ عنده، فمن المحال إحالة القولين على هذا اللفظ، وأمّا إذا بلغ الصبي في الصوم خرج ابن سريج رحمه الله فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يتمّه واجباً ويعيده استحباباً، وهو اختيار أبي إسحق.

والثاني، يتمّه استحباباً ويعيده استحباباً، لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه إيقاع الصوم فيه، فلم يلزمه، ولو أصبح مفطراً، ثم بلغ في ذلك اليوم له أن يأكل بقية نهاره قولاً واحداً، وهل يلزمه قضاء ذلك اليوم؟ وجهان:

أحدهما: يلزمه، وهو الأصحّ لأنه أدرك جزءاً من وقت الصوم [٥٦أ/٢] كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

والثاني: خرّجه ابن سريج: لا يلزمه لأنه مدرك وقت الإمكان لأن بقية النهار لا يمكن إيقاع جميع الصوم فيها. وبنى الباقي عليه بخلاف الصلاة. واختار المزني رحمه الله أنه يلزمه قضاء الصلاة دون قضاء الصوم. واحتجّ بأنه لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصلّي، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب يبتدىء العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز؟.

والمزني ألحق هذه المسألة بهذا الباب لهذه النكتة التي أشار إليها، وهي أنه لا تكليف مع العجز فتكون هذه المسألة نظيراً للمسائل التي كان تكلم فيها قبل ذلك، ومعنى هذا الكلام أن الصوم يستغرق الوقت، فبإدراك بعض الوقت لا يحصل الإمكان بخلاف الصلاة، فمن أصحابنا من قال: في عبارته خلل كان ينبغي أن يقول لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، لأنّ الأول فات ههنا دون الآخر. وقيل: أراد المزني هذا، ووقع الغلط في

الخط. وقيل: ما قاله صحيح أيضاً، لأن قصده ما ذكرنا أن الصوم يستغرق الوقت بخلاف الصلاة فسواء ما قال في أوله أو قال في آخره، فيصحّ ذلك.

والجواب عن هذا أن يقول: وإن كان يمكنه إعادة الصلاة إلا أنه لم يؤمر بها، لأنه أدى وظيفة الوقت قبل البلوغ وسقطت العقوبة عنه بالضرب بأدائها فهو كعبدٍ صلّى يوم الجمعة الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة لا يلزمه إعادتها، فكذلك هذا، وأيضاً الاعتبار بالإمكان لأنه قد يدرك تحريمه، أو ركعةً من آخر الوقت، فتلزمه الصلاة، وإن لم يحصل الإمكان في الوقت فدلّ أن المعنى ليس ما ذكرتم بل المعنى أنه إذا شرع في العبادة على الصحة يجوز [٥٦ب/ ٢] أن يتمّها واجباً، وفي أولها لم يكن الشروع واجباً كما لو نذر صوم يوم بعد الشروع فيه يكون مقطوعاً في أوله ويجب الإتمام في آخره، كذلك ههنا.

فَرْعٌ

قال ابن الحداد: لو أن صبياً صلّى الظهر، ثم بلغ وأدرك الجمعة عليه حضور الجمعة وإن صلّى العبد الظهر ثم عتق، أو المسافر ثم أقام لا يلزمهما حضور الجمعة. والفرق أنهما كانا من أهل الفرض، فأديا الفرض والصبي لم يؤدِ الفرض، فإذا أدرك الجمعة تلزمه.

قال أصحابنا: هذا التعليل أخذه من كتب أبي حنيفة رحمه الله، وعندنا لا تلزمه الجمعة إذ لو لزم ذلك لزمه في سائر الأيام إذا صلّى، ثم بلغ في الوقت إعادة الصلاة، وليس ذلك كذلك.

بَابُ

صفة الصلاة

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإذا أحرم إماماً، أو وَحْدَهُ نوى صلاته في حال التكبير لا قبلهُ ولا بعده[1].

وهذا كما قال: لا تصح الصلاة إلا بنية. والأصل فيها ما تقدم من الآية والخبر، فإذا ثبت ذلك، فإن الكلام فيها في ثلاثة فصول في محلّها وكيفيتها ووقتها.

فأمّا محلّها فالقلب، فإن نوى بقلبه ونطقَ بلسانه، فهو الكمال، وهذا إذا نطق قبل التكبير، ثم كبّر ناوياً، وإن نطق بلسانه بهما، ولم ينوِ بقلبه لم يعتد بهما، وإن نوى بقلبه، ولم ينطق بلسانه أجزأته.

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩١).

ومن أصحابنا من سهى، فقال: لا تجزئه حتى ينطق بلسانه، لأن الشافعي رضي الله عنه، قال في كتاب الحجّ: وليس عليه أن يسمي حجاً ولا عمرةً، وليس كالصلاة التي لا تصحّ إلا بالنطق، وهذا غلطٌ، لأن الشافعي قصد به الردّ على أبي حنيفة حيث قال: لا تقع النية في الحجّ من التلبية أو سوق الهدي حتى ينعقد، وأراد بالنطق في الصلاة التكبير لا التلفظ بالنية.

وأمّا كيفية النية، قال في «الأم»: وكان على المصلّي في كل صلاةٍ واجبة أن يصليها وينويها بعينها[1] فأوجب تعيين النيّة [٥٧أ/ ٢]. واختلف أصحابنا في ذلك. فقال أبو إسحق رحمه الله: عليه أن ينوي ثلاثة أشياء: الفعل والتعيين والفرض.

فالفعل أُصَلّي، والتعيين قوله: الظهر أو العصر، والفرض قوله: فرض، قال ابن أبي هريرة رحمه الله: يكفيه أن ينوي الفعل والتعيين، فينوي صلاة الظهر، ولا يحتاج إلى نية الفرض، لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة فاستغني عن نية الفرض. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، ولأن الصبي إذا صلّى بنية صلاة الوقت، ثم بلغ أجزأه، وإن لم يكن نوى الفريضة. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن من أعاد الصلاة في جماعة ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضاً، وكذلك الصبي مأمور بأن يصلّي ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضاً. والأشهر قول أبي إسحق، ولكن قول ابن أبي هريرة أصحّ في القياس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحتاج أن ينوي فرض الوقت ليتميز عن القضاء، ولم يذكره أهل العراق، أو يقول: أؤدي صلاة الظهر فريضة، وقيل: يحتاج أن ينوي لله تعالى، وهو ضعيف، وهذا لإظهار الإخلاص. والمذهب أنه يستحب ذلك، لأنها لا تكون إلا لله تعالى.

فَرْعٌ

لو قال: نويت أداء فرض الظهر، ولم يقل: فريضة صلاة الظهر، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأن الظهر اسم الوقت لا العبادة.

والثاني: يجوز لأن الظهر في العُرف اسم الصلاة والمفهوم عند الإطلاق إسم العبادة لا الوقت.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٨).

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: نية الأداء مأمور بها في ظاهر المذهب لأن الصلاة تنقسم إلى قضاء وأداء وعلى هذا لو قال: نويت أن أصلي فريضة صلاة الوقت، ولم يقيد بالأداء لا يجوز، والتقييد بفرض الوقت لا يقوم مقامه، لأنه يتصور صلاة في الوقت وتكون قضاء، وهو إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم أراد أن يصلّي ثانياً، فهو قضاءٌ [٥٧ب/ ٢]، ويظهر في مسألتين:

إحديهما: مقيمٌ شرع فيها ثم أفسدها، ثم سافر لا يقصرها.

والثانية، مسافرٌ نوى الإتمام، أو اقتدى بمقيم، ثم أفسدها لا يجوز له القصر فلو لم يكن قضاء لا يلزمه الإتمام، لأن القصر جاز للمسافر بلا خلاف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قال: على ما ذكرنا أقضي صلاة فريضة الوقت، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأن بين القضاء والأداء اختلافاً في الحكم، فإن لم يكن في الفعل فلا بدّ من التمييز. وظاهر نصّ الشافعي: يجوز لأن القضاء يعبّر عنه بالأداء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية، أراد: أُدّيت. وقيل: العبارات على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يكفي فيه نية الفعل فقط، وهو الحجّ والعمرة والطهارة.

والثاني: ما يكفي فيه الفعل والفرض من غير تعيين، وهو الزكاة والكفّارة.

والثالث: ما يفتقر إلى نية الفعل والفرض والتعيين، وهو الصلاة ونحوها، وبماذا يحصل ناوياً بهذه الثلاثة؟.

قال أبو إسحق: بأن ينوي ثلاثة أشياء. وقال ابن أبي هريرة: يحصل بأن ينوي شيئين. وأمّا نية استقبال القبلة لا يشترط بل إذا علم قبل التكبير أنه مستقبل القبلة كفاه، ولا يجوز أن يعتقد أنه غير مستقبل لها. وقيل: نية الاستقبال شرطٌ، وليس بشيء ونية أعداد الركعات لا يشترط.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: تستحبّ. وفيه نظرٌ. وأمّا في الفائتة. قال بعض أصحابنا: يحتاج أن ينوي أربعة أشياء: الفعل، والفرض، والتعيين، والفوات ليتميز من الأداء. نصّ عليه في «الأم»[1]، وهذا اختيار أبي حامد. وقال القاضي الطبري: هذا خلاف

---

(١) انظر الأم (٢٨٩).

نصّ الشافعي، لأنه قال: ولو صلّى في يوم غيم ثمّ بان أنه صلّى بعد الوقت أجزأه، وإن لم يكن نوى الفائتة. وهذا قال في الأسير: إذا تحرى صوم رمضان فبان أنه صام شوالاً أجزأه، ولم ينوِ القضاء، وكذلك لو اعتقد [٥٨أ/ ٢] أن وقت الصلاة فات فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت ما فات أجزأه فبان أن نية القضاء والأداء لا تجب.

ويمكن أن يجاب عن هذا فنقول: ههنا نوى صلاة وقت بعينه، وهو ظهر هذا اليوم، فكيف وقعت أجزأته سواءً وقعت أداءً أو قضاءً، لأنه غير وقت وجوبها وجرى مجرى من نوى صلاة أمس تجزئه، وإن لم ينوِ القضاء، وإنما يتصور الخلاف فيمن كانت عليه فائتة الظهر، فصلّى في وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة، فإن هذه الصلاة تقع بحكم الوقت، فإن نسي أنه صلاها، فصلّى ثانياً ينوي صلاة الظهر الفريضة على ما ذكره أبو حاحد لا تجزئه عن القضاء، وتقع نافلةً وعلى ما قاله القاضي تجزيه، ويلزمه أن يقول فيمن صلّى الظهر قبل الوقت معتقداً أن الوقت قد دخل ولم يكن قد دخل أنها تُجزئه عن فائتة الظهر. وفي هذا نظرٌ، لأنه إذا اعتقد دخول الوقت فقد عيّن ظهر ذلك اليوم، فلا يلزمه هذا.

وأمّا من صلّى في غير وقت الظهر ونوى الظهر الفريضة، وهو عالم بالوقت، فلا بدّ أن يكون عالماً بسبب الوجوب، وهو فوات الظهر في وقتها فقد تضمنت نيته القضاء ومثل ما صورناه في الصلاة لا يتصور في الصوم، لأنه لا يقضيه إلا في غير زمانه، فإذا نواه عن رمضان فقد تضمن نية القضاء، ووجه قول أبي حامد أنه لم ينوِ بهذه الصلاة الظهر التي تركها، فلا تجزئه كما لو لم ينوِ الظهر. ووجه القول الآخر أنه أتى في قضائها ما كان لزمه في الأداء فأجزأه كسائر الأفعال ذكره صاحب «الشامل»، وما قاله القاضي أصحّ عندي، وإن كان يصلّي جماعة فنية الاقتداء شرط ليحوز فضيلة الجماعة، وكذلك نية الإمامة شرط إن أراد حيازة فضيلة الجماعة.

فَرْعٌ

إذا لم ينوِ الجماعة هل تصحّ صلاته منفرداً؟ فيه وجهان: [٥٨ب/ ٢]

أحدهما: يصحّ لأنه أتى بجميع أركانها.

والثاني: لا يصحّ لأنه ينتظر في أركانها من ليس بإمامٍ له فيبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا لم ينوِ الإمامة، هل تكون صلاته جماعةً؟، وجهان:

أحدهما: لا تكون.

والثاني: تكون، لأن سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة، ولهذا تزداد الفضيلة بزيادة الجماعة، وإن لم يكن للإمام ولا لأحد المأمومين قصد فيه تظهر فائدته إذا لم ينوِ الإمامة في صلاة الجمعة، فإن قلنا: صلاته جماعة تصحّ جمعته، وإن قلنا: صلاته انفراد لا تصحّ جمعته.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: يشترط في الجمعة شرطان زائدان نية الاقتداء وتقييد النية بما يتميز عن الظهر الذي هو فرض الوقت في سائر الأيام بأن يقول: أصلّي صلاة الجمعة فرض الوقت، أو يقول: الصلاة المفروضة ركعتين، ونية القصر عند الافتتاح شرطٌ ليجوز له القصر، وأمّا صلاة النافلة، فعلى ضربين: مُقيدّة وغير مقيدة، فالمقيدة كصلاة العيدين والخسوف والكسوف، وصلاة الاستسقاء وقيام رمضان والوتر وركعتي الفجر، فهذه الصلوات لا تقع إلا بنيتها، فيلزمه أن ينوي الفعل، والتقييد.

وأمّا غير المقيدة مثل صلاة الليل وسائر النوافل يكفيه أن ينوي الفعل فقط. ومن أصحابنا من قال في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس يلزم التقييد، وهذا أَقْيَسُ عندي وليس بمشهور. ومن أصحابنا من قال: في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض سوى ركعتي الفجر يكفيه نية الفعل، لأن فعلها قبل الفريضة وبعدها يغني عن تقييدها وتخالف ركعتي الفجر، لأنها تقع سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر، وإن صلّى الفريضة في آخره، ويصليها بعد الفريضة أيضاً إذا تركها، وهذا ضعيفٌ عندي، لأن النوافل الراتبة وسواها في هذا المعنى سواء، ولهذه النوافل مزية على غيرها، لأن النبي ﷺ سنّها وواظب على فعلها، فلا بدّ من تعيينها.

وأمّا وقت النية [٥٩أ/ ٢] في الإحرام لا قبله ولا بعده، فيحتاج أن تكون نيته مقارنة لجميع التكبير، ولو قدمها واستصحبها إلى حال التكبير جاز، والحكم للنية المقارنة، ولو أتى بتمام النية مع ابتداء التكبير واستصحبها إلى آخره أجزأه، وإن لم يستصحب ذكرها إلى آخر التكبير لم يُجْزِ[١]، فإن قيل: هلاّ قلتم: إنه إذا نوى مع أول جزء من التكبير أجزأه، لأنه عندكم من الصلاة كما قلتم فيمن ينوي الطهارة مع أول جزء من وجهه أجزأه؟ قلنا: لأن في الطهارة كل جزء منها سقط به الفرض عن محله، فإذا نوى عن أول جزء منها أجزأه، وههنا الصلاة عقد ينعقد لجميع لفظ التكبير، وإذا أتمّه يدخل به في الصلاة وانعقدت به، فيلزمه أن لا يعري شيئاً منه عن النية.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩٢).

ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يأتي بجميع النية مع ابتداء التكبير، لأن النية لحظة، وهذا غلطٌ. وأمّا قول الشافعي رضي الله عنه: لا قبله، لم يرد به أنه لا يجوز أن ينوي قبل التكبير، بل أراد: لا ينوي قبله ويقطع قبل التكبير، وكذلك قوله: ولا بعده لم يرد أنه لا يجوز استدامة النية بعد التكبير، بل أراد: لا يجوز إنشاؤها بعد التكبير وقصد به الردّ على أبي حنيفة حيث قال: إذا نوى قبل التكبير بلحظةٍ يجوز، وبه قال أحمد، وهذا لأن عبادات الأبدان مبنية على أن نيتها تقارن الشروع فيها، إلاّ في النية في الصوم للضرورة بدليل الحجّ وغيره.

وروى الطحاوي[١] والكرخي[٢] عن أبي حنيفة مثل مذهبنا، وقال داود: يلزمه أن يقدم النية على التكبير لئلا يعرىٰ جزء منها عن النية، وهذا غلطٌ لأنا نوجب أن يقارن جميع النية ابتداء التكبير، فلا يخلو جزءٌ منها عن النية. وقال القفّال: قال المتقدمون من أصحابنا: يلزمه أن ينوي ابتداء النية مع ابتداء التكبير وانتائها مع انتهائه، لأن الشافعي رضي الله عنه، قال: لا قبله ولا بعده، وهذا لا يصحّ، لأن النية ليست شيئاً يمتد حتى لو فعل [٥٩ب/ ٢] هكذا، بطلت صلاته. والأصح أن يأتي بجميع النية قبل التكبير ويستصحبها حتى يفرغ من التكبير، لأنه إنما يصير داخلاً في الصلاة بالفراغ من التكبير، وهذا صحيح موافق لما ذكرناه.

فَرْعٌ آخرُ

لو تراخى بعض النية عن آخر حرفٍ من حروف التكبير لم تَجُز صلاته، ولو نوى بعض النية قبل التكبير وأتمّها مع التكبير لم تجز أيضاً، ولو نوى كلها قبل التكبير وكلها مع التكبير يجوز.

فَرْعٌ آخرُ

إذا نوى على ما ذكرنا لا يلزمه استصحاب ذكرها إلى آخر الصلاة، ولو عريت نيته جازت صلاته لأنا لو كلفناه ذكرها إلى آخرها أدّى إلى المشقة، ويلزمه استصحاب حكمها حتى لا يغيرها، فإن غَيّرها نُظِر، فإن اعتقد أنه يقطعها أو أنه سيقطعها قبل الفراغ منها أو

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين هجرية في طحا بمصر، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية من آثاره: (شرح مشكل الآثار، بيان السنة). ا هـ الجواهر المضية (١/ ١٠٢) معجم المؤلفين (٢/ ١٠٧).

(٢) هو عبد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، انتهت إلى رياسة الحنفية بالعراق ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة هجرية، من آثاره: (شرح الجامع الكبير، والمختصر) ا هـ الفوائد البهية (١٠٨)، الأعلام (٤/ ١٩٣).

تفكر على أن يقطعها أم لا؟ بطلت صلاته، لأنه زالت نيته عن المُضيِّ فيها، فأشبه إذا سلم ونوى الخروج.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله لا تبطل قياساً على الحجّ، وهذا غلط، لأن الحجّ لا يقبل القطع بخلاف الصلاة، ولو قال: سأخرج إن لقيت فلاناً هل تبطل صلاته في الحال؟ وجهان، وقيل: وجه واحدٌ لا تبطل.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نوى في الابتداء مثل هذا لم تنعقد صلاته خلافاً لأبي حنيفة، وهذا لأنه لم يقطع النية الواجبة عليه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو شكّ هل نوى الخروج منها أم لا؟ نُظِر فإن تذكر في الحال مضى في صلاته، وإن تذكّر بعد ما انتقل من ركنٍ إلى ركنٍ بعد الشك بطلت صلاته لأن العمل الذي يأتي به في حال الشك لا يحسب، ولو شك هل دخلها بنية صحيحة أم لا؟، فإن ذكر قبل أن يُحْدِث عملاً جاز، والعمل مثل القراءة، أوالركوع أو السجود، وإن ذكر بعد أن طال الأمر، وبعد أن عمل شيئاً من هذا بطلت صلاته، فإن قيل: وإن لم يعمل عملاً فهو متلبسٌ بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك في النية فوجب أن تبطل، قلنا: ذلك الجزء لو حلّت منه الصلاة لجاز بخلاف الأفعال التي ذكرناها، فعفي عن الشك فيه.

فإن قيل: أَلَيْسَ لو شكّ المسافر أنه نوى القصر أو الإتمام وطال الفصل، ثم تذكّر [٦٠أ/ ٢] فصلاته جائزةٌ، ويلزمه الإتمامُ، وإن تذكّر في الحال، يلزمه الإتمام أيضاً، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن ما مضى في حال الشكّ محسوب من صلاته، ولكن إتماماً لا قصراً، وإذا لزم الإتمام في جزء لزم في الكل كما لو نوى الإتمام قبيل التسليم، فلهذا لم يَجُز القصر، وههنا ذلك القدر لم يحسب من صلاته فجُعل كأن لم يكن ثم جازت صلاته حين لم يبطل الفصل، فلهذا لم نبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عَرِيت نيته عن الصلاة التي هو فيها، فاعتقد أنه في غيرها كالفائتة أو صلاة الوقت، ثم ذكر التي دخل بها. قال في «الأم»: لا تجزئه ما انتقل إليه[(١)]، وقال أبو حامد: لا يجزئه ما انتقل عنه، وإن كان ساهياً، وإن تذكر ذلك وهو في الصلاة.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٨).

سمعت بعض أصحابنا يقول: يعيد ما أدّى بالنيّة الثانية ويسجد للسهو، وإن طال مثل أن يصلي ركعتين من الظهر بنية الظهر، ثم صلّى ركعتين منه بنية العصر، ثم تذكّر يعيد ركعتين بنية الظهر، وهذا صحيح عندي.

فَرْعٌ آخَرُ

لو غيّر النية إلى غيرها عمداً، فإن كان إلى فريضة أخرى لم تجز كلتاهما، لأن الصلاة الأولى بطلت بقطع نيتها ولم تصحّ الصلاة الثانية، لأنه لم ينوها من أول صلاته، وكذلك لو صرفها من القضاء إلى الأداء أو من الأداء إلى القضاء.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تبطل، أو تصير نفلاً؟ قولان، وليس بمشهور.

فَرْعٌ آخَرُ

لو غيّرها إلى نفلٍ قال في «الأم»[1]: لا يجوز، وقال في باب اختلاف نية المأموم والإمام: ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدّم بجماعة، فأحبّ أن يكمل ركعتين تكونان له نافلةً. فالمسألة على قولين:

أحدهما، لا يجوز، لأنه لم ينوِ النفل في جميع الصلاة، وهذا أصحّ.

والثاني، يجوز، لأن نية النفل دخلت في نية الفرض، وهو نية الصلاة، فقد حصلت نية النفل في جميع الصلاة، ألا ترى أن من نوى صلاة قبل دخول وقتها انعقدت نافلةً لوجود نية النفلِ [٦٠ب/ ٢] في نيّة الفرض؟ ومن أصحابنا من قال قولٌ واحدٌ، أنه لا يجوز. وقوله: تكونان له نافلةً إنما أجاز لفرضٍ صحيحٍ، وهو أن يحصل له الجماعة في الفرضية، فإذا لم يكن هذا الفرض فلا يجوز، ولأن الشافعي قال: تكونان له نافلة بفعله شرعاً لا بتعين نيته ولو نقلها إلى نافلةٍ معنيةٍ كركعتي الفجر ونحوهما لا تجوز قولاً واحداً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال القفّال: وكذلك لو أن مريضاً كان يصلي بقوم فوجد قوة القيام عليه أن يقوم، فإن لم يفعل، قال الشافعي: بطلت صلاته، وكذلك صلاة من خلفه وعلم بحاله. وقال: قال أصحابنا، هل تبطل أو تصير نفلاً؟ قولان. وكذلك لو كبّر للفرض قاعداً مع القدرة على القيام، وأحرم بالظهر قبل الزوال مع العلم. قال: وعلى هذا لو أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ، هل يبطل أو ينعقد عمرةً؟ قولان.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

فَرْعٌ آخرُ

لو شرع في الجمعة بنية الظهر لم يَجُز، ولو شرع في الظهر بنية الجمعة، قال القفال: فيه وجهان بناءً على أنها ظهرٌ مقصورةٌ أو فرض مبتدأ، وفيه قولان.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان في نافلةٍ فنقلها إلى فريضةٍ لم تجز التي انتقل عنها، ولا التي انتقل إليها، والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها على أحد القولين، أن نية الصلاة تكفي للنفل، فإذا ترك ما زاد على هذه النية لا يمنع أن يكون نفلاً محسوباً بخلاف الفرض، فإنه لا يجوز إلا بنية معينة في ابتدائه.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»: إذا فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر أو غيرها، فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجزئه لأنه لم يقصد بالفائتة قصد صلاةٍ بعينها[1]، وهذا صحيح، ويلزمه أن يأتي بالصلوات الخمس، وقال المزني رحمه الله: القياس عندي، والله أعلم. أنه يجزئه أربع ركعات ينوي بها ما عليه يجهر في الأوليين ثم يجلس بعد الثالثة أيضاً، فإن كانت عليه الصبح فقد صلاها وزاد فيها ركعتين على وجه الشك والنسيان، [٦١أ/ ٢] فتجري مجرى من صلّى الصبح أربعاً، ناسياً فإنها تجزئه وتسقط الزيادة وإن كانت مغرباً فقد زاد ركعةً بعد أن تشهّد لها التشهد الأخير على وجه السهو كما ذكرنا، وإن كانت ظهراً، أو عصراً، أو عشاءً فقد أتى بها وزاد تشهداً احتياطاً كمن شكّ في صلاته فأتى بركعةٍ زائدةٍ وجهر بالقراءة فلا تضر صلاته وإنما أمره بالجهر، لأن الجهر في ثلاث صلوات من الخمس وذلك . . . .[2] قال المزني، وهو كما لو كان عليه كفّارة ولم يعلم من أي جهة أجزأه أن يعتق رقبة ينوي بها الكفّارة كذلك ههنا، وهذا غلط، لأنه أخل بتعيين النية وتعيينها واجبٌ في الأداءِ فلم يجز تركها في القضاء، ويفارق الكفارة لأن تعيينها لا يجب في الأداءِ، فلم يجب في القضاء، وأما تشبيهه[3] سهواً، لا يصحّ لان ذلك يقع، ولا يمكن الاحتراز منه، لأنا لا نأمن مثله في القضاء وههنا يمكن الاحتراز بأن يأتي جميع الصلوات الخمس فلزمه ذلك.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٩).

(٢) سواد في المخطوط.

(٣) سواد في المخطوط.

فرع

قال في «الأم»: ولو فاتته الظهر والعصر، فدخل في الصلاة ينوي بها الظهر والعصر[١] لم يجزه لأن تشريكه بين الصلاتين يمنع وقوع التعيين بأحدهما[٢] لو دخل بنيّة إحديهما ثم شكّ فلم يدرِ أيتهما نوى لم يجزئه[٣] على يقين من التي نواها.

فَرْعٌ آخرُ

لو كبّر لافتتاح الصلاة ثم كبر مرةً أخرى، قال صاحب «التلخيص»: بطلت صلاته، فإن كبّر ثالثة جاز فإن كبّر رابعة بطلت. قال أصحابنا: هذا بشرطين:

أحدهما: أن يقصد بكل تكبيرة الافتتاح.

والثاني: أن لا ينوي الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني فإن نوى ذلك صحّ خروجه ثم إذا كبّر الثانية صحّ افتتاحه.

فَرْعٌ آخرُ

قال والدي رحمه الله: لو صلّى أربع ركعاتٍ ظهراً بنية الفائتة ولم يعلم أن عليه ذلك ثم علم أنه كان عليه ذلك هل يجوز عن فرضهِ الفائت؟ ينبغي أنه يجوز [٦١ب/ ٢] لأنّ بالإجماع لو صلّى الظهر وفرغ منه، ثم شكّ في بعض فرائضه يستحب له الإعادة بنية الفرض، فلولا أن الأولىٰ إذا تبين فساده تقع الثانية عن فرضه، لم يكن للإعادة معنىً، وبان ذلك أن شكّه في وجوبه عليه لا يمنع صحة فعله، وقد صحّ أيضاً أن من نسي صلاة من خمس صلوات يؤديها كلها، وفي كل صلاة منها لا يعلم أنها واجبة عليه بنيتها، فبان بهذا أن هذه المعرفة لا تكون شرطاً لما يؤديه من الصلوات.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر[٤].

وهذا كما قال: اختلف العلماء فيما تنعقد به الصلاة على خمسة مذاهب، فعندنا لا تنعقد إلا بالتكبير مع القدرة، والتكبير قوله: الله أكبر لا غير، ونقل المزني رحمه الله لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، وهو عبارة عامة أصحابنا، وهو غلطٌ لأن الشافعي

---

(١) انظر في الأم (١/ ٢٨٩).

(٢) سواد في المخطوط.

(٣) سواد في المخطوط.

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩٣).

رضي الله عنه نصّ في «الأم»: إذا قال: الله الأكبر، انعقدت صلاته بما فيه من قوله: الله أكبر، والألف واللام زيادتان لا يُخلان بالمعنى، ولا تنعقد بما عدا هذا من الألفاظ[1].

وبه قال ابن مسعود، وطاوس، والثوري، وداود، وإسحاق رحمهم الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، ولو قال: الله الأكبر لا تجوز صلاته.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله العظيم أو الجليل، وبقوله: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلٰه إلا الله، ولو قال: الله أو الرحمٰن من غير وصفٍ، فيه روايتان.

روى الحسن بن زياد: أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول أنه لا يجوز من دون ذكر الصفة، ووافقنا أنه لو قال: على وجه النداء: يا اللّه، لم تنعقد. وبه قال النخعي، والحكم، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير قوله: [٦٢أ/ ٢] الله أكبر. وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير خاصة، فلو قال: الله الكبير أجزأه، ولا تنعقد بما عداه.

وقال الزهري: تنعقد بمجرد النية من غير لفظٍ، وهذا غلط لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2]، فدلّ على أنها لا تنعقد بغير التكبير. وروي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه» الخبر إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر»، لأن في قوله: الله أكبر معنى العِظم والقِدم قبل كلّ شيء، وهذا لا يحصل بغير هذا اللفظ.

واحتجّ مالك رحمه الله بأنه عدل عن قوله: الله أكبر، فلا يجوز، قلنا: قوله: الله الأكبر لم يتغير عن نيته ومعناه؛ لأن لام التعريف الزائدة لا تنقص معناه بل تفيد التعريف كقول القائل رجل، والرجل فجرىٰ مجرى قوله: الله أكبر كبيراً ونحو ذلك.

واحتجّ الزهري، بأنه يكفي للشروع في العبادة النية كما في الحجّ والصوم. قلنا في الأصل: لا يجب النطق في الانتهاء، فلا يجب النطق في الأول بخلاف الصلاة.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣).

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»: لو قال: الله أكبر من كل شيء وأعظم، والله أكبر كبيراً فقد كبّر وزاد شيئاً، فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلةٌ كما لو أتى بالقدر الواجب من القراءة وزاد عليها.

وروى جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة، وقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه»(١).

قال عمرو بن مرة راويه: همزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أتى بين ذكر الله تعالى وبين التكبير شيئاً من صفات الله تعالى ومدحه كقوله: الله لا إلٰه إلا هو أكبر، أو الله عزّ وجلّ أكبر، أجزأه، ولكنه لا يستحب، وإن كان طويلاً بحيث يجعل بين الذكرين [٦٢ب/٢] مفصولاً، مثل قوله: الله لا إلٰه إلا هو، وحده لا شريك له أكبر، لا يجوز، لأنه خرج عن حدّ التكبير إلى الثناء والتهليل، ذكره في «الحاوي»(٢).

فَرْعٌ آخَرُ

لو نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بكمال التكبير، قال: ولو أبقى من التكبير حرفاً، فأتى به وهو راكعٌ، أو منحني، ولم ينطق بالراء إلا راكعاً، لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة، وكان داخلاً في النافلة، لأن القيام في التكبير للمكتوبة واجبٌ، وغير واجبٍ للنافلة، وإذا أتم التكبير للنافلة، وقد زال عن حدّ القيام أجزأه. وهذه المسألة تتصور في المأموم إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فكبّر ودخل معه في الركوع.

فَرْعٌ آخَرُ

التكبير عندنا من الصلاة، وهو أول الصلاة. نصّ عليه في «الإملاء». وقال بعض أصحابنا: التكبير أول الصلاة، وبالفراغ منه يدخل فيها، وهذا غير صحيح بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية حتى يصحّ قولنا: التكبيرتين من الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩٥).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما يدلّ على أنه ليس من الصلاة، بل يشرع به في الصلاة، وهذا غلطٌ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[١]، ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قال: الكبير الله، قال في «الأم»[٢]: لم أره داخلاً في الصلاة ولا يختلف المذهب فيه، ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، هل تنعقد صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: تنعقد لأن تقديم النعت على الاسم أبلغ في التعظيم، لأن قوله: فلانٌ أكبر دون قوله: الأكبر فلانٌ، قال هذا القائل، وهذا هو المذهب، لأن الشافعي رضي الله عنه فرض المسألة فيه إذا قال: الكبير الله، فلو كان قوله: أكبر الله، لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة، لأنه موضع الإشكال.

وقال ابن سريج وغيره من أصحابنا: لا يجوز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي في «الأم»، لأنه قال: وكذلك ما أمر به من ذكرٍ أو قراءة لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً، كما أنزل، وهذا إنما يرجع إلى قوله: أكبر الله، لأنه إذا رتبه جاز، [٦٣أ/٢] فإذا نكسته لا يجوز. وفي قوله: الكبير الله لو أتى به مرتباً يجوز.

وقال في «الحاوي»: في الأكبر الله، وجهان. وفي أكبر الله لا يجوز قولاً واحداً، لأنه لا يكون كلاماً مفهوماً، والأصحّ أنه لا يجوز ذلك أيضاً، لأنه أوقع الإلباس. وأخرجه من صفة الكبير[٣].

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نصّ ههنا أنه لا يجوز ونص في السلام على أنه لو قال: عليكم السلام، بدل قوله: السلام عليكم، يجوز، فقيل: قولان. وقيل: فرق بينهما، وهو أنه في السلام يسمّى مُسَلِّماً، إذا عكس ولا يسمّى مكبراً، وفي هذا النص الصريح نظرٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: وأحبّ أن يجهر الإمام بالتكبير وبنيته ولا يمططه ولا يحذفه. والسنة للمأموم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر الأم (١/ ٢٩١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩٥).

يخفيه بقدر ما يسمع نفسه، أو من إلى جانبه إن شاء، فإن خافَتَ الإمام بها جاز، وإن خافتا بها معاً أو أحدهما، فإنه يجزىء بقدر ما يسمع نفسه، فإن حرك لسانه على صفةٍ لا يسمع لم يجزئه كما لو اعتقد بقلبه. قال أصحابنا: فإن كان الجمع كثيراً، فلا بأس أن يجهر عدد منهم يسمع جميعهم.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أمّت المرأة النساء، فإنها تخفض صوتها بالتكبير حتى لا تجاوزهن، وتخالف الرجل، فإنا نستحب له أن يجهر بالتكبير، وإن جاوز من خلفه، وإن كانت تصلي فرادى، فالسنة الإخفات، وهو أن تسمع نفسها فقط.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان لا يقدر على النطق لخرسٍ أو قطع لسانٍ أو علةٍ ففرضُه حركة لسانه به أكثر ما يقدر عليه، وبالقراءة والتشهد وأذكار الصلاة، لأنه إذا عجز عن النطق أتى بما قدر عليه من الحركة، فإن النطق يتضمن الحركة.

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو صلّى ركعةً ثم ذكر أنه لم يكبّر ابتدأ التكبير ويلغى ما مضى، ولا بأس أن يُسَلِّم أو لا يسلم، لأنه لم يكن في صلاةٍ.

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا: الأولى في ظاهر المذهب في تكبيرة الافتتاح [٦٣ب/ ٢] أن تكون بسرعةٍ من غير تأني ومدٍّ لقوله ﷺ: «التكبير جزم والسلام جزم»[١]، ولأن النية مع التكبير شرطٌ ويخشى إذا مده أن تزول النية من قلبه. ومن أصحابنا من قال: الأَولى أن يمده ويأتي به على ترتيل، وهذا على طريقة من يبتدىء النية مع ابتداء التكبير فيمد التكبير حتى تتمّ له النية.

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة، فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأه، وإن كان داخلاً في الصلاة، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة، ولو كبّر

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) وقال: لا أصل له.

لا ينوي واحدةً منهما فليس بداخل في الصلاة، وإن كبّر فنوى تكبيرة الافتتاح والركوع لم يجزه من المكتوبة لأنه شرك في النية بين الفرض والنفل.

قال أصحابنا: هذا يدلّ على أنها تجزئه عن النفل، واختلف أصحابنا فيه على وجهين، فمنهم من قال: تجزئه عن النفل، لأنه نوى بها النفل، وتكون جميع الصلاة نفلاً، كما لو أخرج خمسه ينوي بها الزكاة والصدقة والتطوع يقع عن التطوع، ومنهم من قال: لا تجزئه لأن تكبيرة الافتتاح شرط في النافلة أيضاً، فقد شرك بين النافلة والفرض في الشرط، والأول أصحّ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»[١]: لو أبقى من التكبيرة حرفاً وأتى به وهو راكع أو منحني للركوع لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة، وكان في نافلةٍ. قال أصحابنا: هذا إذا كان جاهلاً، فإن كان عالماً أنه لا يجوز لا تنعقد صلاته أصلاً كما لوأحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لا تنعقد فرضاً، ولا نفلاً. وقال القفّال: فيه قولان، وفيه نظرٌ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه[٢].

وهذا كما قال: أراد بقوله: بلسانه أي بغير العربية، وليس من شرطه أن يكون لسانه، بل يجوز أن يكبّر بجميع الألسنة وجملته [٦٤أ/ ٢] أنه لا يجوز أن يكبّر بغير العربية مع القدرة بحالٍ، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ذلك، وهذا غلطٌ، لأن النبي ﷺ خصّ قوله: «الله أكبر»، فإن قيل: أجزتم كلمة التوحيد بلسانه مع القدرة على العربية، وههنا لا تجوّزون، فما الفرق؟ قلنا: من أصحابنا من قال: لا تجوز هناك أيضاً، وهو اختيار الإصطخري، وإن سلمنا، وهو المذهب. فالفرق أن المقصود من التوحيد الاعتقاد، فبأي لفظ عبّر عن اعتقاده حكمنا بإسلامه.

وههنا القصد اللفظ دون الاعتقاد، فلا يجوز العدول عن اللفظ الذي ورد به الشرع إلى غيره مع القدرة، ولو عجز عن العربية نُظر، فإن كان الوقت واسعاً يمكنه أن يتعلم ويكبّر بالعربية، ففرضه العربية، ولو توانى فيه وصلىٰ بالتكبير بالفارسية يلزمه الإعادة، وإن كان الوقت ضيقاً عن التعلم يجوز له أن يكبّر بالفارسية، فيقول: (خذاء يزر كنز)، ولا يقتصر على التعظيم من غير حرف التفضيل حتى يكون معبراً بقوله: الله أكبر، فإن قيل: هلاّ قلتم:

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٩٦).

يجوز أن يكبّر بالعجمية في الوقت الأول، ولا يلزمه تأخير الصلاة للتعليم، كما قلتم: يجوز له أداءُ الصلاة بالتيمم في أول الوقت، وإن تيقن وجود الماء في آخره؟.

قلنا: لأنا لو جوزنا ذلك، لم يتوجه عليه فرض التكبير بالعربية جملةً. وذلك لأنه إذا صلّى لا يلزمه التعليم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء لأن وجوده لا يتعلق بفعله، فإن قيل: قلتم لا يجوز قراءة القرآن بالفارسية وإن كان عاجزاً، وههنا جوزتم بالفارسية عند العجز، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن القرآن مُعجِز، ومعناه لا يكون معجزاً، فلا يكون قرآناً، ولا تجوز الصلاة بغير القرآن بخلاف هذا.

فَرْعٌ

لو كان لا يحسن العربية ولكنه يحسن [٦٤ب/ ٢] الفارسية والسريانية، فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: يكبّر بالفارسية، لأنها أقرب اللغات إلى العربية.

والثاني: بالسريانية، لأن الله تعالى أنزل بها كتاباً دون الفارسية.

والثالث: بأيتهما شاء.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان يحسن الفارسية والتركية، فيه وجهان:

أحدهما: يكبّر بالفارسية لأنها أقرب.

والثاني: الخيار إليه فيهما.

ولو كان يحسن السريانية والنبطية، فيه وجهان:

أحدهما: يكبّر بالسريانية.

والثاني: أنه بالخيار فيهما.

ولو كان يحسن بالتركية والهندية كان بالخيار وجهاً واحداً.

فَرْعٌ آخرُ

قال الشافعي رضي الله عنه: وكذلك الذكر، وأراد به أن كل ذكرٍ في الصلاة من التسبيح والتشهد والتعوذ وغيرها كالتكبير في اعتبار لفظ العربية فيه، وفسره في «الأم»[1]، فقال: التكبير والتشهد إلا القرآن. وقيل: أراد به كل ذكرٍ في الصلاة من التسبيح والدعوات

(١) انظر الأم (١/ ٢٩١).

والتشهد والتعوذ سوى القراءة بمنزلة التكبير لا فرق بينهما في جوازها بالفارسية عند العجز، وهذا لأنا لو كلفناه بالعربية أدى إلى فوات الوقت، أو الذكر المشروع فيها.

قال الشافعي: وعليه أن يتعلّم، وهذا لأن الأذكار المشروطة فيها يسيرة المؤنة على المتعلم فيلزمه كما يلزمه شراء الماء للطهارة والثوب للستر. وقال في «الحاوي»[١]: كل ذكرٍ واجبٍ كالتشهد والسلام لا يجوز بالفارسية مع حسنه بالعربية، وكل ذكر مستحب كالتسبيح والتوحيد يجوز بالفارسية وإن كان يحسن العربية ولكنه أساء وإذا لم يحسن العربية يجوزكما بالفارسية وهذا غريب، وهذا لأنه ليس من جنس العجز، ولم يتعين له لغةٌ حتى يأتي بأي لفظةٍ من العربية، أراد فلا تتعين فيه لغةُ العرب بخلاف التشهد، فإنه يتعين فيه لغة العرب، والأول اختيار القفّال رحمه الله، لأنه لم يَرِد في الخبر إلا بالعربية. وقيل: عند العجز، هل يجوز له الترجمة؟، وجهان، لأنه لا حاجة إليه فيتركها حتى يتعلّم.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا لم يعلم بالعربية [١٦٥أ/ ٢] ليس عليه أن ينتقل إلى بلدٍ آخر ليجد من يعلمه كما إذا عُدم الماء في موضعه ليس عليه أن ينتقل إلى بلد الماء، وعليه أن يطلب من يعلمه في بلده كما يلزمه طلب الماء في موضعه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يكبّر إن كان إماماً حتى تستوي الصفوف خلفه[٢].

وهذا كما قال: المستحب للإمام إذا أراد أن يكبّر أن يلتفت يميناً وشمالاً، ويقول: استووا رحمكم الله، عن اليمين والشمال، فإذا رآهم قد استووا كبّر. والأصل في هذا ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله: «استووا وتعادلوا»، وروى أبو مسعود البدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٣]، ومعناه أنه إذا اختلف القوم فتقدم بعضهم على بعضٍ تغيّر قلب بعضهم على بعض، وذهب عن الصلاة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢)، والنسائي في الإمامة، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٨١٢).

وروى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[١].

وروي أنه ﷺ قال: «لتسوّون صفوفكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم»[٢].

وروي أن رسول الله ﷺ، قال: «استووا في صلواتكم ولو بِسَهم»[٣].

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «تراصّوا، المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله يُحب في الصلاة ما يُحبّ في القتال كأنهم بنيان مرصوص»[٤].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبّر[٥]، فإذا تقرر هذا، فالإمام والمأموم يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وبه قال مالكٌ وأحمد وإسحق وأبو يوسف رحمهم الله، وعلى هذا أهل الحرمين، ثم يقول: استووا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يسوي الصفوف في آخر الإقامة حتى إذا فرغ [٦٥ب/٢] من الإقامة كبّر، وهذا خلاف المنصوص. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة، قاموا في الصف، ويقول: استووا، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبّر الإمام وكبّر القوم تصديقاً لقول المؤذن، قد قامت الصلاة، إلاّ أن يكون المؤذن الإمام، فلا وجه إلا أن يفرغ، ثم يكبّر، وهذا غلط لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ بالإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها»[٦]، وقال في سائر الإقامة مثل ما قال. وقول المؤذن: قد قامت الصلاة، أي: قرب قيامها.

فَرْعٌ

قال: ولا يكبّر المأموم حتى يفرغ الإمام، وبه قال مالكٌ وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: تفريع أبواب الصفوف (٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة (٦٨٥)، بلفظ: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٢)، بلفظ: «لتقيمنّ».

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ. ولفظ الحديث في كتب السنة التي بين يدي: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» فليعلم.

(٤) أخرجه الذيلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١)، ومالك في موطئه (١/ ١٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٧).

(٦) تقدم تخريجه.

والثوري ومحمد: يكبّر مع تكبيرة الإمام كما يركع مع ركوعه، وهذا غلطٌ لأن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا»[١]، وأمّا الركوع فلأنه لا يجوز أن يأتي به بعد فراغه بخلاف هذا.

فَرْعٌ آخرُ

لو سبق المأموم الإمام بالتكبير نقضه، ثم يستأنف التكبير. وحكي عن مالكٍ والثوري أنه يعتدّ بتكبيره. قال أصحابنا: هذا يدلّ على أن عند الشافعي انعقدت صلاته حتى يحتاج إلى قطعها، وهذا إذا اعتقد أنه كبّر، ولم يكن كبّر، فأمّا إذا علم أنه لم يكن كبّر، فكبّر بنية الاقتداء به لا تنعقد، لأنه ائتم بمن ليس في الصلاة، ويحتمل قولاً آخر أنه يضمها إلى صلاة الإمام إذا حكمنا بانعقادها لأنه يجوز أن يضم المنفرد صلاته إلى صلاة الإمام في أحد القولين.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويرفع يديه إذا كبّر حذو منكبيه[٢].

وهذا كما قال:

رفع اليدين مستحبٌ حال التكبير في ابتداء الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»[٣]. وأمّا كيفية الرفع فهي أن يرفعهما حتى يحاذي كفّاه منكبيه [٦٦أ/٢]. وبه قال مالكٌ وأحمدُ وإسحقُ، وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: يرفعهما حتى يحاذي كفاه أذنيه، وهو معنى قوله: يرفعهما إلى فروع الأذنين، وهذا غلطٌ لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه»[٤]، ورواه علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، واحتجوا بما روى مالكٌ بن الحويرث ووائل بن حجرٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر (٣٧١)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم (٤١١).

(٢) انظر الحاوي (٢/٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٠٢)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

حِيالَ أذنيه»[١]، قلنا: رواية الجماعة أولى أو يحمل هذا على أن أطراف الأصابع كانت تبلغ الأذنين، وقيل: أن الشافعي رضي الله عنه لما قدم العراق قدم عليه العلماء مثل: أبي ثور والحسين الكرابيسي[٢] وغيرهما، فسألهم عن الجمع بين أخبار رفع اليدين، فلم يذكروا شيئاً، فقال: إني أرى أن تكون كفاه حذو المنكبين، ورأس إبهامه عند أصل الأذنين ورؤوس أصابعه عند فروع الأذنين، فاستحسنوا ذلك، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

وقال ابن شُريج[٣]: الرفع إلى المنكبين أو إلى الأذنين من الاختلاف المباح، وليس أحدهما أولى من الآخر.

فَرْعٌ

قال في «الأم»[٤]: ويبقيهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير، وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يكبّر أسبل يديه، ثم رفعهما مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى بهما منكبيه أثبتهما مرفوعتين حتى يكمل التكبير، لأن الرفع أسرع من الإتيان بالتكبير، لأنه يستحب له ترتيل التكبير والرفع يحصل في وقت يسير، ولا يمكن في هذا القدر ترتيله فعلى هذا ينتهي الرفع قبل انتهاء التكبير.

وقال أبو إسحق: ينبغي أن يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. وبه قال صاحب «الإفصاح»، وهذا خلاف نصّه، وقد بيّنا دليله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يرفع يديه [٦٦ب/ ٢] غير مكبّر ويكبّر، ثم يرسلها غير مكبّر، وهو رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا عندي غلط.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»: وينشر أصابع يديه إذا رفعهما للتكبير ويفرقهما، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان ينشر أصابعه للتكبير»[٥]. وذكر بعض أصحابنا أنه لا نصّ فيه، وهو سهوٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٠).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) انظر الأم (١/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٦).

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ويرفع يديه في كل صلاةٍ فريضة ونافلة، ولا فرق بين الإمام والمأموم. قال: وكذلك إن كان يصلي قاعداً لمرض به رفع يديه. قال: وإن ترك رفع اليدين حيث أمر به كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود، وهذا لأنه هيئة. قال أصحابنا وكذلك إن كان مضطجعاً أو متكئاً يأتي بالرفع في مواضعه، لأنه لا مشقّة عليه.

وأمّا في صلاة الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة، وكذلك في العيدين يرفع اليدين في كل تكبيرة في حالة القيام، وصلاة الاستسقاء كالعيدين سواء في هذا، وفي صلاة الخسوف .... يريد الرفع فيه في الركوع والرفع من الركوع، وفي سجود التلاوة والشكر يرفع يديه عند التكبير لأنها تكبيرة الافتتاح.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أثبت يديه مرفوعتين حتى انتهى تكبيره أو أثبتهما هكذا بعد انقضاء التكبير لم يضره، ولم يؤمر به، وهذا لأنه لو ابتدأ رفع يديه في أثناء الصلاة لم تبطل.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت بيديه علة لا يقدر على رفعهما إلى الحد الذي ذكرنا ويقدر على رفعهما دون ذلك رفعهما إلى حيث يقدر. وروى وائل بن حجر رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ «يرفعون بأيديهم إلى صدورهم وعليهم برانس وأكسية»[(١)]، وتأويله أنه كان عليهم ذلك لشدة البرد، وكان يشقّ عليهم رفع اليدين إلى الموضع المسنون كاشفاً.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت بيديه عِلّة يقدر على رفعهما مجاوز المنكبين ولا يقدر على الاقتصار على حذاء المنكبين لم يدع رفعهما وإن جاوز المنكبين، [٦٧أ/ ٢] وتلك الزيادة مغلوبٌ عليها لا تضره.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت علة فقدر على أحد الرفعين: إما فوق المنكبين أو دون المنكبين ليأتي بالمأمور زيادة من غير اختياره.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أبواب تفريع استفتاح الصلاة (٧٢٨).

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت إحدى اليدين صحيحة والأخرى عليلة، صنع بالعليلة ما وصفنا، واقتصر بالصحيحة على حذو المنكب.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أغفل الرفع في موضعه ثم ذكره فإن ذكره قبل انقضاء التكبير أتى به، وإن ذكره بعد انقضاء التكبير لم يأتِ به، لأن هيئته في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: جملة هذا أن وضع اليمين على الشمال سُنّةٌ في الصلاة بعد الفراغ من الرفع، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور، ويكره إرسال اليدين في ظاهر المذهب.

وقال أبو إسحق المروزي، قال الشافعي في «الأم»: القصد منه تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعن مالك روايتان:

إحداهما: أنه مستحب.

والثانية: أنه مباحٌ.

وحكي عن مالكٍ أنه قال: يضع اليمين على الشمال في نافلةٍ يطول فيها القيام ولا يفعل في غيرها.

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه. وبه قالت الشيعة.

وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين والنخعي. وقال الليث: يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيُعْلِ. وقال الأوزاعي من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٢].

---

(١) انظر الحاوي (٢/٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٧).

وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة»(١).

وروي أنه لما نزل قوله تعالى [٦٧ب/٢]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي»، فقال: ليست هذه من نحائركم إنما هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة(٢).

وروى عقبة بن ظبيان عن النبي ﷺ أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره(٣).

وروى أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى»(٤)، ولأن هذا أعون على خشوعه، وأتمّ لخضوعه، فإذا تقرر هذا، كيف يصنع ذلك؟ فالسّنّة أن يضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى، والرسغ والساعد ويأخذ كوعه الأيسر، هكذا رواه وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا في صلاته(٥).

وقال أبو حنيفة: يضع كفه اليمنى على ظهر كفّه اليسرى من غير أخذٍ. وروي عنه أنه قال: يأخذ كرسوعه، وأما أين يضع اليدين؟ نقل المزني: ويجعلهما تحت صدره، وهو المروي عن علي رضي الله عنه.

وقال أبو إسحاق: تحت سرّته، وهو قول أبي حنيفة وإسحق، وعن أحمد روايتان. وروي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو جحيفة عن علي رضي الله عنه أيضاً. والأول أولى لأن وضعها تحت الصدر أخشع ووضعها تحت السرّة أقرب إلى إرسالها، وأشبه به. وقيل: هذه اللفظة توجد للشافعي، فيجوز أن يكون المزني سمعها من الشافعي، أو قالها من عند نفسه، وهو حسن وهو قول إمام مثل علي رضي الله عنه. وذكر الإمام الجويني رحمه الله عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وضع اليمن على اليسرى (٧٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨).

(٥) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم يقول: وجهت وجهي[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا فرغ من التكبير استحب أن يبتدىء [٦٨أ/ ٢]، فيقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين. لأن ذلك لرسول الله ﷺ، لأنه أولهم في هذه الأمة نصّ عليه. ومعنى وجهت وجهي، أي: قصدت بوجهي الله سبحانه.

وقال أبو حنيفة: يستفتح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدُّك وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك. وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي. وقال أبو يوسف يقول معه: وجهت وجهي أيضاً، وقد ذكر بعض أصحابنا أنه لو جمع بين الذكرين كان أولى، ولو أراد الاقتصار على أحدهما، فما تقدم أولى وقصد بهذا القائل الجمع بين المذهبين، والأخبار الواردة فيه. واعلم أن هذا من الاختلاف المباح فأيّهما استفتح الصلاة يجوز وروي كلاهما عن رسول الله ﷺ، فروى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: وجهت وجهي إلى آخره، غير أنه قال: وأنا أول المسلمين[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك»[٣] إلى آخره. ومعنى قوله: وبحمدك، أي: وبحمدك سبحتك، ومعنى الجد: العِظَم ههنا، وإنما قلنا: إني وجهت وجهي أولى، لأنه أَلْيَق بالموضع وهو من ألفاظ القرآن والتسبيح يعود في الركوع والسجود، وما ذكرناه إذا ترك لا يعود.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يستحب أن يقرأ: وجهت وجهي إلى آخره قبل التكبير حتى لا يعقب التكبير بقراءة القرآن، وهذا غلط، لأنه لو كان قرآناً لاقتصر على قوله: حنيفاً دون قوله: مسلماً، ولقال: وأنا أول المسلمين موافقةً للقرآن.

وقال مالكٌ: لا يدعو بشيء بعد الافتتاح، [٦٨ب/ ٢] ويفتتح الصلاة بقول: الله أكبر،

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل (٧٧١)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة في الدعاء (٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم (٧٧٦)، وأحمد في مسنده (١١٠٨١).

ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. واحتجّ بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١)، وهذا عندنا يجوز إذا ذكر التسمية في أول الفاتحة، ولكنه يكره، وهذا الخبر محمول على استفتاح القراءة وعبّر بالصلاة عنها.

مسألة: قال الشافعي: ويستحب بعده: اللهم أنت الملك، لا إلٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنتَ، لبيك وسعديك، والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك(٢).

وقوله: والشر ليس إليك، قال المزني: معناه لا يضاف الشر إليك، وإن كان هو الخالق له، لأنه إنما يضاف إليه محاسن خلقه، فيقال: خالق السماء والأرض، ولا يقال: خالق العذرة والخنازير، وإن كان هو الخالق لها في الحقيقة.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: معناه، والشر لا يتقرب به إليك. وهكذا قاله الخليل ابن أحمد. وقوله: أنا بك وإليك، يعني: انتمائي والتجائي. وقال في «الأم»: يأتي بهذا كله لا يغادر منه شيئاً رواه علي وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وإن زاد فيه شيئاً أو نقص منه كرهته، ولا يسجد للسهو عمده أو جهلهُ أو نسيه(٣).

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو سها عنه في موضعه، ثم ذكره، وقد افتتح القراءة أو التعوذ لم يقله لأن هيئته فات وقتها، وإن ذكره قبل الأخذ في القراءة أتى به ولا يقوله إلاّ في أول ركعةٍ، ولا يقوله فيما بعده بحالٍ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: إذا كان خلف الأمام [٦٩أ/ ٢] فيما لا يجهر، ففات من الركعة ما إن قال: هذا

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٤٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٠١).

(٣) انظر الأم (١/ ٣٠٠).

لا يقدر أن يقرأ القرآن. قرأ أم القرآن وتركه وإن لم يفت من الركعة ما لا يقدر عليه أوفات منها ما يقدر على بعضه، أحببت أن يقول ذلك، وإن لم يقله لم يقضِ في الركعة بعدها.

وقال أصحابنا: الإمام يقول إلى قوله وأنا من المسلمين، ولا يقول ما بعده لئلا يطول الصلاة فيتأذى به المأموم المريض، أو من له عذر، وهذا صحيح، وإن رضي به المأمومون، ولا مشقّة عليهم يستحب له كل ذلك. قال: ويقوله في النافلة والفريضة.

مَسْأَلَةٌ: قال: ثم يتعوّذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1].

وهذا كما قال: إذا فرغ من دعاء الافتتاح أتى بالتعوذ، وهو سنة في الصلاة. وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق. وقال مالكٌ: لا يتعوّذ في المكتوبة ويتعوّذ في قيام رمضان.

وحكي عن النخعي وابن سيرين: أنهما كانا يتعوّذان بعد القراءة. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[2]، ومعنى الآية، فإذا أردت قراءة القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي: أردتم القيام إلى الصلاة. والدليل على مالك أن يقول: صلاة تتضمن قرآناً فتتضمن تعوّذاً كقيام رمضان.

فَرْعٌ

قال الشافعي: وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنه موافق للآية وبه قال أبو حنيفة وقال أصحابنا: الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وقال أحمد: يقول هكذا ويزيد أنه هو السميع العليم، وهذا غلطٌ، لأنه ذكره مرةً، فلا معنى لتكراره.

وقال الثوري: يقول [٦٩ب/٢]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وهذا غلطٌ، لأن قوله: **﴿إنه السميع العليم﴾** ليس بداخل في الأمر بالاستعاذة، وإنما هو خبرٌ بعده والأمر ما قبله، وهو الذي يقول، وقال الحسن بن صالح يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وبه قال ابن سيرين.

---

(١) انظر الحاوي (٢/١٠٢)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٨٦).

فَرْعٌ آخرُ

لو استعاذ بالله بأي كلام استعاذ به جاز كقوله: أعوذ بالرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم.

وقال أصحابنا: قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»[1]: ويقول في أول ركعةٍ، ثم قال: وقد قيل: إن قاله حين يفتتح القراءة في كل ركعةٍ فحسنٌ ولا آمرُ به في شيء من الصلوات أمري به في أول ركعةٍ.

واختلف أصحابنا في هذا، فقال أبو حامدٍ المسنون في الركعة الأولى لا غير قولاً واحداً، لأن الشافعي قال: ولا آمر به. وبه قال ابن سيرين وأبو حنيفة، لأن الصلاة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه.

وقال بعض أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يستحب في كل ركعةٍ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهذا يريد القراءة في كل ركعة، ويفارق التوجه، لأنه للاستفتاح، وذلك لا يتكرر في الصلاة بخلاف القراءة.

وقال القاضي الطبري: قولٌ واحدٌ أنه يستحب في كل ركعة إلا أنه في الركعة الأولى آكد وكلام الشافعي في «الأم» يقتضي هذا، وبه يفتي كثير من أصحابنا، وهذا اختياري، وهو الصحيح.

فَرْعٌ آخرُ

إذا قلنا: يستحب في الركعة الأولى خاصّة، لو نسيه في الأولى أتى به في الركعة الثانية، ومتى ذكر أتى به [٧٠أ/ ٢] في ابتداء القراءة، ويفارق دعاء الاستفتاح، لأنّ محلّه. قال فلا يأتي به في الركعة الثانية، وههنا القراءة تتكرر وإنما يتعوذ في الابتداء لجميع القراءة، فإذا نسيه في بعضها أتى به في الباقي، ولو تركه أصلاً، قال: أكره ذلك ولا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، وإن كان ناسياً أيضاً.

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٠١).

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، لأنه روي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، وهذا حسنٌ، ولكن الشافعي لم يذكره.

فَرْعٌ آخرُ

هل يجهر به في صلاة الجهر. قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[1]: كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوّذ في نفسه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل أجزأه. وقال في «الإملاء»: يجهر به فإن أخفت أجزأه، فقال أبو حامدٍ: فيه قولان:

أحدهما: أنه مخيّرٌ وهما سواء، وهو قوله في «الأم».

والثاني: يجهر به، وهو ظاهر المذهب، وهذا لأن هذه مراد للقراءة، فكان بصفتها كالتأمين، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه جهر به في جماعةٍ ولم ينكر عليه، ولأنه روي أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[2]، فلولا أنه كان يجهر به، وإلا لم يسمع ذلك.

وقال صاحب «الإفصاح»: يستحب له ترك الجهر قولاً واحداً، لأن الشافعي قال: وأيّهما فعل جاز، وإن كنت أستحب له ترك الجهر، لأن سنة الجهر بالقرآن والأذكار التي جعلت علماً على الاتباع.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قوله: القديم أنه يجهر بها، وقوله الجديد: لا يجهر، وهو المذهب، قلت: حصل ثلاثة أقوال:

أحدها: يستحب الجهر بها.

والثاني: يستحب الإسرار بها.

والثالث: هما سواء، والأظهر الصحيح عندي ما اختاره صاحب «الإفصاح».

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم يقرأ [٧٠ب/ ٢] ترتيلاً بأم القرآن[3].

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٠٣).

وهذا كما قال: الصلاة تفتقر إلى القراءة. وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن الحسن بن صالح والأصم أنهما قالا: القراءة مستحبّة في الصلاة، وليست بواجبةٍ. واحتجّ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلّى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً.

قال: فلا بأس، وهذا غلطٌ لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنقرأ في الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أو تكون صلاة بلا قراءة»[2]. وأما خبر عمر رضي الله عنه، قلنا: يحتمل أنه ترك ما زاد على الفاتحة أو ترك الجهر بها بدليل ما ذكرنا، فإذا تقرر هذا، قال في «الأم»: قال الله تعالى: ﴿**ورتّل القرآن ترتيلاً**﴾ [المزمل: ٤]، والترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إليّ ما لم تبلغ الزيادة تمطيطاً، وأحب ما وصفت لكل قارىء في صلاة وغيرها، وأنا للمصلي أشد استحباباً مني للقارىء في غير الصلاة[3].

قال: ولا يجزئه أن يقرأ في صدره ولا ينطق بلسانه لأنه ليس بقراءة بل هو تفكّر، ولو أيقن أنه لم يبقَ من القراءة شيء إلا نطق به أجزأه، وإن لم يرتّله، وهو بأن يسمع نفسه حروفه، وإن لم يسمع هو لشغل قلبه أجزأه، لأنه قرأ بحيث يسمع، فإذا تقرر هذا، فالقراءة التي لا تجزىء الصلاة إلا بها، فاتحة الكتاب، فإن أخلّ بحرف منها لم تجزه الصلاة، وفيها أربع عشر تشديدة، فإن أخلّ بواحدةٍ منها لم تجزه، ثلاثٌ في بسم الله الرحمٰن الرحيم في اللام من اسم الله تعالى، والراء والراء من الرحمٰن الرحيم. وفي قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تشديدتان اللام من اسم الله تعالى، والباء في ربّ، وفي ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تشديدتان: الراء، والراء، [٧١أ/٢] وفي ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ تشديدة، وهي في الدال، وفي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تشديدتان في الياء من إياك وإياك، والصاد في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، واللام من ﴿ٱلَّذِينَ﴾. وفي قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ تشديدتان في الضاد واللام.

وهذا لم يذكره الشافعي، ولكن أصحابنا ذكروه لأن عند أهل اللغة التشديد يقوم مقام

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٤).

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) انظر الأم (١/٣١٣).

الحرف. وبه قال عمر وابن عباس وخوات ابن جبير وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة: القراءة غير متعينة في الصلاة والمشهور عنه أنه يجب قراءة آية إما طويلة، وإما قصيرة حتى لو قال: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾. وروي عنه أنه قال: يجوز أقل من آية إذا كان يقع عليه اسم القرآن. وأصحابه بخراسان يقولون: هذا هو الصحيح والأول أشهر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آيةً طويلةً كآية المدثر وآية الكرسي يجوز، وإن كانت آياتٍ قِصاراً لم يَجُز أقلّ من ثلاث آيات، وربما ينسب هذا إلى أبي حنيفة. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء صلاته: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»[(١)]، وهذا غلطٌ لما ذكرنا من الخبر.

وأمّا خبرهم روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»[(٢)]، ثم نحمله على الفاتحة، فإنها التي تتيسر على جميع الناس في الغالب، ولأن القراءة ركنٌ من أركان الصلاة فكان متعيناً كالركوع والسجود.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: يبتدئها ببسم الله الرحمٰن الرحيم[(٣)].

وهذا كما قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم آيةٌ تامة من الفاتحة، ومن كل سورة. وحكى أبو حامد عن بعض أصحابنا أنه قال للشافعي قول آخر أنها من الفاتحة. وحكاه ابن القطان أيضاً، وقال: لا يعرف [٧١ب/٢] هذا القول عنه، وهو على ما ذكر، ومن أصحابنا من قال: هي في سائر السور بعض آية في أحد القولين كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وبقولنا، قال ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن جبير وعطاء والزهري وأحمد وإسحق وأبو عبيد.

وروي عن الزهري أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ويقول آية من كتاب الله تعالى تركها الناس. وقال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقد ترك مائة وثلاث عشر آية.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٩)، وأحمد في مسنده (١٩٠١٧).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٠٤).

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود: التسمية ليست من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها بعض آيةٍ هناك وإنما ذكرت في رأس سائر السور تبركاً.

وقال الكرخي: إنها آية في مكانها ليست من السور. وروي هذا عن أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنها من الفاتحة. وحكي عن مالك أنه قال: لا يقرأها في الصلاة أصلاً إلا في قيام رمضان، فإنه يقرأها في ابتداء السورة بعد الفاتحة، لا في الفاتحة. ووافقنا أبو حنيفة أن الفاتحة سبع آيات إلا أنه يجعل الآية السابعة من قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وعندنا من قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾، وما قلناه أولى، لأن أواخر آيات هذه السورة كلها مجرورة وممدودة، فينبغي أن تكون آخر الآية السادسة فيها كذلك، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنه لا يأتي بالتسمية إلا في أول الركعة كالتعوذ.

واحتجّوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله: مجدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله تعالى: هذه بيني وبين عبدي، [٧٢أ/ ٢] فإذا قال العبد: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ إلى آخر السورة، يقول الله تعالى: هذه لعبدي، ولعبدي ما سأل[(١)]، ولم يذكر بسم الله الرحمٰن الرحيم منها». وقوله: فتمت الصلاة، أي: القراءة. وحقيقة هذه التسمية منصرفٌ إلى المعنى لا إلى الألفاظ، وذلك أن نصف هذه السورة ثناء ونصفها مسألةٌ ودعاءٌ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»[(٢)]، وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمٰن الرحيم، وهذا غلطٌ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمٰن الرحيم وعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين»[(٣)]، وهذا نصّ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة (٣٩٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في الفضائل، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، وابن ماجه في الأدب، باب: ثواب القرآن (٣٧٨٥).

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢٥).

الرحمٰن الرحيم، فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني»(١).

وبسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها، وقال جابر رضي الله عنه، قال لي رسول الله ﷺ كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة، قلت: أقول: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: قل بسم الله الرحمٰن الرحيم»(٢).

وأمّا خبر أبي هريرة رضي الله عنه، قلنا: روى العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال في هذا الخبر: فإذا قال العبد بسم الله الرحمٰن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني عبدي(٣). وأما سورة الملك، قلنا: قد ذكرنا قولاً: أن التسمية بعض آيةٍ منها، مضمومة إلى الآية الأولى منها، ويحتمل أنه قال ذلك قبل نزول بسم الله الرحمٰن الرحيم، أو أراد ما يختص بهذه السورة من آياتنا.

وحكى شيخنا أبو سهل الأسوردي أن خطيب بخارىٰ من جملة العلماء الزهاد رأى خبراً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] [٧٢ب/ ٢] ألف مرة رفع الله تعالى عنه وجع السن ولا يتجع أبداً(٤)، فوجع سنّهُ فقرأها ألف مرة، فلم يزل الوجع وزاد فنام فرأى في المنام رسول الله ﷺ فسأله عن وجع السن وعما فعل، فقال: رأيت خبراً عنك يا رسول الله كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي، فقال رسول الله ﷺ: «لأنك قرأتها بلا تسمية فاقرأها بالتسمية»، فانتبه فقرأها مع التسمية فرفع الله تعالى عنه وجع السن، ولم يعد.

قال هذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولا أصلي إلا بالتسمية في أول الفاتحة، فإن قيل: لو كانت قرآناً لم يجز فيها الاختلاف، قلنا: تقابل بأنه لم يكن قرآناً لما أضيفت إليه بمثل خط سائر القرآن ثم أصلها من القرآن بلا خلاف. والخلاف ههنا في موضعها، فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر قطعاً. قلنا: من أصحابنا من قال: نحن نثبتها حكماً لا قطعاً، وهو أنا نوجب قراءتها في الصلاة، فيجوز إثبات ذلك بأخبار الآحاد وهو الأصح.

ومن أصحابنا من قال: يثبت قطعاً لكونها في المصحف بخط القرآن، ولم نكفر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث (١/ ١٣٣).

(٤) لم أهتد إليه.

جاحدها كما لم نكفر مثبتها لحصول الاختلاف بنوع من الشبهة كما كانت الشبهة لابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين. وقال: إنهما ليستا من القرآن، فإذا تقرر هذا، قال في البويطي: يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل أم الكتاب، وقبل السورة.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد رضي الله عنهم، وعند أبي حنيفة يقرؤها في صلاة الجهر. وبه قال علي وابن مسعود وعمّار والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو عبيد رضي الله عنهم.

وقال مالك: المستحب أنه لا يقرأها أصلاً في شيء من الصلوات. وبه قال الأوزاعي في روايةٍ. [٧٣أ/٢] وقال الحكم وإسحق وابن أبي ليلى: الجهر والإخفات فيها سواء، وكلاهما حسنٌ، واحتجوا بما روى قتادة عن أنس أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وهذا غلطٌ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»(١).

وروى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عليه السلام، فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»(٢). وروي عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل أم الكتاب وقبل السورة وكبّر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وقال عطاء وأبو هريرة: «ما سمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم»(٣).

وروى الشافعي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة بعدها حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة بعد أم القرآن(٤)، وهذا إجماعٌ.

وروي عن مسلم بن حيان، قال: صليت خلف ابن عمر، فجهر ببسم الله الرحمٰن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٠٣).
(٢) ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٢).
(٣) ذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٠).
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦).

الرحيم في السورتين، فقلت له: لقد صليت صلاة ينكرها كثير من الناس، فقال: وما ذاك، فقلت: جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، قال: نعم صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قُبض، فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، وخلف أبي الصديق فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، فلا أدع الجهر بها حتى أموت[١] [٧٣ب/٢].

وأمّا الخبر الذي ذكروا، قلنا: روينا عن النبي ﷺ أنه «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٢]، فيحتمل أنه لم يسمع ذلك لصغره أو بُعده، وأخبارنا المثبتة أولى.

فَرْعٌ

قال في «الأم»[٣]: لو أغفل أن يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخر السورة كان عليه أن يعود فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويأتي ببقية السورة، وهذا لأنه يجب الترتيب في القراءة ولا يجوز أن يغيرها فيقرأ آيةً بعد آية بعدها، فإذا ترك آية وجبت عليه إعادتها وإعادة ما بعدها كما أنه لا يجوز أن يغير حروف الكلمة الواحدة أو الكلمتين، فيقول: موضع ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لله الحمد، كذلك ترتيب الآيات لا يجوز تغييرها، وكذلك لو قرأ بعد التسمية ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وترك ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أتى بالحمد لله، وما بعده كما لو نسي القراءة، فركع فيأتي بالقراءة والركوع.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو بدأ فقرأ في الركعة غيرها، ثم قرأها أجزأت عنه.

قال أصحابنا: أراد إذا قدم السورة على الفاتحة لم يمنع ذلك صحة قراءة الفاتحة، ويستحب إعادة السورة لتقع في موضعها، نصّ عليه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سكت في أثناء القراءة طويلاً، ولم ينو قطعها أو تعايا فيها، فوقف أو أدخل فيها آية من سورة أخرى ناسياً لم يكن ذلك قطعاً لقراءته، ألا ترى أنما يأتي به في الصلاة على طريق السهو لا يكون قطعاً لصلاته، فكذلك لا يكون قطعاً لقراءته.

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٣٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر الأم (١/٣٠٩).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في السكوت الطويل من غير نية القطع وجهان، لأن التلاوة في العادة تكون موصولة فحمل مطلق الخطاب على المعهود، وهو خلاف النص في الذكر الطويل ناسياً.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عمد فقرأ فيها آية من غيرها كان ذلك قطعاً لها، فيلزمه استئناف القراءة، وكذلك لو دخل فيها عمداً سائر الأذكار من التسبيح والتهليل، ونحو ذلك وكذلك لو سكت في أثنائها ونوى قطع القراءة.

وقال بعض أصحابنا: [٧٤أ/ ٢] هذا في السكوت الطويل، ولو سكت قليلاً مع نية القطع، فيه وجهان:

أحدهما: وهو الأصح عند أصحابنا يكون قطعاً للقراءة، لأنه اقترن الفعل بالقطع.

والثاني، لا يكون قطعاً، لأن النية لا تأثير لها والسكوت القليل بمجرده لا يضر، وهو الأشبه عندي.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نسي فقرأ غيرها في أثنائها ثم تذكر فمرّ على قراءة غيرها كان قطعاً لقرائته، وإن عاد إليها حال ذكره بنى عليه، وهو كما لو تكلم في الصلاة ناسياً لا يبطلها، فإن تذكر ودام على الكلام أبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ

قال[1]: ولو قرأ منها شيئاً ثم نوى قطعها ولم يسكت لم يكن ذلك قطعاً، لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار فيها بالفعل دون النية. ويفارق هذا نيته لقطع الصلاة، وهو فيها لأن الصلاة تحتاج إلى النية، فإذا غيرها بطلت، والقراءة لا تحتاج إلى النية، وإنما تحتاج إلى الفعل خاصة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أمن في خلال الفاتحة متابعة الإمام لم يكن قطعاً للقراءة، لأن هذا موضعه، وهو مأمور به عند تأمين الإمام، كما لو مرّ بآية رحمة فقال: اللهم اغفر لي، لا يكون قطعاً

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٠٩).

لقرائته. وبه قال صاحب «الإفصاح» والقاضي الطبري والقفال وهو الصحيح وقال أبو حامدٍ: تنقطع القراءة ويستأنفها، لأن الشافعي قال: لو عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها، وهذا اختيار القاضي أبي علي الزجاجي رحمه الله وجماعة، وقيل: نص عليه في «الإملاء»: قياسه سجود التلاوة، والفتح على الإمام لأنه أطول، وهذا لأن هذه، ليست من مصلحة التلاوة وتقطع نظمها فإن كان ناسياً أو جاهلاً لا يعد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى الوجه الأول لو فتح على الإمام في آية أو سجد للتلاوة معه لا يقطعها؛ لأنه من صلاح صلاته، وإن فتح على غيره أو أجاب مؤذناً فيها بطلت قراءته، ولو ترك منها آيةً عمداً وقرأ ما بعدها مثل أن [٧٤ب/ ٢] يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ كان قطعاً لها كما لو أدخل فيها آيةً من غيرها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ترك قراءة الفاتحة ناسياً لم تجز صلاته في قوله «الجديد»، وكان يقول في «القديم»: تجوز لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه «صلى المغرب، فلم يقرأ فيها» فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود، فقالوا: حسناً، فقال: لا بأس، وهذا غلطٌ، لأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان كالركوع. وخبر عمر رضي الله عنه محمول على ما ذكرنا فيما تقدم.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: إذا أدرك الإمام قائماً، فأحرم خلفه وقرأ بعض القراءة ثم ركع الإمام يركع معه، وصار مدركاً للركعة ويسقط عنه من القراءة ما عجز عنه، وأراد إذا لم يشتغل بالثناء.

وقال القفّال: فإن لم يفعل هكذا حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في أحد الوجهين، أو حتى سجد في الوجه الثاني بطلت صلاته. ومن أصحابنا من خرّج فيه وجهاً آخر أنه يجب عليه إتمامها ثمّ يتبعه، لأنه إذا وجب بعضها وجب كلها، وهذا خلاف نصّ الشافعي.

وحُكي عن محمد بن خزيمة من أصحابنا أنه قال: إذا أدركه راكعاً لا يحتسب له بالركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام راكعاً، فليركع معه وليعد الركعة»[1]، وهذا خلاف إجماع علماء العصر، وقد روى أبو هريرة أيضاً أن

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤١).

النبي ﷺ، قال: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجودٌ فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة»(١).

فَرْعٌ آخَرُ

لو أدرك الإمام في أول صلاته، وكان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيء القراءة ففرغ الإمام من القراءة وركع والمأموم لم يتمّ القراءة بعد، فيه وجهان:

أحدهما: يتبعه ويسقط الباقي عنه للعجز.

والثاني: لا يسقط ولكنه يخرج من صلاته، والأولى أن لا يصلي [٧٥أ/ ٢] خلف من تكون صفته كذلك، لأنّ هذا يتكرّر في كل ركعةٍ ويكثر ويكون ذلك عذراً في مفارقة الإمام والخروج من إمامته، وهذا أظهر عندي لئلا يؤدي إلى ترك المبالغة في أكثر الصلاة لو ترك الصلاة المفروضة، وفيه وجه ثالث: يلزمه إتمام الفاتحة في كل ركعةٍ ولا يضر التأخر عنه، لأنه معذورٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أدرك من القيام قدراً يمكنه قراءة الفاتحة إلا أنه يشتغل بقراءة دعاء الاستفتاح، فركع الإمام، وهو في أثنائها، فإن أمكنه إتمامها ويدرك معه الركوع فعل، وإن قرأ منها قدر دعاء الاستفتاح بعد ركوعه ثم ترك الباقي وركع معه، فقد أدرك الركعة أيضاً، ولو عرف أنه إذا أتمّها أدرك معه الاعتدال أتمّها أيضاً، ولو عرف أنه لا يدركها إلا في السجود تبعه في الركوع، ولا تحتسب له هذه الركعة، وهذا هو الصحيح عندي.

وقال القفّال: يتمّ الفاتحة ويمضي خلفه بكل حالٍ ويكون معذوراً في التخلف عن الإمام بسبب القراءة، فإن لم يتمّ الفاتحة في هذه الحالة وركع بطلت صلاته.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمنين يرفع بها صوته(٢).

وهذا كما قال: جملةُ هذا أن التأمين مسنونٌ لكل مصلٍ إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، فإن كانت صلاته لا يجهر فيها بالقراءة لم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (٨٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١١٠).

يجهر بها، وإن كانت صلاته يجهر فيها بالقراءة جهر بها الإمام والمنفرد، وبه قال أبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهما وعطاء وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجهر بها بحالٍ وعن مالك روايتان:

إحداهما: لا يقولها الإمام أصلاً، والمأموم يؤمن سرّاً، وروي هذا عن أبي حنيفة.

والرواية الثانية: يقولان سرّاً.

واحتجّ مالك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»[١]، فدلّ على أن الإمام لا يقولها، [٧٥ب/٢] وهذا غلط لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، ورفع بها صوته»[٢]، وروي نحو هذا عن علي رضي الله عنه، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، أي: وقلت هذا بما روي في هذا الخبر، واحتجّ الشافعي رضي الله عنه أيضاً بقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام أمّنت الملائكة، فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

قال الزهري عقيب هذا الخبر: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[٤]. وروي أن النبي ﷺ كان إذا صلّى قال: «آمين» حتى يسمع لصوته طنين[٥]. وأمّا خبرهم فلا حجّة فيه لأن القصد به أن يوافق تأمينه تأمين الملائكة والإمام. وليس فيه أن الإمام لا يؤمّن أصلاً.

وأمّا المأموم هل يجهر بها؟، قال في «الجديد»: يسمع نفسه. وقال في «القديم»: يجهر بها. واختلف أصحابنا فيه على طريقين، فمنهم من قال: فيه قولان سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً:

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٤٢٠٥)، ومسلم في الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥).

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين (٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٤٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٤٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٥) لم أهتد إليه.

أحدهما: لا يجهر بها، لأنه ذكرٌ مسنونٌ في الصلاة، فلا يستحب للمأموم الجهر كالتكبيرات.

والثاني: وعليه الأكثرون أنه يجهر بها لما روي أن النبي ﷺ كان إذا قال: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين». ويقول من خلفه، حتى أن للمسجد لضجّة[1]. وروى عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنه قال: كان يؤمّن ويؤمّنون وراءه حتى أن للمسجد للجّة. وروى نعيم المجمر أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: أمين، وقال الناس: آمين.

ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالذي قال في «الجديد»: إذا كان المسجد لطيفاً يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، والذي قال في «القديم»: إذا كان المسجد كبيراً مثل جامع لا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، فيستحب للمأمومين أن يجهروا حتى يعلم تأمين الإمام آخر الصفوف [٧٦أ/ ٢] بتأمينهم.

وأمّا قول الشافعي في «المختصر»: ويسمع من خلفه أنفسهم، قيل: أراد لا يجهرون بالتأمين، وقيل: أراد لا يجهرون بالقراءة، والأول أظهر.

فَرْعٌ

قال في «الأم»: لو نسي التأمين أو جهل أمّن المأموم وجهر صوته بها حتى يسمعها الإمام فيؤمّن[2].

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو نسي حتى استفتح السورة لم يؤمّن لأن محلها فات، وهي سنة في وقتٍ، فتفوت بفوات وقتها. وقال في «الحاوي»: وهل يعود إلى التأمين إذا قدر قبل الركوع، وجهان مخرّجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة، هل يأتي بها أم لا؟.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: وقول آمين في الصلاة يدلّ على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه عزَّ وجلَّ في الصلوات كلها أمر الدين والدنيا، وإنما كان كذلك، لأن معناه: اللهم اسمع واستجب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر الأم (١/ ٣١٢).

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ولو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: في آمين لغتان:

إحداهما: أمين بقصر الألف.

والثانية: آمين بمدِّ الألف والتخفيف فيهما. وأنشد في المقصورة قول الشاعر:

تباعدَ عني فطحلُ وابن أمه فزاد الله ما بيننا بعداً

وأنشد في الممدودة:

يا ربّ لا تسلبني حبها أبداً ويرحمُ الله عبداً قال آمينا

فإن شدّد الميم فإنما معناه قاصدين، قال الله تعالى: ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، أي: قاصدين، ولا يكون معناه معنى الدعاء، فإن تعمّد ذلك وعرف معناهُ بطلت، لأنه من كلام الآدميين، ذكره والدي الإمام رحمه الله وبعض أصحابنا.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا دخلَ وقت الصلاة ولا يعرف الفاتحة ولا هناك من يعلمه، وهناك مصحف القرآن لغيره ولا سبيل له إلى تعلمها إلا من المصحف وصاحب المصحف غائب، هل له أخذه والنظر فيه؟، قال والدي الإمام: يحتمل أن يقال: يجوز له ذلك، بل يلزمه للضرورة من جهة الشرع، لعلمنا أن الصلاة لا تجزىء إلا بالفاتحةِ [٧٦ب/ ٢] مع إمكان قراءتها بوجهٍ، وهو كما يباح أخذُ مال الغير وأكله للضرورة، ولأن صاحب المصحف لو كان حاضراً عالماً بالقرآن يلزمه تعليمه بنفسه، ولو لم يعلم هو يلزمه تمكينه من مصحفه، فإذا لم يكن حاضراً جاز له أخذه أيضاً، فإذا صحّ أن له الأخذ، هل يلزمه كراء المثل؟، وهل يضمن؟، قال والدي: سمعت بعض أصحابنا يقول: يجري هذا مجرى العاريَّة يلزم عليه ضمان العين دون المنفعة، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه الضمان، لأن الأخذ ههنا باستحقاق، ألا ترى أنه لو كان المالك حاضراً استحق عليه الدفع إليه وبعدما دفع ليس له الاسترجاع قبل استيفاء منفعته.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة[١].

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١١٢).

وهذا كما قال: ما زاد على قدر الفاتحة مستحب، ولا يجب قراءة الفاتحة فقط. وبه قال جماعة العلماء، وقال عثمان ابن أبي العاص يجب قراءة الفاتحة وقدر ثلاث آيات.

وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي عنهما أنه يلزم قراءة شيء بعد الفاتحة من غير تقدير، وبه قال أحمد، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ «أن أنادي، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»(١). وروي أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»(٢).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها»(٣). وهذا غلطٌ، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءةٍ ولو بفاتحة الكتاب»(٤).

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلّى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب»(٥) وخبرهم محمولٌ على نفي الفضيلة، أو معناه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب جوازاً وشيءمعها كمالاً.

فَرْعٌ

لا خلاف أنه تسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين، وهل تسن قراءتها في الركعتين الأخريين [٧٧أ/٢] من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الثالثة من المغرب؟ قولان فقال في «القديم»: ورواه المزني والبويطي أنه لا يقرأها. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو الأشهر لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة»(٦).

وقال في «الأم»: يقرأها(٧)، وهو الأصح عندي وعند جماعة من أصحابنا لما روى

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧).
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٧).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦١).
(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٣).
(٧) انظر الأم (١/ ٣١٢).

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ «يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة ثلاثين آيةً، وفي الآخرتين نصف ذلك»[1]، وهذا أكثر من قدر الفاتحة.

وروي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فدنوت منه حتى أنّ ثيابي لتكاد تمسّ ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم القرآن[2]. وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]» ولأن هاتين الركعتين ساوتا الأولتين في الواجب من القراءة، فكذلك في المستحب.

وأمّا خبرهم، قلنا: نحمله على الجواز، وما قلناه أولى لأنه إثبات زيادة.

فَرْعٌ آخَرُ

ظاهرُ ما قاله الشافعي في «الأم»: أنه يسوي بين الركعتين الأولتين في القراءة، لأنه قال فيه وأجب أن يكون أقلّ ما يقرأ مع أم الكتاب في الركعتين الأولتين قدر أقصر سورة في القرآن مثل: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، ونحوها. وفي الأخرتين: أم القرآن وآيةً وما زاد كان أحب إليّ ما لم يكن إماماً يثقل على الناس.

قاله أكثر أصحابنا: هذا هو المستحب فيسوي في القراءة في الأولتين ويسوي في الأخرتين فإن فاضل جاز، وهذا لخبر أبي سعيد الخدري على ما ذكرنا. وقال الماسرجسي من أصحابنا يستحب أن يطول الركعة الأولى في جميع الصلوات [٧٧ب/ ٢] ليلحق القاصد، ويستحب ذلك في الفجر أكثر مما يستحب في غيرها.

وقال أبو عبادة: كان رسول الله ﷺ «يطول في الركعة الأولى من صلاة الفجر ويقصّر في الثانية»[3]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يستحب ذلك في الفجر دون غيرها. وقال الثوري ومحمد: يستحب أن يطيل الأولى في كل الصلوات.

واحتجّوا بخبر أبي قتادة الذي ذكرنا، قلنا: يحتمل أنه كان ذلك لأنه أحسَ بدخول مأموم فطوّل أو زاد القيام فيها لدعاء الاستفتاح، لأن الأخرتين متساويتان، فكذلك الأولتان.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (٨٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤)، والشافعي في مسنده (١/ ٢١٥) ومالك في موطئه (١/ ٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢).

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: قراءة سورةٍ كاملةٍ عقيب الفاتحة أولى من قراءة آياتٍ من سورةٍ للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كان يفعل هكذا.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا السنّة: أن يقرأ في الركعة الثانية سورةً بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، فإن اتفق قراءة سورة الناس في الركعة الأولى، ففي الثانية يقرأ سورة البقرة، ولو قرأ سورةً قبل تلك السورة جاز لما روينا أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قرأ في الركعة الثانية من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، الآية [آل عمران: ٨].

فَرْعٌ آخَرُ

قد ذكرنا أن القراءة واجبة فلا يجوز أن يقرأها بالفارسية ولا بسائر اللغات، ولا يبدل لفظاً بلفظٍ آخر بالمعنى. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ بالفارسية، وإن كان لا يحسنها جاز بلسانٍ آخر يفسرها، وهذا غلط لأن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة إلا بقرآن»(١)، وتفسير القرآن لا يكون قرآناً، لأن القرآن معجز بلفظه ونظمه. وهذا خلافه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ بالتكبير قائماً(٢).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: [٧٨أ/ ٢] إذا فرغ من القراءة ركع عقيب الفراغ منها والركوع ركن من أركان الصلاة، فإذا جاء وقت الركوع فعل ثلاثة أشياء في حالةٍ واحدةٍ، فيرفع يديه حذو منكبيه مكبراً آخذاً في الإنحناء، ورفع اليدين مستحبٌ في الركعة الأولى في ثلاثة مواضيع: إذا كبّر للافتتاح، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي الركعات التي بعدها يستحب رفع اليدين في كل ركعةٍ في موضعين: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وبه قال أبو بكر الصديق وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٧).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١١٥).

والحسن وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق ورواه ابن وهبٍ عن مالك. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا يستحب رفع اليدين إلاّ عند تكبيرة الافتتاح. وبه قال الشعبي والنخعي. وروي هذا عن مالكٍ وعليه أصحابه اليوم.

واحتجّوا بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود(١). وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولايرفع بين السجدتين»(٢).

قال الشافعي: وروى هذا غير ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ. ورواه أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة.

وقال الحسن: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبّروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنهم المراوح(٣). وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلّى ولم يرفع يديه [٧٨ب/ ٢] إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع لعنته أعضاؤه»(٤).

وأمّا حديث البراء، قلنا: قال سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: ثم لا يعود وظننت أنهم لقّنوه.

وقال الحميد بن يزيد: هذا ساء حفظه في آخر عمره واختلط، ثم تأويله، ثم لا يعود في الركعة الثانية في ابتدائها.

فَرْعٌ

المستحب أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، ثم ينتهي رفعهما قبل انتهاء التكبير، وينبغي أن يكون في التكبير، وهو يهوي راكعاً حتى ينتهي التكبير مع انتهاء ركوعه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

(٤) لم أهتد إليه.

أحدهما: أنه يمدّ التكبير مدّاً حتى لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر.

والثاني: يحذفه حذفاً، وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك، وهو اختيار القفال، والأول أصحّ، وهو قوله «الجديد». وهو اختيار أصحابنا بالعراق.

وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزير: لا يكبّر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى موضع الافتتاح، وهذا غلط لما روي عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ «يكبّر لخفضٍ ورفع حتى لقي الله تعالى»[١]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان «يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»[٢]. ومثل هذا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نسي رفع اليدين، ثم ذكر فإن ذكر قبل الفراغ من التكبير أتى به، وإن ذكر بعد الفراغ من التكبير لم يقضه ولا يسجد لتركه ذلك ساهياً كان أو عامداً، ولو أراد أن يسجد للتلاوة في أثناء الصلاة لا يرفع يديه في تكبيره لافتتاح السجود.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرّق بين أصابعه[٣].

وهذا كما قال: الكلام الآن في كيفية الركوع وفيه فصلان:

أحدهما: في بيان كماله.

والثاني: في بيان أقل ما يجزىء منه.

فأمّا الكمال: هو أن يضع [٧٩أ/ ٢] راحتيه على ركبتيه، ويفرّق بين أصابعه ويقبض عليها ويمدّ ظهره ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله.

وقال في «القديم»: يكون رأسه وعنقه حيال ظهره. وقال في «الإملاء»: ولا يتباذخ، يعني لا يخرج صدره ويطأ من ظهره حتى يكون كالسرج، ولا يحدودب، فيجعل ظهره كأنه حدبة بأن يطأطىء كتفيه ويعلي وسط ظهره، ويجافي مرفقه عن جنبيه.

وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يطبق إحدى راحتيه على الأخرى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٨).
(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٢).
(٣) انظر الحاوي (٢/ ١١٦).

ويجعلهما بين الركبتين. وحكي مثل ذلك عن صاحبيه: الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود.

وكان ابن مسعود يروي ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذا غلط لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان «إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه»(١).

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي، قال: فضرب أبي في يدي فلما انصرفت، قال: يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب الأكف على الركب»(٢). وهذا يبين النسخ.

والدليل على ما ذكرناه من الهيئات ما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه، قال في عشرة من الصحابة منهم: أبو قتادة: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فَلِم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه [٧٩ب/٢]، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبّر عند افتتاح الصلاة، فإذا كانت السجدة التي قبلها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت»(٣).

وروي أنه قال فيه: وإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرّج من أصابعه وهصر ظهره غير

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٥٧)، ومسلم في المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب (٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٤).

مقنع رأسه، ولا صافح لخده[١]. وروي كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه. يقال: أصبى الرجل رأسه إذا خفضه جداً، وقوله: لا يقنعه، أي لا يرفعه. والإقناع رفع الرأس، وقوله: يفتح أصابع رجليه، أي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. والفتح لينٌ واسترسال في جناح الطائر. وقوله: يهصر ظهره، يعني يثني ظهره ويحفظه. وقوله: ولا يصافح خدّه، أي يبرز صفحة خدّه ممايلاً في أحد الشقّين.

وروي أن رسول الله ﷺ، قال: «وليعدل ظهره» ونهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار[٢]، وأراد أن يطأطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظَهرِهِ.

وروى ابن قتيبة أن النبي ﷺ نهى عن التدبيح في الصلاة[٣]، وفسره بهذا التفسير. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان في ركوعه مستوياً بحيث لو صب على ظهره ماء لا يستمسك»[٤]. وروي: ما انصبّ.

وأمّا أقل ما يجزىء في الركوع، فهو أن ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه حتى لو أراد [٨٠أ/ ٢] وضعهما عليهما أمكنه ذلك، ثم يمكث بعد ذلك قليلاً حتى يطمئن، والطُمأنينة فيه واجبة.

وقال أبو حنيفة: يجوز ما يقع اسم الركوع عليه، وهو أن ينحني قليلاً من غير طمأنينة، وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل أعرابي فصلّى وأساء الصلاة، ثم جاء وسلّم على رسول الله ﷺ، فردّ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلِّ»، فرجع وصلى، ثم عاد وسلم، فردّ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فرجع وصلّى ثم عاد فسلّم، فردّ عليه السلام وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، فعلّمني ما يُجزيني، فقال: «توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة وقل: الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم، ثم افعل ذلك في كل ركعة»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢١)، والواسطي في تاريخ واسط (١/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢١).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

وروي: «ثم افعل ذلك في صلواتك كلها»[١]. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أسوأ السراق سرقة الذي يسرق من صلاته»[٢]، قيل: كيف من صلاته. قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان أقطع اليدين أو كانتا شلاتين. قال الشافعي: ركع بحيث لو كانتا صحيحتين وضعهن على الركبتين، وإن كانت أحدهما صحيحة والأخرى عليلة قبض الركبة بالصحيحة وأرسل العليلة.

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو أتى من الركوع بقدر الأداء أو الكمال، ثم سقط على وجهه قبل أن يعتدل قائماً يلزمه أن ينتصب قائماً، فيحصل له منه الرفع من الركوع والسجود عن قيام[٣].

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو ترك وضع يديه على ركبتيه ثم اعتدل قائماً فشك، هل أتى بقدر الإجزاء من الركوع أم لا؟ فعليه أن يعود لركوعه، لأن الأصل براءة الركوع من ذمته، حتى يتحقق براءتها منه.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة لأنه أدرك معظم الركعة وهو أنه أدرك اثنين من الأركان الثلاثة، فإن ركع قبل رفع الإمام، فلا إشكال في إدارك الركعة، وإن رفع الإمام قبل أن يركع، فهو لا يكون مدركاً للركعة، وإن أخذ هذا يركع وأخذ الإمام يرفع، نُظِرَ، فإن لحق بإمامه قبل أن يرفع عن قدر الإجزاء فقد أدرك الركعة وإن رفع عن قدر الإجزاء [٨٠ب/ ٢] قبل أن يصير المأموم إلى حدّ الإجزاء لم يدرك الركعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في موطئه (١/ ١٦٧)، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١١٩).

فَرْعٌ آخرُ

لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام فالمستحب أن يعود إلى الركوع، وإن كان قد أسقط عن نفسه الفرض، لأن عليه متابعة الإمام، فإن لم يعد حتى رفع الإمام رأسه، قال: كرهته له، ويعتد له بتلك الركعة، لأنه خلاف يسير.

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو تعمّد إلى رفع رأسه قبله يكره ذلك لقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ»(١).

وروي: رأس كبشٍ. وقال صاحب «الإفصاح»: إذا لم ينوِ الخروج من صلاته يحتمل أن يقال: بطلت صلاته، وهذا خلاف نص الشافعي. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا صلاة لمن فعل ذلك، وعندنا يؤمر أن يعود إلى موضعه. وبه قال أكثر الفقهاء، وقال بعضهم مكث في ركوعه بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه.

فَرْعٌ آخرُ

لو ركع الإمام ورفع ثم ذكر أنه ترك الذكر في الركوع لم يكن عليه العود للذكر، لأنه سنة فات وقتها، فإن خالف وعاد للذكر. قال الشافعي: لا تبطل صلاته، وقال الربيع فيه قولٌ آخر: بطلت صلاته. قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالتين، فالذي قال: لا تبطل إذا كان جاهلاً بأن كان يرى أن التسبيح في الركوع فرضٌ، والذي قال: لا تبطل إذا كان عالماً بأنه ليس بفرضٍ، ولا يجوز العود له، وقيل: فيه قولان، ولا يصحّ.

فَرْعٌ آخرُ

إذا قلنا: تصحّ صلاته لو أدركه رجلٌ في هذا الركوع فركع معه، قال الشافعي رضي الله عنه: لا يكون مدركاً للركعة، ولا يحتسب له بهذه الركعة من صلاته، لأنه لا يعتدّ بهذا الركوع من صلاة الإمام.

وقال في «الإفصاح»: يحتمل أن يكون مدركاً قياساً على ما قاله فيمن قام إلى

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام (٦٢٣).

الخامسة، فأدركه رجل في هذه الركعة يحتسب له بها، وإن لم تكن محسوبة للإمام، وهذا غلط؛ لأن من أدرك الإمام في الركعة الخامسة في أول الركعة وصلاها معه يعتدّ له بها فعلها بنفسه، فيتعلق الاحتساب بفعله، لا بفعل الإمام حتى لو أدركه راكعاً في هذه الركعة الخامسة لا يعتدّ له بهذه الركعة، لأن الاحتساب يتعلق بفعل الإمام، ولا يحتسب ذلك للإمام فكيف للمأموم.

وذكر الإمام السنجي وجهاً آخر: أنه لا يعتدّ له وإن أدركه في أول الخامسة، لأنها لغوٌ في حق الإمام [٨١أ/ ٢]، وهكذا نقول لو كان الإمام جنباً، فأدركه رجل في الركوع لا يعتدّ له بهذه الركعة، لأنه لا يحتسب للإمام به.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ركع الإمام، فلما أراد أن يعتدل قائماً سقط على وجهه فعليه أن ينتصب قائماً على ما ذكرنا فلو كبّر رجل خلفه فركع وقد انتهى الإمام في أثناء قيامه إلى حدّ الركوع واجتمعا على هذه الصفة لم يعتدّ له بهذه الركعة أيضاً، لأن الركوع قد سقط عنه قبل سقطته.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويقول: إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال[١].

وهذا كما قال: الذكر في الركوع والسجود مستحب وليس بفرضٍ، وهو التسبيح. وقال أهل الظاهر والحسن وأحمد وإسحق: يجب تسبيحة واحدة حتى لو تركها عمداً بطلت صلاته ولو تركها ساهياً سجد للسهو. وقال داود: هي واجبة إلا أنه إذا تركها عمداً لا تبطل صلاته. وهكذا الخلاف في تكبيرات الركوع والسجود والتسميع. وقوله: رب اغفر لي بين السجدتين. واحتجّوا بما روي أن النبي ﷺ علّم رجلاً الصلاة، وقال: ثم قل: «الله أكبر، ثم اركع»[٢]، هذا غلطٌ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء صلاته، «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً»[٣]، الخبر. ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح وما ذكروه من الخبر محمولٌ على الاستحباب. واحتجّوا بما روي أن النبي ﷺ سبّح، فقال: «سبحان ربي العظيم في الركوع». وقال: «سبحان ربي الأعلى في السجود»، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١١٩).

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٤١).

قلنا: كان رسول الله ﷺ يفعل في صلاته المسنون والمفروض، فنحن نفعل المسنون مسنوناً، والمفروض مفروضاً حتى يكون كفعله سواء، واحتجّوا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»(١). قلنا: أراد استحباباً لأن عندهم يجوز ذكر آخر غير هذا.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه، ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله [٨١ب/ ٢]، ثم يسبّح ثلاث مرات، فإنه يسبح الله عزّ وجلّ من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلثمائة وثلاثة وثلاثون عرقاً، وإذا سجد، فليسبّح ثلاثاً، فإنه يسبّح من جسده مثل ذلك»(٢).

واحتجّوا بما روي أنه علّم رجلاً الصلاة، قال له: «إذا ركعت فقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً»، وذلك أدناه، «وإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»(٣)، وذلك أدناه. وقال علي رضي الله عنه: علّمني رسول الله ﷺ هذا، قلنا: معناه، وذلك أدنى الكمال. والكمال أقلّ وأكثر كما الثلاث، ولأن عندهم لا يجب التثليث، فلا حجّة فيه.

واحتجّوا بأن في القيام يجب الذكر، وكذلك في الركوع والسجود، قلنا: لأن القيام ينقسم إلى عادةٍ وعبادةٍ، فيحتاج إلى التمييز بالذكر، والركوع في نفسه عبادةٌ لا تشاركه العادة، فلا حاجة فيه إلى الذكر. والدليل على الفرق أنه لا يجبر الذكر بالسجود عند النسيان في القيام بخلاف الذكر في الركوع.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: أتم الركوع في التسبيح إحدى عشر تسبيحة أو تسع وأوسط الكمال خمسٌ وأدنى الكمال ثلاثٌ، كما قال الشافعي، وحكى الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول: سبحان ربي العظيم خمساً، حتى يدرك الذي خلفه ثلاثاً.

وقال ابن المبارك: الأفضل للمنفرد خمسٌ وللإمام ثلاث، وهذا أحسن مما قال الثوري. والدليل على ما ذكرنا. ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كان رسول

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٩).

الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»[١]، ولأن المأموم يسجد معه فما أمكن الإمام من ذلك أمكن المأموم.

وقيل: أعلى الكمال أن يسبح ثلاثاً، ثم يزيد عليها ما قال الشافعي. روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»[٢]، وهذا أفضل من جنس التسبيحات [٢/٨٢أ].

قال في «الأم»[٣]: وأحب أن لا يقتصر على هذا إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيفٌ لا يثقل، وهذا صحيح. قال: فإن زاد من جنس التسبيحات، فلا بأس، فيسبح في الركعتين الأولتين إحدى عشر إحدى عشر، وفي الأخيرتين سبعاً سبعاً، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فيسبح في الركعتين الأولتين في الركوع والسجود إحدى عشرة، وفي الأخيرتين سبعاً سبعاً»[٤].

ذكره في «الإفصاح»، وقال في «الحاوي»: الإمام يقتصر على التسبيح وَحْدَه ليخفف على من خلفه[٥].

فَرْعٌ آخَرُ

قال ابن المنذر، قيل لأحمد بن حنبل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وعندي يقول ذلك لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً»[٦]، ولأنه زيادة حمدٍ، ومعناه، وبحمدك سبحتك.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٦).
(٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٣)، والشافعي في مسنده (١/٣٨).
(٣) انظر الأم (١/٣١٨).
(٤) لم أهتد إليه.
(٥) انظر الحاوي (٢/١٢٠).
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٢٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وروى أبو داود بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»(١). يتأوّل القرآن، وأراد ـ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣].

فَرْعٌ آخَرُ

لو ترك الذكر كله فيه لم يسجد للسهو عامداً كان أو ساهياً. قال الشافعي: ويكره أن يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده، لأن النبي ﷺ نهى عنه، وذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوع فعظموا فيه الرب». وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء يقمن أن يستجاب لكم»(٢). وقوله: فإنه قِمَنٌ، أي: جدير وحري أن يستجاب لكم، ويقال: قمن بفتح الميم، فإن قرأ فيه عامداً أو ساهياً سجد للسهو، وهذا لأن كل موضعٍ شرعت فيه القراءة كرهت فيه غير القراءة، فلذلك كل موضع شرع فيه غير القراءة من الذكر كرهت فيه القراءة.

وقال في «الحاوي»(٣): إن قرأ غير الفاتحة جازت الصلاة، وإن أساء وفي سجود السهو، وجهان [٨٢ب/ ٢]، وإن قرأ الفاتحة، هل تبطل صلاته؟ وجهان:

أحدهما: تبطل لأنه أتى بركنٍ منها في غير محله.

والثاني: لا تبطل لأن القراءة ذكر فخفف عن حكمِ الأفعال في إبطال الصلاة، ولكنه يسجد من أخلها سجود السهو وجهاً واحداً.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإذا أراد أن يرفع ابتدأ بقوله مع الرفع: سمع الله لمن حمده(٤).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا فرغ من الركوع يلزمه أن يرفع رأسه منه، ويعتدل قائماً، ويطمئن فيه لا يجزئه غير ذلك. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجب شيء من ذلك، بل ينحط من ركوعه ساجداً. واختلف

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦)، والنسائي في التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع (١١٠٤٥).
(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٢١).
(٤) انظر الحاوي (٢/ ١٢٢).

أصحاب مالكٍ في ذلك على قولين، وهذا غلط لخبر الأعرابي الذي ذكرنا، ولأنه ركن هو خفض فالرفع منه فرضٌ كالسجود، فإذا تقرر هذا يفعل ثلاثة أشياء في حالةٍ واحدةٍ: يرفع صلبه ويرفع يديه، ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قائماً يقول: ربنا لك الحمد، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. وبه قال أبو بزرة من الصحابة وعطاء وابن سيرين وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد. واختاره ابن المنذر. وقد قال أبو حنيفة: المنفرد يجمع بينهما. وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يأتي الإمام بهما، والمأموم لا يزيد على قوله: ربنا لك الحمد.

واحتجّوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[١]، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد»، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[٢] وذلك عام في الإمام والمأموم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد فقولوا مثل ذلك»[٣]. وأما خبرهم يحتمل أنه قال ذلك، لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها، فإنه [١٨٣أ/ ٢] إنما يجهر بسمع الله لمن حمده وحده، ولم يأمرهم بها لأن المأموم يقتدي بالإمام في جميع الأذكار، فلا يخفى عليهم ذلك.

وذكر الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع في هذا، وقد روينا عن جماعة ما قلنا: حتى يعلم بطلان قوله، فإذا تقرر هذا، فمعناه الدعاء لحامد الله تعالى بالإجابة كأنه يقول ليسمع الله، وليستجيب لمن يقول: ربنا لك الحمد بعد قوله: سمع الله لمن حمده ليصير بذلك من الحامدين، فيستحق إجابة الله تعالى وسماعه لحمده، ولهذا قال أبو حنيفة: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يأتي بالحمد، لأنه يندب من خلفه إلى الحمد، والقوم يقولون: ربنا لك الحمد، ولا يقولون: سمع الله لمن حمده، لأنهم منتدبون إلى ما ندبهم الإمام إليه، وعندنا لكل واحدٍ منهما، يستحب ذلك، فكأنه ندب نفسه إلى الحمد، ثم ينتدب

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إقامة الصف في تمام الصلاة (٦٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إليه غيره كالمنفرد ويجمع بينهما لهذا المعنى، وهذا كما إذا قرأ فاتحة الكتاب، يقول: آمين، لأن النصف الأخير من الفاتحة دعاء من القارىء فندب القارىء إلى أن يقول: آمين على دعاء نفسه كما ندب السامع إليه كذلك ههنا.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»[١]: وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، وهذا لأنه رواه عليّ وأبو هريرة رضي الله عنهما بهذا اللفظ، قال: ولو قال: من حمد الله سمع له لم يكن عليه إعادة وأجزأه، وأن يقول: سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله ﷺ كان أحبّ إليّ، قال: ولو قال: لك الحمد ربنا اكتفى، وأن يقول: ربنا ولك الحمد اقتداء برسول الله ﷺ كان أحبّ إليّ.

واعلم أنه روي: ذلك الحمد بالواو. وروي من غير الواو، والواو فيه زيادة يقال: يعني هذا الثواب بعشرة، فيقول: هو لك بعشرة.

فَرْعٌ آخرُ

قال: يستحب أن يزيد عليه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه: «ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢].

وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك. قال: والدعاء الكامل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ، يقول ذلك ويزيد «أهل الثناء والمجد [٨٣ب/٢] حق ما قال العبد كلنا لك عبدٌ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ»[٣]، ويستحب أن يقول هذا كلّ مصلٍّ من إمامٍ ومأموم ومنفرد.

ذكره أبو حامدٍ، وقال بعض أصحابنا: هذه الزيادة تستحب للمنفرد دون الإمام لئلا يطول على القوم، وهذا أصحّ عندي.

فَرْعٌ آخرُ

لو اعترضته علة منعته من الركوع سجد عن ركوعه، فإن زالت العلّة نظر، فإن كان زوالها قبل سجوده عاد إلى القيام، وإن زالت وقد وضع جبهته على الأرض، لم يعد لقيامه،

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة (٤٧١)، وأحمد في مسنده (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤).

لأنه قد سقط عنه، فإن خالفه وقام نظر، فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته وسجد للسهو.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ولو قرأ في اعتداله القرآن كان عليه سجود السهو، وإن طال القيام بعد الرفع يذكر الله تعالى، ويدعو ساهياً لا ينوي به القنوت، فلا سجود عليه للسهو، ولو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو. والفرق أن الدعاء لغير القنوت غير مقصود ودعاء القنوت مقصود، فإذا أتى به في غير موضعه ساهياً سجد كالقراءة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائماً[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا فرغ من الذكر حال الانتصاب ابتدأ بالسجود والتكبير معاً، ولا يرفع يديه ههنا ويكون في التكبير، وهو يهوي حتى ينتهي التكبير مع أول السجود، واختار القفّال ههنا أنه يحذفه ولا يمدّه، وذكر أنه أحد القولين، فإذا سجد وضع على الأرض ما كان إليها أقرب ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته دفعةً واحدةً. وبه قال أبو حنيفة وإسحق وأحمد في أصحّ الروايتين.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب النخعي والثوري. وقال الأوزاعي: يضع يديه قَبْل ركبتيه. وبه قال زُفَر، وقال أصحاب مالك إن شاء وضع اليدين وإن شاء وضع الركبتين، ووضع اليدين أحسن.

واحتجّوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[٢]. وروى ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وهذا غلط [٨٤أ/ ٢] لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٣]؛ ولأن اليدين تسبقان الركبتين في الرفع فوجب أن تتأخر عنهما في الوضع كالجبهة مع اليد.

وأمّا خبرهم، قلنا: رُوي أنه منسوخ. وقد قال سعدٌ رضي الله عنه: «كنا نضع اليدين

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨).

قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، فإن خالف فوضع يديه أولاً أجزأه وترك المستحب، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في السجود في فصلين:

أحدهما: في أعضاء السجود.

والثاني: في نفس السجود.

فأمّا الكلام في أعضائه ففي فصلين:

أحدهما: في الكمال.

والثاني: فيما يقع به الإجزاء. فالكمال أن يقع على الأرض ثمانية أعضاء: الأنف والجبهة واليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أسجد على سبع، وأن لا أكف الشعر والثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»(١) ومد الجبهة والأنف معاً لاتصاله بها ومقارنته لمساواتها.

وقوله: لا أكف الشعر، قال عطاء: معناه، الشعر عن الأرض. وكانوا يكرهون أن يسجد وهو قاصٌ شعره، وكذلك الثياب لا يجمعها ويدعها تقع على الأرض.

وروي: لا يكفت شعراً ولا ثوباً، أي: لا يجمع.

وأمّا الإجزاء، فلا يختلف المذهب أن السجود على الجبهة فرض، ولا يجوز ترك فرضها فيه عند القدرة، ولا خلاف عندنا أن وضع الأنف لا يجب، وإنما هو شرط الكمال، فإن اقتصر على وضع الجبهة أجزأه وإن اقتصر على الأنف لم يُجْزِهِ. وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن سيرين والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ومالك.

وقال سعيد بن جبير: يجب السجود عليهما حتى لو أخلّ بأحدهما لم يجز، وبه قال النخعي وعكرمة وإسحق والأوزاعي وأحمد في رواية. واحتجّوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»(٢)، أو قال: «ما يمس الجبين»، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع»(٣) ولم يذكر [٧٤ب/ ٢] الأنف.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في التطبيق، باب: السجود على الأنف (١٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٨)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (٧٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩٠).

وقال جابر: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»[(١)]، وعلى هذا لم يسجد على الأنف. وأمّا خبرهم، قلنا: قال الدارقطني: هو مرسل ثم نحمله على الفضيلة. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يتعين الإجزاء لكل واحدٍ من الجبهة والأنف على الانفراد فعلى أيهما سجد جاز لأن الأنف والجبهة عضوٌ واحدٌ، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض»[(٢)]. وروى ابن عباس أنه قال: تمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها. وما ذكره يبطل بعظم الرأس، فإنه متصل بعظم الجبهة، ولا يجوز السجود عليه، وكذلك لا خلاف أنه يجوز السجود على حدّه.

وأمّا غير الجبهة والأنف من أعضاء السجود من اليدين والركبتين والقدمين. قال في «الإملاء»: يجب وضعها في السجود، وبه قال أحمد وإسحاق.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجد أحدكم فوضع جبهته فليضع يديه، وإذا رفع رأسه، فليرفع يديه فإنهما يسجدان له كما يسجد وجهه»[(٣)].

ونصّ في «الأم»[(٤)] على قولين:

أحدهما: المشهور وظاهر المذهب.

والثاني: لا يجب وضعها. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وهو الأصحّ. واحتجّوا بقوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه»[(٥)]. الخبر فدلّ على أن السجود للوجه فقط، ولأنه لا يجب كشفها في السجود، فلا يجب وضعها. ووجه القول الآخر خبر ابن عباس رضي الله عنه.

فَرْعٌ

إذا قلنا: لا يجب وضعها فالواجب وضع الجبهة فقط، فلو تمكّن من وضعها دون

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٨٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٥).
(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢).
(٤) انظر الأم (١/ ٣٢٣).
(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل (٧٧١)، والترمذي في الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن (٣٤٢٥).

سائر الأعضاء أجزأه وكما شاء وضع هذه الأعضاء مكشوفة ومستورة وراحتيه أو ظهور كفيه. الباب واحدٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت بجبهته علة يدني جبهته من الأرض أقصى ما يمكنه ولا معنى لوضع الأنف. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت بجبهته علة جاز السجود على الأنف، وإن لم يكن علة لا يجوز.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قال: يجب وضع الأعضاء كلها فالكمال أن يضع بطون كفيه وأصابعهما على الأرض وكذلك ركبتيه وبطون أصابع رجليه، فإن اقتصر على وضع بعض كل واحد منها من الأصابع، [٨٥أ/ ٢] أو راحتيه أجزأه. نصّ عليه في «الأم»[١].

فَرْعٌ آخَرُ

الكمال في الجبهة أن يضعها كلها على الأرض، فإن اقتصر على وضع بعضها. قال في «الأم»[٢].

وقال أيضاً: لو عصبت جبهته بخرقة مشقوقة فوضع موضع الشق على الأرض جاز ولو سجد على عظم رأسه وشيء من جبهته أجزأه.

فَرْعٌ آخَرُ

كشف[٣] الجبهة واجبٌ. وعليه أن يسجد على الأرض، أو على حائل منفصل منه كالبساط والحصير، فإن سجد على ما هو حامله من طرف الرداء أو كور العمامة لا يجوز[٤]. وبه قال علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ومالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز السجود على كور العمامة وكمه، ولو سجد على يده[٥]،

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٢١).

(٢) سواد في المخطوط.

(٣) سواد في المخطوط.

(٤) سواد في المخطوط.

(٥) سواد في المخطوط.

ويجوز. وبه قال الحسن وحكاه صاحب «الشامل» عن مالكٍ وأحمد وروي عن شريح أنه كان يسجد على برنسه. واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ «أنه سجد على كور العمامة»[١]، وهذا غلط لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ: «حرّ الرمضاء في جباهنا[٢] وأكفنا فلم يشكنا أي: لم .... روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»[٣].

وروى ابن عبد الحكم في كتابه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد وقد اعتمّ على جبهته فحسر عنها[٤] وقال: إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض»[٥]. وأمّا خبرهم لا أصل له ثم إن صحّ نحمله على أنه سجد على بعض جبهته معه. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع جبهته بين يديه، فإذا رفع رأسه فليرفع يديه فإنهما يسجدان لله كما يسجد وجهه»[٦].

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ولو انقلب يريد السجود، فماست جبهته الأرض أجزأه السجود، ولا فرق بين أن يتعود وبين أن ينقلب إلى السجود من غير تعودٍ في أن السجود معتدّ به. [٨٥ب/ ٢]

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ولو أنه هوى ليسجد، فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماسّت جبهته الأرض لم يعتدّ بهذا السجود، لأنه انقلب لغير إرادة السجود وانعطفت نيته الأولى، كما لو نوى فتوضأ ثم غسل بعض الأطراف لتبرد أو تنظيف لم يجز، لأنه فعل لغير الطهارة.

قال: ولو هوى على وجهه يريد السجود فوقع على جبهته وكان على إرادته لم يحدث غير السجود إرادةً أجزأه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو سجد على ذيل رجل آخر أو ظهره ولم يكن مرتفعاً بحيث يخرج هذا الساجد عليه عن صورة الساجدين يجوز.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٠).
(٢) سواد في المخطوط.
(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الكبير (١/ ٢٥١).
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٥).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سجد على موضع عالٍ، فإن كان بحيث لا يكون ظهره أعلى من رأسه ورقبته، لا يجوز لأنه لا يسمى سجوداً، وإن كان ظهره أعلى من رأسه ورقبته يجوز، ويكره إذا لم يكن له عذر.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا: يجب وضع سبعة أعضاء في السجود، هل يجب كشفها، قال في «الأم»[(١)]: ولا أحب كشف الركبتين بل أحب أن يكونا مستورتين، ولا أحب تخفيف الثياب عنهما، لأن سترهما من تمام ستر العورة وأما القدمان إن كانت في الخفين أجزأه السجود عليهما فيهما، وإن كانتا في النعلين، فالمستحب أن ينزع النعلين ويكشف عن موضع السجود منهما، فيسجد على الأرض وعلى حائل ينفصل عنه، فإن لم يفعل أجزأه.

وأمّا اليدان، فيه قولان. قال في «الأم»: وفي السبق والرمي الكشف مستحبٌ غير واجبٍ وهذاأصحّ. وقال في موضعٍ آخرٍ. وقيل: فيه قولٌ آخرُ يجب كشفهما ووجهه خبر خباب بن الأرت، ووجه القول الأول أنه عضوٌ من أعضاء السجود، ولا يبرز في العادة إلا لحاجة فلا يجب كشفه في السجود كالقدمين.

وأمّا خبر خباب، قلنا: نحمله على أنه لم يشكهم من أجل الجبهة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا: لا يجب كشفهما فحكمهما حكم الرجلين، وإذا قلنا: يجب كشفهما فحكمهما حكم الجبهة، ولو وضع ظاهر الكفين مكشوفاً على هذا القول. نصّ في «الأم» أنه لا يجوز.

وأمّا نفس السجود فالكمال فيه التخوية، [٨٦أ/ ٢] فهي أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد خوى»[(٢)]، وفي رواية الحج، والحجّ التخوية. وروى يزيد بن الأصم عن ميمونه رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أرادت بهيمة أن تمرّ تحته مرّت»[(٣)].

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨).

وروى ابن بحينة أن النبي ﷺ «كان إذا سجد فرّج يديه عن جنبيه»[١]. وروى أحمد بن جري صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يأوى له»[٢]. أورده أبو داود ومعنى يأوى له، أي: يرق له.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرّج يديه[٣]. وقوله: هو مجنح، أي: رفع مؤخره ومال قليلاً. قال الشافعي: يجافي حتى إن لم يكن عليه ما يستره رأيت عفرة إبطيه، أي: سواد إبطيه ويكنى عن ذلك العفرة كما يقال للحبشي أبو البيضاء ويفرّج بين فخذيه ورجليه ويضع يديه حذو منكبيه. قلنا: رواه وائل بن حجر رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: يضع حذو أذنيه ويضم أصابعه بعضها إلى بعض ويضم الإبهام إليها ضماً بخلاف الركوع. والفرق أن هناك يقبض على ركبتيه. والتفريق أمكن له بخلاف السجود، ولأنه يستحب أن يستقبل بكلها القبلة، ولا يستحب ذلك في الركوع أن يوجهها نحو القبلة، فلهذا يضم الأصابع ههنا دون الركوع ويرفع ظهره، ولا يحدودب ولا يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه، ويكون على صدور قدميه وعلى أصابع رجليه، فيضع بطون أصابع رجليه على الأرض لتكون رؤوس الأصابع إلى القبلة، وهكذا فسره بعد ذلك. قال: ويوجه أصابعه نحو القبلة ولم يقله، أي: رؤوس الأصابع. كما ذكرنا في أصابع اليد.

وقال القفّال: من أصحابنا من قال قوله ويوجه أصابعه نحو القبلة لم يقله الشافعي، وهو بخلاف قوله، ويكون على أصابع رجليه، لأنه إذا نصب الأصابع، [٨٦ب/ ٢] فظهورها إلى القبلة، فإن أضجعها وحوّل رؤوسها إلى القبلة لم يكن على أصابع رجليه.

وفي هذا نظرٌ، وقد بيّنا ما يزيل الإشكال، ويكره أن يفرش ذراعيه في السجود. وروي أن النبي ﷺ «نهى عن افتراش السبع في الصلاة»[٤].

قال أبو عبيد: هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده. وروى أبو هريرة رضي الله

---

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ١٣٠)، وعون المعبود (٣/ ١١٨).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٩٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٤).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٢٨)، والدارمي في سننه (١/ ٣٤٨).

عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»(١)، وافتراش الذراعين ما ذكرنا.

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجدت فضمّ كفيك وارفع مرفقيك»(٢)، وقيل في أدب الصلاة: ادعم على راحتيك، وأبّد ضَبْعَيْك. والأدعام: الاعتماد مأخوذٌ من الدعامة. والضبعان: العضدان، وإبدادهما: هو نزعهما، يقال: أبّد فلانٌ يده إذا أمدها. ثم إذا دخل في السجود على الوجه الذي ذكرنا مكث في السجود مقدار ما يطمئن فيه. والطمأنينة في السجود واجبة، وهي أن يسكن مقدار ما تسكن جوارحه خلافاً لأبي حنيفة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويقول: في سجوده سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً وهو أدنى الكمال وهذا كما قال: الكلام الآن في أدنى الكمال، وأعلاه والدعاء بعد الكمال. وجملته أن الذكر في السجود مسنونٌ، وهو أن يقول: سبحان ربي الأعلى، وأدنى الكمال أن يقول ثلاثاً، وأعلى الكمال أن يضيف إليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللّهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(٣). ورواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره في «الأم»(٤).

قال: ويجتهد في الدعاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء»(٥). أما الدعاء بعد الكمال فمستحب.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده، فيقول: «اللّهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله آخره وأوله علانيته وسرّه»(٦) [٨٧/أ/٢].

وحكي عن الشافعي رحمة الله عليه أنه كان يقول في سجوده: سجد وجهي حقاً حقاً

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٤٩٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر الأم (١/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٨).

تعبداً ورقاً. وقال في «الأم»: ويدعو بعد هذا الذكر بما أحب رجاء الإجابة. ويستحب الدعاء للإمام ما لم يثقل على المأمومين، وإن كان مأموماً اجتهد في الدعاء ما لم يخالف الإمام في الاتباع.

وقال في «الإملاء»: لا يزيد على الدعاء الذي ذكرناه عن النبي ﷺ، والأول أصحّ لما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فأكثروا من الدعاء». وقيل: قال في «الأم»: الدعاء بعد الكمال يأتي به الإمام أيضاً كما يأتي بها على الكمال.

وقال في «الإملاء»: لا يزيد الإمام على الكمال. وهذا أصحّ عندي لئلا يؤدي إلى المشقّة بالمأمومين. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو أتى بذكر آخر سوى التسبيح فيه جاز، وإن كان الأفضل التسبيح لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقدت رسول الله ﷺ من فراشي ليلة النصف من شعبان فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فطلبته في حجر نسائه، فلم أجده[1] يقولُ: «سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي، وهذه يدي التي جنيت بها على نفسي يا عظيم يا رجى كل عظيم، اغفر الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب الكريم»، ثم رفع رأسه ثم سجد، وقال: «أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت نفسك أقول كما قال أخي داود، أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق لسيدي أن أسجد له»[2]، فلما فرغ من صلاته، قال: ما لك؟ أخذك شيطانك، فقلت: بأبي وأمي أنت في واد، ونحن في واد». ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. وقوله: لا أحصي ثناء عليك، أي لا أطيقه ولا أبلغه.

وقال بعض أصحابنا: لو قال في سجوده: سبّوح، قدّوس، رب الملائكة، والروح. فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنه، قالت: كان رسول الله [٨٧ب/ ٢] ﷺ يقول ذلك في سجوده[3].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم يرفع مكبّراً كذلك حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى وينصب اليمنى[4].

---

(١) سواد في المخطوط.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧١٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٨).
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٢).
(٤) انظر الحاوي (٢/ ١٣٠).

وهذا كما قال: إذا انتهى الدعاء في السجود يرفع مكبّراً، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، فيكون فيه، وهو يرفع حتى يكون انتهاء التكبير مع انتهاء الجلوس. والجلوس ركنٌ، والطمأنينة فيه ركنٌ. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب هذا الجلوس أصلاً، ويكفيه أدنى رفع حتى لو رفع قدر ما يسع من الأرض وجبهته حدّ سيفٍ.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب أن يرفع حتى يصير إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، وفي الركوع يجب أن يرفع حتى يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، وهذا ليس بمشهور، فإذا ثبت هذا فصفة الجلوس أن يكون مفترشاً، وهو أن يفترش رجله اليسرى، فيجعل ظهرها إلى الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بأطرافها القبلة. والإقعاء مكروه، وهو أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد[١] يقعد على مآخرها وتنصب أفخاذها.

وقال أبو عبيد: هو أن ينصب رجليه في هذا، وقال غيره: هو أن يفترش رجليه وكلاهما مكروه، وبهذا قال جماعة العلماء. وروي كراهته عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الإقعاء في الصلاة»[٢]. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى عن عقب الشيطان في الصلاة»[٣].

قال ابن قتيبة: هو أن يضع أليتيه على عقبيه في الصلاة بين السجدتين. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الإقعاء، فقال: هو سنة نبيكم، وقال طاووس، قلنا لابن عباس في الإقعاء، فقال: هو السنة، قلنا: إنا لنراه جفا بالرجل، فقال: هو سنة نبيك.

وقال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء. وقال طاووس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك [٨٨أ/ ٢]، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، قلنا: قد كان هذا ونُسِخ بدليل ما ذكرنا، وقد وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ، ولم يذكر هذا.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت[٤]. وقال صاحب «الإفصاح»: حكي عن الشافعي قول آخر: أنه يجلس على

---

(١) سواد في المخطوط.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣١).

(٤) ذكره ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني (١/ ٣٠٨).

صدور قدميه، والأول أصحّ، فإذا تقرر هذا يستحب أن يقول في هذه الجلسة: رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني.

وروي: اللّهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني[١]. وقال القفّال: روى الشافعي بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول فيه: «اللّهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني»[٢].

وأصحابنا رووا زيادة، وقد ذكرنا، وهذا حسن، ولو بلغ الشافعي لقال، وزادت أم سلمة رضي الله عنها: «واهدني للسبيل الأقوم». وقال أبو حنيفة: لا يسنّ ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا، ولئلا يخلو هذا الفعل عن الذكر.

قال الشافعي، ثم يسجد سجدةً أخرى كذلك[٣]، وهذا صحيح.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا استوى قاعداً نهض معتمداً على يديه[٤].

وهذا كما قال: أراد إذا استوى قاعداً بعد السجدتين والجلسة أنه يرفع من السجدة الثانية مكبّراً فيستوي جالساً، ثم ينهض. وهذه رواية المزني. وقيل: يستحب أن يكون بقدر الجلسة بين السجدتين، ولا يزيد عليها.

وقال في «الأم»[٥]: يقوم من السجدة الثانية، ولم يأمر بالجلوس. وقال فيه أيضاً: إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبّر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالساً، فلم يستحب الجلوس من السجدة الثانية إلا للتشهّد. فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: المزني ثقة فنضم روايته إلى ما قاله في «الأم». ففي المسألة قولان. وعلى هذا القول في الصلاة أربع جلسات، وتسمى هذه الجلسة، جلسة الاستراحة، وهي مستحبةٌ غير واجبة.

ومن أصحابنا من قال: هو اختيار أبي إسحق، هذا على اختلاف حالين، فإن كبيراً ضعيفاً جلس للاستراحة كما [٨٨ب/ ٢] نقل المزني، ومن كان شاباً قوياً لا يجلس كما قال في «الأم».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ١٣١).

(٥) انظر الأم (١/ ٣٢٩ _ ٣٣٠).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق: لا يستحب هذا الجلوس أصلاً، واحتجّوا بما روى وائل بن حجر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً بتكبيرة»[1]. وهذا غلط لما روى أبو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ بهذا الجلوس.

وهذه الرواية في عشرة من الصحابة، فكانت أولى. وروي أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه حكى صلاة رسول الله ﷺ، وقال: «فلما قام من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس ثم نهض معتمداً على يديه»[2]، فإذا تقرر هذا.

قال أبو إسحاق: إذا جلس قضى تكبيرة مع جلوسه، ثم نهض إلى القيام من غير تكبير، لأن التكبير للرفع من السجود دون الذهاب إلى القيام، ولا يجوز أن يبتدىء للقيام بالتكبير، لأنه يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرتين، ويخالف إذا قام إلى الثالثة من التشهّد حيث يكبّر، لأنه لا يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرتين لأنه تخلل التشهّد بينهما.

وكذلك بين السجدتين تخلّل الدعاء المأمور فيه عن الرسول ﷺ. قال هذا القائل[3] وقال بعض أصحابنا: المذهب أنه يكبر رافعاً من السجود وينهيه مع انتهاء الانتصاب لئلا ينفكّ بعض هذا الفصل عن الذكر، وما ذكره أبو إسحق ليس بشيء، وهذا أصحّ عندي، لأنه أشبه بأفعال الصلاة، فإنه لم يشرع فيها فعلٌ يخلو عن ذكرٍ، وهذه الجلسة لا تكون من الأولى ولا من الثانية، بل هي فصلٌ للجلوس كالتشهّد الأول، فلا بدّ فيها من الذكر، ولكنه يطوّل التكبيرات، ولا يطول الجلوس، ويأتي بهذا بأسهل ما يمكن وما قاله أبو إسحق اختيار القاضي الطبري.

وقال القفّال: كلام الشافعي في صلاة العيد يدلّ على أنه يكبّر بين جلوسه وقيامه، ولا يبتدىء عند الرفع، لأنه قال: يكبّر في الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من الجلوس، وقيل: رجع القفّال عن هذا، وتأويل قوله: القيام من الجلوس [١٨٩أ/ ٢] على المقارنة، وأراد تكبيرة الرفع، ثم اعلم أنه ينهض من هذا الجلوس معتمداً على الأرض بيديه.

وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقوم من السجدة الثانية على صدور قدميه. وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو مذهب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٦).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(٣) سواد في المخطوط.

الثوري، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود(١).

وهذا كما قال: عندنا: لا يرفع يديه إلا في ثلاثة مواضع على ما ذكرنا.

وقال أبو علي في «الإفصاح»: يستحب رفع اليدين كلما قام إلى الصلاة من سجود أو تشهّد. واختاره ابن المنذر، وقال: هذا بابٌ أغفله كثيرٌ من أصحابنا قد ثبت فيه حديث أبي حميد الساعدي.

وروي في حديث علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ «كان إذا قام من السجدتين رفع يديه وكبّر»(٢). وقال الإمام أبو سليمان الخطابي حديث أبي حميد الساعدي في رفع اليدين. قال به عشرة من الصحابة.

وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي. والقول لازمٌ به على أصله في قبول الزيادة، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى ما رواه عليّ رضي الله عنه، وإن صحّ الخبر فالقول به واجبٌ. وقيل: إنما لم يذكره الشافعي لخبر ابن عمر الذي تقدّم ذكره فلعل ذلك نسخ.

وحكي عن أحمد أنه قال: يستحب رفع اليدين في ابتداء كل ركعةٍ، وهو غلط عندي، بل مذهبه رفع اليدين عند القيام من التشهّد الأول لا هذا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك(٣).

وهذا كما قال: الركعة الثانية مثل الركعة الأولى في أفعالها وأذكارها سوى تكبيرة الافتتاح، [٨٩ب/ ٢] ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين في ابتدائها، وهذا لأن أبا حميد قال: وصلّى ركعة أخرى مثل ذلك.

مَسْأَلَةٌ: قال: ويجلس في الثانية على رجله اليسرى(٤).

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٣١).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٧٤٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٩٣).
(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٣١).
(٤) انظر الحاوي (٢/ ١٣٢).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا فرغ من الركعة الثانية رفع مُكبّراً واستوى جالساً للتشهّد الأول، وهذا الجلوس والتشهّد فيه مسنونان معاً. وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجماعةٌ.

وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود: هما واجبان، فإن تركهما عمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً سجد للسهو، وهذا غلطٌ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد للسهو»[١].

وروى عبد الله بن بحينة، قال: قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر أو العصر فسبحوا به، فلم يرجع ومضى في صلاته فلما كان في آخر صلاته، وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتي السهو قبل التسليم[٢]، ولأنه[٣] الجلوس ههنا الافتراش، والجلسات المشروعة في الصلاة أربع، ويستحب في كلها الافتراش إلا في التشهّد الأخير، فإنه يستحب فيه التورك.

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وصفة الافتراش قد ذكرناه. وأمّا صفة التورك يجعل رجليه معاً ويخرجهما من تحت وركه اليسرى إلى اليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض ويفرش اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع بطون أصابعهما على الأرض، ويستقبل بأطرافهما القبلة.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس في جميعهما مفترشاً. وقال مالك: يجلس في جميعهما متوركاً. واحتجّ أبو حنيفة بما روى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا جلست [١٩٠أ/ ٢] فاجعل عقبك تحت إليتيك»[٤].

واحتجّ مالك بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجلس في وسط صلاته، وفي آخرها متوركاً»[٥]، وهذا غلطٌ لما روينا من خبر أبي حميد الساعدي في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦).

(٣) سواد في المخطوط.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٦٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٠). وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٨).

الجلستين نحو مذهبنا. وقد روي أن النبي ﷺ «كان يجلس بين الركعتين كأنه على الرّضف»[1]. والرّضف: الحجارة المحماة. واحدتها: رضفة. وهذا يدلّ على أنه كان يخالف بينهما في الجلوس، ولأن خبرنا متأخّر يحتمل أن ذلك نسخ، أو في خبرنا زيادةٌ، وهي الفصل بين التشهّدين، فكان أولى، وهذا الذي ذكرنا في الصلاة التي لها التشهدين.

فأمّا ما ليس فيها إلا تشهّد واحد كالصبح والجمعة يجلس في تشهّده متوركاً، ولو أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح تشهد بها تشهّدين يفترش في الأول مع الإمام ويتورك في الثاني، وكذلك لو أدركه في التشهّد الأخير يجلس هو مفترشاً، والإمام متوركاً. نصّ عليه في «الأم»، ولو فاتته ركعة من المغرب، ولو أدرك الثانية بعد الركوع، فإنّه يتشهد أربع تشهداتٍ فيها، يفترش في ثلاثة منها ويتورك في الرابع. نصّ عليه في «الأم» أيضاً يقعد مفترشاً، لأنه يريد أن يسجد بعد ذلك، فهو كالجلسة بين السجدتين بخلاف من لا سجود عليه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة.

وهذا كما قال: الكلام ههنا في صورة وضع اليدين في التشهد، فإنها لا تختلف باختلاف التشهّدين، وإن اختلفت صفة الجلوس فيهما، فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسطها عليها، ولكن يضم بعض أصابعها إلى بعض ويقيم إبهامها إليها، ولا يفرقها. لا يختلف القول فيه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان وجهاً آخراً أنه يفرق الأصابع، وهو غلط، ويستقبل بأطرافها القبلة.

وأما يده اليمنى [٩٠ب/ ٢] يضعها على فخذه اليمنى، وكيف يضعها، فيه ثلاثة أقوالٍ. قال في «الأم»[2]: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالسبابة، ويرسل إبهامه على فخذه، ولا يضمها إلى أصابعه، وقال في «الإملاء»: يقبض الخنصر والبنصر ويطلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة.

ونقل المزني، ونصّ عليه في «القديم»: يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة، فعلى هذا في كيفية وضع الإبهام على هذا القول، وجهان:

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٣٦٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيف الركوع (٩٩٥).

(٢) انظر الأم (١/ ٣٢٩).

أحدهما: يضعها على حرف راحته أسفل من سبابته كالقابض ثلاثة وخمسين.

والثاني: يضعها فوق الوسطى، وهو الأصحّ المشهور. وقد روي كل ذلك عن رسول الله ﷺ. قال ابن عمر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ «يقبض في التشهد على أربع أصابع، ويشير بالسبابة، كأنه عاقداً ثلاثة وخمسين»(١).

وروى ابن الزبير رضي الله عنه: كان يضع إبهامه على الوسطى. وروى وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه حلق ثلاثين، وأشار بالسبابة. وروى أبو حميد أنه بسط الإبهام(٢)، فكيف ما وضع يده في ذلك أتى بالسنة وهو بخلافهما، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: ويشير بها متشهّداً. وهذه الأسئلة مستحبّة على ما نصّ عليه.

وروي في خبر أبي حميد: ولا يجاوز بصره إشارته، وهل يحركها؟، فيه وجهان:

أحدهما: يحركهاطول التشهد.

والثاني: لا يحركها، وهو الخلاف لما روى ابن الزبير رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ «يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بها بصره»(٣)، فيستحب أن ينظر إلى السبابة إذا جلس، وهو معنى قوله ولا يجاوز بها بصره.

وقال أبو حنيفة: لا يشير بها أصلاً، وهذا غلط لما روينا من الخبر، فإذا قلنا: يحرك، أو قلنا: يشير ولا يحرك ينوي به الإخلاص لله عزّ وجلّ والتوحيد لا الإشارة إلى السماء.

قال أصحابنا: وإنما يشير عند قوله: [١٩١/٢] إلاّ الله، ولا يشير عند قوله: لا إلٰه، وهذا حسن ولو لم يفعل شيئاً من هذا بل جلس متربعاً أو ماداً رجليه فقد أساء ويجزئه.

فَرْعٌ

قال في البويطي: وينظر المصلّي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره إمامه كان حسناً، والخشوع أقصر. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهذا لما روى ابن عباس رضي

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة (٥٨٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٨٤).

(٢) سواد في المخطوط.

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢).

الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا موضع السجود»[١]، ولأن هذا أبلغ في الخشوع.

وقال مالك: يكون بصره أمام قبلته. قال شريك بن عبد الله: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره، ويكره أن ينظر إلى أطراف قميصه، أو إلى شيء يُقرأ أو صورة يتأملها، فإن فعل لم تبطل صلاته، وهذا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلّى في خَميصة لها أعلامٌ، فلما فرغ، قال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وآتوني بانبجانية أبي جهم[٢] والخميصة كساء مربع من صوف والابنجانية نسبه إلى الغلط لا علم لها ولم يعد الصلاة فدل أنه لا يبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نسي التشهّد الأول وجلس على رجليه للاستراحة، ثم تذكر وهو جالس تشهد، وليس عليه سجود السهو، لأنه لم يزد في صلاته ولم ينقص، وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً، وعليه سجود السهو، لأنه زاد في صلاته، وهو القيام.

ومن أصحابنا من قال: إن كان نهوضه إلى الجلوس أقرب لا يسجد للسهو، لأنه قليل، وإن كان إلى القيام أقرب يسجد للسهو، وهذا حسنٌ، ولو ذكر بعد اعتداله قائماً لم يجز له العود، ويسجد للسهو، فإن عاد نُظِر، فإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته، وإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته كما لو تكلم في الصلاة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا فرغ من التشهّد قام مُكَبِّراً[٣].

وهذا كما قال: هذا اللفظ يدلّ على أنه لا يستحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، ونص على هذا في «القديم». [٩١ب/ ٢]

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق. وقال في «الأم»[٤] و«الإملاء»: يصلي فيه على النبي ﷺ، وهو الأصحّ. وبه قال مالك، لأنه أحد التشهدين. فشرع فيه الصلاة على

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني الشافعي في لسان الميزان (٤/ ٢٤٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عملها (٣٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

(٤) انظر الأم (١/ ٣٣١).

رسول الله ﷺ كالتشهّد الأخير، واحتجّ من قال بالأول بما روي أنه كان يجلس فيه كأنه على الرضف، يعني في تخفيفه، قلنا: لأنه كان يترك الدعاء فيخف، وعندنا لا يستحب الدعاء في هذا التشهد، ولا الصلاة على الآل وجهاً واحداً.

وقال مالكٌ: يدعو في هذا التشهد أيضاً بما شاء كالتشهد الأخير، وهذا غلطٌ، لأنه في التشهد الأخير غير عازم على القيام إلى ركعةٍ أخرى، فهو مطمئن فيه فيدعو بخلاف التشهد الأول.

ومن أصحابنا من قال: يستحب الصلاة فيه على رسول الله ﷺ قولاً واحداً، والذي نقل المزني متأول على أنه أراد به التشهد مع الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن التشهد لا يتمّ إلا بها، ولو نسي فيه الصلاة على رسول الله ﷺ[1]، وإن قلنا: لا يستحب فيه، لا يسجد، وقيل: هل يسنّ فيه الصلاة على الآل؟ وجهان. بناء على الوجوب في التشهد الأخير، وعند مالكٍ يسنّ الدعاء فيه، وعندنا لا يسنّ، وإذا قلنا: يسنّ على الآل يسجد للسهو بتركها.

فَرْعٌ

يبتدىء التكبير ههنا في أول قيامه ويمدّه إلى استوائه. وحكي عن مالكٍ أنه قال: لا يكبّر حتى يستوي قائماً، لأنه قيامٌ إلى افتتاح ركعةٍ، ولا يكبّر إلا بعد اعتداله كالركعة الأولى، وهذا غلطٌ لما روي أن النبي ﷺ «كان يكبّر في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ»[2]، ولأن هذا يؤدي إلى أن يخلو موضع من الصلاة عن ذكرٍ، وهذا خلاف موضوع الصلاة، وفي الركعة الأولى يقوم إليها في غير صلاة بخلاف ههنا.

ثم قال الشافعي: معتمداً على الأرض بيديه، وهذا سنة في قيامه من الجلوس، وكذلك إذا سجد في الصلاة سجود القرآن[٩٢أ/ ٢]، ثم أراد أن يقوم اعتمد على الأرض بيديه، وقد ذكرنا ما يسنّ فيه، ويكره له تقديم إحدى رجليه عند النهوض.

وروي عن مالكٍ أنه قال: لا بأس به.

وروي عن مجاهد أنه رخّص فيه للشيخ، وهذا لا يصح لأنه لم ينقل مالك عن النبي ﷺ مع كثرة الواصفين صلاته.

وروي عن ابن عباس أنه قال: هذه الخطوة الملعونة.

---

(١) سواد في المخطوط.

(٢) تقدم تخريجه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويصلّي الركعتين الأخر كذلك(١).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: أراد أنه تجب فيهما قراءة الفاتحة. وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد. وقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: إن ترك القراءة في ركعةٍ واحدة، وقرأ في ثلاث ركعاتٍ أجزأه.

وقال في رواية أخرى مثل قولنا. وقال الحسن وداود: تجزئه القراءة في ركعةٍ واحدةٍ، وروي هذا عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، ولا في الركعة الثالثة من المغرب، ويلزمه القراءة في جميع صلاة الوتر بثلاث ركعاتٍ. واحتجّوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إقرأ في الأولتين، وسبّح في الأخيرتين»(٢)، وهذا غلطٌ. لقوله ﷺ للأعرابي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(٣).

وأمّا خبر علي رضي الله عنه، قلنا: رواه الحارث الأعور، وكان كذّاباً. ثم روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «من صلّى ركعة فلم يقرأ فيها، فلم يصلّ إلا خلف الإمام»(٤)، ولا خلاف أنه لا يجهر بهذه القراءة، وهل يسنّ فيهما قراءة السورة؟ قد ذكرنا.

فَرْعٌ

لو قرأ من المصحف وقلب الأوراق أحياناً لا تبطل صلاته. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقرأ آيةً قصيرةً، أو كان يحفظ القرآن، لأنه عمل طويل، فهو كما لو تلقن من غيره، وهذا غلط لأن من جازت له القراءة ظاهراً جازت ناظراً كالآية القصيرة. وقوله: إنه عمل طويل لا يصحّ، لأن [٩٢ب/ ٢] الفكر والنظر لا يبطل الصلاة كما لو تفكّر في أشغاله، وينظر إلى المارين، وأما إذا تلقّن من الصلاة فسلم، بل لا تبطل به الصلاة(٥).

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٣٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٧).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٣)، ومالك في موطئه (١/ ٨٤).
(٥) انظر الحاوي (٢/ ١٣٥).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا قعد في الركعة أماط رجليه.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، جلس متشهداً والجلوس والتشهد فرضان وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ، والسلام فرضان آخران. وبه قال عمر وابن عمر وأبو مسعود البدري والحسن وأحمد رضي الله عنهم.

وقال عليّ بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري ومالكٌ والأوزاعي والثوري: الجلوس فيه والتشهد معاً ليسا بواجبين. وقال أبو حنيفة: الجلوس فيه قدر التشهد واجبٌ، وقراءة التشهد لا تجب.

واحتجّوا بأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي المسيء صلاته قراءة التشهد، وهذا غلطٌ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. السلام على الله السلام قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل فقال النبي ﷺ: لا تقولوا: «السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات»(١) إلى آخره.

وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «تعلموا فإنه لا صلاة إلا بالتشهد». وأمّا خبر الأعرابي فيحمل أنه كان قبل فرض التشهد، أو كان يعلَم التشهد فلم يذكره له، فإذا تقرر هذا، فإن سلّم قبل التشهد، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً نُظِر، فإن ذكر قبل تطاول الفصل بنىٰ، وإن ذكر بعد تطاول الفصل استأنف والرجوع في طوله إلى العُرف.

ثم الكلام في التشهد في فصلين. في الأفضل وفي أقل ما يجزىء. فأمّا الأفضل ما روى سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ [٩٣أ/ ٢] يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن، فقال: «قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»(٢).

هذا رواه الشافعي، وهو اختيار أصحابنا بخراسان. ورواه أبو داود، فقال: «السلام»

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله (٥٨٧٦)، وأحمد في مسنده (٣٦١٥).
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (٢٩٠).

بالألف واللام، وهما صحيحان، لأن التنوين يقومُ مقام الألف واللام، وهو اختيار أصحابنا بالعراق.

وقال مالك: وأهل المدينة الأفضل تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد علّم الناس التشهد على المنبر، فقال: «التحيات الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(١)].

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: الأفضل، ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(٢)].

وبه قال الثوري وأحمد وإسحق واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف، وما قلناه أولى، لأن فيه زيادة كلمة: المباركات. ولأن النبي ﷺ ألقاه إلقاءً شائعاً ظاهراً وعلّمه كما يعلّم القرآن، وهو متأخرٌ موافق للقرآن. قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. وقال تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]، وكل موضع ذكر الله تعالى التحية منه، فإنه سلام بغير ألفٍ ولامٍ. وأمّا خبر عمر رضي الله عنه، فليس بمسندٍ عن النبي ﷺ، فما رويناه أولى، فإذا تقرر هذا، قال صاحب «الإفصاح»: قال بعض أصحابنا: الأفضل أن يبتدأ فيقول: بسم الله وبالله، التحيات المباركات الزاكيات [٩٣ب/٢] الطيبات، فيجمع به بين الزيادات المروية.

وقال ابن المنذر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التسمية. وقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا، وقال: «إذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات»[(٣)]، فحصل وجهان.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: من سمى قوماً أو سلم في الصلاة (١١٤٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٢)، والنسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (١١٧٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله، فانتهره[(١)]، فإن قيل: روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك. قلنا: راويه أيمن عن ابن الزبير وأيمن ضعيفٌ. قلت: سمعت فيه خبراً بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «بسم الله، وبالله التحيات لله»[(٢)]، وبهذا أقول فإنه زيادةٌ.

وروى عبدٌ الغفاري في تشهد عمر رضي الله عنه: «قال: قل بسم الله، خير الأسماء». وروى جابر: كان رسول الله ﷺ «يعلّمنا التشهد: بسم الله، وبالله التحيات لله»[(٣)].

وأمّا أقلّ ما يجزىء منه، فهو خمس كلماتٍ: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويصلي على النبي ﷺ.

قال في «الأم»[(٤)]: لو اقتصر على هذا كرهته وأجزأه، وهذا لأنه يأتي على معنى الجميع. وقال ابن شريح: أقل التشهد أن يقول: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي، سلامٌ على عباد الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فاكتفى بذكر السلام عن ذكر الرحمة، واكتفى بذكر عباد الله عن قوله: علينا، لأن الكلّ عباد الله، ولم يشترط الصالحين، لأن الإضافة تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، الآية. ولم يعد ذكر الشهادة، لأن حرف العطف دليل عليه.

وقال القاضي الحسين: يكفي أن يقول: أيها النبي، وعلى عباد الله [٩٤أ/ ٢]، وإعادة لفظ السلام قبل قوله: عباد الله لا يشترط، بل يكفي حرف العطف.

فَرْعٌ

لو قال: صلّى الله على محمد بدل قوله: اللّهم صلِّ على محمد، وجهان. والموالاة شرط بين كلمات التشهد حتى لو تركها لا يحتسب، ولو قال: اللّهم صلِّ على الرسول، لا يجوز حتى يسمي محمداً.

وأمّا اسم التحيات، قال ابن عباس رضي الله عنه: التحيات: والصلوات: الصلوات

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٣).
(٢) انظر البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٣).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٩)، والنسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (١٧٥).
(٤) انظر الأم (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

الخمس والطيبات: الأعمال الصالحة. وقال أبو عبيد: قال أبو عمرو: التحيات: الملك، وأنشد قول زهير:

وكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقيل: الطيبات: هو الثناء على الله تعالى. وقيل: معناها الخلالات. فأمّا السلام، ففيه قولان:

أحدهما: اسم السلام، والسلام: هو الله تعالى، كما يقال: اسم الله عليك.

والثاني: معناه سلم الله عليك تسليماً وسلاماً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»[(١)]: لو قدّم بعض ألفاظها على بعض أجزأ كما يجزئه في الخطبة، وهذا نصّ على أنه لا يجب الترتيب فيه والتحرير أنه ذكر واجبٍ من غير جنس المعجز، فلا يجب الترتيب فيه كالخطبة.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: يلزم كل مكلف من المسلمين أن يتعلّم التشهد والصلاة على الرسول ﷺ كما يتعلم عدد الركعات والركوع والقراءة، فإن كان لا يحسنها نُظر، فإن كان ذكياً واتسع الوقت، ففرضه التعليم، وإن قصر حتى فات التعليم صلّى وأعاد، وإن ضاق الوقت على الذكي أو اتسع على البليد فلم يتعلم صلّى على حسب حاله، فإن كان يحسن غير ذلك من الذكر أتى به، وإن كان لا يحسن أجزأه بغير ذكرٍ. وجملته أن الحكم فيهما كالحكم في القراءة، ولو بدل عربية فيها بغيرها لا يجوز، لأنه تغيير نظمه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: المستحب لمن كان إماماً أن يرتّل التشهد بحيث يعلم أن ثقيل اللسان خلفه [٩٤ب/ ٢] قد أتى به، فإن حذف ذلك ولم يرتل كره وأجزأه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: السنّة، إخفاء التشهد، وكذلك كل ذكر حال السجود وغيره إلا السلام. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من السنّة الإسرار بالتشهد».

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٣٤).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ثم يصلي على النبي ﷺ[١].

هذا كما قال: الصلاة على رسول الله ﷺ ركنٌ من أركان الصلاة لا تتمّ الصلاة إلا به، وبه قال ابن مسعود وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما وإسحق وأحمد في روايةٍ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يستحبّ ذلك، ولا يجب، واحتجّوا بما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «علّمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد تمّت صلاتك».

وهذا غلطٌ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، والصلاة عليّ»[٢]. وروي أنه ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يتشهد، ولم يصلِّ عليّ»[٣].

وأمّا خبرهم نحمله على أنه كان في الأول، أو معناه: قارب التمام كقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجّه»[٤]، أي: قارب التمام بدليل أنه يجب الخروج من الصلاة بالإجماع، فإذا ثبت هذا، فالأفضل فيها أن يقول ما روى كعب بن عمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة: «اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٥].

وروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، الآية. قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد»[٦] على ما رواه كعب ولم يرو في الخبر، قوله: وارحم محمداً وآل محمداً، ولا قوله: ترحّمت على إبراهيم، وليس بفصيح أيضاً، لأنه يقالُ: [١٩٥أ/٢] ترحمته، ولا يقالُ: تَرَحّمُهُ، ولأن الترحّم معنى التكلف، وليس ذلك من صفات الله تعالى، ويرجع معناه إلى الشفقة والرقّة، ولا يجوز ذلك على الله تعالى.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٢).

(٣) لم أهتد إليه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في أحاديث، باب: يزفون النسلان في المشي (٣١٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥).

(٦) انظر البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥).

ذكره القفّال.

ومن الواجب الصلاة على محمد ﷺ وحده فيقول: «اللّهم صلِّ على محمد. وأمّا الصلاة على آل محمد يستحب ولا يجب، وهو المذهب. ومن أصحابنا من قال: إنها واجبة، لأن النبي ﷺ، قال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد وعلى آلِ محمد»(١).

وروي هذا عن أحمد، وقد روى أبو سعيد الأنصاري أن النبي ﷺ، قال: «من صلّى صلاة ولم يصلِّ عليّ وعلى آلِ بيتي لم تقبل»(٢)، وهو خلاف الإجماع، ولا يجب ذكره في الأذان، والإيمان فكذلك في الصلاة بخلاف ذكر الرسول ﷺ.

وأمّا تفسير الآل، قال الماسرجسي: سمعت أبا إسحق المروزي يقول: المراد بآلِ محمد ههنا بنو هاشم وبنو المطلب، كما أن المراد بذي القربى في تحريم الصدقات المفروضات وسهم ذوي القربى من خمس خمس الفيء والغنيمة هؤلاء وهذا لأن الآل منقلب عن أهل وهؤلاء أهل النبي ﷺ، وهو مذهب الشافعي.

وقيل: المراد به من كان على دينه، وهم جميع أمته لقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأراد به من كان على دينه. وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن آلِ محمد، فقال: «كل مؤمنٍ تقي إلى يوم القيامة»(٣) والأول أصح.

ثم إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ وآلهِ دعا بما أحب من أمر دين ودنيا. قال أصحابنا: ويستحب أن يقول ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا تشهّد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال ثم يدعو لنفسه بما بدا له»(٤).

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله [٩٥ب/٢] ﷺ يعلّمنا كلماتٍ، ولم يكن يعلّمنا هنّ كما يعلّم التشهد، وهي: «اللّهم ألّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجّنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذريتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك، وأتمها علينا وأثبتها»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٥٨).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٣٨).
(٤) أخرجه النسائي في السهو، باب: التعوذ في الصلاة (١٣١٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/٦٢).
(٥) أخرجه ابن خبان في صحيحه (٣/٢٧٧).

وروى عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول بين التشهّد والسلام: «اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخّر، لا إلٰه إلا أنت»[١]، وجملته أن كل دعاء يجوز خارج الصلاة من أمر الدين والدنيا يجوز في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس. ومن أصحابنا من قال: لا يطلب إلا من الله تعالى، يدعو به فيها، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا دعا به في الصلاة بطلت صلاته، وهذا غلط لقوله ﷺ في خبر ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر الشهادتين في التشهد «ثم ليتخيّر أحدكم من الدعاء ما أعجبه»[٢]، ولأن دعاء الله تعالى يجوز خارج الصلاة، فجاز في الصلاة كالدعاء المأثورة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويدعو قدر أقلّ من التشهّد والصلاة على النبي ﷺ[٣].

وهذا كما قال: هذا نقل المزني. وقال في «الإملاء»: ويدعو بقدر التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وهذا ليس باختلاف القول، فإن الأقلّ من قدر التشهد، والصلاة على الرسول ﷺ كقدر التشهد، وقد بيّنه في «الأم»، فقال: أرىٰ إذا كان إماماً أن يدعو أقلّ من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ قليلاً [١٩٦أ/٢] ليخفف على من خلفه وأرى بأن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك، ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى السهو لما مضى من صلاته[٤].

وقال بعض أصحابنا بخراسان: المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة على الرسول ﷺ ليخفف على من خلفه، وهذا خلاف النص الذي ذكرنا، ولم يذكره أحدٌ من أهل العراق.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسرّ قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٦٨).

(٣) انظر الحاوي (٢/١٣٨).

(٤) انظر الأم (١/٣٣٩).

(٥) انظر الحاوي (٢/١٤٠).

وهذا كما قال: أراد به أن المأموم يتبع الإمام فيفعل مثل فعله في كل ما ذكرناه ويتأنى الإمام في الخفض والرفع بحيث يمكن من خلفه أن يتبعه ويقتدي به من غير مشقّة.

وأمّا القراءة، فاختلف قول الشافعي فيها، قال في «القديم» و«الإملاء»، وكتاب الجمعة من «الجديد»: المأموم كالمنفرد يقرأ فيما يسرّ به ولا يقرأ فيما يجهر به. وبه قال مالكٌ وأحمد وإسحق وداود وعبد الله بن المبارك.

وروي ذلك عن عائشة وأبي هريرة والزهري رضي الله عنهم، وقال في البويطي و«الأم»: يلزمه أن يقرأ فيما أسرّ وجهر، وهو الصحيح. وقال الربيع: رجع الشافعي عن القول الأول. وبه قال عمر وابن عباس وأبيّ بن كعب وعليّ في رواية رضي الله عنهم، والليث والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة: لا يقرأ المأموم بحالٍ. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وجابر وعليّ في رواية رضي الله عنهم، واحتجوا بقوله ﷺ: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»[(١)]، وهذا غلط لما روى أبو داود بإسناده عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت القراءة عليه، فلما فرغ، قال: لعلكم تقرؤون [٩٦ب/ ٢] خلف إمامكم، قلنا: نعم هَذًّا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(٢)]، والهذ سرد القراءة، وتداركها في سرعةٍ واستعجالٍ.

وقيل: أراد بالهذّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وإنما نهى عن الجهر، أو عن الزيادة على الفاتحة، ويحمل خبرهم على هذا أيضاً. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام»[(٣)].

قال أبو السائب رواية عن أبي هريرة، فقلنا: يا أبا هريرة، فإني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: إقرأ بها يا فارسيّ في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (٨٢١).

«قال الله تعالى: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي، نصفين»[١]. الخبر. وقوله: فهي خداجٌ، أي: ناقصة نقص فساد وبطلان.

تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها، وهو دمٌ ولم يستبن خلقُهُ. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ فيها بأم القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه ومن كان مع الإمام، فليقرأ قبله، وإذا سكت، ومن صلّى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج»[٢].

فُروعٌ ثلاثةٌ

إذا قلنا: لا يقرأ خلفَ الإمام:

أحدها: إذا جَهَرَ في صلاة السرّ، هل يقرأ المأموم؟، وجهان، والأصحّ يقرأ لأنه جهر في غير موضعهِ.

والثاني: لو أسّر في صلاة الجهر، هل يقرأ؟ وجهان:

أحدهما: يجب، لأنه لم يتوجه عليه فرض الاستماع.

والثاني: لا يجب اعتباراً بأصل الصلاة.

والثالث: إذا كان على بعد من الإمام بحيث لا يسمع، هل يجب أن يقرأ؟ وجهان:

أحدهما: يقرأ.

والثاني: لا يقرأ، لأن الصلاة مما يجهر فيها، والبعد عن الإمام لا يجوز أن يكون سبباً لإيجاب الفرض على المأموم.

فَرْعٌ آخرُ

قال في البويطيّ: [١٩٧أ/٢] وأحبّ أن يكون ذلك في سكتة الإمام قبل أن يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهةً قبل أن يقرأ، قلت: بأبي أنت وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة. قال: أقول: «اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الذنوب كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللّهم اغسلني بماء الثلج والبرد»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٧١١)، ومسلم في المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).

وقال سمرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبّر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر عليه عمر، فكتب في ذلك إلى أبيّ بن كعب رضي الله عنه، فكتب إليه أن سمرة قد حفظ»[1].

ولا ينبغي أن يقرأ معه. وروي أنه كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات في الصلاة، وقال أصحابنا: سكتة بعد الإحرام، وأخرى بعد الفاتحة، وأخرى في الركعة الثانية، ولو قرأ قبل أن يبتدىء الإمام يجوز، وفيه وجهٌ أنه لا يجوز كما لو رفع قبله، وهذا لا يصحّ، لأنه لا يظهر به المخالفة. ولهذا له أن يؤخر القراءة عن قراءته بخلاف الركوع، ولو كان في صلاة السرّ، فالأولى أن يؤخّر مقدار ما يعلم أن الإمام قرأ الفاتحة، فإن قرأ قبله، فقد ذكرنا، ولو علم أنه لا يمكن من قراءتها بعد قراءته يقرأ معه.

وأما قراءة السورة لا يختلف المذهب أنه تسن له قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة السرّ أو كان في صلاة الجهر في موضع لا يسمع قراءة الإمام، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره، فهو كالإمام والمنفرد، وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وهو يسمع قراءته اقتصر على الفاتحة، ولا يستحب الزيادة فيها.

وهذا لما روي أن النبي ﷺ صلّى صلاة الظهر بالقوم، فلما انفتل، قال: «أيكم قرأ: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾»، فقال رجل: أنا، فقال: علمت أن بعضكم خالجنيها»[2]، ومعناه: [٩٧ب/ ٢] جاذبنيها، وإنما أنكر عليه مجاذبته في قراءة السورة حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا ونهى عن قراءة السورة خلفه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأصحّ أنه لا يقرأ خلفه سوى الفاتحة بحالٍ، وفيه وجهان، وهو غلطٌ ظاهرٌ، وهكذا نقول فيمن تباعد عن الخطيب ولا يسمع خطبته، يقرأ القرآن في نفسه، وذكروا وجهاً آخرَ أنه لا يقرأ شيئاً، وليس بشيء.

فَرْعٌ آخَرُ

المنفرد يجهر في صلاة الجهر سنّة عندنا خلافاً لأبي حنيفة، والأصل في هذا أن الجهر عنده شرع للإمام للإسماع، فإن المأموم لا يقرأ. وعندنا يجهر، لأنه سنّةٌ مقصودةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (٧٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في سكتتي الإمام (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره (٣٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر (٨٢٨).

فَرْعٌ آخَرُ

لو نسي الفاتحة حتى ركع الإمام، فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: يركع معه ويعيد ركعةً في آخرها، وهو الأصح.

والثاني: يقرأها ويتابع الإمام، لأن النسيان عذرٌ كما لو تأخّر عن الإمام بعذرٍ.

والثالث: يقرأها وحكمه حكم من تخلّف بغير عذرٍ، لأن الناسي لا يخلو عن تفريطٍ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: هل يسنّ للمأموم قراءة السورة؟ فيه ثلاثة أوجه، فإذا قلنا: يسنّ. هل يسنّ في الركعتين الأخريين؟ وجهان كالمنفرد.

مَسْألَةٌ: قالَ: ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: جملته أن الخروج من الصلاة ركنٌ يتعين فيه السلام مع القدرة، ولا يقوم غيره مقامه، وبه قال الثوري وجماعةٌ. وقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة واجبٌ، ولكن لا يتعين له السلام، فيخرج منها بكل ما ينافي الصلاة من فعله كالحدث ونحوه، ويسنّ أن يكون السلام، وهذا غلط لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٢]، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان واجباً كالتكبير في أول الصلاة.

ثم اعلم أن التسليمة الأولى عندنا من الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست من الصلاة، بل يخرج بها من الصلاة، وهذا غلط، لأنه ذكرٌ شُرعَ في محل [١٩٨أ/ ٢] من الصلاة، فلا يجوز أن يردّ عليه ما يفسد الصلاة، فكان .....[٣]، فإذا تقرّرر هذا، فالكلام فيه في فصلين:

أحدهما: في الكمال.

والثاني: في الإجزاء. فأمّا الكمال، فإن كان المسجد كبيراً وكثر الناس واللغط في المسجد يسلم تسليمتين، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله، وإن كان المسجد صغيراً أو

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سواد في المخطوط.

كبيراً وقلّ الناس فيه، فيه قولان في «القديم»: يقتصر على تسليمة واحدة، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ «سلّم واحدة، وأنه سلّم اثنتين»[١]، فيحمل على حالين.

وقال في «الأم»[٢]: يسلّم تسليمتين، وهذا أصحّ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لمْ أنسَ تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»[٣]، ولأنه زائد فكان أولى. وبه قال أبو بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهم، وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق رحمهم الله.

وقال مالك والأوزاعي: يسلّم تسليمة واحدة بكل حالٍ. وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، واحتجّ بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، وكان يميل إلى شقّه الأيمن قليلاً»[٤]، قلنا: قيل راويه عمرو بن أبي سلمة، وهو ضعيفٌ، فإن ثبت لعله كان في الأول، ثم نسخ.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: إن قوله القديم مثل قول مالكٍ، وهو غلط، فإذا قلنا: يسلم تسليمة واحدة، نقل كما روت عائشة رضي الله عنها، وإذا قلنا: يسلّم تسليمتين سلّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه إماماً، كان أو مأموماً.

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: معناه حتى يُرى خدُّه الأيمن عن الجانب الأيمن وخده الأيسر [٩٨ب/ ٢] عن الجانب الأيسر، ومنهم من قال: معناه حتى يُرى خداه من الأيمن، ثم من الأيسر، وعليه يدلّ خبر ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ يحتمل الوجهين.

وفَرَّعَ الشافعي على هذا، فقال: إذا سلّم الإمام تسليمة واحدة على اعتقاده، فالمأموم يسلم تسليمتين ولا يتبعه فيما فعل، لأنه خرج من إمامته، وبهذا فارق إذا ترك الإمام التشهد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧١).
(٢) انظر الأم (١/ ٣٤٢).
(٣) أخرجه ابن حيان في صحيحه (٥/ ٣٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٦).
(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

الأول تابعه المأموم، ولا يقرأه، لأنه لم يخرج عن إمامته ههنا، فيلزمه متابعته.

وأمّا قدر الإِجْزاء فتسليمةٌ واحدةٌ، قال في «الأم»[1]: أقلّ ما يكفيه من تسليمه السلام عليكم، فإن نقص منه حرفاً عاد فسلم، فإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو، ثم سلّم، فإن تطاول الفصل استأنف الصلاة قولاً واحداً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يبني أم يستأنف؟ قولان. كما لو ترك سجود السهو وتطاول الفصل بعد السلام هل يعيد؟ قولان: وهذا ضعيف، لأن ههنا ترك ركناً بخلاف ذاك. وقال الحسن بن صالح رضي الله عنه: عليه تسليمتان، وهذا أصحّ الروايتين عن أحمد. واحتجّوا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه في السلام، وهو غلطٌ لخبر عائشة رضي الله عنها في السلام، وخبرهم محمولٌ على الاستحباب.

فَرْعٌ

لو قال: سلام عليكم، ولم يُنَوِّنْ لا يجوز قولاً واحداً، وإن قال: سلامٌ عليكم بالتنوين، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنه أسقط حرفين، وهو ظاهر قوله في «الأم».

والثاني: يجوز، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، وهو الأقيس، لأنه يجزئه في التشهد بكلا اللفظين: السلام وسلامٌ. ومن قال بالأول: أجاب عن هذا بأن الخبر ورد هناك بكلا اللفظين، ولم يرد في آخر الصلاة، إلا بالألف واللام.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قدّم وأخّر، فقال: عليكم السلام، قال أبو إسحق: يجزئه، ونصّ على جوازه في كتاب استقبال القبلة في آخر باب السلام، فقال: لو قال [٩٩أ/٢] هكذا كرهته، ولا إعادة عليه، وهو كالتشهد، يجوز تقديم ....[2] وتأخيرها.

وقال القاضي أبو حامد في «الجامع» من أصحابنا من قال: لا يجوز، ويلزمه أن يأتي مرتباً، وهذا ضعيفٌ.

---

(١) انظر الأم (١/٣٤٢).

(٢) سواد في المخطوط.

فَرْعٌ آخرُ

كيف ينوي عند السلام، فإن كان منفرداً نوى عن يمينه الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وهم الملائكة، وإن كان إماماً نوى عن يمينه ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على من على يمينه من المأمومين. ونوى عن يساره شيئين: السلام على الحفظة، وعلى المأمومين الذين عن يساره. وأما المأموم ينظر، فإن كان على يمين الإمام نوى عن يمينه ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين من ناحيته في صفّه. وورائه وقدّامه، وينوي عن يساره ثلاثة أشياء: السلام على إمامه، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين من ناحيته. وإن كان على يسار الإمام نوى عن يمينه أربعة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين، وعن يساره ينوي شيئين: السلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين.

والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نسلّم على أنفسنا، وأن يسلّم بعضنا على بعض»[1]، وقيل: يسلّم على مسلمي الجن والإنس والملائكة، وإن كان حذاء الإمام من خلفه. قال في «الأم»[2]: هو بمنزلة كونه على يسار الإمام، فإن نوى السلام على إمامه في الأولى وإلا نواه في الثانية. وقال بعض أصحابنا: هو بالخيار ههنا إن شاء يردّ على الإمام عن يمينه، وإن شاء ردّ على الإمام عن يساره. ذكره أبو حامد.

فَرْعٌ آخرُ

لا يختلف المذهب أن ما عدا نيّة الخروج من الصلاة مستحبةٌ غير واجبةٍ. وأما نية الخروج منها.

قال أصحابنا: لا نصّ فيه للشافعي واختلف أصحابنا فيها، فقال عامّة أصحابنا: هي واجبة. وهو ظاهر نصّ القاضي في البويطيّ، [٩٩ب/ ٢] فإنّه قال: ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، وهو اختيار ابن أبي أحمد، وهذا لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان واجباً كالطرف الآخر.

وقال أبو حفص بن الوكيل وجماعة من أصحابنا: لا يجب ذلك كما لا يجب عليه نية

---

(١) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٤).

(٢) انظر الأم (١/ ٣٤٢).

الخروج من الحجّ، وهذا لأن نية الصلاة في الابتداء قد اشتملت على جميع أقوالها وأفعالها المشرعة فيها والسلام من جملتها، فلم يحتج إلى نيةٍ منفردةٍ، وهو اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح عندي، وعند مشايخ خراسان، ولهذا لو نوى الخروج من الصلاة من غير تعيين الصلاة التي هو فيها، يجوز بالإجماع، فلو كانت النية واجبة في آخرها لوجب تعيينها كما في ابتدائها.

فَرْعٌ آخرُ

لو عيّن فأخطأ، قال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: نية الخروج لا تشترط لم يضره، وإن قلنا: تشترط لم يصحّ سلامه فيسجد للسهو ثم يسلّم مرة أخرى، ولو تعمّد إلى هذا بطلت صلاته. وعندي أنه لا يصحّ سلامه بحالٍ على الوجهين جميعاً لأن نية الخروج وإن كانت لا تشترط فإذا أتى بها على الخلاف يمنع احتساب السلام.

فَرْعٌ آخرُ

إذا فرغ من السلام يستحب أن يدعو إماماً كان أو منفرداً، والمستحب أن يكون الدعاء ما روى ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلّم من صلاته، يقول بصوته الأعلى: «لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلاّ إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»(١).

وقال الشافعي في كتاب الصلاة: وبأي دعاء دعا جاز. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام»(٢)، وكلما أكثر من الدعاء بعد المكتوبة كان أحب إليّ رجاء الإجابة.

فَرْعٌ آخرُ

الأفضل الإخفات في هذا الدعاء إذا كان منفرداً أو مأموماً والإمام ينظرُ [١٠٠أ/ ٢]، فإن لم يكن بالناس حاجة إلى تعلمه، فالأفضل الإخفات أيضاً، وإن كان بهم حاجة إلى تعلّمه، فالأفضل الإعلان بقدر ما يرى أنهم حفظوه، ثم يرجع إلى الإخفات، وعلى هذا

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٥).

يحمل جهر النبي ﷺ، ولا نريد بالإخفات أن يذكر في قلبه بل ينطق بقدر ما يسمع نفسه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يعني: به الدعاء، ومعناه: لا تجهر برفع صوتك ولا تخافت بها حتى لا تسمع نفسك. قال الشافعي: وعامة الرواية سوى رواية ابن الزبير من غير ذكر الجهر.

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا صلى الصبح أن يشتغل بذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لئن أجلس مع قوم يذكرون الله من الصبح إلى طلوع الشمس أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس»(١)، الخبر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويثبت ساعةً ما يسلم إلا أن يكون خلفه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال(٢).

وهذا كما قال: أراد به أن الإمام يسرع القيام ساعة السلام فعبّر عن سرعة قيامه بالوقوف، وإنما قال ذلك لخبر روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سلّم إمامكم ولم يقم فانحوه»(٣)، ولأنه لو أقام على حالهِ لايأمن أن يلحقه السهو أو الشك في السلام، وربما يدخل داخلٌ فيعتقد أنه جالسٌ في الصلاة فيدخل معه، ثم إن كانت صلاة يُتنفّل عقيبها يثبت عقيب السلام، وإن كانت صلاة لا يتنفل عقيبها يتحوّل عن مكانه أو ينصرف. وقيل: يقبل بوجهه على القوم إذا لم يرد الانصراف ولا التنفل ويتبعه المأموم في هذا، فإن مكث الإمام ولم يثب فالمستحب للمأموم أن يتوقف ولا يقوم ويتبعه فإنه ربما يتذكر سهواً فيسجد له فإن وثب وتركه، فلا شيء عليه.

قال في «الأم»(٤): وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخّر ذلك [١٠٠ب/٢] حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحبّ إليّ، وقال في «الأم»(٥): وإذا أراد الانصراف، فإن كان له حاجةٌ انصرف حيث ما توجهت به حاجته يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه، ومن ورائه. والحاجة كالدخول إلى منزله.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٤٨) وقد قال في الحاوي: ولا يثبت ساعة أن يسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر الأم (١/ ٣٥٤).

(٥) انظر الأم (١/ ٣٥٥).

وهذا يتصوّر إذا كان في مسجد له أبوابٌ كثيرة، أو كان في فضاء،فإن كان للمسجد باب واحد خرج منه، وإذا خرج انصرف على ما ذكرناه، وإن لم يكن له حاجةٌ، فالمستحب أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ «كان يحبّ التيامن في كل شيء»[١].

وقال القفّال: أراد بالانصراف عن اليمين أنه يقعد على الجانب من المحراب الذي كان يلي يمينه عند الاستقبال للقبلة والانصراف عن اليسار أن يقعد عن الجانب الآخر الذي كان يلي يساره عند استقباله، وهذا هو المسنون عند أبي حنيفة، وعندنا ذلك هو المستحب المسنون. وفي كيفية الانتقال، اختلف أصحابنا، قال الأكثرون: يفتل يده اليسرى ويكون يمينه إلى القبلة، واليسار إلى القوم، ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب.

وقال بعضهم: وهو اختيار القفّال، يفتل يده اليمنى ويكون يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس كما قلنا في الطواف، يجعل الكعبة عن يساره واليمين إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب، ولأنه أحسب في الأدب فربما يقتدي به واحدٌ، فإذا فعل ذلكَ كان مقبلاً بوجهها فيه، ولا يكون مولياً ظهره عليه، وعلى أي الجانبين قعد، فلا بأس، وقيل: ظاهر هذا أنه لا يشتغل بالدعاء في الجلوس بعد السلام.

وذكر أبو حامد: وثبت ساعة يفرغ من الدعاء، وهو خلاف النص، ولا يفوته الدعاء بالقيام والإقبال على القوم بالوجه فيدعو في تلك الحالة الدعاء المشروع، ولو كان خلفه رجال ونساء.

قال الشافعي: ثبت عقيب السلام في موضعه حتى ينصرف النساء. قال في «القديم»: لا يلحقهن سرعان الرجال فيختلطون بهم، والأصل في هذا [١٠١أ/٢] ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان إذا سلّم قام النساء حتى يقضي صلاته فيمكث يسيراً قبل أن يقوم»[٢].

قال الزهري: نرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه، فمن بالبصرة، وهذا يدلّ على ما سبق.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التسليم (٨٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الانصراف من الصلاة (٩٣٢).

فَرْعٌ

قال الشافعي: إذا أراد التنفل بالصلاة، فالأفضل أن يتنفل في بيته. وقيل: إلا يوم الجمعة، فإنه يتنفل ظاهراً في المسجد، وهو الأولى لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»(١).

وهذا مع قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره»(٢). وروى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا من بيوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»(٣) ولأن المسجد بني للجماعة والنافلة لم تسن لها الجماعة فكانت في البيت أولى، ولأنها في البيت أسلم من الرياء، والفرائض بعُدى عن الرياء حيث كان يفعلها العامة والخاصة، ولأن الفرائض شعار الإسلام، فأستحب فيها الإظهار بخلاف النافلة.

فَرْعٌ آخرُ

جرت عادة بعض الناس يسجدون بعد الفراغ من الصلاة فيدعو فيها وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولم تنقل عن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويقرأ بين كل سورتين: بسم الله الرحمٰن الرحيم(٤)، وهذا يوهم أن بسم الله الرحمٰن الرحيم، تسن في أول كل سورة، والمذهب خلافه، وهذا اللفظ متأول على أنه قصد به الرّد على من قال: لا يقرأ بها أصلاً، وقد مضى حكم هذا. والمزني أخلّ به في موضعه، [١٠١ب/٢] وذكره ههنا. وقوله: فعله ابن عمر، أراد به أنه كان يجهر به.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أسرّ القراءة في جميعها(٥)، وقد مضى بيان هذا، والجهر والإسرار من جملة هيئات الصلاة. وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٣)، ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (٤٢٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧).

(٤) انظر الحاوي (١٤٩/٢).

(٥) انظر الحاوي (١٤٩/٢).

﴿تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أراد: اجهر في البعض وخافت في البعض.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، وهو قائم قال: اللّهم اهدني فيمن هديت[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: جملته أن القنوت في صلاة الصبح مستحب إذا رفع رأسه من الركعة الثانية، فإن تركه عامداً أو ناسياً سجد للسهو، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس رضي الله عنهم، والحسن ومالكٌ وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك. وبه قال الثوري، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وربما يقولون: إنه بدعة. وقال أبو حنيفة: لو قنت إمامه سكت هو ولم يقنت بقنوته، وقال أبو يوسف: قنت بقنوته، ويروىٰ هذا عن محمد، وحكى الساجي عن أحمد أنه قال: لا بأس بالقنوت فيها. وروي عن أحمد أنه قال: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإذا ذهب إليه ذاهب، فلا بأس، وإمام الجيوش والسلطان فعله.

وقال إسحق: هو سنّة عند الحوادث لا تدعه إلا به. واحتجوا بما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى عن القنوت في الفجر». وروى ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قنت شهراً ثم ترك»[٢]. وهذا غلط لما احتجّ الشافعي، وهو ما روي أن النبي ﷺ «قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها»[٣]، أي: في سائر الصلوات سوى الصبح، مع الصبح [١٠٢أ/٢] ثم ترك القنوت في سواها.

وهذه إشارةٌ إلى قصّةٍ نذكرها، وذلك أن رجلاً يقال له: أبو البراء ولقبه ملاعب الأسنة من سادات نجدٍ من المشركين قدم على رسول الله ﷺ وفداً من قبل نجدٍ فأهدى لرسول الله ﷺ، فلم يقبل هديته، وقال: «لا نقبل هدية مشرك، فإن أحببت أن أقبل هديتك فأسلم»، فقال: اعرض عليّ الإسلام، فعرض عليه، وتلا عليه القرآن، فلم يسلم، وقال: ما تقوله

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٥٠)

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (١٤٤٥).

(٣) ذكره الشافعي في كتابه الأم (٧/ ١٤١).

حسنٌ، ولكني وفد قومي، فأرى أن تبعث من أصحابك من يعرض عليهم الإسلام ويقرأ عليهم القرآن، فإني أرجو أن يسلموا، فقال النبي ﷺ: «إني أخاف على أصحابي نجداً»، فقال: أنا جارٌ لهم، إني خفير، وندب النبي ﷺ ستين رجلاً من أصحاب الصفة وأمَّر عليهم رجلاً منهم يقال له: المنذر بن عمرو فلما بلغوا بئر معونة من أرض نجدٍ اجتمع عليهم رِعْلٌ وذَكوان وعصبته من قبائل نجدٍ ولم ينفذوا أمان أبي البراء، فقتلوهم إلا رجلين منهم، أحدهما عمرو بن أميّة، والآخر أنصاريّ كانا ذهبا في طلب بعير لهما ضلّ، فلما وجدا وانصرفا، فالتقتهما جارية فقالت: هل أنتما من أصحاب هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ؟ قالا: نعم، فقالت لهما: النجاة، النجاة، فقد قتل أصحابكما في بطن هذا الوادي، فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ما ترى؟، قال: أرى أن نركب البعير ونلحق برسول الله ﷺ، فنخبره به، فقال الأنصاري: أمّا أنا فلا أرغب عن مَصْرع صُرِع فيه المنذر بن عمرو، فوالله لا يردنّ الجنة قبلي، فقال له عمرو: إصبر إذاً حتى أركب البعير وأتوارى، ثم أنت أعلم، قال: نعم، فركب عمرو وسل الأنصاري سيفه وأقبل على أهل الوادي، فقاتل حتى قتل، فأنزل الله تعالى: (أخبروا إخواننا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا إن الله كان غفوراً رحيماً)، وكان ذلك من القرآن، ثم نسخت تلاوته، [١٠٢ب/ ٢] فكان النبي ﷺ بعد ذلك يقنت في جميع الصلوات يدعو على أولئك الكفار باللعنة شهراً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فنهاه الله عن اللعنة عليهم إذ كان في سابق علمه تعالى أن يُسلم بعضهم، وذلك أنه روي أن رجلاً منهم أسلم بعد ذلك فسئل عن سبب إسلامه، فقال: «إني طعنت يوم بئر معونة رجلاً من المسلمين بحربتي في صدره فنفذ فيه حتى خرج من ظهره، فكأني أنظر إلى بريق سنان رمحي من ظهره، وهو يبتسم في وجهي وأخذ شيئاً من دمه فرمى نحو السماء فقال: فزت وربّ الكعبة، فقلت في نفسي: بِمَ فاز هذا الرجل؟ أليس قد قتلته؟ ثم أُخبرت أنه الشهادة، فقلت: إنه حق، فأسلمت[١]، فلما نزلت هذه الآية ترك النبي ﷺ القنوت في الصلوات سوى الصبح، وفي الصبح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[٢]. رواه أنس بن مالكٍ.

وروي أنه سأل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟، قال: نعم. قال: قبل الركوع أو بعد الركوع؟، فقال: بعد الركوع، ثم قال: وقنت عمر وعلي رضي الله عنهما بعد الركعة الأخيرة، وإنما لم يذكر عثمان، لأنه في أيامه قدّم القنوت على الركوع ليدرك

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠١)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ٣٨٦).

الناس تلك الركعة، فإنه كان يسفر بصلاة الفجر لأجل أن عمر رضي الله عنه قتل في صلاة الصبح، وكان يغلس بها». وأمّا خبر أم سلمة نحمله على الدعاء على اللعان أنه تركه ونهى عنه.

ثم صفة القنوت أن يقول: اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت. وجملته ثماني كلماتٍ. رواه الشافعي بإسناده عن أبي الجوزاء أنه قال للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، هل عندك من رسول الله ﷺ شيء، فقال: «كلمات أقولهنّ [١٠٣أ/٢] في قنوت الوتر»، وذكر هذه الكلمات، وقد زاد بعض أصحابنا: ولا يعزّ ما عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك[1].

وقالوا: لو قال هذا كان حسناً. وقال القاضي الطبري قوله: لا يعزّ من عاديت ليس بحسن، لأنه لا تضاف العداوة إلى الله تعالى، وهذا فيه نظرٌ، لأن مثل هذا جاء في القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فلا بأس بهذه الألفاظ، وإذا كان إماماً، قال أصحابنا: الأفضل أن يعم، فيقول: اللهم، إهدنا حتى يكون الدعاء له ولغيره من المأمومين، ولو دعا بغير هذا الدعاء جاز، وإن كان المستحب ذلك.

وقال بعض أصحابنا: لو قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى نافعٌ عن ابن عمر، قال: قنت رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك، اللّهم إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار مُلحق اللهم ..... كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذّبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملّة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إلٰه الحق واجعلنا منهم.

وروي أن عثمان رضي الله عنه لما كان يجمع القرآن لا يثبت إلا ما اجتمع عليه عدد من الصحابة، فانفرد واحدٌ من الصحابة برواية هاتين السورتين: اللّهم إنا نستعينك إلى

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٤٥١) ولم أهتد إليه عند الشافعي.

آخره، فقال عثمان رضي الله عنه: اجعلوهما في القنوت، وإنما أمر به حتى لا تضيّعا، ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء لما روي في حديث الحسن في الوتر، أنه قال: «تباركت وتعاليتَ [١٠٣ب/٢] وصلّى الله على النبيّ وسلم»[١]. أورده أبو عبد الرحمٰن النسوي في سننه، وقيل: لا يستحب، ولكن يجوز لأنه لم يصحّ الخبر.

وأمّا القنوت فيما عدا الصبح، فلا يستحب إذا لم يكن نازلة ويُنهى عنه، فإن نزل نازلة بالمسلمين، ولن تنزل إن شاء الله قنت فيها كلها إن شاء الإمام، ثم إذا زالت النازلة ترك القنوت.

وقال الطحاوي: القنوت في سائر الصلوات لم يذكره غير الشافعي، وهذا غلط لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قنت في صلاة المغرب، وهذا محمولٌ على نزول النازلة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «لا يقنت إلا أن يدعو لأحدٍ، أو يدعو على أحدٍ. كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد» وذكر الدعاء»[٢].

وقال بعض أصحابنا: إذا لم يكن نازلة، قال في «الأم»: لا يقنت. وقال في «الإملاء»: إن شاء قنت وإن شاء ترك، لأن النبي ﷺ قنت فيها وترك، ولا يقال في هذا ناسخٌ ومنسوخٌ، وفي هذا نظر. والصحيح ما تقدم، وقيل: يقنت في الجمعة والعشاءين وإن لم يكن نازلة فإذا قلنا: لا يقنت فلا كلام وإذا قلنا: يقنت فالقنوت بعد الركوع في آخر الصلاة.

وروي عن ابن عمر أنه قال: كان بعض الصحابة يقنت قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، فإن كانت الصلاة مما تسرّ فيها القراءة أسرّ به، وإن كان مما يجهر فيها بالقراءة جهر به، وقال أبو العوام بن حمزة المازني: قلت لأبي عمرٍو اليهزي: القنوت قبل الركوع أو بعده؟، فقال: بعده، فقلت له: عمنّ أخذت هذا؟، فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وحكي عن مالكٍ والأوزاعي وابن أبي ليلى أنه قبل الركوع، وأمّا المأموم ماذا يفعل في حال قنوت الإمام؟، قال بعض أصحابنا: هل يقنت معه المأموم؟ أم يؤمّن على دعائه؟ لا نصّ للشافعي فيه، ولكنه قال: إذا مرّت به آية رحمةٍ سألها، وكذلك المأموم فشرك بينهما في الدعاء، فينبغي أن يكون ههنا مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٣)، والبخاري في تفسير القرآن، باب: ليس لك من الأمر شيء (٤٢٨٤) بنحوه.

وقال النبي ﷺ: [١٠٤أ/ ٢] «إذا دعا الإمام فأمّنوا على دعائه»[١]. وقيل في الكلمات التي ليست بدعاء فالمأموم يسكت أن يقول مثله أو يقول: أشهد. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يدعو على الكفّار ونحن نؤمّن خلفه»[٢]. وهذا يدلّ على أنه يؤمّن، ولا يدعو.

وقال بعض أصحابنا: هذا فيما كان دعاء، فأمّا ما كان ثناء على الله تعالى، فينبغي أن يقول مثله، وقيل: المأموم بالخيار في ذلك إن شاء أمّن في الكل، وإن شاء قرأ معه، فإن التأمين على الدعاء يجري مجراه، فاستويا في حقه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجهر في القنوت أم يسرّ؟ وجهان. فإذا قلنا: يجهر، فالمأموم يؤمّن، وإذا قلنا: يسرّ، فالمأموم يقنت أيضاً. وأمّا رفع اليدين فيه، فلا نص فيه. وقال أصحابنا: يستحب رفع يديه عند الدعاء لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه «كان يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه»، أي عضديه.

وروي أن عمر قنت ورفع يديه حتى رأى بياض ابطيه. وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رفع يديه على الكفار»[٣]. وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما «رفعا أيديهما إلى صدورهما». ومن أصحابنا من قال: يقتضي المذهب أنه لا يرفع، لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة[٤]. ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد.

وقال القاضي الطبري مرةً: إنه لا يرفع وهو اختيار القفّال. وقال مرةً إنه يرفع، والأولى عندي هذا، وأنا أرفع اليدين فيه. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يمسح يديه على وجهه عند الفراغ من الدعاء لما روى محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا دعوتَ فادع الله ببطون كفك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك»[٥]، [١٠٤ب/ ٢] ولا يمسح يديه على غير وجهه من بدنه، فإن فعل ذلك كان مكروهاً.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٧٧).
(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠).
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) لم أهتد إليه.
(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠).

وزوى بعض أصحابنا بخراسان: أن النبي ﷺ «كان إذا قنت يرفع يديه شاهراً، ثم يمسح بهما على وجهه»[(١)]. وفي هذا نظر وأنا لا أفتي بهذا.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: لو أراد أن يدعو في القنوت لقوم بأعيانهم، أو على قوم بأعيانهم، جاز لما روي أن النبي ﷺ، قال: «اللّهم العن رعلاً وذكوان وعصبته، وأنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام»[(٢)]، الخبر. وفي هذا نظرٌ عندي.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة، وأراد بها التورك. وقد ذكرنا ذلك، وذكر بعد هذا كيفية التشهد، وقد مضى ذلك.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ومن ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمّها ثم قضى[(٣)].

وهذا كما قال: من فاتته صلوات تركها عامداً أو ناسياً، أو نام عنها حتى فاتت أوقاتها استقرت في الذمّة وسقط الترتيب فيها، ويجوز أن يقدّمها على صلاة الوقت، ويجوز تقديم صلاة الوقت عليها قلّت أو كثرت إلا أنه إن ذكرها، وهو في صلاة أخرى أتمّها، ثم قضى ضَيّقاً كان الوقت أو واسعاً، وإن ذكرها قبل أن يتلبس بها، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث إن قضاها فاتت صلاة الوقت فيكون قد صلاها قضاء، فالأولى تقديم صلاة الوقت والقضاء بعدها، وإن كان الوقت واسعاً، فالمستحب أن يصلي الفائتة أولاً، ثم الحاضرة ويُراعي الترتيب للخروج من الخلاف، فإن خالف فصلى الحاضرة أولاً جاز.

وبه قال الحسن وطاوس وشريح. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ذكر صلاة فائتة، وهو في حاضرة بطلت التي هو فيها ويجب عليه أن يقضي ما فاته ثم يصلي الحاضرة، وإن ضاق الوقت يصلي الحاضرة أولاً، ثم الفائتة، وإذا اجتمعت عليه فوائت فإن الترتيب فيها واجبٌ ما لم يبلغ ست صلوات، فإن بلغت ست صلوات فقد دخلت في حدّ التكرار، فلا يلزم الترتيب، وفي خمس صلوات، هل يلزم [١٠٥أ/ ٢] الترتيب؟، روايتان، ويسقط هذا الترتيب عند النسيان، وقال أحمد وإسحق: إذا ذكرها، وهو في الصلاة مضى فيها واجباً، وصلّى الفائتة، ثم أعاد صلاة الوقت، ويلزم الترتيب بكل حالٍ حتى لو فاتته صلاة في أول بلوغه، ثم ذكرها، وقد صار شيخاً يلزمه إعادة ما بعدها.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٥٦)، وذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (١/ ٤٤٩).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٦٠).
(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٥٨).

وبه قال الزهري وربيعة، وذكر بعض أصحابنا: أنه يسقط هذا الترتيب عند النسيان، وإذا ضاق الوقت فيه روايتان عنه. وقال الليث: إن كانت ست صلوات لا يلزم الترتيب، وفيما دونها يلزم الترتيب مع اتساع الوقت وضيقه، والذكر والنسيان، فإن ذكرها، وقد صلّى صلاة الوقت يصلّي الفائتة، وأعاد صلاة الوقت، وإن ذكرها، وهو متلبسٌ بصلاة الوقت مضى فيها مستحباً، وأعاد الفائتة وصلاة الوقت، وهذا غلط لما روى الداقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسي»[(١)]، ولأن هذه الصلوات فاتت أوقاتها، فلا يجب الترتيب في قضائها كالست.

واحتجّوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[(٢)]، وروى نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام، فإذا فرغ منها قضى فائتة، ثم أعاد التي صلّى مع الإمام»[(٣)].

أمّا الخبر، نحمله على نفي الكمال أو أراد: لا نافلة لمن عليه فريضةٌ. وأمّا الخبر الآخر فيحمل الإعادة على الاستحباب.

فَرْعٌ

إذا نسي صلاة من صلوات الليل فذكرها بالنهار لا يجهر فيها بالقراءة، رواه أبو ثور عن الشافعي، وقال أبو ثور: يجهر فيها ليكون القضاء كالأداء كما لو قضى صلاة النهار بالليل لا خلاف أنه لا يجهر فيها، وهو اختيار بعض أصحابنا. وقيل: صلاة النهار بالليل يجهر فيها، وهو غلط عندي.

وفي النوافل يسرّ بالقراءة [١٠٥ب/٢] في النهار ويجهر في الليل، والأول أصحّ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر»[(٤)].

وروى بريدة مرفوعاً «من جهر في صلاة النهار فارجموه بالبعر»[(٥)]، وقال ﷺ: «صلاة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢١).

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٧).

النهار عجماء»[١]، ولأن الجهر سنّة متعلقة بالوقت، ففاتت بفوات الوقت.

وقال أبو حنيفة مثل ذلك إلا أنه يقول: إذا كان إماماً يجهر، وإذا كان منفرداً لا يجهر، وإن قضاها ليلاً لا نصّ فيه للشافعي، والذي يجيء على مذهبه أنه يجهر فيها، لأنا إن اعتبرنا أصلها فهي مما يجهر فيها، وإن اعتبرنا الوقت، فالوقت وقت الجهر.

وقال الأوزاعي: إن قضاها نهاراً أسرّ فيها، وإن قضاها ليلاً فهو بالخيار بين الجهر والإسرار.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: لا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: الصلاة تشتمل على واجبات ومسنونات وهيئات فالواجبات القيام والقعود والركوع ونحو ذلك. والمسنونات: التشهد الأول، والقنوت ونحو ذلك. وأما الهيئات؛ فالرجل يخالف المرأة في بعضها، فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه راكعاً وساجداً، ويقل بطنه عن فخذيه ساجداً، والمرأة تضمّ مرفقيها إلى جنبيها، ولا تقل بطنها عن فخذيها لأنها عورة، وهذا أستر لها.

وأما في الجهر والقراءة: فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال، فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنّة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي: وتخفض صوتها، وهذا لأن صوتها كالعورة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يرد الشافعي بأنها تسرّ كما صلاة السرّ، بل أراد تسمع من يليها قليلاً ولا تجهر [١٠٦أ/ ٢] بحيث يسمع أهل المسجد كلهم بخلاف الرجل، فإنه يستحب له ذلك عند الإمكان.

وقال بعضهم: لا تزيد على إسماعها نفسها، وهو غلط ظاهرٌ وما تقدّم أصحّ. وأمّا في التشهدين: تجلس كما يجلس الرجل. وقال أبو حنيفة: تجلس كأستر ما يكون. وقال الشعبي: تجلس كما يتيسر عليها.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر نساءه أن يجلسن متربعات، وهذا غلط، لأنه ليس في هذا ترك الستر، فكان مسنوناً في حقّها كوضع اليمين على الشمال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٦١).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وتُكثِّف جلبابها[١].

وهذا كما قال:

الجلبات: الشملة التي تشتمل بها فوق الثياب، وقال أبو عبيد: هو الخمار والإزار. وقال الخليل بن أحمد: الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار. وقوله: تكثف، أي: تجعله كثيفاً حتى لا يصفها، والتكثيف: التثخين.

وقيل: تكثف وتكفت. والكفت: الشدّ. والكفت: الجمع، أي: تجمع. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: نضمهم ونجمعهم، وإنما كان ينبغي للمرأة أن تفعله لأنها عورة، فلا ينبغي أن تصفها ثيابها. قال: وتجافيه راكعةً وساجدةً لئلا تصفها ثيابها، أراد به تجافي عن نفسها ثيابها لأنها لو ضمّت ثيابها حكى ضمها خلقتها من السمن والهزال، وهذا مستحبٌ.

وقال بعض أصحابنا: يستحب لها أن تصلي في أستر موضع، قال النبي ﷺ: «صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها»[٢].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن نابها شيء في صلاتها صفقت.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: الرجل إذا نابه شيء في صلاته، مثل إن سها إمامه، أو رأى أعمى يتردى في بئرٍ، أو طرق عليه الباب، وهو في الصلاة، فله أن يسبّح يقصد به الإعلام والتحذير، والإذن بالدخول. ولو قرأ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]، أو قال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢] [١٠٦ب/٢]، أو ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]، يقصد الأمر بالقراءة جاز، وهذا إذا قصد به قراءة القرآن مع أمره به، فإن لم يقصد به قراءة القرآن أصلاً، بطلت صلاته، لأنه خطابٌ آدمي.

وقال أبو حنيفة: إن قصد به إفهام الآدمي، بطلت صلاته إلا أنه ينبّه إمامه أو المارّ بين يديه، وكذلك لو أُرتِجَ على الإمام له أن يفتتح القراءة عليه وعلى غيره، وسواء كان الغير في الصلاة أو في غيرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك ابتداء من جهته أو جواباً. والمستحب

---

(١) انظر الحاوي (٢/١٦٣).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٢) بروايات متعددة، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٤) أيضاً.

للمرأة أن تصفق في كل ما يسبّح فيه الرجل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ناب أحدكم شيء في صلاة فليسبّح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[١].

وأصل الخبر ما روي أن النبي ﷺ خرج ليصلح بين قبيلتين فأبطأ، فقال بلالٌ لأبي بكر الصديق: استأخر مجيء رسول الله ﷺ أفأقيم لتصلي بالناس؟ فقال أبو بكر: ما شئت، فأقام وتقدم أبو بكر فلمّا أحرم حضر النبي ﷺ فجعل الناس يصفقون ويخرقون الصفوف وكان أبو بكر لا يلتفت فلما أكثرو علم أنه جاء رسول الله ﷺ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ قد أحرم، فأشار إليه أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله شكراً، إذ رضيه رسول الله ﷺ لذلك المقام ثم استأخر، وتقدم الرسول ﷺ، فلما فرغ من الصلاة، قال للناس: «أحسنتم»، يعني: حين لم يؤخروا الصلاة انتظاراً لي. وقال لأبي بكر: «هلاّ ثبت مكانك إذ أمرتك»، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال للقوم: «ما لي رأيتكم تصفقون؟ من نابه شيء في صلاة فليسبّح، فأما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٢]، فإن لم يقنع الإمام أنه سها لا يعمل بقول المأموم، لأن من شكّ في فعل نفسه لا يرجع إلى قول غيره، كالحاكم [١٠٧أ/٢] إذا نسي حكمه، فشهد عنده شاهدان أنه حكم، وهو لا يذكره.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه مثل هذا. وقال مالك: المرأة تسبّح كالرجل.

فَرْعٌ

التصفيق ليس أن تضرب كفاً على كف، لأن ذلك يشبه اللهو، بل تضرب كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، وهو اختيار القفّال والقاضي الطبري وهو الأصحّ، والأصابع من الكف. وقيل: هو أن تضرب ظهر كفها اليمنى على بطن كفها الأيسر.

وقيل: تضرب بإصبعي يمينها على ظهر كفّها الأيسر، وقيل: على بطن كفها الأيسر. وقيل: أن تضرب أكبر أصابع يدها اليمنى على ظاهر أصابعها اليسرى.

وروي في الخبر: «التصفيح للنساء» وفي معناهما واحد، وقيل: التصفيح: أن تضرب إصبعي اليمنى على باطن أصابعها اليسرى، وهذا لأن ضرب اليد أستر لها ولو صفّق الرجل للتنبيه أو سبحت المرأة فقد خالفا السنّة ويجوز.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٦/١٦١).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٣٨).

فَرْعٌ آخرُ

لو صفّقت المرأة، أو الرجل على وجه اللعب لا الإعلام بطلت صلاتها قليلاً كان أو كثيراً، لأن اللعب ينافي الصلاة فاستوى قليله وكثيره كالضحك والقهقهة، ذكره القاضي الطبري.

فَرْعٌ آخرُ

لو عطس رجل فَشَمَّتَهُ وهو في الصلاة فقال: يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي كردّ السلام، ذكره صاحب «الإفصاح». وبه قال عامّة أصحابنا، وهو المذهب.

وقال القاضي الطبري: وجدت فيما جمعه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم من مناقب الشافعي يقول: روى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول في الرجل يكون في الصلاة فيعطس رجل لا بأس أن يقول له المصلي: يرحمك الله، فقلت له: ولِمَ؟ قال: لأنه دعاء، وقد دعا النبي ﷺ لقوم في الصلاة، ودعا على آخرين.

وهذه رواية صحيحة، فوجب أن تكون أولى مما قاله أصحابنا [١٠٧ب/٢]، وأنا رأيت عن الإمام أبي عبد الله الخياطي حكى عن البويطي عن الشافعي هكذا.

وهذا هو الصحيح عندي إذا كان قصده الدعاء لاالخطاب وما تقدمّ أشبه بالسنية، بدليل ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، فلما صلّى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبّني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)].

وقوله: ما كهرني، أي: ما انتهرني، ولا أغلظ لي. وقرأ بعض الصحابة: **﴿وأمّا اليتيم فلا تكهر﴾** [الضحى: ٩].

فَرْعٌ آخرُ

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: فإذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله تعالى؟ قال

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وأحمد في مسنده (٥/٤٤٧).

بعض العلماء: يحمد الله تعالى. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، وكذلك قال النخعي ومحمد، وهو مذهب الشافعي، إذ: إنه يستحب أن يكون في نفسه، وهذا غريب.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا سلم رجل على المصلي، قال في «القديم»: يرد بالإشارة بيده وبرأسه ولا يتكلم. وبه قال جميع أصحابه، وهو مذهب مالكٍ وأحمد وأبي ثور. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولو قال: عليك السلام بطلت صلاته، لأنه خطابٌ لآدمي على طريق الجواب فجرى مجرى سائر الكلمات ويخالف تشميت العاطس في قولٍ، لأنه موضوع للدعاء لا للخطاب.

وقال الحسن وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة: يرد لفظاً، واحتجوا بأن ردّ السلام واجب، والكلام الواجب لا يبطل الصلاة، وقال أبو ثور وعطاء والنخعي، والثوري: يؤخر الردّ حتى يفرغ من الصلاة، [١٠٨أ/ ٢] ثم يردّ بالكلام، وحكي عن الثوري أنه قال: إن كان المُسَلِّم حاضراً فعل هكذا، وإن كان قد ذهب اتبعه بالردّ. وقال النخعي: ردّ عليه بقلبه.

وقال أبو حنيفة: لا يردّ أصلاً، لا بالقلب ولا بالإشارة، لأن العمل يكره في الصلاة، وهذا كله غلط لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من الحبشة سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يردّ عليه، قال ابن مسعود: فأخذني ما قرُب وما بعُد فلما فرغ، قلت: يا رسول الله أنزل فيَّ شيء فقال: «لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث لا تتكلموا في الصلاة»[1]، وهذا دليل على الحَسَن ومن تابعه.

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سُلّم على أحدكم وهو في الصلاة، فليُشِر ولا يتكلم»[2].

وروى ابن عمر رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب، فدخل رجال من الأنصار فسلموا عليه، فسألت صهيباً: كيف كان يصنع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٤)، والشافعي في مسنده (١/ ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١٩).

إذا سلّم عليه؟ فقال: كان يشير بيده»[1]، وهذا نصّ فيما قلناه، وأما قوله: إن ردّ السلام فرض، قلنا: إنما يكون فرضاً إذا وقع في موقعه، وههنا الأولى أن لا يسلّم لأن المصلي مشغول بصلاته، فهو كمن سلّم على من هو قاعد لحاجته لا يردّ عليه، وقد نصّ الشافعي إلى أن الداخل على الإمام في حال خطبته يكره له أن يسلّم، فينبغي أن يكون المصلي أولى به.

وبه قال عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق، وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه، وعن مالك روايتان في هذا، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأساً، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كان الرسول ﷺ دعا مصلياً فأجابه بالكلام لم تبطل صلاته، لأن إجابته في الصلاة واجبة. والواجب فيها لا يبطل الصلاة كالقراءة. قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. [١٠٨ب/٢] وروي أن النبي ﷺ سلّم على أبيّ بن كعبٍ، وهو يصلي فلم يجب، فخفف الصلاة، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ وقال: السلام عليك يا نبيّ الله، وقال: وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: كنت أصلي، فقال: «أفلم تجد فيما أوحي إليّ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ فقال: بلى يا رسول الله، لا أعود»[2].

فَرْعٌ آخَرُ

إذا رأى المصلي أعمى يتردى في بئر أو صبياً يقع في نارٍ، يلزمه أن يصيح به، وينذره وإذا فعل ذلك، حكى الدارمي عن أبي إسحق أنه قال: لا تبطل صلاته.

وقال سائر أصحابنا: بطلت صلاته لأن الوقوع غير متحقق، وليس كذلك دعاء الرسول ﷺ، فإنه أمرٌ متحقق وهذا لا يصحّ، لأن هذا التوهم لا يمنع الوجوب فلا تمنع منه الصلاة، وهذا أظهر، وإن أخرج زكاته في الصلاة بطلت صلاته، لأن إخراجها لا يتعين عليه في الصلاة، وإن كان واجباً.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، والنسائي في السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤١٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٧).

فَصْلُ

في النواهي في الصلاة

روي أن رسول الله ﷺ نهى عن القِران في الصلاة وأراد، والله أعلم القرآن[١] ومن الاستعاذة والقراءة والتكبير. وما روي أن النبي ﷺ نهى عن الشكال في الصلاة، ومعناه أن يلصق إحدى رجليه بالأخرى. وما روي أن النبي ﷺ كره الشكال في الخيل أراد أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»[٢].

قال أبو عبيد: هو أن يضع يديه على خصره في الصلاة. وروي أنه «نهى عن الاختصار في الصلاة»، ومعناه ما ذكرنا. ويقال إن هذا من فعل اليهود. وروي في بعض الأخبار: أن إبليس لعنه الله أهبط إلى الأرض كذلك، وهو فعل أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر [١٠٩أ/ ٢] إذا قاموا في المأتم.

وقيل: معنى الاختصار وهو أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصاً يتوكأ عليها. وروي أن النبي ﷺ، قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم»[٣]. والغرار: النقصان في عدد الركعات أو في الركوع والسجود، ولا تسليم، أي: لا يُسَلَّم عليه فيها.

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم»[٤]. قال ابن قتيبة: حتى يحتزم بثوبه، فيتزر إن كان إزاراً ويزره عليه إن كان قميصاً. وروي أن النبي ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء»[٥].

قال أبو عبيد: هو أن يشتمل على منكبه ويسدله على قدميه ويلقي ما فضل من منكبه الأيمن على منكبه الأيسر. وقيل: إنما سمي صماء، لأنه يصير كصخرة صماء لا يبين فيه

---

(١) سواد في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (١١٦٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة(٩٢٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٦١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما يستر من العورة (٣٦٠)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٢٠٩٩).

شق. وروي أن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»[(١)]، وأراد به سدل اليدين. وقيل: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وكان سفيان يكرهه في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وغيرها.

وقال مالك: لا بأس به في الصلاة، وبه قال عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ويكره في غير الصلاة، لأن المصلي ثابتٌ مكانه، فلا يرون فيه خيلاء وفي غير الصلاة خيلاء فنهى عنه.

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل وهو زناً»[(٢)] يعنيّ حاقناً ضاق به الأمر. وروي أنه ﷺ، قال: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع أخبثيه»[(٣)]. وروي: وهو ضامّ ركبتيه. وروي صريحاً أنه قال: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»[(٤)]، وهذا لأن هذا العذر يمنعه من الخشوع في الصلاة والخشوع شرط.

وروي أن النبي ﷺ «كره أن يصلي الرجل وبه طوف. قال قطرب الطوف الحدث من الغائط والبول»[(٥)]. وروي أن النبي ﷺ «[١٠٩ب/ ٢] نهى عن كفل الشيطان في الصلاة»[(٦)]. قال قطرب: هو أن يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورائه.

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة»[(٧)]. قال أهل العراق: هي الجلسة قبل القيام إلى الركعة الثانية، ولا يوجد هذا عن المفسرين لغرائب الحديث.

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن نقرة الغراب في الصلاة»[(٨)]، وهي أن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٨٢).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٤)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٥٢).

(٦) ذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩٣).

(٧) ذكر نحوه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٦٢)، والنسائي في التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب (١١١٢).

وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الصلاة»[١]، وهو أن ينفخ في موضع سجوده.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن التفات الثعلب في الصلاة»[٢]، وهو أن يلتفت يميناً وشمالاً بسرعة.

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلب في الصلاة»[٣]، وهو أن يضع يديه على خصريه ويجافي مرفقيه.

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يرفع الرجل أصابعه، وهو في الصلاة»[٤].

وروي أن النبي ﷺ نهى عن التثاؤب في الصلاة، وقال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك منه الشيطان»[٥].

وروي أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فيه، فإنه شيطان ينتقل ما بين لحييه»[٦].

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن صلاة العجلان»[٧]، وهذا لئلا يترك شيئاً من سنن الصلاة.

ويكره أن يلتفت الرجل في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذرّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف عنه وجهه»[٨]. وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا التفت العبد في صلاته. يقول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٠٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٣).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٦٦).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٨).
(٤) لم أهتد إليه.
(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣١١٥).
(٦) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦)، ورواه غيرهما وكلهم ختموا الحديث بلفظ: (فإن الشيطان يدخل).
(٧) لم أهتد إليه.
(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في التطبيق، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥).

تعالى: عبدي إلى من تلتفت أنا خير لك ممن تلتفت إليه»[(١)] [١١٠أ/ ٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها سألت: رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(٢)]، وإن احتاج إلى الالتفات لا يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً»[(٣)]، فإن التفت من غير حاجة لا تبطل صلاته لأنه عملٌ قليل، إلا أن يستدبر القبلة أو يصرف صدره عن القبلة، فتبطل صلاته.

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يوطن الرجل الصلاة في المسجد كما يوطن البعير»[(٤)]، وهو أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير يتخذ مكاناً لا يبرك إلا فيه.

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن التَمطّي في الصلاة»[(٥)].

وروى الحسن البصري أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في أرض مزبلةٍ»[(٦)].

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ولينتهين عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم»[(٧)] ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روينا أن النبي ﷺ صلى وعليه خميصة ذات أعلامٍ، فلما فرغ، قال: «ألهتني أعلام هذه»[(٨)]. وقد ذكرنا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٥٥)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧١٨)، والترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (١٢٠١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٦٦).

(٤) أخرجه النسائي في التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب (١١١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١٤٢٩).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٦) نحوه.

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه(٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، ، باب: الالتفات في الصلاة(٧١٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

ويكره أن يلف شعره وثوبه في الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يلف شعره وثوبه».

ويكره أن يمسح الحصا في الصلاة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا»(١)، وأراد بمسح الحصا تسويته ليسجد عليه. وأكثر العلماء كرهوا هذا. وقيل: أراد العبث بها.

وقال مالك: لا بأس به، وكان يسوي الحصا في صلاته غير مرة.

وروى معيقيب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصا، وأنت تصلي، فإن كنت لابدّ فاعلاً فواحدة تسويه الحصا»(٢)[١١٠ب/ ٢].

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»(٣). رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا لأن عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك للخبر الذي تقدم.

وروى سعيد المقبري: أن أبا رافع مولى النبي ﷺ «مرَّ بالحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحله أبو رافع فالتفت الحسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفل الشيطان»(٤)، يعني: مقعد الشيطان، يعني معرز ضفره ويريد بالضفر المضفور من شعره، وأصل الضفر: الفتل، وأصل الكفل: أن يجمع الكساء على سنام البعير، ثم يركب وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه.

وقد روي في السجود: «أمرت أن لا أكفّ شعراً ولا ثوباً»(٥).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٣٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (٧٨٣)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي في كف الشعر والثوب (٤٩٠).

والمجزرة والمقبرة والحمام ومحجة الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام»[١].

وروى أبو سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجدٌ إلا الحمام والمقبرة»[٢]، وإنما منع من المزبلة والمجزرة لأجل النجاسة، فإذا تحقق طهارة الموضع جازت الصلاة إلا أنها مكروهة لأنه موضع النجاسة، وإن تحقق النجاسة فلا تجوز الصلاة فيه بلا خلافٍ. وإن شكّ في نجاسته، فيه وجهان بناء على أن الاعتبار بالأصل أو بالغالب.

وأمّا المقبرة، فإن كانت جديدة تجوز الصلاة فيها، ولكنه يكره. وقال مالكٌ: لا بأس بالصلاة في المقابر. وحكي عن الحسن أنه صلّى في المقابر، وقال أبو ثور: لا يُصلَى في حمام ولا مقبرة، ولا تجوز لظاهر الخبر. وأمّا الحمام، اختلف أصحابنا [١١١أ/ ٢] في المعنى الذي كرهت الصلاة، فمنهم من قال: إنما منع من الصلاة فيه لأجل النجاسة، فإنه محل النجاسات، وعليه نص في «الأم»[٣]، فعلى هذا إن علم نجاسته لم تجز، وإن علم طهارته كره، وجاز وإن جهل أمره فوجهان على ما ذكرنا، وعلى هذا لا ينهى عن الصلاة في المسلخ، لأنه ليس بمحل النجاسة.

ومن أصحابنا من قال: إنما نهى عنها لأجل أنه مأوى الشياطين لكشف عورات فيه، ولهذا لما نام رسول الله ﷺ في الوادي ولم ينتبه حتى أيقظهم حرّ الشمس، قال: «ارتفعوا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً»[٤]، ولم يُصلِّ فيه، فعلى هذا المسلخ وبيوت الحمّام سواءٌ لأن العورات تكشف في المسلخ ويكون النهي نهي كراهة، فإن صلّى جازت الصلاة.

وقيل: النهي عن الصلاة في الحمام لأنه يكثر دخول الناس فيه فلو كان الحمام في داره هل تكره الصلاة فيه؟ وجهان، وحكي عن رجل أنه قال: لا تجوز الصلاة في الحمّام ولا في سطحه والنهي تعبد. وأمّا محجة الطريق فلأجل أنه لا يحصل الخشوع فيها لشغل القلب بالعوارض، وقيل: لأن الغالب فيها النجاسة وقيل: لأنه يكثر فيها المار فلا يمكن الخشوع، فعلى هذا لو صلى في قارعة الطريق لا يمرّ أحد فيها، هل يكره؟ فيه وجهان.

وأمّا في معاطن الإبل وظهرِ بيت الله الحرام فسيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (٣٤٦)،، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(٤٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٩٨).

(٣) انظر الأم (١/٢٧٣).

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧).

فصل في الخشوع في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فدل ترك الخشوع على عدم الفلاح. وروى شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «أول ما يرفع من الناس الخشوع»[١]، وهذا كالمشاهد في زماننا، هذا لأنهم يقتصرون على الجائز والمباح.

وروي أن النبي ﷺ قال: «من هانت عليه صلاته كان على الله أهون»[٢] والخشوع أن يفعل ما أمر به، ويجتنب ما نهي عنه، وأن يخلي نفسه من حديث النفسِ [١١١ب/٢] وإنكار الدنيا. وكان علي رضي الله عنه «إذا دخل عليه وقت الصلاة يصفرّ وجهه تارةً ويخضرّ تارةً، ويقول: أتتني الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال، فأَبَيْنَ أن يحملها وأَشْفقْنَ منها وحملتها أنا، فلا أدري أُسيء فيها أم أُحسِن؟»[٣].

وروي أنه قيل له: إنك تلقى الأقران وتشهد الحروب، ولا نرى بك ما نرى عند الصلاة؟ فقال هذا.

وقال عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المِرجَل من البكاء»[٤]. والأزيز الالتهاب والحركة.

وروى أبو داود: وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء[٥]، وأزيز الرحا صوتها وحركتها.

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء لا يحضر فيها قلبه»[٦]. وقال رسول الله ﷺ: «إن رجلين من أمتي يصليان ركوعهما واحدٌ وسجودهما واحدٌ وما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض»[٧] ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال جلوسه إلى حجره.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٥).
(٢) لم أهتد إليه.
(٣) لم أهتد إليه.
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٣٤).
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: البكاء في الصلاة (٩٠٤).
(٦) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ١٧٤).
(٧) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥٥٤) وملا علي القاري في المصنوع (١/ ٢٥٩).

وقال مالك: الخشوع أن ينظر إلى تلقاء وجهه وما قلناه أولى لوجهين:

أحدهما: أنه مروي عن النبي ﷺ وعن خلفائه.

والثاني: أنه أغضّ لطرفه وأحرى أن لا يرى ما يشغله عن صلاته.

ومن الخشوع أن لا يرفع رأسه إلى السماء إذا دعا في صلاته. وقد ذكرنا في الخبر.

ومن الخشوع أن يكون المصلي قريباً من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي ويمنعه من مرور ما يؤذي، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «ارهقوا القبلة أي أدنوا منها فإن لم يكن محرابٌ، اعتمد القرب من حائط أو سارية، فإن تعذر وضع بين يديه شيئاً أو خطّ خطاً»(١).

ومن الخشوع أن لا يضع [١١٢أ/٢] رداءه عن عاتقه بين يديه، ولا يكثر الحركة ولا الالتفات ولا يقصد عمل شيء أبيح له فعله في الصلاة.

ومن الخشوع أن لا يلبس ثوباً يلهيه ويعتمد لبس البياض ولا يصلي متلثّماً ولا مغطى الوجه، فإنه مكروه.

وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وقد غطّى لحيته، فقال: «اكشف وجهك»(٢).

ومن الخشوع أن لا يتنحنح في صلاته ولا يبصق. وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»(٣).

فإن غلبه البصاق فألقاه على الأرض لم تبطل صلاته. وروي أن عثمان رضي الله عنه أول من رسم الخلوق في المسجد لينمحي به أثر البصاق.

فَرْعٌ

إن كان حاقناً ويخاف فوت الصلاة لضيق وقتها، فيه وجهان:

أحدهما: يؤخرها حتى يأتي الخشوع، ويكون عذراً في التأخير كما لو خاف ذهاب الوقت لو تطهّر لا يترك الطهارة.

والثاني: يصليها على حالهِ ثم يستحب له أن يعيد لأنه يؤدي إلى فوات الصلاة.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل الثوم (٣٨٢٤)، وابن حبان في صحيح (٤/ ٥١٨).

مَسْألَةٌ: قالَ: وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: يجب ستر العورة على الرجل والمرأة في الصلاة قولاً واحداً. وأما في غير الصلاة ينظر فإن كان هناك من ينظر إليه، فعليه الستر، وإن كان خالياً في بيته، فيه وجهان. والمذهب المنصوص أنه يجب سترها لأن النبي ﷺ، قال: «فالله أحق أن يستحيي منه»[٢]، ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذلك، وقال مالك ستر العورة ليس بشرط من شرائط الصلاة بل هو واجبٌ في الصلاة وغيرها.

واحتجّ بأن وجوبه لا يختص بالصلاة فلا يكون من فروضها، فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها [١١٢ب/٢] أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة امرأةٍ حاضت إلا بخمارٍ»[٣]، أي: بلغت حال الحيض، وما ذكروه يبطل الإيمان والطهارة أيضاً، فإنه تجب لمس المصحف وفقدهما يبطل الصلاة، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في قدر العورة، فهو من الرجل ما بين سرته وركبته، وليست السرة ولا الركبة منها. نصّ عليه في عامة كتبه. وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة. وبه قال عطاء، وهذا غلط لما روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ، قال: «وما فوق الركبة من العورة وما أسفل السرّة من العورة»[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ «يأتزر تحت سرّته وتبدو سرّته»[٥] ولقي الحسن بن علي أبو هريرة رضي الله عنهم، فقال: «أرني الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ فرفع الحسن ثوبه فقبل سرّته»[٦]، ولأنها حدّ العورة فأشبهت السرّة.

واحتج بما روى أبو الخصوب عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الركبة من العورة»[٧]. قلنا: أبو الخصوب لا يثبته أهل الأخبار فخبرنا أولى أو أراد استحباباً.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب: التستر عند الجماع (١٩٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٥٩).

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٩٤).

(٧) تقدم ذكره.

وحكى الداركي عن الترمذي أن الشافعي نصّ في موضع على أن السرّة والركبتين من العورة، وهذا لا يعرف في شيء من كتبه، ولكنه قول بعض أصحابنا.

وقال داود بن الجرير: العورة هي السوءتان: القبل والدبر من الرجل والمرأة. وروي ذلك عن أحمد، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج، قلت: يا رسول الله [١١٣أ/٢] دخل أبو بكر، فلم تهتش له، ثم دخل عمر، فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك، فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[١]، فلو كان الفخذ عورة لغطاها رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر وعمر. وهذا غلط لما روى جرهد أن النبي ﷺ «رآه في المسجد قد كشف عن فخذه، فقال: غطّ فخذك، إن الفخذ من العورة»[٢].

وروى الدارقطني بإسناده أن النبي ﷺ، قال لعلي: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»[٣].

وأمّا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قلنا: رُوي كاشفاً عن ساقيه، ويحتمل أن يكون الموضع المكشوف لم يكن من الناحية التي جلس فيها أبو بكر وعمر، ويحتمل أن يكون جائزاً ثم نسخ بما ذكرنا.

وأمّا المرأة فكل بدنها عورة إلا الوجه والكفين فمتى صلّت، وقد كشف بعضها، وإن كان شعرة بطلت صلاتها. وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور إلا أنا ذكرنا عن مالكٍ ما قال في حكم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عباسٍ وعطاء، وقد قال مالك لو تركت الستر ووقت الصلاة باق أعادتها، وأصحابه يقولون: كل موضعٍ يقول مالك: يعيد إن كان الوقت باقياً يريد الإعادة استحباباً.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: يجب عليها ستر جميع بدنها حتى ظفرها وإن انكشف منها شيء بطلت صلاتها. وروي هذا عن أحمد. وروي عن أحمد

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠١). وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (٢٧٩٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥).

وداود: كل بدنها عورة إلا وجهها فقط. واحتجا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والظاهر الوجه، وهذا غلطٌ، لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: إلا ما ظهر منها: الوجه والكفين. وروت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رمت إلى النبي ﷺ من رواء سترٍ بثياب فقبض ذلك. وقال: «ما أدري أيد امرأة أم رجلٍ»، [١١٣ب/٢] فقالت: يد امرأة، فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك»[١] يعني بالحناء، فلو كانت يدها عورة لم ينظر إليها.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قَدَمُ المرأة ليست بعورة. وعن أبي حنيفة رواية: أنها عورة.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أن في أخمص قدميها وجهين. وقيل: قولين. وهذا غلط لما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله «أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[٢]، قالوا: القدمان يظهران منها في العادة كالكفين، قلنا: لا نسلم بل تستران في العادة، ولهذا لا يجب كشفهما في الإحرام بخلاف الكفين.

وقال أبو حنيفة أيضاً: العورة عورتان مخففةٌ ومغلظةٌ، فالمخففة ما بين السرّة والركبة من الرجل وجميع بدن المرأة إلا ما ذكرنا.

والمغلظة: السوأتان من الرجل والمرأة، فإن ظهر من المغلظة قدر درهم لا تبطل صلاته وإن زاد بطلت وإن انكشف من المخففة قدر ربع عضو فأكثر لا تصح الصلاة وإن كان دون ذلك يصحّ.

وقال أبو يوسف: يُعفىٰ عن أقلّ من النصف وعندنا لا فرق. ولا يُعفى عن قليله، وليس فيما قدره توقيف ولا اتفاق، فلا يجوز القول به. فإذا تقرر هذا فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص سابغ يغطي قدميها وخمارٍ يغطي رأسها وعنقها، وإزار غليظ فوق القميص والخمار هو الجلباب الذي ذكره الشافعي، نصّ عليه في «الأم»[٣].

وروي عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: يستحب للمرأة أن تصلي

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل، باب: في الخضاب للنساء (٤١٦٦)، والنسائي في الزينة، باب: الخضاب للنساء (٥٠٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة (٦٤٠)، ومالك في موطئه (٣٢٦).
(٣) انظر الأم (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

في ثلاثة أثوابٍ، وأما الواجب الخمار والقميص السابغ لما ذكرنا من خبر أم سلمة رضي الله عنها.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن صلت الأَمَةُ مكشوفة الرأس أجزأها[١].

وهذا كما قال: قد ذكرنا عورة المرأة الحرة، فأما عورة الأمة لم يذكر الشافعي [١١٤أ/ ٢] قدرها، ولكنه قال: تصلي بغير قناع. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إنها كالرجل عورتها ما بين السرّة والركبة، وهو اختيار أبي إسحق والقاضي الطبري وجماعة، وهو ظاهر المذهب لأنها سلعةٌ من السلع يضطر الناس إلى النظر إلى صدرها كما يضطرون إلى النظر إلى الإشهار لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل.

ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا ما تمس الحاجة إلى كشفه عند التقلب من الرأس والوجه واليدين والساقين وما عدا ذلك عورة. وقال صاحب «الإفصاح»: عورتها كعورة الحرة إلا أن لها كشف الرأس لما روي أن عمر رضي الله عنه: «رأى جارية متقنعة لآلِ أنسٍ فَعَلاها بالدرة. وقال: أتتشبهين بالحرائر[٢] يا دفار.

وروي أنه قال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر يالكاع[٣]. وقال ابن المنذر: كان الحسن البصري يوجب على المرأة الخمار إذا تزوجت أو يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه: إذا ولدت.

فَرْعٌ

أم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها سواء في قدر العورة، ذكره جميع أصحابنا وهو ظاهر المذهب.

وقال في «الحاوي»: في المعتق نصفها وجهان:

أحدهما: هذا، وهو أنها كالأمة في صلاتها ومع الأجانب وكأمة الغير مع سيدها.

والثاني: أنها كالحرائر في صلاتها ومع سيدها والأجانب، وهذا أصحّ لأنه إذا اجتمع التحليل والتحريم كان حكم التحريم أغلب، وهذا غريب جيد.

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٧١).
(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٤).
(٣) تقدم.

وقال محمد بن سيرين: أم الولد لا تصلي إلاّ متقنعة لثبوت سبب الحرمة لها، وهو رواية عن أحمد.

وروي عن مالكٍ مثله، وهذا غلط لأنها مضمونة بالقيمة فأشبهت القن.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخلت في الصلاة مكشوفة الرأس، ثم أعتقت قبل الفراغ منها فعليها ستر رأسها؛ لأنه صار رأسها عورة، ثم لا يخلو إما أن تجد ما تستر به عورتها، [١١٤ب/٢] أو لا تجد فإن لم تجد صلت على حسب حالها، وأجزأها، وإن وجدت الثوب فعليها أن تستر ثم تمضي في صلاتها، ثم لا يخلو إمّا أن يكون بالقرب منها أو بالبعد عنها، فإن كان بالقرب منها أخذته وسترت به عورتها، ولم تبطل صلاتها لأنه عمل يسير، وهكذا لو سترها غيرها به جازت صلاتها أيضاً. ولو احتاجت إلى استدبار القبلة بطلت صلاتها، وإن كان قليلاً لأن استدبارها أعظم من العمل الكثير، وإن كان الثوب بالبعد عنها فعليها أن تمشي إليه وتستر به عورتها، فإذا مشت إليه بطلت صلاتها.

وقال في «الحاوي»[1]: ثم فيه وجهان:

أحدهما: تبطل برؤية الثوب كالمتيمم إذا رأى الماء، وهذا لا يصحّ لأنه لو صحّ لبطلت، وإن كان الثوب قريباً.

والثاني: تبطل بالمشي إليه، وعلى هذا لو لم تمضِ لأخذ الثوب ولا انتظرت من يناولها، تبطل أيضاً؛ لأنها وإن لم تمضِ فهي في حكم من مضى لوجوب ذلك عليها.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان بناء على من سبقه حدث في صلاته فخرج وتوضأ، هل يبني أم يستأنف؟ قولان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان هناك من يأتيها به، فهل يجوز لها أن تمسك عن عمل الصلاة حتى يأتيها به ويسترها؟ فيه وجهان: قال أبو إسحق: يجوز ذلك ولا تبطل صلاتها لأنها فعلةٌ واحدةٌ، فهو كانتظار الراكع المأموم.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز بل تبطل صلاتها، لأنها تركت ستر العورة مع القدرة عليه.

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٧٢).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على المشي، فإن جوزنا المشي فالانتظار أولى وإن لم نجوّز المشي، فيه وجهان. وهذا مبني على أنه هل يجوز في صلاة الخوف أكثر من انتظارين؟.

فَرْعٌ آخرُ

لو كانت جاهلة بالعتق أو بوجوب الستر أو بوجود الثوب، وصلت مكشوفة الرأس لم تُجْزِها لأنه شرطٌ فلا يسقط بالنسيان والجهل قولاً واحداً. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان مخرجان [١١٥أ/ ٢] من المصلي في الثوب النجس ناسياً، فإن فيه قولين. ومن قال بالأول أجاب عن هذا: أنها مندوبة إلى الستر، فصارت كالمفرطة في تركها، ولم يعذر فيه الجهل بخلاف مسألة النجاسة، وفي هذا الفرق نظرٌ.

فَرْعٌ آخرُ

المكاتبة كالأمة، ولكن إذا كان عندها ما تؤدي في نجومها وقد حَلّت يكره لها أن تصلي مكشوفة الرأس، وهكذا لو قال لها سيدها: إن دخلت الدار في يومي هذا، فأنت حرّة فتركت الدخول، أو قال لها: أنت حرةٌ إن شئت.

فَرْعٌ آخرُ

لو قال لأمتهِ: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرةٌ من الآن يعني قبل الصلاة، فصلّت مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولا تعتق قبل الصلاة، لأن هذه صفة باطلةٌ، لأن تقدم المشروط على الشرط محال ويكون كإيقاع العتق في الزمان الماضي.

فَرْعٌ آخرُ

يلزم الحرة ستر العورة الصغرى مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ولم تتحرك عليهم الشهوة، والصغرى ما بين السرّة والركبة. وأما مع العبيد فيه ثلاثة أوجه أحدها: يلزمها ستر العورة الكبرى، كالأجانب، والكبرى: جميع البدن.

والثاني: يلزمها ستر العورة الصغرى لذي الرحم وبه قال ابن أبي هريرة، وابن شريح.

والثالث: وهو تقريبٌ أنها تبرز إليهم وهي فضلٌ بارزة الذراعين والساق، ولا يختلف أصحابنا أنه لا يلزمهم الاستئذان إلا في وقت مخصوص بخلاف الحرّة.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان نصفه حرّاً فعليها ستر العورة الكبرى منه بلا خلافٍ ذكره في «الحاوي».

فَرْعٌ آخرُ

الشيوخ الهرمى الذين عدموا الشهوة وفارقوا اللذة ففي عورتها معهم وجهان:

أحدهما: هي الكبرى.

والثاني: الصغرى، كما قلنا في الصبيان.

فَرْعٌ آخرُ

المجبوب الذي ليس بخَصِيّ، ففي عورتها معهم وجهان أيضاً لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

فَرْعٌ آخرُ

العنين [١١٥أ/٢] والمأيوس من جِمَاعه والخَصِيّ والمؤنث المشبه بالنساء كغيرهم من الرجال في حقها.

فَرْعٌ آخرُ

لو تجرد الرجل في ماءِ نهرٍ أو غدير، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر عورته.

والثاني: لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ «نهى أن ينزل الماء بغير مئزر، وقال: «إن للماء سكاناً»[١].

فَرْعٌ آخرُ

لا حكم لعورة الأطفال دون السبع، فإذا بلغ الغلام عشراً والجارية تسعاً كانا كالبالغين في حكم العورة، وتحريم النظر إليها، لأن هذا زمان يمكن فيه البلوغ فيغلظ حكم العورة وفيما بين التسع والعشر من الغلام والجارية يحرم النظر إلى فرجها ويحلّ فيما سواه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحب أن يصلي الرجل في قميصٍ ورداءٍ.

---

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (١/ ١٤٧).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا عورة الرجل، فيلزمه أن يصلي مستور العورة، ثم الكلام فيه في فصلين:

أحدهما: في الكمال.

والثاني: في قدر الجائز. فأما الكمال هو أن يصلّي في ثوبين وقميص ورداء أو قميص وإزارٍ أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحقّ أن يزيّن له فمن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[(١)]، وإن كان معه ثوبٌ واحدٌ اتزر به إذا كان ضيقاً، ويُجعل على عاتقه شيء، وإن كان واسعاً الْتِحَفَ به، وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعله القصّار إذا كان في الماء. والأصل في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال له: «يا جابر إذا كان الثوب واسعاً، فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقوِك»[(٢)]، وإنما قال كذلك في الثوب الواسع ليكون بمنزلة الإزار والرداء.

وروى أبو داود في «سننه» عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: «رأيت النبي [١١٦أ/ ٢] ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه»[(٣)].

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يكون على عاتقه شيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(٤)]، وهذا غلط، لأن هذا الموضع ليس بعورة، فلا يجب ستره. والخبر محمولٌ على الاستحباب أو على أنه أراد: لا يتزر به في وسطه ويشدّ طرفيه على حقوه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما ويشدّه على عاتقه على ما بيّنا.

وأما اشتمال اليهود أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفيه.

وأما قدر الجائز فثوب واحد يستر به عورته فأولاها القميص ثم الرداء، ثم الإزار، ثم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٥).
(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل (٣٠٠٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه (٦٢٨).
(٤) أخرجه النسائي في القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٧٦٩)، وأحمد في مسنده (٧٢٦٥).

السراويل، فقدم الشافعي الإزار على السراويل، لأنه روى: فليتزر به، وهذا لأن السراويل تصف العورة حيث كان معمولاً على قدها.

قال أصحابنا: وتقديم السراويل أولى لأنه أجمع للستر، ولا فرق بين أن لا يقدر على أكثر من ثوبٍ واحدٍ وبين أن يقدر، والأصل في هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «سئل عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال: أَوَ لِكُلّكم ثَوبانِ»(١). وروى جابر رضي الله عنه أنه صلّى يوماً في إزار واحد ورداءه موضوع بين يديه على المشجب فقيل له في ذلك، فقال: إنما فعلت ليراني جاهلٌ مثلك فيعلم أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة وأيّنا كان له على عهد رسول الله ﷺ ثوبان(٢).

فإذا تقرّر هذا، فمتى صلّى في قميص واحدٍ فعليه أن يزره لئلا يشاهد عورته هو أو غيره حال الركوع والسجود. وروي أن سلمة بن الأكوع، قال: يا رسول الله إنا نكون في الصيد فيصلي أحدنا في القميص الواحد، قال: «نعم، [١١٦ب/ ٢] وليزره ولو لم يجد إلا أن يخيله بشوكةٍ»(٣).

وروي أنه قال: «زرّه عليك أو اربطه بشوكةٍ». وعند أبي حنيفة: يجوز وإن لم يزرّه لأن ستر العورة يجب من المقابلة، فإن كان على رقبته ثوبٌ أو خلةٌ بخلال أجزأه، وإن ترك ذلك، فإن جيبه ضيقاً ورقبته غليظةٌ يمنع النظر إلى العورة عند الركوع والسجود أجزأه، وإن لم يفعل شيئاً من هذا وشدّ وسطه على سرته بخيط أو حبل أجزأه، وإن كان في قميصه شقّ نظر، فإن قابل العورة لم يجز، وإن لم يقابلها، فهو كالجيب إن كان يشاهد العورة منه، لم يجز، وإن لم يشاهد جاز، ولو غطاه بلحيته أو شعر رأسه، أو وضع يده على موضع الشقّ لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يغطي بعض بدنه ببعضه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان: والصحيح الأول، ولو كان معه رداء اتزر ببعضه وجعل البعض على عاتقه، ولو كان معه سراويل واحد لبسه. قال الشافعي: وأحِبُّ أن يكون على عاتقه شيء عمامة أو غيرها، وإن وجد حبلاً ولم يجد غيره جعله على عاتقه(٤)، وهذا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يصلين أحدكم في

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٣٥١)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (٥١٥).
(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٤٥).
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢).
(٤) انظر الأم (١/ ٢٦٩).

ثوبٍ ليس على عاتقه منه شيء، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء»[١].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وكل ثوب يصف ما تحته أو لا يستر لم تجز الصلاة فيه[٢].

وهذا كما قال: الكلام الآن في صفة الثوب الساتر، وهو أن يكون صفيقاً يستر لون البشرة فإن كان لا يستر لونها ويشاهد أنه أحمر أو أسود لم يجز لأنه لم يستر العورة، فإن قيل: أليس قلتم: لو كان الحائل خفيفاً عليها فمسها فوق ذلك الحائل لا ينتقض وضوءه عندكم فجعلتموه ستراً لها؟!. قلنا: الفرق أن نقض الطهارة يتعلق بمباشرة البشرة، والسترة الخفيفة تحول دونه، [١١٧أ/ ٢] وليس كذلك السترة في الصلاة، فإن الفرض الحيلولة بين البصر وبين البشرة، فإذا لم يستر لونها لم يجز.

وقال بعض أصحابنا: تجوز الصلاة في الثوب الواصف للون وكذا ذكره القفّال زماناً فألزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي، فرجع عن ذلك، ولو كان الثوب صفيقاً يستر لونها جازت الصلاة فيه، وإن وصف حجم الأعضاء للينه من الإليتين أو الفخذين، أو الذكر، لأنه ما من ثوبٍ إلا ويصف ذلك وغيره أولى.

وقول الشافعي: وكل ثوب يصف ما تحته أراد به ما ذكرنا. وقوله: أو لا يستر أراد به أن يكون رخو النسج بحيث يرى من فرج النسج ما تحته من العورة.

فَرْعٌ

يجوز ستر العورة بكل طاهر يستر عورته، فلو سترها بجلدٍ طاهر ذكي أو مدبوغ جاز. وقال في «الأم»[٣]: وإذا لم يجد ثوباً ووجد ورق الشجر ستر به عورته وصلى لأنه أكثر ما يقدر عليه من الستر ويخصفه على نفسه بشدّ أو خيط.

فَرْعٌ آخَرُ

لو طين عورته بطين حتى لا يرى من لونه شيء وصلى جازت صلاته، لأن الواجب ستر لونه لا ستر جثته وخلقته، ألا ترى أنه لو لبس سراويل ضيقاً ترى جثة أعضائه فيه جازت صلاته. وحكي عن ابن أبي أحمد أنه قال: لا تجوز صلاته، وهو غلطٌ لما ذكرنا.

---

(١) تقدم تخريج الجزء الأول منه إلى قوله: (ليس على عاتقه منه شيء) أما الجزء الثاني فلم أعثر عليه.

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر الأم (١/ ٢٧٢).

فَرْعٌ آخرُ

هل يلزمه أن يطين عورته؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: يلزمه، وهو الأصحّ، وهو ظاهر المذهب، لأن الشافعي قال في «الأم»: إذا وجد ما يستر عورته من جلدٍ طاهرٍ أو ورقٍ أو غيره يلزمه، وأراد بالغير الطين، ووجه هذا أنه جسم صفيق يستر ويمنع النظر ولهذا لوطين المحرم رأسه تلزمه الفدية.

والثاني: لا يلزمه، وهو اختيار أبي إسحق وجماعةٍ، لأنه يتلوث به البدن، ولأنه إذا جفّ يتشقق ولا يستره، فإذا قلنا: لا يطين، [١١٧ب/ ٢] فلا كلام، وإذا قلنا: يطين، فإن كان محدثاً طيّن كيف شاء، وإن كان متطهراً طين بدنه غير القبل والدبر، فأما القبل والدبر ينظر فإن أمكنه تطين ذلك من غير أن يباشر الفرج بيده بأن يكون الطين ثخيناً أو يجعل على يدة شيئاً من خرقة، أو ورق شجر أو خشبةٍ فعل وإلا انتقض طهره بمسه.

فَرْعٌ آخرُ

لو وجد من الكسوة ما يستر بعض عورته مثل أن تجد المرأة سراويل أو الرجل خرقة صغيرة أو إزاراً مشقوقاً، فعليه أن يستر به ما قدر عليه من عورته. والقياس: أن له أن يستر أي موضع شاء من عورته، والأولى ستر القبل والدبر، هكذا ذكر أبو حامدٍ.

وقال في «الأم»: ستر به الفرجين لأنهما أغلظ من الفخذين، فظاهره وجوب ذلك، وإن وجد ما يستر به أحدهما، قال في «الأم»: ستر القبل دون الدبر، لأنه لا حائل دون ذكره يستره ودون الدبر حائل من الإليتين، ولأن هذا الفرج يستقبل به القبلة فكان ستره أولى وكذلك المرأة تستر قبلها دون الدبر أيضاً، ومن أصحابنا من قال: يستر دبره، لأنه ينكشف في الركوع والسجود، فيكون أفحش من القبل، ومن أصحابنا من قال: هما سواء، وكلاهما خلاف النص الصحيح.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان للرجل ما يستره أو يستر امرأته لا يكفيهما وإنما يكفي أحدهما، وليس للمرأة شيء، فالأفضل أن يسترها لأن عورتها أعظم حرمة، فإن لم يفعل وستر نفسه وصلّت عريانة صحّت صلاتها لأنها صلّت ولم تملك ما تستر عورتها، نصّ عليه في «الأم»[١].

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٧٢).

فَرْعٌ آخرُ

لو صلّى في قميصٍ واحدٍ فوق سطح بحيث لو نظر ناظر من الأسفل رأى عورته جازت صلاته، لأنه لا يلزمه ستر عورته من الأرض، وإنما يلزمه من الجهة التي جرت العادة بالنظر منه ونظيره الخرق في الخف يمنع المسح، ولكن لو كان لابساً للخفّ وكان واسع الساق بحيث لو نظر [١١٨أ/ ٢] ناظرٌ في ساقه رأى ظهر قدمه يجوز المسح عليه.

وذكر والدي الإمام وجهاً آخر أنه لا يجوز، لأنه كما يلزمه الستر لحق الآدمي من الأعلى والأسفل، كذلك يلزمه لحرمة الصلاة وهذا ضعيفٌ.

فَرْعٌ آخرُ

لو صلّى في ماءٍ كدرٍ ستر به ما دون السرّة حتى لا يظهر منه شيء إذا ركع ويمكنه أن يسجد على الأرض فيها، أو كان يصلّي على جنازة حتى لا يحتاج إلى ركوع وسجود تجوز صلاته، وكذلك إذا كان صافياً ودخل فيه إلى عنقه حتى تراكم الماء واخضرّ به وستر بلونه لون عورته جازت الصلاة، وإلا فلا. وحكي عن ابن أبي أحمد: أنه لا يجوز ذلك بحالٍ.

فَرْعٌ آخرُ

لو ستر عورته بالزجاج لا يجوز لأنه لا يستر اللون.

فَرْعٌ آخرُ

لو وقف عرياناً في جبّ وصلّى على الجنازة، فإن كان رأس الجبّ ضيقاً لا تبين العورة له ولا للناظرين يجوز وإلا فلا يجوز، وكذلك لو حفر في الأرض حفرة، ووقف فيها ورد التراب إلى نفسه.

فَرْعٌ آخرُ

لو انكشفت عورته بريح أو سقطة لم تبطل صلاته نص عليه في «الأم»[1]، فإذا قدر عليه وأمكنه إعادته كما كان لزمه فعله وإن أخّره عن أول حال الإمكان بطلت صلاته.

فَرْعٌ آخرُ

لو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يقدر على غسيله. قال في «الأم»: لم يصل فيه وتجزئه

---

(١) انظر الأم (٢٦٩).

الصلاة عرياناً ولا يعيد. وبه قال الليث. وقال في البويطي هكذا، ثم قال: وفيه قول آخر: يصلي في الثوب النجس ويعيد، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: يصلي فيه ولا يعيد. وبه قال المزني، وهذا غلط لأن فرض الصلاة يسقط مع العري ولا يسقط مع النجاسة. والدليل على أنه لا يسقط مع النجاسة ما تقدم. وقيل: هذا الذي حكي عن أبي حنيفة، مذهب مالك والأوزاعي لأن عندهما لا تجب إزالة النجاسة على المصلي. وقد روى أبو يوسف [١١٨ب/ ٢] عن أبي حنيفة أنه إن شاء صلّى عرياناً وإن شاء صلّى في الثوب النجس.

واحتجّ بأن كليهما واجب وليس أحدهما بأولى من الآخر فيتخير. وروى محمد في «الإملاء» عن أبي حنيفة أنه إن كانت النجاسة في أقل من نصف الثوب صلّى فيه، ولا يصلي عرياناً، وإن كان مملوءاً دماً، فإن شاء صلّى عرياناً، وإن شاء صلّى في الثوب، وهذا غلط، لأنها سترة نجسة، فلم تجز الصلاة فيها كجلد الميتة، وما ذكره ينقض بهذا.

فَرْعٌ آخرُ

لو كانوا جماعة فذهبت ثيابهم بفرق أو حريق أو قطع طريق نظر، فإن بقي مع أحدهم ثوب نظر، فإن كان يحسن القراءة تقدم إماماً، وصلوا جماعة، لأنه يمكنه أن يقف أمام الصف الذي هو موقف الأئمة، فكان أولى من العريان، وإن كان لا يحسن القراءة يصلّي وحده، لأن إمامته ممن يحسن الفاتحة لا تصحّ، فإذا فرغ من الصلاة، فالمستحب له أن يعيرهم ثوبه ليصلوا فيه، لأن فيه قربة وثواباً، فإن بخل ولم يعرهم ثوبه لم يكن لهم قتاله ومكابرته عليه لأنه لا ضرورة لهم إليه لأن لهم أن يصلّوا عراةً وتجزئهم، ويخالف هذا إذا كان به جوع شديد ووجد مع غيره طعاماً فَضُل عن حاجته كان له مكابرته عليه، لأن به ضرورة إليه.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أراد أن يعيرهم، فالأولى أن يبدأ بالنساء، ثم بالرجال، لأن عورتهن أغلظ وآكد حرمةً فكانت البداية بسترها أولى.

فَرْعٌ آخرُ

يجب على المُعار قَبول العارية ولا يجوز له أن يصلّي عُرياناً، لأنه لا مِنّة عليه في قبول العارية كما لو بذل له ماء الطهارة يلزمه القبول.

فَرْعٌ آخَرُ

لو امتنع من الإعارة ورغب في الهبة تمليكاً لا يلزمه قبوله في ظاهر المذهب، لأن في قبوله مِنّة كما لو بذل له ثمن ماء الطهارة لا يلزمه قبوله.

وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه: [١١٩أ/٢]

أحدها: هذا.

والثاني: يلزمه قبوله.

وأما الثالث: يلزمه قبوله ناوياً به العارية، ثم إذا صلّى فيه ردّه إلى ملكه، لأن عليه أن يتسبب إلى ستر عورته بما يقدر عليه، ولهذا عليه أن يستر بالأوراق وغيرها، وهذا اختيار صاحب «الإفصاح»، وهو غلط، لأن الرجل بذل له عينه دون منفعته، فكيف يمكنه قبول منفعته دون عينه، وإذا تملكه كيف يمكنه رد ملكه إلى الغير.

فَرْعٌ آخَرُ

لو خافوا ذهاب الوقت إذا صلّوا واحداً واحداً، قال ههنا: لم يجز لهم أن يصلّوا عراة. وقال في «الإملاء»: يتعاورونه بينهم إلا أن يخافوا ذهاب الوقت فيصلّوا كما أمكنهم حكاه صاحب «الإفصاح»، فالمسألة على قولين:

أحدهما: يلزمهم الصبر، ولا يجوز أن يصلّوا عراة، فإن صلوا أعادوا لأن ستر العورة لا بدل له يرجع إليه، فلا يجوز تركه لخوف فوت الوقت كما لو كان معه ثوب يحتاج إلى غسله، ويخاف فوت الوقت لو اشتغل بغسله لا يجوز له أن يصليها حتى يغسله، كذلك ههنا.

والثاني: لهم أن يصلّوا عراة، لأن الستر يسقط بالعذر وخوف فوت الوقت عذر يسقط به، ولو كانت جماعة في سفينة لا يمكن جميعهم أن يصلّوا قياماً وأمكنهم واحداً واحداً.

قال الشافعي: صلّوا واحداً واحداً إلا أن يخافوا ذهاب الوقت فيصلوا قعوداً. قال المزني في «الجامع الكبير»: إذا كان هذا من قول الشافعي فكذلك يلزمه في الثوب مثله، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال في مسألة السفينة قولان أيضاً، ومنهم من قال: ههنا قول واحد، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن ستر العورة آكد من القيام، لأنه يجوز ترك القيام في النوافل مع القدرة، ولا يجوز ترك الستر بحالٍ.

والثاني: أن ستر العورة لا بدل له يرجع إليه وللقيام بدل، وهو القعود.

فَرْعٌ آخرُ

لو تخلف [١١٩ب/ ٢] القادر على الثوب مع القدرة، وتقدَّم واحد من القوم مع المكتسي يجوز. نصَّ عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهو غلطٌ.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز صلاة المكتسي خلف العاري، وهذا غلطٌ، لأنه ذَكَرٌ تجوز صلاته، فصحّت صلاته خلفه.

فَرْعٌ آخرُ

لو استعار ثوباً فلبسه ثم أحرم بالصلاة، ثم استرجعه مالكه بنى على صلاته عرياناً، وتجوز لأنه عاجزٌ الآن عن الستر.

فَرْعٌ آخرُ

لو لم يبقَ مع أحدهم ثوبٌ أصلاً. قال الشافعي: صلّوا فرادى وجماعة فمخيّر بين الفرادى والجماعة. وقال في «القديم»: الأولى أن يصلّوا فرادى، لأنه أغضّ للبصر، فكان أولى من الجماعة التي لا يمكن معها غضّ البصر، ولأن الجماعة فضيلة وغضّ البصر فريضةً فما أدّى إلى فعل الفرض أولى، ولأنه لا يمكنهم أن يأتوا بسنّة الجماعة بأن يصطفوا خلف الإمام، وإنما يقف إمامهم وسطهم. ووجه قوله «الجديد»: أنهم إذا صلّوا فرادى حصلت فريضة غض البصر وإذا صلوا جماعة حصلت فضيلة الجماعة فكانا سواءً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: أحد القولين، أنه يسنّ لهم الجماعة خلافاً لأبي حنيفة، وهو غلطٌ.

فَرْعٌ آخرُ

إذا صلّوا جماعةً فالمستحبُ للإمام أن يقف وسطهم، لأنه إذا تقدمهم لم يمكنهم أن يغضّوا أبصارهم عن عورته ويقف المأمومون صفاً واحداً، فإن ضاق الموضع قاموا صفين وغضّ الصف الأخير أبصارهم.

فَرْعٌ آخرُ

لو كانوا رجالاً ونساء صلّى الرجال على الانفراد، والنساء على الانفراد، فإن كان المكان واسعاً غاب الرجال عن النساء وصلّى الكلّ في وقت واحد، والحكم في جماعهم

وانفرادهم على ما ذكرنا، وإن كان المكان ضيقاً صلّى الرجال جماعة، واستدبر النساء الرجال حتى إذا فرغوا صلّى النساء حتى لا يشاهد بعضهم بعضهم عورات بعضٍ [١٢٠أ/ ٢] في الصلاة، وظاهر كلام الشافعي ههنا أن النساء ينفردن عن الرجال سواءٌ كان هناك حائلٌ بينهن وبينهم، أو لم يكن. ولكن قال أصحابنا: لا تمنع النساء إذا كان هناك حائل في حرم المسجد أن يصلين مع الرجال في جماعةٍ، لأن المنع للاطلاع على العورة، وههنا لا توجد هذه.

ومن أصحابنا من قال في النساء: يسنّ لهن الجماعة بخلاف الرجال العراة لأنّهن يصلين بسنّة جماعتهن فإن إمامتهن تقف وسطهن عاريات كن أو ملتبساتٍ.

فَرْعٌ آخَرُ

العريان إذا لم يجد السترة يصلّي قائماً بركوع وسجود. وبه قال مالك، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهدٍ.

وقال الأوزاعي وأحمد والمزني: يصلّي قاعداً، لأنه قادر على ستر عورته بالأرض، فيلزمه. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قعد، وإن شاء قام، لأنه لا بدّ من ترك فرض في كل واحد من الفعلين، فيتخيّر.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج أنه يصلي قاعداً يومىء بالسجود، ولا يسجد على الأرض، فيكون .... كما قال الشافعي في المحبوس في حشٍ .... يصلي ويومىء، ثم إذا صلّى هكذا، هل تلزم الإعادة، فيه وجهان. والمشهور ما تقدم. والدليل عليه أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلا يجوز له تركه كما لو كان يجد السترة، ولأن فيما قالوا لا يحصل الستر، بل تستر الأرض بعضه، ولا يوازي هذا ترك القيام والركوع والسجود، فلا يصحّ ما قلتم، ولا يضع يده على فرجه إذا صلّى فإن وضع بحيث مس باطن كفه فرجه أعاد الوضوء والصلاة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صلّى في ثوب حريرٍ، وكان يجد غيره فقد عصى، ولكن تصحّ صلاته. وقال أحمد: لا تصحّ صلاته، وكذلك قال: إذا صلّى في دارٍ مغصوبةٍ، [١٢٠ب/ ٢] وهذا غلطٌ، لأنه لا تعلق لهذا النهي بالصلاة، فلا يمنع صحتها كما لو وجب عليه أداء الحقّ، فتركه واشتغل بصلاة النافلة أو الصلاة في أول الوقت، لا يمنع صحّتها، ولو لم يجد غير هذا الثوب الحرير. قال بعض أصحابنا: يجوز له أن يصلّي فيه، ولا يجوز له أن يصلّي عرياناً،

لأن العذر يبيح لبسه، وقد رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمٰن بن عوفٍ في الحرير لحكةٍ كانت بهما[١].

وقد قال الشافعي: لو فاجأته الحرب يجوز له لبس الديباج، وهذه حالة عذر فجاز له اللبس، ويحتمل عندي وجهاً، أنه يصلّي عرياناً، ولا يلبسه كما لو وجد ثوب الغير، ولم يعره صاحبه.

فَرْعٌ آخَرُ

يكره للمرأة أن تتنقّب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة، فهي كالرجل يكره له أن يصلّي متلثّماً على ما ذكرنا في الصلاة في الثوب الذي عليه الصّور لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لي ثوب فيه صور، فكنت أبسطه، فلما كان رسول الله ﷺ يصلي إليه فقال أخريه عني فجعلت منه وسادتين»[٢].

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل العريان في الصلاة، ثم وجد السترة، فهو كالأَمَةِ تصلّي مكشوفة الرأس، ثم تعتق وتجد السترة.

وقال أبو حنيفة: بطلت صلاته فنقيس على الأَمَة إذا أُعتقت، وهي حاسرة الرأس سترت، ولا تبطل صلاتها.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ومن سلّم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلاته بنى ما لم يتطاول[٣]. وهذا كما قال: الكلام في الصلاة ضربان: ذكر الله تعالى وغير ذكر الله تعالى، فإن كان ذكر الله تعالى، وهو التكبير والقراءة، ونحو ذلك لا تبطل الصلاة، وإن قصد به التنبيه والتحذير على ما بيّناه. وأمّا غير الذكر، فهو خطاب الآدميين ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: أن يتكلم به ناسياً أنه في الصلاة، [١٢١أ/ ٢] فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كان كثيراً، فظاهر كلام الشافعي ههنا أنه يبطلها، لأنه قال: بنى ما لم يتطاول. وقال نحو هذا في البويطي ولفظه إذا تكلم أو ضحك ناسياً لصلاته، فإن كان يسيراً ككلام النبي ﷺ في قصّة ذي اليدين بنى، وإن كان كثيراً أعاد.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الحرير في الحرب (٢٧٦٤)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير (٢٠٧٦).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٧٧).

واختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: هذا، لأنه يقطع نظام الصلاة، ولأنه لو نسي شيئاً من صلب الصلاة وسلّم، وطال الفصل أبطل الصلاة وجهاً واحداً، فكذلك الكلام.

والثاني: وهو اختيار أبي إسحق لا يبطلها، لأن العلة كونه ساهياً، وهو موجود في القليل والكثير، ولهذا سُوي في الأكل في الصوم ناسياً بين القليل والكثير.

قال: وقول الشافعي بنىٰ ما لم يتطاول عاد إلى ما تركه من صلب الصلاة لا إلى الكلام. وأمّا في العمل إنما فرّقنا بين القليل والكثير، لأن الفعل آكد وأغلظ حكماً، ولهذا المكره على القتل يلزمه القود، والمكره على الطلاق لا يقع طلاقه، والأول أصحّ كما صرّح في البويطي وأما دليله لا يصحّ لأنه إذا كان كثيراً يؤمن مثله في القضاء، فلم يعف وجرى مجرى الفعل الكثير، ولهذا العمل القليل يساوي الكلام القليل، لأنه لا يمكن الاحتراز منهما.

والثاني: أن يسلّم من اثنتين يعتقد بأنه فرغ منها فتكلم، ثم بان له أنه لم يفرغ منها، فالحكم فيه كالثاني، والأصل فيه خبر ذي اليدين.

والثالث: أن يكون قائماً بالصلاة ولكنه يجهل تحريم الكلام بأن يكون قريب العهد بالإسلام، فهو كالناسي أيضاً لخبر معاوية بن الحكم. وقد ذكرناه ولو علم أن جنس الكلام يبطل الصلاة، ولكنه يجهل أن هذا الكلام بعينه يبطلها لم يعذر وتبطل.

والرابع: أن يتكلم عامداً مع العلم بالتحريم فيبطلها سواء كان من المصلحة كقوله للإمام: سهوت [١٢١ب/٢]. وقوله للأعمى: لا تقع في البئر ونحو ذلك. وذكر بعض أصحابنا قسماً خامساً، وهو أن يقصد تلاوة القرآن، أو ذكراً من الأذكار، فسبق إلى لسانه كلام البشر لا يبطلها، وبهذا قال مالكٌ والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن عباس وابنْ الزبير وعطاء رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة والنخعي: جميع ذلك يبطل الصلاة إلا السلام ناسياً. وقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد: جنس الكلام يبطل بكل حال، وكذلك السلام ناسياً في أثناء الصلاة.

وقال مالك والأوزاعي: إن كان لمصلحة الصلاة، لا يبطلها كتنبيه الإمام ودفع المارّ من بين يديه بالكلام، وحكي عن الأوزاعي: لا يبطلها، وإن لم يكن من مصلحة الصلاة كقوله للأعمى: لا تقع في البئر. وهذا كله غلطٌ لما احتج الشافعي من خبر ذي اليدين أنه

كلّم النبي ﷺ وكلمه النبي ﷺ، وكلّم القوم ثم بنوا على صلاتهم، وتمام الخبر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلّم من اثنتين، وانصرف وقعد على خشبةٍ في المسجد كالمتفكر، فخرج سَرَعان الناس، وهم يقولون: قصّرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فقال: «لم أنسَ ولم تقصر الصلاة»[1]. وروي أنه قال: «ذلك لم يكن ما قصرت الصلاة ولا نسيت، فقال: أنسيت يا رسول الله؟».

وروي: فقال: بلى قد كان بعض ذلك، فالتفت إلى أبي بكر وعمر، فقال: أو كما قال ذو اليدين؟ فقالا: بلى.

وروي: فقالا برأسيهما: أي نعم، فأقبل على القوم. وقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأ أي: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، [١٢٢أ/٢] فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، ثم كبّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبّر وسجد، ثم سلّم، ثم قال: «لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم لكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[2].

وسَرَعان مفتوحة السين والراء هم الذين يقبلون بسرعةٍ، ويقال: سِرْعان بكسر السين وسكون الراء أيضاً، وهو جمع سريع. واحتجّ مالك بهذا الخبر وذكر أن القوم تكلموا عمداً لمصلحة الصلاة، ولم تبطل صلاتهم، قلنا: كلام رسول الله ﷺ كان على ظنّ أنه خارج من الصلاة، وكلام ذي اليدين على هذا المعنى لأن الزمان زمان نسخ بزيادة الصلاة ونقصان فتوهم أنه خارج من الصلاة للنسخ وكلام أبي بكر وعمر والقوم كان بالإيماء، ويقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي على التوسعة في الكلام، وإن صحّ أنهم نطقوا لم يضرّهم، لأنهم أجابوا رسول الله ﷺ، وجواب الرسول ﷺ لا يبطل الصلاة على ما ذكرنا.

والدليل على بطلان قوله أيضاً أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[3]، فلو جاز الكلام في هذا لاستغنى عن التسبيح والتصفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: من يكبر في سجدتي السهو (١١٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة (٣٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: السهو في السجدتين (١٠٠٨) بنحوه.

(٣) تقدم تخريجه.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذات يوم والرجال صفّان والنساء صف، فلما قام ليكبّر، قال: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبّح الرجال ولتصفق النساء»[(١)].

فَرْعٌ

قال في «الإملاء»: والنفس الشديد ليس بكلام، وكذلك النفخ حتى يكون كلاماً يفهم كقوله: أفٍ، والأنين كالنفخ. وهذا صحيح، وجملته أنه إذا أتى من الحروف شيئاً فشيئاً يكون كلاماً مفهوماً بطلت صلاته، وهذا لأن الكلام ما تحرك به اللسان والشفّة، فأما صوت يخرج من الحلق، فليس بكلام، فإذا طبّق شفتيه وتنحنح [١٢٢ب/٢] لا تبطل، ولو مدّ الحرف الواحد لا تبطل، لأن مجرد الحرف من غير تشديد لا يسمى كلاماً، وأقلّ ما يفهم حرفان عند أهل اللغة، فأمّا الحرف الواحد، فليس بكلام، فلا يبطل الصلاة.

وقال بعض أصحابنا: حتى لو كان حرفاً واحداً له معنى كالأمر من وقى، يقي، قِ، ومن وعى، يعي، عِ، جمع ومن وشى، يشي، شِ. بطلت صلاته، لأنه كلام يفهم ومعناه: قِ نفسك من كذا، وعِ كلامي، وشِ ثوبك. ولو قال: آه، بطلت صلاته سواء كان من خوف الله تعالى، أو من مرضٍ وألمٍ.

وقال أبو حنيفة: إذا نفخ في صلاته بطلت بكل حالٍ وأما الأنين إن كان لمرضٍ تبطل، وإن كان لخوف الله تعالى، لا تبطل، وإن بان حرفان. وهذا غلطٌ لما روي أن عمر رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى، ثم سجد في آخرها، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي، ويقول: اللّهم لا بعدي بهذا وأنا فيهم، ولا بعدي بهذا . . . . »[(٢)].

فَرْعٌ آخرُ

لو كان في فيه طعامٌ أو سنٌّ من أسنانه، فازدرده لم يقطع صلاته إذا كان مما يمر مع الريق بلا مضغٍ، كما لا يبطل الصوم، ولو مضغه أو علكه أو استأنف إدخال شيء منه وازدرده بطلت صلاته نصّ عليه في «الجامع الكبير».

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢١٧٤)، وأحمد في مسنده (١٤٢٤٤).

(٢) سواد في الأصل.

وقال سعيد بن جبير وطاووس: لا تبطل صلاة النفل وتبطل صلاة الفرض. وشرب سعيد بن جبير الماء في صلاة النفل، وقال طاووس: لا بأس به، وهذا غلطٌ، لأن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة كالمباشرة، وإن ترك في فمه لقمةً، ولم يزدردها لا تبطل صلاته، لأنه ليس بأكلٍ، ولا عملٍ طويل، ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فهو كالكلام ناسياً، فإن كان قليلاً لا تبطل صلاته.

قال أصحابنا: ولا سجود عليه ههنا، لأن العمل [١٢٣أ/٢] اليسير معفوٌ عنه، وإن تطاول، فوجهان. والمذهب أنه يبطل. وقيل ههنا قولٌ واحدٌ: أنه يبطل، لأنه نادرٌ.

وقال القفّال إذا أكل كثير في الصوم، فإن قلنا: الكلام الطويل ناسياً، لا يبطل الصلاة، فهذا أولى، وإن قلنا: هناك يبطلها فههنا وجهان، فإن جعلنا العلة أن الاحتراز من الكثير يمكن في الغالب، فالموضعان سواءٌ، وإن جعلنا العلة أن نظم الصلاة ينقطع بالطويل، فالصوم لا يبطل، لأنه ليس فيه أفعالٌ منظومةٌ.

فَرْعٌ آخرُ

ولو بكىٰ في صلاته، فإن كان بغير نطق، وإنما هو خشوع وذرف دموع لم تبطل طلاته، وإن كان بالنحيب والرّقة والتأوه حتى بان حرفان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، وإلا بطلت كالكلام سواء، ولا فرق بين أن يكون ذلك من أمر الدنيا أو الآخرة، ذكره أبو حامدٍ في «الجامع».

قال القاضي الطبري: سمعت الماسرجسي يقول: إن كان آية عذاب فبكى من خشية الله تعالى لم تبطل صلاته، وإن حزن على ميت فبكى بطلت صلاته، وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة، ولا يجيء على أصلنا الفرق.

فَرْعٌ آخرُ

لو ضحك في الصلاة، فإن كان تبسّماً من غير صوت لم تبطل صلاته، لأنه ليس فيه أكثر من ظهور أسنانه، وإن كان بصوتٍ وصار حُروفاً تفهم كالقهقهة، فإن كان ناسياً أو جاهلاً، أو مغلوباً عليه لا تبطل صلاته وإلا بطلت.

فَرْعٌ آخرُ

قال الشافعي: في أثناء هذا الفصل أو نسي شيئاً من صلب الصلاة، وجملته: أنه لا يخلو إما أن يترك واجباً أو غير واجبٍ، فإن لم يكن واجباً كالأذكار المسنونة لم تبطل

صلاته عامداً كان أو ناسياً، وإن كان واجباً، فإن كان ذاكراً نظر، فإن كان تكبيرة الافتتاح لم تنعقد صلاته، ولا يصحّ بشيء مما عمله، وعليه [١٢٣ب/ ٢] أن يستأنف الصلاة، وهكذا لو علم أنه ترك ركناً، ولا يدري عينه، وإن نسي القراءة، فقد ذكرنا قولين، فإذا قلنا بقوله «القديم» فذكرها، فإن كان قبل فوات وقته بأن ذكر قبل الركوع أتى بها، وإن ذكرها بعد الركوع لا يعيدها، وإن كان فعلاً كالركوع والسجود، ونحوهما لا يسقط بالنسيان، فإن ذكره بعد التسليم قريباً بنى عليه، وفعل ما نسيه، وأعاد جميع ما عمله بعد الذي نسيه، لأن الترتيب فيها متسحقٌّ، وإن تطاول الزمان يلزمه استئناف الصلاة قولاً واحداً، لأنه انقطع الموالاة، وذلك يمنع متابعة الأذكار.

فَرْعٌ آخرُ

اختلف أصحابنا في حدّ التطاول فمنهم من قال: هو الخروج من العرف بأن يحوّل وجهه عن القبلة، ويطوّل الفعل خارجاً عن العرف، وهو اختيار صاحب «الإفصاح»، وجماعة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «الأم».

وقال أبو حامد في «الجامع»: حكى البويطي في «مختصره» أنه قَدْر ركعةٍ تامّةٍ. قال: هذا نصّ فهو أولى، وهو اختيار أبي إسحق، وحكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: حدّه مقدار الصلاة التي هو فيها، لأن العلم يبنى على تحريمة هذه الصلاة، وهذا خلاف نصّ الشافعي، وغلط لأنه يؤدي إلى اختلاف التطاول لاختلاف أعداد الصلوات.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يبني وإن تطاول تخريجاً مما قال: يقضي سجود السهو، وإن طال الفصل في قولٍ، وهذا ليس بشيء.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن تكلم أو سلّم عامداً أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامهِ استأنف(١).

وهذا كما قال: قد ذكرنا حكم كلام العمد وفروعه ومن جملة فروعه أنه لو قرأ كتاباً بين يديه، فإن قرأ في نفسه لم تبطل صلاته لأن التفكّر [١٢٤أ/ ٢] وحديث النفس لا يبطل الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «تجاوز الله لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا»(٢)، ولذلك لو سها على القراءة، ثم تذكر فعاد إليها لا سجود،

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان (٦٢٨٧)، ومسلم في الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

وإن قرأ بلسانه بطلت صلاته، لأن قوله: أطال الله بقاءك، وأدام عزّك من كلام الآدميين.

وأمّا الحدث في الصلاة على ثلاثة أضرب: عمد وسهو وسبق حدث، فالعمد يبطل الطهارة، وإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة. قال أبو حنيفة: إذا أحدث عمداً قبل السلام بعد القعود قدر التشهد، قام مقام السلام، وتمّت به الصلاة.

وأما سهو الحدث، فكالعمد سواء. وأما سبق الحدث يبطل الطهارة قولاً واحداً، وهل تبطل الصلاة؟ قولان. قال في «القديم»: لا تبطل الصلاة وعلق القول في هذا في «الإملاء»: فيتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتطاول أو يتكلم. وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود.

وقال في «الجديد»: بطلت صلاته، فيتوضأ ويستأنف. وبه قال مالك وابن شبرمه. وروي هذا عن المسور بن مخرمة. وروي نحو قول «القديم» عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وهذا هو الصحيح بدليل ما روى أبو داود في «سننه» بإسناده أن النبي ﷺ، قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته»[(١)]، لأنه حدث يمنع المضي في صلاته، فيمنع البناء عليها كما لو رمي بحجر فشجّ.

واحتجّوا بما روي عن النبي ﷺ، قال: «من قاء أو رعف، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[(٢)].

قلنا: قال أبو حاتم الرازي، هذا مرسلٌ، لأنه يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ، ثم يحمل قوله: بنى على صلاته على الاستئناف، لأنه يقال لمن فعل مثل ما مضى بنى. وفي هذا نظر. وحكي عن مالكٍ أنه قال: إن كان [١٢٤ب/٢] في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف، وهذا بعيد عن الصواب.

فَرْعٌ

لا فرق في سبق الحدث عندنا بينه وبين النجاسة إذا خرجت من بدنه من القيء أو الرعاف، فعلى قوله القديم: يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل لما يخالف الصلاة من أكلٍ أو كلامٍ أو عملٍ طويلٍ، ولو فارَ دم جرحه، فلم يصيب شيئاً من

(١) لعله وقع من الناسخ أو غيره سبق قلم فالذي في سنن أبي داود (إذا فسا . . . : الخ) والكلام قبل الحديث عن الحدث وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٠٠٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣) نحوه.

بدنه مضى في صلاته على القولين معاً، ذكره في «الحاوي»[(١)]: وسمعت شيخنا الإمام ناصر رحمه الله يقوله: لخبر المهاجري والأنصاري، وهو معروفٌ مذكور ووجه الدليل أنه لم يقطع صلاته بالرمية الأولى والثانية، لأن ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضافٍ إليه، وإن كان الدم متصلاً بعضه بالبعض كما لو قلب الماء من إناء على نجاسة فيتغير بها، فالمتغير نجسٌ وما في الطريق طاهرٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا بقوله القديم، فانصرف ليتوضأ فبال الباقي، له أن يبني على صلاته أيضاً، لأن الذي سبق منه هو الذي أبطل الطهارة، وبطلان الطهارة لم يبطل الصلاة على هذا لقول.

وأما الباقي الذي قصده باختياره لا يبطل الطهارة، فلا يبطل الصلاة. وعلى هذا قال الشيخ الإمام سهل الصعلوكي رحمه الله: لو كان بال ثم تغوّط الآن لا تبطل الصلاة أيضاً.

وقال بعض أصحابنا بالعراق: العلة في باقي البول أنه يحتاج إلى إخراج باقيه، وهو حدث واحدٌ فكان حكم باقيه حكم أوله، فعلى هذا إذا أحدث حدثاً آخر بطلت صلاته، لأنه لا يوجد فيه هذه العلة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن عمل عملاً قليلاً مثل دفعه المارّ بين يديه أو قتل حيّةٍ[(٢)].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: جملته أن العمل القليل لا يبطل الصلاة عامداً كان أو ساهياً، وهذا إجماع، لأنه لا بدّ فيها من قليل العمل، لأنه يدفع المارّ ويسوّي ثوبه ويميط عنه الأذى [١٢٥أ/ ٢] إن أصابه.

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، فخلع نعليه، فوضعه عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً»[(٣)]. وفي هذا دليل أيضاً على أن الإقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله واجبٌ كهو في أقواله، فإن أصحابه

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النفل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٩٢).

نزعوا نعالهم لما رأوه نزعه، ودفع رسول الله ﷺ المارّ بين يديه[١]، وكان يحمل أمامة بنت أبي العاص، «فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»[٢]. وهذا عمل كثير عند الجمع، ولكن كل مرة قليلٌ.

وأمّا حدّ القليل والكثير، قيل: المرجع فيه إلى العرف والعادة.

ومن أصحابنا من قال: حدّ القليل أن يفعل فعلاً لا يتراءى للنظارة أنه في غير الصلاة، وحدّ الكثير أن يفعل فعلاً يترأى للنظارة أنه ليس في الصلاة، وهذا اختيار مشايخ خراسان. ومن أصحابنا من قال: كُلُّ عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين، فهو قليل كحَكِ الجربان، وإن احتيج فيه إلى اليدين كان كثيراً مثل تكوير العمامة وهذا ليس بشيء.

فَرْعٌ

قال الشافعي في «الجديد»: القليل مثل دفعه المارّ بين يديه وقتل الحية والعقرب، فلا بأس به في الصلاة. قال: وكل عمل خفيف، وإن كان عمداً مثل الخطوة والخطوتين والطعنة والطعنتين ودفع المارّ مرةً ومرتين، ومسح التراب عن وجهه، وإصلاح رداءه ونحو ذلك لا يبطل الصلاة، فجعل حدّ القليل المرة والمرتين، وجعل حدّ الكثير فيما زاد على ذلك، وإنما ذكر دفع المارّ بين يديه للخبر، وهو قوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء، [١٢٥ب/٢] وادرؤا ما استطعتم»[٣]، وذكر قتل الحية والعقرب، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[٤]، وقتل الحية في الغالب إنما يكون بالضربة والضربتين. وفي معنى الحية والعقرب كل ضرارٍ مباح القتل كالزنابير ونحوها.

وقال أبو رافع: قتل رسول الله ﷺ عقرباً، وهو يصلّي[٥] ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يزيد على الضربة الواحدة، لأن الشافعي قال في صلاة الخوف: ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون، أو

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٥٢٧) بمعناه.
(٢) أخرجه النسائي في السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة (١٢٠٤)، والشافعي في مسنده (١/ ٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩).
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب (١٩٠).
(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣١٨).

عمل ما يطول بطلت صلاته، فمن أصحابنا من قال: المسألة على قولٍ واحدٍ، وهو أن الثلاثة تبطلها والمرتين لا تبطلها، وهو اختيار أبي حامدٍ.

ومن أصحابنا من قال: في المرتين قولان، وهذا اختيار القاضي الطبري، ووجه قولنا أنه يبطلها أن المرتين دخلتا في حدّ التكرار كالثلاث. والمشهور الأول، لأن النبي ﷺ خلع نعليه وذلك فعلان.

فَرْعٌ آخرُ

لا يكره قتل الحية والعقرب فيها، وقال النخعي: يكره، وهذا غلطٌ لما ذكرنا من الخبر.

فَرْعٌ آخرُ

لو قصد بالعمل القليل منافاة الصلاة تبطل صلاته، لأنه لو قصد الخروج من صلاته بطلت فبالقصد مع العمل أولى، وهو أن يفتح باباً أو يخطو خطوةً أو يستند إلى حائط بهذه النية، وكذلك لو التفت بوجهه قاصداً منافاته الصلاة.

فَرْعٌ آخرُ

إذا قفز قفزةً وإن كان مرةً تبطل صلاته، لأنه في نفسه فعل كثير فاحشٌ.

فَرْعٌ آخرُ

لو التفت بجميع بدنه وحوّل قدميه عن جهة القبلة، فإن كان عامداً بطلت، وإن كان ساهياً، فإن تطاول الزمان بطلت وإن قصر [١٢٦أ/ ٢] يسجد للسهو.

وقال بعض أصحابنا: وكذلك لو استدبر القبلة بوجهه دون بدنهِ.

فَرْعٌ آخرُ

لو خطا خطوتين لا تبطل الصلاة، وكذلك لو وقف كثيراً بعد ذلك، ثم خطا مثل ذلك حتى خطى عشرين خطوة في صلاة واحدة لم تبطل صلاته، لأن الذي يبطلها لم يكثر دفعةً واحدة.

فَرْعٌ آخرُ

لو دقّ عليه الباب، وهو بالبعد فخطا خطوة، ثم وقف ثم خطا خطوةً أخرى، ثم وقف

ثم هكذا إلى أن بلغ الباب وفتح تصح صلاته، لأن الأعمال المتفرقة، لا ينبني بعضها على بعضٍ.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة والباب مغلقٌ عليه، فجئت واستفتحت فمشى وفتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»[(١)]. وقالت أم سلمة: «استأذنت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فإما مشي عن يمينه، وإما مشى عن يساره حتى فتح الباب، ثم رجع إلى مقامه»[(٢)].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبح، وكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في الصلاة أذن لي»[(٣)].

فَرْعٌ آخَرُ

لو وضع السكر في فمه أو شيئاً يذوب بريقه في الصلاة فذاب ونزل في حلقه بطلت صلاته، لأن الصوم فيها شرط، فكل أكل أبطل الصوم أبطل الصلاة، وهذا ظاهر المذهب ولأنه ينافي الاشتغال بالعبادة والخشوع، ويمكن الاحتراز منه.

وقال بعض أصحابنا: لا تبطل صلاته لأنه نزل إلى حلقه من غير اختياره ولم يوجد منه إلا الترك في فيه، والصوم يبطل، لأنه هكذا يؤكل، والإمساك فيه شرط ذكره أبو حامد.

فَرْعٌ آخَرُ

يكره له البصاق في المسجد سواء كان في صلاة أو غيرها لما روي أن النبي ﷺ، قال: «إن المسجد لينزوي من النخامة [١٢٦ب/ ٢] كما تنزوي الجلدة من النار»[(٤)].

وقال جابر رضي الله عنه: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرجون، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحتّها بالعرجون، ثم قال: «أيّكم يحبّ أن يعرض الله عنه، إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تعالى قِبَل وجهه، فلا يبصقن قِبَل وجهه،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٥٠٧).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤٤) موقوفاً، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٣٣).

ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادره، فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم دلكه أروني عبيراً، فقام فتى من الحيّ يشتدّ إلى أهله، فجاء بخلوف في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، ثم لطّخ به على أثر النخامة»[١].

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوف في مساجدكم والعرجون عود لباسه النخل، وسمي عرجوناً لانعراجه، وهو انعطافه. وقوله: فإن الله قِبَل وجهه، أي: القبلة التي أمره الله تعالى بالتوجّه إليها للصلاة قبل وجههِ، وفيه هذا الإضمار إنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما يقال: بيت الله، فإن كان يصلي في غير المسجد، فلا يبصق عن يمينه ولا بين يديه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، فإن بادره جعله في ثوبه، وحكّ بعضه ببعض كما في الخبر.

قال أصحابنا: فإن بصق في المسجد ناسياً دفنه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه»[٢].

فَرْعٌ آخَرُ

لو وجد قملة في ثيابه فالأولى أن يتغافل عنها، فإن رمى بها جاز لأنه عمل قليل، وإن قتلها جاز لأن دمها، معفوٌ عنه، ولا يرميها في المسجد.

فَرْعٌ آخَرُ

من دخل في الصلاة بنيّة الإطالة، ثم نابه شيء كالخوف [١٢٧أ/ ٢] على المال والحريق والغريق أو بكاء ولدٍ أو حاجةٍ، فله التخفيف، بل يستحبّ ذلك لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف لما أعلم من قلب أمهِ»[٣].

فَرْعٌ آخَرُ

قال الإمام أبو سليمان: إذا صلّى المصلي وحده، فالأدب أن يخلع نعله ويضعها عن

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل (٣٠٠٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤٠٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥)، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠).

يساره، ولو كان مع غيره في الصفّ وكان عن يساره ويمينه ناس، فإنه يضعها بين رجليه. وهذا لما روينا من خبر أبي سعيد الخدري في نزع النبي ﷺ نعله.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ ويضعها بين رجليه»[1]. وهذا ليصان ميامين الناس من كل شيء يكون محلاً للأذى.

وفي هذا الخبر دليل على أن يخلع نعله، فتركها من ورائه أو عن يمينه، فتعرقل بها رجل فَتَلِفَ بأن خرّ على وجهه أو تردى في بئر بقربه، يلزمه الضمان، وهو كوضع الحجر في غير ملكه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال الشافعي: وإذا عدّ الآي في الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته، وتركه أحبّ إليّ وهذا لأنه عملٌ يسير. وقال مالك: لا بأس به. وبه قال الثوري وإسحق وأبو ثورٍ وابن أبي ليلى والنخعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يكره. قال في «الحاوي»: وهو قولنا. وقال أبو يوسف: لا بأس به في التطوع. واحتجوا بأن النبي ﷺ «كان يسبح ثلاث تسبيحات»[2]، وذلك إنما يكون بالعد. وقال أبو الدرداء: إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلاً من إخواني.

وروي أن النبي ﷺ «كان يعقد في صلاته عقد الأعراب»[3] [١٢٧ب/٢]، ولأن عدّ ركعاتها لا يكره كذلك عد الآي، ولأنه علّم العباس رضي الله عنه صلاة التسبيح، فلا يخلو إما أن يعد بعقد القلب، وهو مكروه، لأنه يشغله عن الخشوع فثبت أنه كان يعدّ بالأصابع، وهذا غلط، لأن هذا عمل ليس من الصلاة، فكان تركه أولى كمسح وجهه، ولأنه مأمورٌ بقراءة ما تيسّر عليه، وهذا العدّ يقطع خشوعه، ويخالف عدّ الركعات، لأنه لا يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى منها، وما بقي واجبٌ فجاز عقد الأصابع، ولا يكره.

وأما التسبيحات، فلا تحتاج إلى عقدٍ ولا فكر أصلاً. وقول أبي الدرداء يحمل على أنه عدّهم قبل الصلاة، أو قال ذلك حزراً وتخميناً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٦).
(٣) لم أهتد إليه.

وأمّا الخبر الذين ذكروا فقد روي أنه عدّ الفاتحة في الصلاة، وقطعها وهذا يدل على الجواز، وإنما فعل ذلك ليتبينن عددها فجاز لغرض، وعلى ما ذكرنا لو داوم بتحريك أصابعه أو أجفانه، لا تبطل صلاته، لأن الفعل في نفسه قليل.

فرع آخر

لو تلوثت جبهته بالتراب في الصلاة، فالأولى أن لا يمسحه حتى يفرغ من صلاته لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ صبيحة الحادي والعشرين من شهر رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»[١].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله[٢].

وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة، ولا فائدة في إعادتها ههنا إلا أنه اتبع الدليل، وهو أنه قال: لما كان رسول الله ﷺ يحبّ التيامن، وفي الأول ذكره المزني بلا دلالة. وقال أبو حنيفة: الانصراف على اليسار أولى، لأنه انصرافٌ من العبادة كالخروج من المسجد يقدم رجله اليسرى، وهذا يبطل بالسلام من الصلاة، واعلم أن التيامن بالانصراف [١٢٨أ/ ٢] مثل التيامن في السلام، وذلك أنه في السلام يلتوي ويوجهه عن يمينه. كذلك في الانصراف يلتوي ببدنه عن يمينه، وهذا لأن القصد من الانصراف الإقبال على القوم، وربما يكون المأموم واحداً على يمينه، فلو التوى عن يساره ببدنه صار قفاه نحو المأموم على ما ذكرنا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن فات رجل مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة[٣].

وهذا كما قال: إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من الصلاة، فإنها آخر صلاة الإمام وأول صلاة المأموم فعلاً وحكماً، وبه قال عمر وعلي وأبو الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن والزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وإسحق.

وقال أبو حنيفة: ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أول صلاته فعلاً وآخرها

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (١٩٢٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: فمن قال ليلة إحدى وعشرين (١٣٨٢).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٩٣).

حكماً، وما يقضيه آخر صلاته فعلاً، وأولها حكماً، فوافقنا في الفعل وخالفنا في الحكم. وفائدة هذا الترتيب في مسألةٍ، وهي أنه إذا صلّى الوتر مع الإمام ركعةً أو ركعتين وقنت معه اتباعاً يعيد القنوت عندنا في آخر صلاته وعندهم لا يعيد، وربما يقولون: روي عن أبي حنيفة أنه قال: يعيد القنوت، فلا يبقى معه للخلاف فائدة.

والدليل على ما قلنا: أنها ركعة مفتتحة بالإحرام، فكانت أول صلاته كالمنفرد، فإذا تقرّر هذا، فلو فات مع الإمام ركعتان من الظهر، وأدرك ركعتين، فإن شاء صلّى من الركعتين الأولى والثانية، فإذا سلّم الإمام قام، وصلّى الثالثة والرابعة.

قال الشافعي: قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته، وإن كان ذلك في صلاة المغرب، وفاته منها الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية والثالثة، فإنما للإمام الأولى والثانية، فإذا سلّم الإمام صلّى الثالثة، ويقرأ فيها بأمّ القرآن وسورةٍ، [١٢٨ب/ ٢] ويسرّ فيها بالقراءة.

قال المزني: هذا غلطٌ قد جعل هذه الركعة في معنى الأولى، يقرأ أمّ الكتاب وسورة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالتعوذ، وهذا متناقض. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إنما أجاب الشافعي ههنا على القول الذي يقول قراءة السورة يستحب مع الفاتحة في الأخرتين وفي الثالثة من المغرب، فأما على القول الذي يقول: لا تستحب في الأخرتين ولا تستحب ههنا قراءة السورة، كما قال المزني. وبه قال القاضي أبو حامد ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار أبي إسحق، ههنا تستحب قراءة السورة على القولين جميعاً، لأنه فاتته فضيلة السورة في الأولتين من صلاته، فإنه لم يسمعها من الإمام، ولم يقرأها بنفسه فعليه أن يقرأها في الأخرتين لتحصل له الفضيلة، وهذا مذهب الشافعي، أن السنّة إذا فاتت في محلها جاز قضاؤها في مثل محلها إذا لم يكن في قضائها ترك سنة أخرى، ألا ترى أنه إذا قرأ الإمام في الجمعة في الركعة الأولى سورة المنافقين، وترك سورة الجمعة استحببنا له في الركعة الثانية قضاء سورة الجمعة وإتباعها بسورة المنافقين.

والدليل على صحّة هذا أنه قال في البويطي: يقضي بأمّ الكتاب وسورة كما فاته. وكذا ذكر ههنا ولم يعلل بأن آخر الصلاة محل السورة بل علل بالفوات، فإن قيل: أليس لو ترك الرمَل في الأشواط الثلاثة من الطواف لا يقضيه في الأربعة الباقية، فما الفرق. قلنا: الفرق أن سنة الأربعة المشي وسنة الثلاثة في الابتداء الرمل، فلو قضى الرمل في ثلاثة من الأربعة المتأخرة ترك سنّة الأربعة، وهي المشي، وههنا لا يؤدي قضاء هذه السنّة إلى ترك سنّة أخرى.

فَرْعٌ

إذا قلنا بقراءة السورة، [١٢٩أ/ ٢] هل يجهر بالقراءة. قال صاحب «الإفصاح»، قال الشافعي في موضع يجهر بها. وقال في «الإملاء»: لا يجهر، فالمسألة على قولين:

أحدهما: يجهر بها حتى يأتي بها على حسب ما فاته، أو ليدرك ما فاته من الجهر كقراءة السورة.

والثاني: لا يجهر بها لا الثالثة من المغرب، والأخرتين من غيرها لا مدخل للجهر بالقراءة فيها بحالٍ وللقراءة فيها مدخل، فجاز أن يستحب فيها القراءة دون الجهر.

وقال أصحابنا: نص الشافعي على الجهر ههنا يدل على خطأ الجواب للأول عن كلام المزني أنه قال على القول الذي يقول: يقرأ في كل ركعةٍ سورة.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أدرك الإمام راكعاً كبّر وهو قائمٌ معتدلٌ ورفع يديه حذو منكبيه ثم كبّر تكبيرة أخرى للدخول في الركوع ويرفع يديه حذو منكبيه، ويدخل معه في الركوع، ولو أدركه ساجداً كبّر تكبيرة الافتتاح على ما ذكرنا، ثم يسجد ولا يكبّر، لأنه لم يدرك محل التكبير، وإنما يفعل هذا السجود على طريق المتابعة، فإنه لا يحتسب به من صلاته، فيفعل القدر الذي أدركه ورفع رأسه مكبراً وسجد سجدة أخرى مكبّراً تبعاً لإمامه، ويخالف الركوع لأنه يحتسب به من صلاته، فيأتي به على هيئته.

ومن أصحابنا من قال: يكبّر للسجود أيضاً، لأنه مأمور بالسجود متابعةً للإمام، فيسنّ له التكبير كما لو كان من صلب صلاته. وهذا ضعيف.

فَرْعٌ آخرُ

لو أدركه في التشهد الأول كبّر تكبيرة الإحرام وجلس بغير تكبير وجهاً واحداً، وقد نصّ عليه في البويطي، ووجهه أن الجلوس عن القيام لم يسنّ في الصلاة، فلا يكبّر له، فإذا قام مع الإمام إلى الثالثة كبّر متابعة لإمامه، لأن إمامه يكبّر، فإذا صلّى ركعتين مع الإمام وسلّم الإمام قام إلى ثالثته مكبّراً، لأنه يقوم إلى ابتداء ركعةٍ. [١٢٩ب/ ٢]

فَرْعٌ آخرُ

لو أدركه في التشهد الأخير كبّر وجلس بغير تكبير، ويتشهد معه، لأنه أدرك محلّ التشهد فتبعه في المحل والذكر فيه، ويحصل له فضيلة الجماعة، ثم إذا سلّم الإمام قام من

غير تكبير، لأنه كبّر في ابتداء هذه الركعة، وإنما قام في أثنائها، وليس له إمام يكبّر فيتابعه.

ومن بعض أصحابنا من قال: لا يتشهد معه، لأنه ليس بموضع تشهده، والأول أصحّ، لأنه إذا جاز أن يقعد في غير موضع قعوده للمتابعة جاز أن يتبعه في التشهد أيضاً، إلا أن هذا التشهد لا يجب عليه، لأنه يلزمه متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة دون الأذكار.

والأصل فيما ذكرناه أن كل موضع كان محلاً للتكبير لو كانَ وحده، فإنه يكبّر إذا فارق إمامه، وكل موضع ليس بمحل التكبير إذا كان وحده نظر، فإن كان إمامه مكبّراً كبّر معه متابعاً له، وإن لم يكن إمامه مكبراً فيه، لم يكبّر هو. وعلى هذا إذا أدركه في الركوع وتبعه، ثم سلّم الإمام، قام يكبّر لأنه يقوم إلى ركعةٍ أخرى لنفسه، ولو أدركَ مع الإمام سجدة سجد بها معه ولا يضيف إليها أخرى وإذا استوى قائماً بعدما سلّم الإمام، وأدركه في التشهد لا يأتي بدعاء الاستفتاح، لأنه قد اشتغل عقيب تكبيرة الافتتاح بغيره، فلا يعود إليه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ويصلي الرجل. قد صلى مرةً مع الجماعة كل صلاة.

وهذا كما قال: إذا صلّى صلاة من الصلوات الخمس منفرداً، ثم أدرك الجماعة، فالمستحب أن يصليها معهم، ولو صلاها في جماعةٍ، ثم أدركها في جماعةٍ أخرى يستحب أيضاً أن يصليها معهم نصّ عليه في «الجديد».

ومن أصحابنا من قال: لا يستحبّ له ذلك، لأنه أدرك فضيلة الجماعة، فلا معنى لإعادتها، وهذا اختيار كثير من مشايخ خراسان.

ومن أصحابنا من قال: إن كان صبحاً أو عصراً لا يستحب له [١٣٠أ/٢] إعادتها في جماعةٍ أخرى، وهل يكره؟ وجهان. وإن كانت غيرهما يعيدها استحباباً، وإن كانت مغرباً قد قيل: هي كالظهر. وقيل: يكره حتى لا يصير الوتر شفعاً، والأول أصحّ.

ومن أصحابنا من قال: ينظر في الجماعة الثانية، فإن كانت فيها زيادة فضيلة بالإمام أو المسجد أو بكثرة الجماعة يعيدها، وإلا فلا يعيدها. ذكره الإمام سهلٌ والمنصوص الأول، وهو الأصحّ، لأن فيه غرضاً وسبباً ظاهراً، وهو استدراك زيادة الفضيلة، وبهذا قال عليّ وأنس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري والحسن وأحمد وإسحق رضي الله عنهم.

وروي عن أحمد أنه قال: لا يعيد الفجر والعصر إلا مع إمام الحي دون غيره. وقال مالك: إن صلاها في جماعةٍ لا يعيدها، وإن صلاها في غير جماعةٍ يعيد إلا المغرب. وقال

النخعي والأوزاعي: يعيد الكلّ إلا المغرب والصبح. وبه قال أبو ثور.

وروي عن الحسن وحكي عن الأوزاعي مثل قول مالكٍ. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا صلاتي الظهر والعشاء، فأما الصبح والعصر والمغرب، فلا يعيدها. واحتجّ بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»[1].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[2]. وأمّا المغرب لو أعادها صارت وتْرَين من جنس واحدٍ، ولأن الوتر لا يتنفل بها، وهذا غلطٌ لما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من الخبر. وتمامه ما روي أن النبي ﷺ «صلّى بالمدينة يوماً صلاة الصبح، فلما انفتل منها رأى رجلاً منعزلاً لم يكن صلّى معهم، فقال له: «ما لكَ لم تصلِّ معنا»؟، فقال: كنت قد صليت، فقال له: «إذا جئت فصلِّ، وإن كنت [١٣٠ب/٢] قد صليت»[3].

وروي أن النبي ﷺ «صلّى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل من صلاته رأى رجلين منعزلين في ناحية المسجد، فقال: عليّ بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: «هونا على أنفسكما، فإني لست بملكٍ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»، ثم أعرض عنهما حتى سكن ما بهما، ثم قال لهما: «ألستما برجلين مسلمين؟! فقالا: بلى، يا رسول الله، فقال: لِمَ لم تصليا معنا؟ فقالا: كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: فلا تفعلا إذا جئتما، فصليّا، وإن كنتما قد صليتما في رحالكما يكون لكما سبحةً»[4]، أي: نافلة.

وفي رواية أخرى أنه قال: «إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام، فليصلِّ معه، فإنها نافلة»[5].

وقوله: «ترعد فرائصهما»، جمع الفريصة: وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد عند الفزع. وروى صعصعة بن أبي العريف أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (٥٧٩)، وأحمد في مسنده (٢/١٩).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٠٥).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٤) نحوه.
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٢)، والدارقطني في سننه (١/٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٢٢).
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، وأحمد في مسنده (٤/١٦١).

في رحله، فوجد الناس يصلون، فليصلِّ بصلاتهم وليجعل صلاته في بيته نافلةً»(١).

وروي أن رجلاً سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: يصلّي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فليصلِّي معهم، فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «ذلك له سهم جمع»(٢)، وأراد أنه سهمٌ من الجزء جمع له فيه حظّان.

وقال الأخفش: أراد سهم الجيش، وهو السهم من القسمة، والجمع ههنا الجيش مثل قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]. وأمّا خبرهم محمول على إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، قلنا: إذا كان لها سببٌ، وهو إحراز الفضيلة، فلا يدخل تحت النهي أو صار ذلك منسوخاً، لأن خبرنا كان في حجّة الوداع. وأمّا قوله: لا يجوز التنفل بالوتر لا يسلم، فإنه يجوز عندنا.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أراد أن يصلي ثانياً مع الإمام ينوي الفريضة كما في الأولى. ومن أصحابنا من قال: يطلق النية إن شاء قيد [١٣١أ/٢] بالفرض. والصحيح الأول، وقيل: إن قلنا: الفرض أكملهما ينوي الفرضية. وإن قلنا: الثانية نافلة، فيه وجهان:

أحدهما: ينوي النفل لأنها تقع نفلاً.

والثاني: وهو الصحيح ينوي الفرض لأن القصد إدراك فضيلة الجماعة، ولا تشرع الجماعة في النوافل.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صلّى ثانياً، أيّهما تكون فريضة، قال في «الجديد»: الأولى فرضة، والثانية سنّة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد بدليل ما ذكرنا من نص الخبر الصريح، ولأن الأولى تسقط الفرض بدليل أنه لا يجب عليه الثانية، فدلّ على أنها نافلة.

وقال في «القديم»: **إحديهما** فرضه لا بعينها يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء. وقيل: يحتسب الله تعالى بأفضلهما وأكملهما، وعبارة هذا أحسن، ووجه هذا أنه استحبّ إعادتها ليكملهما بالجماعة، فلو كانت الثانية نافلة لم يستحب لها الجماعة، وهذا لا يصحّ، لأن ههنا الجماعة سببها.

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٣٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠).

وقال الشعبي والأوزاعي، هما فريضة، وهذا غلطٌ لأن النبي ﷺ، قال: «لا ظهران في يومٍ»[(١)].

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا بقوله «الجديد» يضمّ ركعة أخرى إلى صلاة المغرب الثانية ليصير شفعاً، فإنه لا يستحب التنفل بثلاث ركعات. وقيل: إنما يضمّ إليها ركعة أخرى حتى يكون مع الأولى وتراً.

وروي هذا عن حذيفة بن اليمان، وقيل: فيه وجهٌ أنه يقتصر على ثلاثٍ. قال: وإذا قلنا: لا يعيدها في جماعة أخرى استحباباً لوأراد فضلها تكون نافلة لا سبب لها، فتكره في الوقت المنهي، وإن كانت مغرباً يجعلها شفعاً، وهذا خلاف المذهب.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ومن لم يستطع إلا أن يومىء أومىء وجعل السجود أخفض من الركوع[(٢)].

وهذا كما قال: القيام واجب في صلاة الفريضة عند القدرة سواء كان قادراً على الركوع والسجود [١٣١ب/ ٢]، أو عاجزاً عنهما. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: مطيعين.

وقال النبي ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان به البواسير «صلِّ قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»[(٣)].

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا عجز عن الركوع والسجود بمرضٍ ولم يعجر عن القيام سقط عنه القيام، لأن كل صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة، وهذا غلط، لأن القيام ركن، فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة، وليس كالنافلة، لأنه لا يجب فيها القيام، وإن وجب الركوع والسجود، وهو إذا كان على الأرض.

وروي عن أبي حنيفة أنه بالخيار بين أن يصلّي قائماً، وبين أن يصلّي قاعداً كما قال في العاري.

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١٠٦٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٩).

فَرْعٌ

إذا كانت بظهره علّة تمنعه الركوع ولا تمنعه القيام أجزأه أن ينحني بظهره للركوع، فإن لم يقدرِ حَنَىٰ رقبته، وإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد مستوياً أو في شِقٍّ.

فَرْعٌ آخرُ

لو قدر على الركوع ولا يقدر على القيام بمرضٍ أو تَقَوَّسَ ظهره من الكبر فصار، كأنه راكع، كان قيامه على صورته راكعاً، فإذا جاء وقت الركوع. قال في «الأم»[1]: خفض على قدر قيامه ثم يسجد ليميز بين قيامه وركوعه.

فَرْعٌ آخرُ

لو لم يتمكن من وضع جبهته على الأرض في السجود يدني رأسه من الأرض أقصى ما قدر عليه، ولا يضع صدغه على الأرض، لأن ذلك ليس بسجود. هكذا ذكر أصحابنا، وذكر صاحب «الشامل»: أن الشافعي قال: وإن قدر أن يسجد على صدغيه فعل، لأنه إذا سجد على صدغيه قربت جبهته من الأرض.

فَرْعٌ آخرُ

إذا قدر أن يقرّب رأسه من الأرض مستوياً أو على أحد شقيه لزمه أن يفعل ما فيه المقاربة، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، فإن [١٣٢أ/ ٢] رفع مخدة إلى وجهه وسجد عليها لم يجزه، لأنه لا يسمى ساجداً.

فَرْعٌ آخرُ

لو سجد على مخدةٍ فإن وضعها على يديه لم يجزه، لأنه سجد على ما هو حامل له، وإن وضعها على الأرض ثم سجد عليها، قال: أجزأه إن شاء الله.

وقال: إذا جاز أن يسجد على ربوةٍ بين يديه جاز أن يسجد على مخدة بين يديه، ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقةً بالأرض كرهت له، ولم أرَ عليه أن يعيد.

وروى الحسن البصري عن أمه قالت: رأيت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على مخدةٍ من أدمٍ[2]. وروي لرمدٍ بها.

---

(١) انظر الأم (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٦٥).

فَرْعٌ آخرُ

متى عجز عن القيام والركوع وقدر على القعود يصلّي قاعداً لما ذكرنا من الخبر، قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وأراد: الذين يصلون قياماً عند القدرة، وقعوداً عند العجز، وعلى جنوبهم عند العجز عن القعود.

وروي أن النبي ﷺ «سقط عن فرسه فجش شقّه فصلّى بالناس قاعداً»(١)، قال في «الأم»: وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقّة عليه غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال. . . . . . .

فَرْعٌ آخرُ

كيف يقعد، ههنا فيه قولان. قال في البويطي: يجلس في موضع القيام متربعاً، وفي التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الأخير متوركاً كما حكاه ابن المنذر والساجي. وبه قال مالك والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق والليث إلا أنهم لا يقولون بالتورك.

وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، ووجه ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي النفل متربعاً»(٢). وروى المزني والقاضي أبو حامدٍ عن الشافعي أنه يجلس كما يجلس في التشهد مفترشاً، لأنه قعود في أثناء الصلاة، فأشبه القعود للتشهد الأول، ولأن القعود [١٣٢ب/ ٢] متربعاً فعل الجبابرة والقعود مفترشاً جلوس تواضع، فهو أليق بالصلاة. وهذا أصحّ.

وقد قال ابن مسعود: «لأن أجلس على رضفة أحبُّ إليَّ من أن أصلّي متربعاً»(٣). وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع»(٤).

وقال بعض أصحابنا: إلا أن تكون امرأةً فالأستر لها التربع، وهذا غريبٌ. وهكذا الخلاف في القعود في النافلة. وروى محمد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجلس متربعاً وكيف قعد، فإذا جاء وقت الركوع حنى ظهره، ثم سجد إن قدر على السجود، وإن لم يقدر فعل ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: كيف صلاة القاعد (١٦٦١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٧١).

فَرْعٌ آخرُ

لو كان يصلّي جالساً، فقدر على القيام في مواضع قيامه يلزمه القيام، ثم ينظر، فإن قدر عليه قبل القراءة، قام وأتى بها قائماً، وإن قدر بعد الفراغ منها قام ليأتي بالركوع عن قيام، قال: وأستحبّ له أن يعيد القراءة قائماً، وبهذا غلط قول بعض أصحابنا: أنه إذا كرر الفاتحة بطلت صلاته.

وحكي عن ابن الوكيل وأبي الوليد النيسابوري صاحب ابن سريج، قالا: تبطل الصلاة، لأنها ركن كالركوع، وهذا غلطٌ بخلاف النصّ. والفرق أن الركوع إذا كرره يأتي بالثاني في غير موضعه، وههنا يأتي بالفاتحة ثانياً في موضع القراءة[1] أنه تطويل الركوع وأيضاً لا يقاس الذكر على الفعل، لأن ما ليس بركن في الصلاة من الأفعال مثل الجلوس للتشهد الأول لا يجوز تكراره، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها، ولا يبطل ذلك الصلاة، فكذلك الواجبة فيها. وهكذا الحال لو تشهد مرتين عمداً، وإن قدر على القيام في أثناء قراءة الفاتحة قطع القراءة وقام ولا يقرأ حال نهوضه إلى القيام، فإذا اعتدل قائماً [١٣٣أ/ ٢] بقي على ما مضى.

وقال محمد: إذا قدر على القيام بطلت صلاته ولا يبني على ما مضى، وهذا غلطٌ، لأن زوال العذر إذا لم يورث عملاً طويلاً لا يبطل الصلاة.

فَرْعٌ آخرُ

لو قرأ باقي الآية بعد القدرة على القيام في حال نهوضه إلى القيام قبل انتصابه لم يعتد بها وليس هذا كمن قرأ بعض الفاتحة قائماً، ثم عجز عنه فجلس لا يقطع القراءة ويستديمها حين الانحطاط للجلوس، لأن فرضية القراءة قاعداً بعد العجز، وهذه حالة تزيد على حال القعود وهناك فرضه القراءة قائماً، وعند النهوض نقص عن القيام، فلم يجز.

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»: إذا كان قادراً أن يصلي قائماً ويخفف الصلاة، ولو صلى مع الإمام احتاج أن يقعد في بعضها لطول صلاته صلّى منفرداً، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فالإتيان به في جميع الصلاة أفضل من الجماعة، فإن صلّى مع الإمام، فقام ما أمكنه وجلس في وقت العجز صحت صلاته.

---

(١) سواد في المخطوط.

فَرْعٌ آخرُ

لو أطاق القيام فأبطأ حتى عاوده العجز، فإن كان قاعداً في موضع الجلوس يجوز، ولا إعادة عليه، وإن كان في موضع القيام بطلت صلاته، لأنه لما استدام ذلك صار كالمطيق إذا قعد في موضع القيام.

فَرْعٌ آخرُ

إذا كان لا يقدر على القيام إلا بمعين، وإذا قام لا يتأذى بوقوفه، فإنما يلزمه أن يستعين بغيره، فإن لم يجد إلا بأجرة تلزمه الأجرة.

فَرْعٌ آخرُ

إذا استند في حال قيامه إلى حائط، فإن لم يتمايل صحّ وإن تمايل لا يصحّ.

فَرْعٌ آخرُ

الكمين إذا صلوا قعوداً. قال الشيخ أبو عاصم العبادي، فيه قولان:

أحدهما: لا يصحّ لأنهم آمنون لا خوفَ عليهم.

والثاني: يصحّ، لأنهم تركوا القيام لفرضٍ صحيحٍ، وهو التوصل إلى قهر العدوّ.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان به رمد عين، فقيل له: إن صلّيت مستلقياً قرب البرء، وإن صليت قائماً بالركوع والسجود أبطأ [١٣٣ب/٢] لا نصّ فيه للشافعي. وحكي عن أبي حنيفة والثوري أنه يجوز ذلك.

وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز ذلك. قال الشيخ أبو حامدٍ: وهذا أشبه بمذهبنا، وهو الأصحّ، ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما كفّ بصره ووقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك بن مروان الأطباء على البُرد، فقيل له: إن صبرت سبعة أيام تصلي مستلقياً داويتك ورجوت أن تبرأ عينك، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يسألهم عن ذلك فكلٌ قال: إن جاءك الأجل في السبعة الأيام، فما تصنع بصلاتك، فترك معالجة عينه[١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩).

وروي أن ابن عباس كره ذلك، وقال: بلغني «أن من ترك الصلاة، وهو يستطيع أن يصلي لقي الله، وهو عليه غضبان»(١). وقال القاضي الطبري: عندي أنا إذا قلنا: يجوز ترك الماء، والاقتصار على التيمم لخوف إبطاء البُرء والزيادة في العلّة جاز ههنا ترك القيام، وهذا أصحّ عندي.

فَرْعٌ آخَرُ

من لم يستطع أن يصلي جالساً جاز له ترك الجلوس وكيف يتوجه إلى القبلة. المذهب أنه يصلّي على شقّه الأيمن متوجهاً إلى القبلة معترضاً كما يوضع الميت في اللحد، نصّ عليه في البويطي. وقال فيه: وإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة. وبه قال أحمد، وقال صاحب «الإفصاح»: يكون على جنبه الأيمن ورجلاه إلى القبلة حتى إذا أومىء يكون إيمائه إلى ناحية القبلة، والأول ظاهر كلام الشافعي، وهذا الثاني لا يصحّ، لأن التوجه إلى القبلة إنما يعتبر في غير حال الركوع والسجود، لأن الصحيح إذا ركع كان وجهه إلى الأرض وسجوده إليها، وههنا يكون وجهه إلى غير القبلة على ما ذكرنا قبل الإيماء.

وقال أبو حنيفة: يصلّي على ظهره [١٣٤أ/ ٢] مستلقياً ورجلاه في القبلة بحيث إذا رفع وسادته قليلاً، كان وجهه نحو القبلة، وهو قول بعض أصحابنا بخراسان: ولا يصح، لأن المستلقي يستقبل السماء ولا يستقبل القبلة، ولأن في خبر عمران بن الحصين رضي الله عنه، «فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»(٢).

وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومىء بطرفه»(٣) وعلى أي صفةٍ صلّى، فإذا جاء وقت الركوع والسجود، فإن قدر عليهما، وإلا أومأ بعينيه وحاجبيه، إذا لم يقدر أن يومىء برأسه ويكون السجود أخفض من الركوع.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صلّى على جنبه الأيسر، قال أبو حامدٍ: لو قلنا: تجزئه صلاته لم يبعد، فإن الاعتبار باستقبال مقدمهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٢٧).

فَرْعٌ آخَرُ

لو قدر على الجلوس في أثناء صلاته يجلس ويبني على صلاته. وقال محمد: يستأنف.

وقال أبو حنيفة: إذا قدر المومىء على القيام والقعود تبطل صلاته، ووافقنا في القاعد إذا قدر على القيام أنه يبني.

فَرْعٌ آخَرُ

لو تمكن من السجدة الأولى ولم يتمكن من الثانية أومأ في الثانية، ولو أومأ بالأولى وقدر على الثانية سجد الثانية، ولا يعيد الأولى.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عجز عن الإشارة وعجز لسانه عن القراءة أيضاً، فعندنا يصلي بقلبه ويعرض القرآن على قلبه، وكذلك جميع أفعال الصلاة وتجزئه.

وقال أبو حنيفة: تسقط الصلاة عنه. وحكي عنه كذلك: إذا لم يقدر أن يومىء برأسه، وقدر أن يومىء بطرفه وحاجبيه، وهذا غلط لخبر عليّ رضي الله عنه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان يصلّي جالساً فقدر على القيام في حال ركوعه يقوم ثم يسجد ولا يعود إلى الركوع، لأنه يؤدي إلى ركوعين في ركعةٍ.

فَرْعٌ آخَرُ

هل يجوز التنفّل منه مضطجعاً مع القدرة على القيام [١٣٤ب/٢] والقعود، وجهان:

أحدهما: لا يجوز.

والثاني: يجوز، لأن كل حالةٍ تصحّ أداء الفريضة عليها يجوز أداء النفل عليها، وإن كان قادراً، وهكذا الوجهان في المومىء. ذكره مشايخ خراسان. وذكر في «الحاوي»: قطعاً أنه يجوز.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ إن قرأ آية رحمةٍ أن يسألَ أو آية عذابٍ أن يستعيذ بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته[١].

---

(١) انظر الحاوي (٢/١٩٨).

وهذا كما قال: أراد بالخبر ما روي عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فما مرَّ بآية رحمةٍ إلا سأل الله، ولا آية عذابٍ إلا استعاذ بالله، ولا آية تنزيه إلا سبّح، ولا ضرب مثل إلا فكّر»[١]. وجملته: أن المستحب عندنا إذا قرأ في الصلاة آيةَ رحمةٍ أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإذا قرأ آيةَ عذابٍ أن يستعيذ به من النار.

وقول الشافعي: والناس، أراد به أن المأمومين يسألون الله تعالى مثل ما يسأل الإمام ويستعيذون مثل ما يستعيذ الإمام.

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض، ولا يكره في النفل، لأنه ليس بموضع الدعاء، وهذا غلطٌ، لأن الذكر إذا استحب في النافلة استحب في الفريضة كسائر الأذكار.

فَرْعٌ

إذا قرأ آية سورة القيامة يستحب أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وفي آخر سورة الملك يقول: الله تعالى، وفي آخر سورة المرسلات: آمنت بالله، أو يقول: لا إله إلا الله، والكل سنّة في حق المأموم أيضاً، وقد ورد به الخبر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن صلّت إلى جنبه امرأةٌ صلاة هو فيها لم تفسد عليهِ[٢].

وهذا كما قال: إذا صلّى النساء مع الرجال، فالسنّة أن يتقدم الرجال ويتأخّر النساء لقوله ﷺ: [١٣٥أ/ ٢] «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله»[٣]. وقال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٤]، فإن تقدمت المرأة وصلّت إلى جنب الرجل أو بين يديه، أو إلى جنب الإمام فقد أساءت وخالفت السنّة. وكذلك الرجال حين وقفوا معها، ولا تبطل صلاة واحدٍ منهم بذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا وقفت بجنب الإمام مقتدية، ونوى إمامتها بطلت صلاتها وصلاة سائر المأمومين، وإن وقفت بين يدي رجلين بطلت صلاتهما، ولا تبطل صلاة غيرهما، وهذا غلط، لأنه لا تبطل بهذا صلاة الجنازة، فكذلك غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٦٧٨).

فَرْعٌ

إذا صلّت المرأة خلف الرجل صحّت صلاتها معه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يصحّ إئتمامها به إلا أن ينوي الإمام إئتمامها به، لأن من أصلهم أن صلاة الإمام تبطل بصلاتها، وهو إذا وقفت إلى جنبه، وكل من تبطل صلاته بصلاته، يحتاج أن ينوي صلاته كالمأموم ينوي صلاة الإمام. وهذا لا يصحّ لأن كل من صحّ إئتمامه به إذا نواه صحّ وإن لم ينوه كالرجل، ثم الإمام إنما ينوي صلاته المأموم لأنه يحتاج أن يتقدي به، والإمام لا يقتدي بغيره، فكيف يلزمه أن ينوي صلاته.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في البويطي: ولا يدع رجلاً أو امرأةً أو دابةً أو شيئاً يمرّ بين يديه، فإن مرّ من ذلك شيء لم تفسد صلاته.

وقال أصحابنا: لو نصب بين يديه شيئاً فمرّ به مارٌ وراء ما يصلّي إليه لم يضرّه وإن مرّ من بين يديه دفعه ومنعه من المرور بين يديه، وله أن يضربه، وإن أدّى إليه قتله، ولو لم ينصب شيئاً، فالحكم هكذا سواء كان في مسجدٍ، أو منزلٍ أو صحراءٍ، وإنما لا يجوز ذلك في موضع سجودهِ، [١٣٥ب/ ٢] وفيما عداه يجوز.

والأصل في هذا ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(١).

وروي: «إذا مرّ المارّ بين يدي أحدكم فليدفعه، فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله»(٢).

والدرء: المدافعة. وقوله: «فإنما هو شيطان»، أراد أن الشيطان يحمله على ذلك، أو أنه من فعل الشيطان وتسويله له.

وروى ابن عمر رضي الله عنه: فليقاتله، فإن معه القرينُ، يريد الشيطان. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إن لم يكن المصلي يصلي إلى سترة وأراد المارّ أن يمرّ، فليس له درؤه، ولا دفعه. بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه (٦٩٧).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع من عجزه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[١]، فشرط أن يصلّي إلى ستره، وهذا غريبٌ.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ما فيه لوقف أربعين»[٢]، منهم من قال: أراد أربعين سنة، ومنهم من قال: أربعين يوماً، وقيل: أربعين ساعة.

وقال ابن عمر وأنس والحسن رضي الله عنهم: يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة. وقال ابن عباس وعطاء رضي الله عنهم: يقطع الصلاة: الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وقال أحمد وإسحق: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وقال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء، وعندنا لا يقطع الصلاة شيء من هذا. وبه قال علي وعثمان رضي الله عنهما [١٣٦أ/ ٢] وابن المسيب والشعبي وعروة بن الزبير ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، واحتجّوا بما روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة»، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، فقال: يا ابن أخي سالت رسول الله ﷺ كما تسألني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»[٣].

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه، قال: «تقطع الصلاة المرأة الحائض»[٤] وقيد آخرة الرحل أي قدرها في الطول وقدر العلماء بهذا ذراعاً.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلّى إلى جدار فجاءت بهيمة تمرّ بين يديه فمازال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، فمرّت من وراءه. والبهيمة ولد الشاة أول ما يولد. وقوله: يداريها هو من الدرء مهموزٌ، أي: يدافعها.

قال أنس: بادر رسول الله ﷺ بتمرة ليمنعها تمرّ بين يديه، يعني في الصلاة. وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: يرد المصلي من مرَّ بين يديه (٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٣)، والربيع في مسنده (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (٥١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٧٠٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٨).

غلطٌ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة، وأنا حائض»[٢]. وروي أن رسول الله ﷺ «كان يصلي صلاته من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»[٣]. وقالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «كان فراشي بحيال مصلّى رسول الله ﷺ، فربما وقعت يداه عليّ وهو يصلّي وأنا على فراشي»[٤].

وروي عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه، فقال: جئت وأنا غلامٌ من بني عبد المطلب على حمارٍ ورسول الله ﷺ [١٣٦ب/٢] يُصلي، فنزل ونزلت فتركنا الحمار أمام الصف، فما بالى ذلك[٥].

وقال الفضل بن عباس رضي الله عنه: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية نصلّي في صحراء ليست بين يديه سترة وحماره لنا وكلبه تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك»[٦].

وأما خبرُ أبي ذرّ، قلنا: يحتمل أنه أراد أن هذه الأشخاص إذا مرّت بين يدي المصلّي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذاك معنى قطعها الصلاة دون إبطالها من أصلها، ونقول: صار منسوخاً بخبرنا.

وقال ابن عباس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلّي والحمر تعترك بين يديه»[٧].

فَرْعٌ آخَرُ

قال في البويطي: المصلي في صلاته يستتر بنحو من عظم الذراع طولاً بدليل ما روى

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (٧١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذ صلى إلى فراش فيه حائض (٤٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (٧١٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٨).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٤)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٠).

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصلِّ ولا يبالي ما وراء ذلك»(١).

وقال عطاء: مؤخرة الرحل، ذراع. وقال فيه: ويدنو المصلي من سترته لما روي أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(٢).

وقال ابن المنذر: كان مالك يصلّي متبايناً عن السترة فمرّ به رجلٌ لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم، ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صلّى في الصحراء، فالمستحبّ أن ينصب على ما ذكرنا، لأن النبي ﷺ «كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه»(٣). قال الشافعي: ويبعد عنه قدر ثلاث أذرع. وبه قال عطاء وأحمد: وإن لم [١٣٧أ/ ٢] يجد ما ينصبه بين يديه خطّ على الأرض خطاً، وصلّى إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان مع أحدكم عصاً فلينصبها، وليصلِّ إليها، فإن لم يكن، فليخط خطاً»(٤) إلا أن يكون لي في ذلك حديث ثابت، فيقنع.

قال ابن المنذر: كان الشافعي يأمر الخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر ما حكاه البويطي، وقال ابن المنذر: قد صحّ الحديث فيه. وذكر القاضي أبو حامدٍ أنه يخط خطاً بين يديه وإن صلّى في البيت أو في المسجد، فلا يحتاج إلى نصب شيء بين يديه، لأن في محراب المسجد أو الحائط كفاية. هكذا ذكر أصحابنا.

قال في «الحاوي»: يستحب أن يدنو من القبلة نحو ثلاثة أذرع.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (٤٧٢)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣).

قال ابن عمر رضي الله عنه: سألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ فقال: «صلى وبينه وبين القبلة ثلاث أذرع»[١].

فَرْعٌ آخَرُ

قال في البويطي: ولا يستتر بامرأةٍ ولا دابةٍ. وقد روى ابن المنذر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلّى إلى بعيرٍ»[٢]. وروى أبو داود في «سننه» عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً»[٣]. والصمد: القصد يريد به لا يجعله تلقاء وجهه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإذا قرأ السجدة سجد فيها[٤].

وهذا كما قال: كتب في رواية عبدان عن محمد ههنا.

بَابُ
عدد سجود القرآن وسجدة الشكر

ولم يكتب في رواية غيره، وجملته: أن سجود التلاوة مسنونٌ غير واجبٍ نصّ عليه في «القديم» و«الجديد». وقال في موضع من «القديم»: هو سنّة مؤكدة. وقال في «اختلاف الحديث»: [١٣٧ب/ ٢] أكره تركه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً. وبه قال عمر وابن عباس ومالك والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ، وليس بفرضٍ على القارىء والمستمع إلا أنه بالخيار وإن شاء سجد في الحالِ، وإن شاء أخّر وسجد في ثاني حال. واحتجّ بأن الله تعالى أوعدنا على تركه، فقال: ﴿**وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ [الانشقاق: ٢١]، وهذا غلط لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «عرضت على رسول الله ﷺ سورة: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾: فلم يسجد منا أحد»[٥]. واحتجّ الشافعي بأن النبي ﷺ «سجد وترك»، وأراد به ما روي أن رجلاً

---

(١) أخرجه النسائي في القبلة، باب: مقدار ذلك (٧٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٨١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها (٦٩٣).

(٤) انظر الحاوي (٢/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨١).

قرأ بين يدي رسول الله ﷺ سورة: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فسجد، فسجد النبي ﷺ بسجوده، ثم قرأها رجل آخر، فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال ذلك الرجل: سجدت يا رسول الله لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي، فقال: كنت إمامنا لو سجدت، لسجدت معك»[(١)].

واحتجّ أيضاً بقول عمر رضي الله عنه: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن يشاء. وتمام الخبر ما روي أنه قرأ يوماً على المنبر سورة السجدة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية، فقرأها فتهيأ الناس للسجود[(٢)].

وروي: فنشز الناس للسجود، فقال: أيها الناس على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وكان هذا بمحضر الجمع الكثير، ولم ينكر منكرٌ. وقوله: نشز الناس، أي: استنفروا للسجود وتهيأوا له. وأمّا الآية إنما ذمهم على ترك السجود، لأنهم لا يعتقدون فضله.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وسجود القرآن أربع عشر سجدةً سوى سجدة ﴿صٓ﴾، فإنها سجدة شكر[(٣)].

وهذا كما قال، وجملة هذا [١٣٨أ/ ٢] أن سجود القرآن أربعة عشر سجدة نصّ عليه في «الجديد» في النصف الأول أربع في آخر الأعراف ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وفي الرعد ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وفي النحل ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وفي بني إسرائيل ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وعشر في النصف الثاني في سورة مريم عند قوله: ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨]، وسجدتان في الحجّ:

أحدهما: عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

والثانية: عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وسجدة في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٠٤]، وسجدة في النمل عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وسجدة في ألم تنزيل عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وسجدة في حم السجدة، عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وثلاث سجدات في المفصل:

إحداها: في آخر النجم، ﴿فاسجدوا لله واعبدوه﴾ [النجم: ٦٢]، **والثانية**: في إذا السماء

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).
(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما جاء من لم يسجد فيه (٥٧٦)، ومالك في موطئه (٢/ ٤٦٦).
(٣) انظر الأم (١/ ٢٠٤).

انشقت: ﴿إذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] والثالثة: في آخر: إقرأ ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ٩].

وقال في «القديم»: إحدى عشرة سجدة، فلم يجعل في المفصل سجودٌ، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن ومالك في الرواية المشهورة.

وقال أبو ثور: ليس في النجم خاصة سجود. وقال ابن سريج: هي خمس عشر سجدة، فأضاف إليها سجدة ﴿صٓ﴾. وبه قال إسحق وأحمد في رواية، وهو اختيار أبي إسحق. وروي عن أحمد: أنها أربع عشرة نحو القول «الجديد».

وقال أبو حنيفة ومالك: هي أربع عشرة، ولكنها في سورة الحجّ واحدة عند قوله: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، وأثبت سجدة ﴿صٓ﴾ في قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عزائم السجود أربع في ﴿ألم تنزيل﴾، وفي ﴿حمٓ﴾ السجدة وفي ﴿ٱقْرَأْ﴾ وهذا كله غلط لما روي عن أبي رافع، قال: صلّى أبو هريرة رضي الله عنه صلاة المغرب فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وسجد، [١٣٨ب/٢] فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه[١].

وروى عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: في الحجّ سجدتان؟، فقال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»[٢]. وقال عبد الله بن ثعلبة: رأيت عمر رضي الله عنه سجد في سجدتين.

وروي مثل ذلك عن علي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. وقال أبو إسحق: أدركت الناس منذ سبعين سنةً يسجدون في الحجّ سجدتين. وهذا إجماع.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر سورة ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلم بلغ السجدة نشز الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم نشزتم للسجود، فنزل وسجد»[٣] فبيّن أنها توبة، وليست بسجدةٍ.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود (١٤٠٢)، وأحمد في مسنده (١٦٩٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: السجود في ص (١٤١٠).

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «سجدها داوود للتوبة ونحن نسجدها شكراً»(١). واحتجّوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشر سجدة في القرآن(٢)، ولا يكون هذا إلا مع سجدة ﴿صٓ﴾، قلنا: نحن نقول: يسجد فيها، ولكن شكراً وليس في الخبر تفصيل.

واحتجّ من قال بالقول القديم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة، قلنا: تركه لا يدلّ على أنه ليس بسنّة، ثم رواية أبي هريرة أولى، لأنها متأخرة، وهي مثبتة والمثبت أولى.

فَرْعٌ

قد ذكرنا أن موضع السجود في سورة ﴿حمٓ﴾ السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد، وقال أهل المدينة [١٣٩أ/ ٢] والحسن ومالك موضعه عند قوله: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنه.

واحتجّوا بأن الأمر بالسجود في هذه الآية، فكان السجود فيها، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى رجلاً سجد هناك، فقال: هلاّ نزلت، إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، ولأن تمام الكلام عند الآية الثانية، فكان السجود عقيبها كما قلنا في سورة النحل، فإن السجود عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وذكر السجود ههنا أيضاً في الآية التي قبلها. وقال ابن شريح: ما قلناه أصحّ لأنه إن كان موضع السجود فقد أتى به في موضعه، وإن كان قبله فقد أخّره عنه، فلا يضره وإذا قدمه لم يجزء.

وقال بعض أصحابنا: مثل ما قال أهل المدينة، وقال في سورة النحل: موضع السجود عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، وقالوا أيضاً: في سورة النمل عند قوله: **﴿ما تخفون وما يعلنون﴾** [النمل: ٢٥].

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا: منصوص الشافعي رضي الله عنه في سجدة ﴿صٓ﴾ فقرأ الآية التي فيها

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: سجود القرآن السجود في ص (٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٧٩).

السجدة، فإن كان في غير الصلاة، سجد شكراً لله تعالى على ما أنعم به على داود عليه السلام بأن غفر له، وإن كان في الصلاة، لا يجوز أن يسجد فيها، فإن خالفَ وسجد نظر، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بأنها سجدة شكر لا تبطل صلاته، وإن كان عالماً بأنها سجدة شكر، هل تبطل صلاته؟ وجهان:

أحدهما: تبطل لأنها سجدة شكر كما لو بُشِّر في الصلاة فسجد شكراً، وهو ظاهر المذهب.

والثاني: لا تبطل، لأنها سجدة تتعلق بالتلاوة، وهذا اختيار صاحب التقريب. وبه أقول، فعلى هذا في الصلاة أربع سجدات: الراتبة، والسهو، والتلاوة، والشكر، فعلى هذا القول ليس له أن يسجد فيها شكراً، وإن كانت سجدة التلاوة آكد، وهو قول بعض أصحابنا.

فَرْعٌ آخرُ

قال أصحابنا: لو كان الإمام حنفياً فقرأ سورة ﴿صٓ﴾ وسجد فيها لا يتابعه، بل ينتظره قائماً [١٣٩ب/ ٢] حتى يفرغ. وهذا صحيح، لأنه لا تبطل صلاته لاعتقاده، وعندي في أحد الوجهين يجوز أن يتابعه فيها بنية سجود الشكر. وقيل: إذا انتظره على ما ذكرنا، هل يسجد للسهو؟ وجهان:

أحدهما: لا يسجد، لأنه اعتقد أنّ إمامه زاد في صلاته ما ليس منها جاهلاً، فاختلّت صلاته.

والثاني: يسجد لأن الاعتبار بالإمام المتبوع.

فَرْعٌ آخرُ

سجود التلاوة مستحبٌ للتالي والمستمع، فأما من طرق سمعه من غير استماع اتفاقا، فلا يسنّ في حقه.

وقال في البويطي: لا أؤكد عليه وإن سجد فحسن. وقال أبو حنيفة: للتالي والمستمع والسامع سواء، وهذا غلط لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مرّ بقاصٍّ فقرأ القاصّ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا له[1]. وقال ابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهما: ما جلسنا لها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٤٤).

وقال سلمان: ما عدونا لها. وقال ابن عباس رضي الله عنه: السجدة لمن جلس لها ولا مخالف لهم.

فَرْعٌ آخرُ

لو لم يسجد التالي سجد المستمع نصّ عليه في البويطي، وإن كان التالي في الصلاة فنظر، فإن سجد هو، سجد المستمع المأموم معه، وإن لم يسجد، لم يسجد المستمع، ويتبعه كما يتبع في ترك سائر المسنونات بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة، فإنه يسجد، وإن ترك التالي، لأن لكل واحدٍ منهما حكم نفسه خارج الصلاة.

وقال القفال: إنما يستحب للسامع بثلاثة شرائط:

إحداها: أن يسجد التالي، فإن لم يسجد هو لم يسجد هو أيضاً.

والثانية: أن يقصد الاستماع.

والثالثة: أن يكون متطهر عند السماع، وهذا حسن للخبر الذي تقدم، ولكنه خلاف المنصوص. وقال: يتأكد الاستحباب بهذه الشرائط.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان التالي في غير الصلاة والسامع في الصلاة لا يسجد، ولا ينبغي أيضاً أن يستمع إلى قراءة التالي، بل يشتغل بصلاته، فإن استمع أو سمع لم يسجد في الصلاة، لأن سببها لم يوجد في صلاته [١٤٠/أ/٢]، ولا يسجد أيضاً، إذا فرغ.

وقال أبو حنيفة: يسجد إذا فرغ من الصلاة وبناه على أن السامع يلزمه السجود، ولا يمكنه أن يسجد في صلاته، فيسجد إذا فرغ منها. وقال أبو حنيفة: إذا تلا الصلاة سجد فيها، فإن لم يسجد حتى خرج منها سقط عنه السجود، لأنه صار من سنن صلاته، وإذا لم يفعل في صلاته سقط، فنقول: إذا لم يلزمه حكم تلاوته في الصلاة بعد الفراغ منها، فلأن لا يلزم حكم السامع عند الخروج من الصلاة أولى.

فَرْعٌ آخرُ

ويسجد في كل وقت ولا يكره فعلها في الأوقات التي نهي فيها عن الصلوات سواء نهي عنها لأجل الوقت أو لأجل الفعل.

وقال الشافعي في البويطي: ويسجد بعد العصر وبعد الصبح وبعد الفجر، وهذا يدلّ

على أنه يكره التنفل بعد الفجر سوى ركعتي الفجر. وقال مالك: تكره في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها. وقال أبو حنيفة: يكره في الأوقات الثلاثة التي نهى عنها لأجل الوقت فحسب، وهذا غلط، لأن لها سبباً فجازت في الوقت المنهي عنه.

فَرْعٌ آخرُ

لو قرأها في وقت تجوز فيه الصلاة، ثم سجدها في الوقت المنهي لا يجوز.

فَرْعٌ آخرُ

لا يجوز سجود التلاوة إلا بالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة إن كان يسجد على الأرض، وحكمه حكم صلاة النفل، لأنها صلاة في الحقيقة. ولو كان على الراحلة في السفر سجد حيث توجهت به، وإن كان ماشياً في السفر سجد على الأرض.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر يجوز بالإيماء من غير أن يسجد على الأرض وهو ضعيف.

فَرْعٌ آخرُ

الحائض إذا استمعت لا تومىء برأسها وقال ابن المنذر: تومىء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، وهذا غلط، لأن ما ينافي الصلاة ينافي السجود والإشارة به.

فَرْعٌ آخرُ

لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة بحال. وقال مالك: يكره بكل حال. وقال أبو حنيفة: [١٤٠ب/ ٢] يكره في صلاة السرّ، ولا يكره في صلاة الجهر، وبه قال أحمد.

وقال أحمد: لو قرأها لا يسجد، لأنه يشتبه على المأمومين ولا يعلمون سبب سجوده، وهذا غلطٌ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، وقال أن النبي ﷺ صلّى الظهر، فسجد، فرأينا أنه قرأ: ألم تنزيل السجدة[١]. وأمّا ما ذكره، لا يصح لأن المأموم، يلزمه متابعة الإمام، ولا يحتاج إلى معرفة سجوده، وإذا جهر الإمام قد يشتبه أيضاً على ما لا يسمع لبعده أو صممه ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧).

فَرْعٌ آخرُ

إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل قوله، ﴿فاسجدوا لله واعبدوه﴾ [النجم: ٦٢]، فقرأ ذلك في الصلاة، سجد، فإذا قام يقرأ من سورة أخرى شيئاً، ثم يركع، فإن لم يقرأ، وقام وركع جاز، وقيل: إذا قام، هل يركع أم يقرأ آية ثم يركع؟ وجهان: ولو قام من السجود إلى الركوع، ولم يقم لم يجز، لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام.

فَرْعٌ آخرُ

لا يقوم الركوع مقام السجود فيه. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحساناً، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وهذا غلطٌ، لأن السجود المشروع لا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة. وأمّا الآية، قلنا: أراد السجود، بدليل أنه قال: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾، ولا يقال: خرّ إذا ركع، وإنما يقال ذلك إذا سجد وعبر بالركوع عن السجود، ثم تلك السجدة عندنا ليست من العزائم، وقد ذكرها.

فَرْعٌ آخرُ

كل من سن له ذلك، فمتى تركه حتى فارق موضعه أو طال الفصل لم يقضه، لأنه سنّة في وقت راتب، فإذا لم يفعلها سقطت، وإن أخّر يسيراً يأتي به نصّ عليه في البويطي.

فَرْعٌ آخرُ

لو كرّر قراءة آية السجدة في مجلسٍ واحدٍ مرتين وثلاثاً يكفيه سجدة واحدة ذكرها ابن شريح، وهو قول أبي حنيفة، ولو قرأها مرّةً وسجد ثم قرأها ثانياً.

قال القفّال: يسنّ له السجود ثانياً، وقال أبو حنيفة: لا يسجد ثانياً إلا أن يقرأها في مجلسٍ آخر، وهو وجه آخر لأصحابنا.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أراد أن يسجد سجود التلاوة [١٤١أ/ ٢] في الصلاة يكبّر ويسجد ثم يرفع ويكبّر مع الرفع ويعود إلى قراءته، ولا يرفع يديه. نصّ عليه[1]. وقال ابن أبي هريرة: خرّ ساجداً من غير تكبير ويرفع قائماً بغير تكبير، وهذا غلطٌ، لأنه خفضٌ ورفعٌ في الصلاة فيستحبّ له التكبير.

(١) انظر الأم (١/ ٢٠٤).

فَرْعٌ آخرُ

إذا أراد أن يسجد للتلاوة خارج الصلاة. قال الشافعي: يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر. قال ابن شريح: هذا يقتضي أن يكن تكبيرة أخرى للسجود، لأنه جعل التكبيرة الأولى للإحرام بها، ولا فرق في رفع اليدين بين أن يكون قائماً أو جالساً أو مضطجعاً.

وقال أبو جعفر الترمذي من أصحابنا: يكبر للسجود لا غير ثم يكبّر أخرى لرفع الرأس منه، لأنه سجود مجرّد ولا يفتقر إلى الإحرام، وبه قال أبو حنيفة، وهذا خلاف المنصوص، وهو غلط، لأنها صلاة ذات سجود فتفتقر إلى تكبيرة الإحرام.

فَرْعٌ آخرُ

لو لم يسجد سجود التلاوة مع الإمام ولم ينوِ مفارقته بطلت صلاته، ذكره بعض أصحابنا.

فَرْعٌ آخرُ

يكره للمأموم قراءة آية السجدة، فإن قرأ وسجد، ولم يخرج نفسه من إمامته تبطل صلاته، ولو ترك يستحب أن يسجد بعد الفراغ على قولنا النوافل تقضىٰ.

فَرْعٌ آخرُ

لو قرأ في صلاته ينبغي أن يسجد عقيبها، فإن أخّرها، ثم سجد، فإن لم يطل الفصل، فلا بأس أن يسجد، وإن طال سواء كان في تلك الركعة أو ركعة أخرى لا يسجد، ولو سجد بطلت صلاته، لأنها سجدة زائدة في غير محلها.

فَرْعٌ آخرُ

لو كبّر تكبيرة واحدةً بنية الإحرام وتكبيرة السجود لم يجز وأعاد السجود، ولو قرأ آية السجدة جالساً. قال بعض أصحابنا: السنّة أن يقوم ثم يكبّر للإحرام، ثم يكبّر ويسجد، لأن النافلة قائماً أفضل، وإذا توالت سجدتان قام بينهما لانفصالهما. وهذا اختيار أبي حامدٍ المقريء النيسابوري من أصحابنا.

فَرْعٌ آخرُ

قال في البويطي ليس في سجود القرآن، ولا سجود الشكر تشهد ولا سلامٌ. وروى

المزني في المنثور عن الشافعي، أنه يسلّم، فحصل في السلام قولان: [١٤١ب/٢]

أحدهما: لا يسلم كما لو سجد في الصلاة، ولأنه لا يفتقر إلى القراءة، فلا يفتقر إلى السلام كالطواف.

والثاني: يسلم، وبه قال أحمد في روايةٍ، وهو مذهب عطاء وابن سيرين، لأن ما افتقر إلى الإحرام، افتقر إلى السلام، وهذا اختيار أبي إسحق وابن سريج، والأول ظاهرُ المذهب، والثاني أقيس وأحسن. وبه أقول ومن أصحابنا من قال: يتشهد أيضاً، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة، وهذا غلط، لأنه إذا لم يفتقر إلى القراءة، فالتشهد أولى، وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة، أنه لا يسلم. وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكبّر إذا انحط ويكبّر إذا رفع.

فَرْعٌ آخَرُ

المستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحولهِ وقوّتهِ تبارك الله أحسن الخالقين»[(١)]. ولو قال: اللّهم اكتب لي عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها منّي كما تقبّلت من عبدك داود عليه السلام، فهو أحسنُ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلّي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول[(٢)]: هذا الذي ذكرنا.

قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجدٌ يقول: ما قال الرجل عن الشجرة. ولو قال فيه ما يقول في سجود الصلاة يجوز. وقيل: المستحب هذا ويستحبّ زيادة التسبيح في ﴿ألم تنزيل﴾، لقوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وفي سورة تبارك، يستحب أن يقول: آمنت بالرحمٰن سجدوجهي للرحمٰن، فاغفر لي يا رحمٰن[(٣)]، لأن الخبر ورد به، ويستحبّ أن يدعو بعد التسبيح فيه، ما روى ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١)، والدعاء المتقدم موجود في نهاية الحديث.

(٣) لم أهتد إليه.

فَرْعٌ آخرُ

قال والدي الإمام رحمه الله: إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة السرّ [١٤٢أ/ ٢] لو ترك السجود للتلاوة إلى وقت الفراغ من الصلاة يكون أولى، لأنه لو سجد حمله أكثر الجماعة على السهو فيشوش أمر الصلاة عليهم ويختلفون في الاتباع، وقد استحب أصحابنا إذا قرأ آية السجدة ترك السجود لما فيه من الاحتياج إلى النزول والصعود، فلا يبعد نحوه فيما ذكرنا للعذر.

فَرْعٌ آخرُ

لو نذر أن يسجد سجود القرآن في غير الصلاة صحّ، وإن نذر الإتيان به في الصلاة لم يصحّ الشرط، وفي صحّة النذر وجهان:

أحدهما: يصحّ.

والثاني: وهو الأقرب كما لو نذر صوم يوم النحر لم يجز، ولا يجوز القول فيه بإلغاء التقييد وإيجاب الصوم، فكذلك ههنا ذكره والدي رحمه الله.

فَرْعٌ آخرُ

قال والدي رحمه الله: لو قرأ آية السجدة في صلاة الجنازة، لم يسجد فيها، لأنه لا سجود فيها شرعاً، وهل يسجد لهذه القراءة بعد الفراغ؟ فيها وجهان، وأصلهما أن القراءة التي هي غير مشروعة أصلاً. هل يسجد سجود القرآن لها بحال؟ وجهان، وعلى هذا لو قرأ آية السجدة في سجود القرآن، هل يسجد لهذه القراءة؟ وجهان، لأنها غير مشروعة، فإذا قلنا: يسجد لم ينب هذا السجود عنها قولاً واحداً. ولكن إذا قلنا: يشرع فيه السلام، هل يسجد لهذه القراءة قبل السلام؟، فيكون فاعلاً لهذا السجود في نفس هذه الصلاة، أم يسجد بعد الفراغ منها؟. الأظهر لي أنه يسجد بعد الفراغ، ولو فعله فيها تبطل الصلاة، ويحتمل خلاف هذا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها[1].

الْفَصْلُ

وهذا كما قال: جملة هذا أن صلاة الفريضة والنافلة يجوز فعلها داخل الكعبة. وبه

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

قال أبو حنيفة وجماعةٌ. وقال مالك: يجوز أن يصلّي فيها النافلة دون الفريضة والوتر. وبه قال أحمد وإسحق. وقال ابن جرير: لا يجوز فعل الفريضة فيها، ولا النافلة. [١٤٢ب/ ٢]

وروي هذا عن ابن عمر، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: نحوه، وإذا كان فيها لم يولِّ وجهه نحو جميعها، ولأنه مستدبر لبعضها، فلا يجوز كما لو صلّى خارجها مستدبراً، وهذا غلطٌ لقوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولم يفصّل، فإن قيل: الطواف لا يجوز فيها، فكذلك الصلاة. قلنا: الطواف بكلها لا يحصل بطوافه فيها والصلاة لا تجب إلى كلها بل يتوجه إلى جهةٍ منها.

وقد وجد ذلك فيجوز، وأمّا إذا كان خارج الكعبة، واستدبر فلأنه، لم يستقبل شيئاً منها، فلا يجوز ههنا بخلافه، واحتجّ ابن جرير بما روي «أن النبي ﷺ دخل البيت، ولم يصلِّ»(١).

قلنا: روي عن بلال رضي الله عنه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلّى ركعتين(٢). قال ابن عمر: فقلت لبلال أين صلّى؟ فقال: نزل عموداً عن يمينه وعموداً عن شماله، وثلاثة أعمدة من ورائه. وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة، وما رويناه أولى، لأنه زائد، ويحتجّ على مالكٍ بأن كل جهةٍ جاز أداء النفل إليها مع الأمن والقدرة جاز أداء الفريضة إليها كما لو كان خارجاً.

قال: وإنما جازت النافلة، لأن النبي ﷺ صلاّها فيها، ولأن أمر الاستقبال في النوافل أخف، فإنها تجوز في السفر إلى غير القبلة، قلنا: لما صلّى فيها النفل صار دليلاً على جواز الفرض والتخفيف في النوافل عند الضرورة والاحتياج، ولا حاجة ههنا إلى الفرق بين الفرض والنفل، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا الفرادى فيها أفضل من الفرادى في غيرها. والجماعة فيها أفضل من الجماعة في غيرها، والجماعة في غيرها أفضل من الفرادى فيها.

وقال بعضهم: إذا كانت صلاة نافلة لم تسنّ لها الجماعة أو فائتة لا يرجو لها الجماعة، فالأفضل أن يصلّيها في جوف الكعبة، وإذا صلّى خارجها فكلما كان أقرب إليها

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٨٩)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٩٩).

[١٤٣أ/ ٢] كان أولى، وإن كانت صلاة الجماعة، فالمستحب أن يكون خارج البيت، لأن الكعبة لا تسع للجماعات، ولأنه يؤدي إلى ابتذالها في الدخول إليها للصلوات الخمس، وفي الصعود والنزول عنها مشقة على الناس، فالأفضل أن يصلي جماعة خارجها نص الشافعي[1]، وهذا أصحّ، ولكن لو اتفقت جماعة في الكعبة على وجهٍ لا يؤدي إلى ما ذكره، فلا شك أنها أولى فيها، فإذا تقرر هذا، فإذا صلّى فيها وتوجه إلى غير الباب صحّت صلاته، وإن صلى إلى الباب، فإن كان مغلقاً أو مردوداً صحّت صلاته، وإن كان مفتوحاً نُظر، فإن كانت له عتبة شاخصة، وإن قلت صحّت صلاته، لأن العتبة والباب من جملة البيت، ولهذا يدخل في البيع بالإطلاق، وإن لم يكن عتبة لم يجز، لأنه صلّى إلى غير شيء من البيت.

فَرْعٌ

لو رفع بناء الكعبة، والعياذ بالله وبقيت العرصة، فإن وقف على طرفها حتى لا يكون بين يديه منها شيء لم يجز، وإن وقف في وسطها أو حيث يكون بين يديه منها شيء.

قال أبو إسحق وابن خيران: لا تجوز صلاته، وهو الصحيح، لأنه لو صلّى على ظهرها، وليست بين يديه سترة لا يجوز، ولا فرق بين ظهرها وعرصتها.

وقال ابن شريح: يجوز، لأنه يتوجه إلى القدر الذي بين يديه منها، وهذا خلاف المذهب، ويبطل بما لو كان على ظهرها لا يقال: يصلي إلى ما بين يديه، ولو صلّى خارجها مستقبلاً العرصة يجوز بلا خلافٍ، لأن من هو خارجها يكون متوجهاً إليها، ومن صلّى عليها لا يقال: هو متوجه إليها، ولهذا لو صلّى فوق جبل أبي قبيس جاز، وإن كان أعلى من الكعبة، ولو صلى على ظهر الكعبة إليها لم يجز حتى يكون بين يديه شيء شاخص.

قال أصحابنا: ويستحب أن ينصب في موضعها خشب أو يطرح عليها أنطاع ليستقبله [١٤٣ب/ ٢] الناس كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وقال القفال: اعتقادي في هذه المسألة مثل قول أبي حنيفة: أنه تجوز الصلاة على ظهر الكعبة، وفي عرصتها، وإن لم يكن بناء لهذه المسألة، وهي أنه إذا صلّى إلى التربة، ولا بناء يجوز، وكذلك إذا وقف على التربة، وبين يديه بعضها يجوز.

وقال ابن عباس: إذا انهدمت الكعبة سقط فرض التوجه إليها، ولم يتابعه أحدٌ.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٨٧).

فَرْعٌ آخرُ

لو صلّى على ظهرها وبين يديه سترة، فإن كانت مبنيةٍ بجصٍ أو طينٍ أو خشبةٍ مسمرةٍ تجوز لأنها من البيت بدليل أنها تدخل في بيع الدار، وإن كانت موضوعةً عليها كالثياب والآجر نصب بعضها على بعضٍ لا يجوز.

وإن كانت عصاً غرزها فيه.

اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجوز، لأن النبي ﷺ، قال: «من كانت معه عصاً، فلينصبها بين يديه، وليصلِّ إليها»[1]، ولم يفصّل، ولأنها جارية مجرى الأوتاد، والأوتاد تتبع الدار في البيع، والثاني: لا يجوز، لأنه غير منسوب إلى البيت، ألا ترى لو باع داراً فيها حشبة مغروزة لا تدخل في البيع، فلا تصحّ صلاته إليها، وهذا أصحّ.

فَرْعٌ آخرُ

اختلف أصحابنا في قدر السترة، فمنهم من قال: قدر ذراع، وهو الأصحّ، لأن هذا القدر يستر شيئاً منه ويسمى سترة في العادة، ومنهم من قال: قدر قامة الرجل حتى يكون جميع بدنه في مقابلته، وهو ضعيف.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويقضي المرتد ما ترك في الردّة[2].

وهذا كما قال: من ارتدّ عن دينه، ثم عاد إلى الإسلام كان كمن سكر، ثم أفاق يلزمه قضاء كل ماترك في حال ردّته من العبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة، وما فعله قبل ردته يعتد له.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: إنه إذا عاد إلى الإسلام يصير بمنزلة كافرٍ أصلي أسلم [١٤٤أ/ ٢]، فيلزمه الحجّ ابتداءً، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات حتى قال أبو حنيفة: لو ترك الصلاة خمسين سنةً في إسلامه، ثم ارتد ثم أسلم لا يلزمه قضاء شيء منها، وأصل هذا أن عنده الردّة تحبط العمل بمجردها. وعندنا لا تحبط حتى ينضم إليها الموت، وهذا غلطٌ، لأنه ترك الصلاة بالعصيان بعدما التزمها بالإسلام، فيلزمه قضاؤها كالسكران، ولأن الردّة لا تزيده خيراً، إن لم تزده شراً في سقوط قضاء الصلوات على ما قلتم.

(١) تقدم نحوه.
(٢) انظر الحاوي (٢/٢٠٩).

فَرْعٌ

لو جنّ أو أغمي عليه في حال ردّته حتى فات وقت الصلاة. نصّ في «الأم»: أنه يلزمه قضاؤها. وقال المزني في «الجامع»: هذه والله وحشة، وإن حاضت في حال ردتها ثم أسلمت لا يلزمها قضاء ما تركت من الصلوات فيها. والفرق أن إسقاط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه رخصة وتخفيف، ألا ترى أنه يستحب لهما القضاء والمرتد لا يستحق التخفيف، وأمّا الحائض فإسقاط الصلاة عنها عزيمة وتغليظ، لأنها ليست من أهل الصلاة في هذه الحالة، ومع قدرتها على فعلها مشاهدة منعت من فعلها حتى لو أقدمت عليها تصير عاصية، ولهذا يكره لها القضاء، فلهذا سقط عن المرتدة قضاؤها، ويدلّ على صحّة الفرق أنه لو شرب دواء حتى جنّ أو أغمي عليه لم يسقط عنه القضاء، ولو شربت حتى حاضت أو نفست، لا يلزم القضاء. فإن قيل: المعصية ليست في سبب الرخصة، وهي الإغماء والجنون، وإنما هي بالاعتقاد.

قلنا: ولكن غلظنا عليه بإيجاب القضاء إذ وجد منه ذلك في زمان المعصية كما أزلنا يده عن أملاكه تغليظاً عليه، وإن كان الإسلام ليس بسبب للملك، لأن الكافر الأصلي يملك، وهذا مشكل. [١٤٤ب/ ٢]

بَابُ
سجود السهو وسجود الشكر

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ومن شكّ في صلاته، فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً[١]؟.

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا سها في صلاته لم تبطل صلاته، فإن شكّ في عدد الركعات بنى على اليقين وطرح الشك ولا يأخذ بغلبة الظنّ والتحري سواء كان في المرة الأولى أو الثانية، فإن شكّ هل صلّى ركعة أم ركعتين جعلها واحدةً، وإن شكّ هل صلى ثلاث ركعاتٍ أم ركعتين جعلها ركعتين، وإن شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ جعلها ثلاثاً.

وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وإسحق وربيعة ومالك والثوري. وقال الأوزاعي: تبطل صلاته، ويلزمه استئنافها. وقال الحسن: يسجد سجدتي الوهم وتجزئه. وروي هذا عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

وقال أحمد: إن كان منفرداً بنى على اليقين، وإن كان إماماً، ففيه روايتان:

إحداهما: يبني على اليقين.

والثانية: يبني على غالب ظنه. وقال أبو حنيفة: إن كان ذلكَ أول مرة بطلت صلاته، وإن كان شكاكاً وتكرر منه هذا تَحَرَّىٰ وعمل على ما يؤديه تحرّيه إليه، فإن لم يغلب على ظنّه شيء عمل على اليقين. روي عن سفيان الثوري أنه يتحرى بكل حالٍ. واحتجوا بما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه، ثم يسلم ويسجد سجدتين»(١).

واحتجّ الحسن البصري بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالسٌ»(٢)، وهذا غلطٌ [١٤٥أ/٢] لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليلق الشكّ وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»(٣).

وروي: كانت الركعة والسجدتان نافلةً. وروى عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلّى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم الشيطان»(٤)، وأراد أن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في الصلاة، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا لما كان لا يذكره حتى يشك في صلاته، فلا يدري كما صلّى، وقوله: شفعها بهاتين أراد أن سجود السهو إنما شرع جبراناً للصلاة من النقص والزيادة فيها، فإن نقص منها في الحقيقة فتشفعها السجدتان، أي: يصيرها أربعاً في الحكم لا أنها تصيرها ستاً في الحكم كما توهمه أبو حنيفة، وأما خبرهم أراد بالتحري البناء على اليقين على ما فسر في خبرنا، وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السهو في الفرض والتطوع (١١٧٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الأذان (٣٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث (١٠٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث (١٠٢٦)، ومالك في موطئه (١/٩٥).

بالصواب، وهو فيما قلنا لما فيه من إكمال الصلاة، والاحتياط لها والتحري يردّ بمعنى اليقين كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وأما خبر أبي هريرة فخبرنا أولى، لأنه مفسر لما أجمله في هذا الخبر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل السلام(١).

وهذا كما قال: إذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام سواء كان السهو نقصاناً أو زيادة أو هما أو زيادة متوهمة، فالنقصان ترك الجلوس للتشهد الأول وترك القنوت [١٤٥ب/ ٢]، ونحو ذلك. والزيادة أن يجلس في موضع قيامه ونحو ذلك، والزيادة المتوهمة أن يشك في عدد الركعات نصّ عليه في كتبه القديمة والجديدة. وبه قال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث.

وقال: في اختلافه ومالكٍ ما يدل على تخريج الأخبار الواردة فيه على الزيادة والنقصان، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقصان قبل السلام. وذلك أن عبد الله بن مالك بن بحينة. روى أن النبي ﷺ سجد قبل السلام، وقال: «السجود في السهو قبل السلام»(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه «سجد بعد السلام»(٣)، فيحمل هذا على الزيادة، وذلك على النقصان، وبه قال مالك والمُزَني وإسحق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري: سجود السهو بعد السلام بكل حالٍ. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص والنخعي وابن أبي ليلى رضي الله عنهم. وحكي عن الشافعي أنه قال بعد ما ذكر في اختلافه ومالكٍ ما قلنا: كان مالك لا يعرف الناسخ من المنسوخ، وكان آخر ما فعل رسول الله ﷺ: «السجود قبل السلام».

وقال الزهري: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعد السلام، وكان آخر الأمرين قبل السلام(٤)، وقد روى ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل السلام(٥) فثبت ترك ما رواه، لأنه نسخ، ولأن الزيادة تحل محل النقصان، فإن الصلاة

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام (٣٩٤)، والنسائي في السهو، باب: سجدتي السهو بعد السلام (١٣٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦).

تبطل بها، فالسجود عنها قبل السلام أيضاً، ولأن في خبر أبي سعيد توهم الزيادة وأمر السجود قبل السلام فبطل قول مالكٍ.

قال المزني: واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري وبحديث ابن بجينة، ولم يرد به أنه احتجّ بالخبرين في السجود قبل السلام بل ذكر مسألتين: مسألة البناء على اليقين، [١٤٦أ/ ٢] ومسألة السجود قبل السلام، ثم احتجّ فيها بالخبرين. فالخبر الأول، يرجع إلى المسألة الأولى، والخبر الثاني، يرجع إلى المسألة الأخرى.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد[1].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا صلّى صلاة هي أربع ركعات، فلما كان في الرابعة سها وظنّ أنها ثالثة، فقام إلى الخامسة، ثم ذكر، فإن ذكر بعد السلام سجد للسهو حين ذكر وسلم، وقد تمّت صلاته، وإن ذكر بعد التشهد وقبل السلام، فقد ذكر في موضع السجود فيسجد سجدتين ويسلم، وقد تمت أيضاً، ولا فرق بين أن يكون قعد في الرابعة أو لم يقعد، وإن ذكر قبل التشهد وبعد السجود نظر، فإن لم يكن قعد في الرابعة، ولا تشهد، فإنه يقعد ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وإن كان قد قعد في الرابعة وتشهد بالتمام.

قال ابن سريج: يعيد التشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم ليكون سجود السهو بعد التشهد. قال: وهذا مذهب الشافعي، لأنه قال: سجد أو لم يسجد، وقعد في الرابعة أو لم يقعد، فإنه يعود إلى الرابعة ويتشهد، فنص على أنه قعد في الرابعة أو لم يقعد. والمذهب أنه لا يعيد التشهد، لأن موضوع الصلاة على أنه إذا سها فيها سقط السهو ويبني على ما قبله، ولا يسقط السهو ما وقع صحيحاً قبله بدليل أن من سجد سجدة، ثم قام إلى الثانية عاد وبنى على الأولى، ولم يبطلها ما تخلل بينهما من سهو العمل كذلك ههنا.

وقول الشافعي يتشهد ويسجد للسهو ويسلم قعد في الثانية أو لم يقعد قصد به الردّ على أبي حنيفة، حيث قال: إن كان قد سجد في الخامسة، ولم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه، وعليه إعادتها لأنها صارت نفلاً، وإن كان قد قعد في الرابعة فقد تمت صلاته بالقيام، والركعة الخامسة نفل، فيضيف إليها ركعةً أخرى، وإن كان سجد فيها، وإلا فلينصرف عنها، أو نقول: تأويل هذه اللفظة [١٤٦ب/ ٢] أن قوله: وتشهد يرجع إلى إحدى

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢١٦).

الحالتين، وهو أنه إذا لم يكن تشهد، فكأنه جمع بين مسألتين، وأجاب عن إحداهما إذا لم يكن مقصوده كيفية الرجوع، وإنما كان قصده أنه في الجملة يرجع إلى الرابعة بكل حالٍ.

وقيل: قوله قعد في الرابعة أو لم يقعد لم يرد به التشهد، فإنه قد يقعد ولا يتشهد وقراءة التشهد واجبة كالقعود واجبٌ، فكأنه صور المسألة فيمن تذكّر أنه في الخامسة وشك فلم يدرِ أقعد في الرابعة أم لا فعليه أن يتشهد إذا رجع وقد ترك كلمتان فيهما حرف، أو وإحديهما للتنويع والأخرى للشك. كما قال الشافعي في خبر الربا، ونقص أحدهما، التمر أو الملح وزاد الآخر فهذا شكّ، ثم لما قاله ابن سريج معنيان:

أحدهما: أن الموالاة شرط بين الأركان.

والثاني: لا يجوز إفراد ركن، وفي ذلك إفراد السلام يعني إذا لم يعد التشهد. وفائدة هذا تظهر فيما لو ترك الركوع ساهياً وتذكر في السجود، فإن قلنا: المعنى فيها الموالاة، يجب أن يقوم من السجود مستوياً، ثم يركع، وإن قلنا بالمعنى الآخر يجوز أن يعود راكعاً وبقولنا قال الحسن وعطاء والزهري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق. والأصل في هذا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فلما انفتل توسوس القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله زِيدَ في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فأنت صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[1]، والظاهر من حاله أنه لم يجلس في الرابعة، لأنه قام إليها يعتقد أنه يقوم من الثالثة.

وعند أبي حنيفة: إذا لم يكن جلس بطلت صلاته، وإن كان جلس يلزمه أن يضيف إليها ركعةً أخرى والنبي ﷺ لم يفعل ذلك. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى العشاء خمساً، [١٤٧أ/٢] فسجد سجدتي السهو، وهو جالسٌ[2].

وقال الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة أحبّ إليّ أن يعيد.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه، فإنه يرجع إلى الجلوس[3].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٢).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٧).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما قبل أنه إذا ترك التشهد الأول، فذكره قبل انتصابه عاد إليه، وإن ذكر بعد انتصابه لا يعود.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يريد بالانتصاب أن يصير إلى حالة هي أرفع من حالة الراكع، وحالة الراكع أن تنال راحتاه ركبتيه فما كان أرفع من ذلك فهو حدّ الانتصاب، وما دون ذلك، فليس بانتصاب. وفي هذا نظرٌ والانتصاب المشهور أن يصير إلى حالةٍ يعتد بقيامه فيها.

وقال مالكٌ: إن قام أكثر القيام لم يعد، وإن قام أقلّ القيام أعاد، وحكى ابن المنذر عن مالكٍ، أنه قال: إن فارقت أليته الأرض مضى، ولا يرجع، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع.

وقال النخعي: إن ذكر قبل القراءة عاد، وإن ذكر بعدما قرأ لا يعود. وقال أحمد: إن ذكر قبل أن يستوي قائماً، يلزمه أن يرجع، وإن ذكره بعدما استوى قائماً وقبل القراءة يتخير بين الرجوع وبين المضي، والأولى أن لا يرجع، ثم إذا رجع بعد الانتصاب، قد ذكرنا أنه إن كان جاهلاً لا تبطل صلاته، وإن تعمد بطلت.

وقال صاحب «الحاوي»: فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحق تبطل صلاته، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة عمداً. والأصحّ لا تبطل، لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة، فأشبه إذا صلّى خمساً ناسياً، وإذا عاد قبل الانتصاب، هل يسجد للسهو؟ قد ذكرنا.

وقال أبو حامدٍ: فيه قولان:

أحدهما: يسجد، وبه قال أحمد، وقال يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالكٍ تحرك للقيام في الركعتين من العصر، ثم تذكر فجلس، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، وهذا لأنه زاد في الصلاة من جنسها ساهياً، فأشبه إذا زاد ركعة.

والثاني: لا يسجد، [١٤٧ب/٢] وبه قال الأوزاعي لما روي في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس»[١] ولم يأمر بالسجود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من جاء فيمن قام من اثنين ساهياً (١٢٠٦)، والدارقطني في سننه (١/٣٧٨).

وروي: «فليجلس ولا سهو عليه»[1]، ولأن هذا القدر من القيام عمل يسير، ولو تعمد لا تبطل طلاته، فأشبه الخطوة والخطوتين. وهذا أحسنُ عندي، وهو اختيار أبي حامدٍ، والأول اختيار القاضي الطبري، ولم يذكر القولين.

فَرْعٌ

لو كان إماماً فرجع بعد الاعتدال بطلت صلاته وينوي المأموم مفارقته، وإن كان الإمام جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، ولكن المأموم لا يتابعه أيضاً، وينوي مفارقته كما لو قام إلى الخامسة ناسياً لا يتابعه، وإن كان هو جاهلاً أيضاً، أو ناسياً فتابعه لم تبطل صلاته.

فَرْعٌ آخرُ

لو انتصب قائماً بعدما تذكر أنه تركه تبعه المأموم بكل حالٍ، لأن متابعته واجبة والتشهد الأول نفل فيجب ترك النفل للفرض، وإن ذكر الإمام قبل أن يعتدل قائماً يرجع المأموم، لأن متابعته أولى من فرضه، كما لو أدركه في الركعة الأخيرة جالساً يلزم الجلوس معه اتباعاً، وإن كان يترك فرض نفسه. وهذا هو المذهب.

وقال أبو حامدٍ: وفيه وجه آخرُ لا يرجع لأنه تقابل فرضان، وليس أحدهما أولى من الآخر. وهذا ضعيفٌ، ولو انتصب الإمام دون المأموم، ورجع الإمام إلى الجلوس، فالذي يقتضيه المذهب أن المأموم يقوم، ولا يتابعه في الجلوس، لأن المأموم وإن لم يكن انتصب فقد وجب عليه الانتصاب لانتصاب الإمام، فإذا سها الإمام بالرجوع لم يسقط عن المأموم ما وجب من الانتصاب، ولا يتابع الأمام فيما ليس من صلاة الإمام.

فَرْعٌ آخرُ

لو صلّى نافلة بنيّة ركعتين، فقام إلى ثالثةٍ ناسياً لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعاً، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، ويجوز أن يكمل الثالثة، ويسلم. [١٤٨أ/٢] وأي ذلك فعل سجد للسهو، والأولى بمذهب الشافعي أن لا يمضي ويرجع إلى الثانية، ويسجد للسهو سواء كان في صلاة الليل، أو في صلاة النهار.

وقال بعض أهل العراق: الأولى أن يتمّها أربعاً وقال ابن سيرين: لا يسجد للسهو في النوافل، وقيل: هذا قوله في «القديم»، وهو خطأ، لأنه نصّ في «القديم»، و«الجديد» على أنه يسجد للسهو في الفرض والنفل، وهذا لأن كل عبادة دخل الجبران في فرضها، دخل في

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠).

نفلها كالحجّ، ولو قام إلى الثالثة عمداً، ولم ينوِ شيئاً بطلت صلاته، ولو غيّر نيته قبل أن يقوم، وصلى أربعاً عامداً أجزأه، ولا سجود عليه كالمسافر إذا أتمّ بعدما نوى القصر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن جلس في الأولى، فذكر قام وبنى، وعليه سجود السهو[(١)].

وهذا كما قال: إذا جلس في موضع قيامه، إما عقيب الركعة الأولى، أو عقيب الركعة الثالثة، فقد جلس في موضع جلسة الاستراحة، فإن ابتدأ فقرأ التشهد في جلوسه سجد للسهو قليلاً كان جلوسه أو كثيراً، ولا نعني بقراءة التشهد أن يقرأ جميعه، بل إذا أخذ في قراءته فالحكم كذلك، وإن لم يقرأ التشهد ننظر في قدر جلوسه، فإن كان قدر جلسة الاستراحة، فلا سهو عليه، وإن زاد على جلسة الاستراحة سجد للسهو، لأن ذلك لو تعمده أبطل الصلاة.

وحكي عن علقمة والأسود أنهما قالا: لا يسجد للسهو ههنا لأن الجبران للنقصان والزيادة لا تحتاج إلى الجبران كما نقول في الحجّ. وهذا غلطٌ، لأن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً، وسجد للسهو[(٢)]، وزاد في الصلاة في خبر ذي اليدين، وسجد للسهو.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن ذكر في الثانية أنه ناسٍ لسجدة من الأولى بعدما اعتدل قائماً[(٣)].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: جملته أن الترتيب عندنا واجبٌ في أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان، فإذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فاعتدل قائماً، ثم ذكر في قيامه، لا يصحّ لأن الركعة الثانية [١٤٨ب/٢] لا تصح قبل إتمام الركعة الأولى، فإذا تذكر بعد ذلك لا يخلو، إما أن يذكر قبل أن يسجد فيها مثل أن ذكر قبل الركوع أو بعده، وقبل السجود كان عمله في الثانية كلا عمل، فيلزمه إن يعود ويسجد، ثم كيف يسجد؟ لا يخلو من ثلاث أحوال، إما أن يكون تركها وحدها دون جلسة الفصل بين السجدتين، أو تركها مع جلسة الفصل وجلسة الاستراحة أيضاً، أو تركها وترك جلسة الفصل. ولم يترك جلسة الاستراحة، فإن تركها وحدها جلس عقيب السجدة الأولى جلسة الفصل ثم قام، فكيف يسجد التي تركها؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر الحاوي (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب السهو، باب: إذا صلى خمساً (١١٦٨)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/٢١٩).

أحدهما: وهو المذهب أنه يخرّ ساجداً وتجزئه من غير جلوس.

والثاني: وهو قول أبي إسحق: لا يجزئه حتى يجلس، ثم يسجد، لأن السجدة الثانية لا تصحّ إلا من الجلوس، وهذا غلط، لأنه لا يختلف المذهب أنه إذا صلّى أربع ركعاتٍ، ونسي من كل ركعةٍ سجدة، يحصل له منها ركعتان، ويحصل له السجدة للركعة الأولى من الركعة الثانية، وهذه السجدة في الركعة الثانية حصلت من القيام، فإن قال في هذه المسألة: لو لم أحتسب بالسجدات أدى إلى بطلان عمل كثير، قلنا: ما لا يحتسب به، لا فرق بين أن يقلّ وبين أن يكثر. وأمّا إذا تركها وترك جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضاً، وهو أن يرفع رأسه من السجدة الأولى وينهض قائماً، ولم يجلس بحالٍ، فإنه يسجد للثانية التي عليه، وكيف يسجد؟ المذهب أنه يجلس ثم يسجد بعده لأنه جلوسٌ هو ركنٌ، فلا يسقط بالقيام كآخر جلسة في الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: يكفيه أن يسجد، ولا يحتاج إلى جلسة الفصل، لأن الفصل حَصَل بالقيام فأغنى عن الجلسة، وهذا غلطٌ، لأن هذه الجلسة واجبة مقصودة، ولو تعمد إلى القيام ليفصل بينهما تبطل صلاته، ولا ينوب القيامُ منابها، فكذلك ههنا. وإن تركها وترك جلسة الفصل، ولكنه لم يترك جلسة الاستراحة، فجلس بهذه النية هل ينوب هذا عن الفرض الذي عليه؟.

اختلف أصحابنا فيه، قال ابن سريج: لا ينوب عنه، [١٤٩أ/٢] لأن جلوس الاستراحة نفل، وهذا الجلوس فرض فلا ينوب الفرض عن النفل كما لو نسي وسجد للتلاوة أو للسهو لا ينوب عنه.

وقال سائر أصحابنا وهو المذهب: ينوب عنه كما لو تشهد في الرابعة على أنه في التشهد الأول، ثم ذكر أجزأه وسقط الثاني بنية الأول، وإن كان الثاني فرضاً والأول نفلاً، ويخالف سجود التلاوة وسجود السهو لا يجزيان عن سجود الصلاة، لأنهما ليسا من سجود الصلاة راتباً، والجلوسان من الصلاة مشروعان فيهما، فجاز أن يسقط أحدهما بنية الآخر. وأيضاً سجود التلاوة يقع في موضعه، فلا يقع عن غيره بخلاف السجدة الأولى ههنا من الركعة الثانية، لأنه لا يجوز أن تصحّ الثانية قبل تمام الأولى، فإن قيل: فهذه القراءة أيضاً قبل إتمام الأولى، قلنا: سجود التلاوة لا يختصّ بالقراءة المجزية في صلاته بل يتعلق بالتلاوة الصحيحة، وقد وجدت، فإن قيل: فقولوا: إذا قرأ آية السجدة في الركوع يسجد للتلاوة، قلنا: يكره له هذه القراءة، فلا يقع موقعها. وههنا قصد إلى قراءةٍ جائزةٍ، وإنما لم تجز عنه لعدم تمام الأولى من جهة نسيانه.

وقال أبو حامدٍ: لا نصّ في سجدة التلاوة وسجدة السهو، ويحتمل أن يقال: تنوب عن الفرض ولا يبعد، وهذا غلط، لأن الشافعي نصّ عليه حكاه صاحب «الإفصاح» وغيره. والفرق ظاهرٌ على ما ذكرنا، وإن ذكر في الثانية بعد أن سجد فيها، لا يخلو إما أن يذكر بعد السجدتين، أو بعد إحدى السجدتين، فإن تذكر بعد السجدتين تمتّ الأولى قولاً واحداً، ولكن بأية السجدتين ثم الأولى يبني على الأقسام، فإن لم يكن ترك في الأولى جلسة الفصل وجلسة الاستراحة أيضاً، فإن قلنا: ينوب القيام عن جلسة الفصل تمّت الأولى بالسجدة الأولى من الثانية، وإن قلنا: لا ينوب القيام عنها تمّت الأولى بالسجدة الثانية. وإن كان ترك جلسة الفصل دون جلسة الاستراحة، فإن قلنا: ينوب [١٤٩ب/٢] بهذه الجلسة عن جلسة الفرض تمّت الأولى، وإلاّ تمت الثانية، وإن ذكر بعد أن سجد في الثانية سجدةً واحدة، فكل موضع قلنا: تمت الأولى بالسجدة الأولى من الثانية فقد تمّت ههنا الأولى، ولا حاجة إلى السجود، وكل موضع قلنا: تمت الثانية، فعليه أن يسجد ههنا سجدةً أخرى لتتمّ الأولى.

قال أبو حنيفة: إذا ترك السجدة الثانية من الأولى، لم يمنع من احتساب ما بعدها، بل يسجد في آخر صلاته سجدةً فتلتحق بموضعها ويسلم ويسجد للسهو، وإن فعل ذلك عمداً صحّت صلاته عنده، ولا يسجد للسهو. وعندنا إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، ووافقنا أنه لو ترك سجدتين لم يحتسب الثانية، وكذلك لو ترك ركوعاً لا يحتسب بما بعده.

وقال لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات يسجد في آخر صلاته أربع سجدات متواليات وتجزئه. وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن.

وقال الحسن بن صالح بن حي: لو ترك ثمان سجدات أتى بهنّ متواليات. وقال مالكٌ: إن ذكر في الثانية قبل أن يطمئن راكعاً أنه نسي سجدةً من الأولى عادَ إلى الركعة الأولى، وإن ذكر بعدما اطمأن راكعاً لا يعيد، فإن لم يكن سجد مضى في صلاته وأتى بالسجود في الركعة الثانية، ويلغوا ما فعله في الأولى، وإن كان قد سجد بطلت الأولى وبنى على الثانية.

وقال أحمد: إذا ذكرها بعد القراءة بطلت الأولى وأتمّ الركعة الثانية، وهذا غلطٌ، لأنه شارع في الثانية قبل إكمال الأولى، فيلزمه العود إذا تذكّر كما لو تذكّر قبل الركوع، أو يقول في الفصل الثاني لأنه سهوٌ لا يبطل العبادة، فلا يمنع من الاعتداد بما مضى منها كما لو ذكر قبل الركوع.

واحتجّ بأن ما يفعله في ركعته لا ينتقل إلى أخرى ألا ترى أن المزحوم في الجمعة عن

السجود في الأولى، إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يتبعه ويسجد معه، ولا يتم به الأولى كذلك ههنا. وهذا لا يصحّ لأن في المزحوم هل يكون سجوده للأولى أم الثانية؟ [١٥٠أ/٢]، وجهان. وإن سلمنا، فالفرق أن الجمعة لا تدرك بركعةٍ ملفقة على أحد الوجهين، فلهذا احتسبنا به من الثانية لتكون ركعةً كاملةً وههنا لا يوجد هذا المعنى. ولهذا أمرناه بفعل الركوع في مسألة الزحام مع علمه بما عليه من السجود، وههنا لا يفعل ذلك مع العلم، بل يأتي به سهواً فيصحّ ما يلي ما فعله على وجه الصحّة، وهو السجود.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن ذكر في الركعة أنه نسي سجدة من كل ركعةٍ[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعاتٍ صحّت له ركعتان. وذلك أن الأولى صحّت إلا سجدة، فلما شرع في الثانية كان عمله فيها كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة تمّت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية، فلما قام إلى الركعة الأخرى، وهي ثالثة في العدد ثانية في الحكم صحّت له إلا سجدة، فلما شرع في الركعة الأخرى، وهي الرابعة في العدد كان عمله فيها كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة تمّت بها الثانية ولغا باقيها فصحّت له ركعةٌ من الأولى وركعة أخرى من الثالثة والرابعة، فإن ذكر ذلك بعد أن تشهد قام، فأتى بركعتين وكان هذا التشهد واقعاً عن التشهد الأول، وإن ذكر قبل التشهد تشهد التشهد الأول، ثم قام، فصلى ركعتين.

والأصل في هذا وفي نظائره: أن المصلي إذا نسي ركناً سجدةً أو ركوعاً، أو غيرهما واشتغل بما وراء ذلك الركن، فكل فعل فعله، وذلك الفعل غير مشابه للركن المنسي فهو غير محسوب، وإن كان مشابهاً للركن المنسي قام مقامه، وألغينا سائر أفعاله.

وهذه المسألة مفروضة فيه إذا ترك من كل ركعة سجدة دون جلسة الفصل بين السجدتين، فإن ترك جلسة الفصل، نظر فإن أتى بجلسة الاستراحة، فهو على الوجهين، فإن قلنا: يقوم مقام جلسة الفصل فكما ذكرنا، وإن قلنا: لا يقوم مقامها صحّت له ركعة إلا سجدة، فإنه ما صحّ له بعد هذا سجود بحالٍ، وإن لم يكن جلس [١٥٠ب/٢] للاستراحة أيضاً، فإن قلنا: القيام مقام الجلسة فكما ذكرنا، وإن قلنا بالمذهب الصحيح حصلت له ركعة إلا سجدة.

وهذا إذا لم يجلس للتشهد الأول، فإن كان قد جلس للتشهد في الركعتين حصلت له

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٢١).

ركعتان إلا سجدة على الصحيح من المذهب، لأن السجدة التي حصلت من الركعة الثانية لا يعتد بها، لأنه لم يتقدمها جلوس. وأما السجدة في الثالثة تضاف إلى الأولى، لأن الجلوس للتشهد قام مقام الجلسة بين السجدتين، وإن كان هذا الجلوس لم يكن بنية الفرض. وقال ابن سريج: هذا إذا لم يحاشها أن يكون أوله أو ثانيه، فأمّا إذا حاشاها ذلك فلا يجوز لا من الأولى ولا من الثانية. ومعنى: لم يحاشها، أي: لم ينفها بقلبه.

قال القفال: وهو كما قال: لأن استدامة النية الأولى، وإن لم يشترط من حيث الذكر، فهي شرط من حيث أن لا يبدلها بغيرها، فإذا قصد أن لا تقع على وجه كذا لم تقع على ذلك الوجه، ونظيره ما قال الشافعي[1]: لو أراد أن يسجد، فسقط فانقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يجز، وعليه أن يسجد هذا إذا ترك من كل ركعةٍ سجدةً، فإن ترك سجوداً ولم يعلم من أين تركها، فالأصل أن ينظر إلى أسوأ الأحوال، فيأخذ بها، لأنه اليقين، فإن ترك سجدة لا يعلم موضعها، فأحسن أحواله أن تكون هذه السجدة من آخر ركعة، فيصح له أربع ركعات إلا سجدة، وأسوأ أحواله أن تكون هذه السجدة من ركعةٍ غير الرابعة، فيصحّ له ثلاث ركعات، وإن كان الترك سجدتين، فأسوأ أحواله أن يكون سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فيحصل ركعتان، ويأتي بركعتين.

وفَرَّعَ ابن سريج ههنا، فقال: إن عَلِم أن السجدتين من ركعةٍ واحدةٍ صحّت له ثلاث ركعات. وهذا أسوأ الأحوال، فإن علم أنها من ركعتين متواليتين صحّت له ثلاث ركعات أيضاً، وليست ههنا حال [١٥١أ/ ٢] أحسن من حالٍ، لأنهما إن كانا من الأولى والثانية، تمّت الأولى، وسقطت الثانية، وإن كانتا من الثانية والثالثة سقطت الثالثة، وإن كانتا من الثالثة والرابعة سقطت الرابعة فيصحّ ثلاث ركعات، وإن ترك ثلاث سجدات فأسوأ أحوالها أن تكون واحدة من الأولى، فتمّت الأولى بالثانية، وبقيت ركعتان من أنهما كانت السجدتان صحّت له ركعتان، فصحّت له ركعتان، فيأتي بما بقي، فإذاً لا فصل بين أن يترك سجدتين أو ثلاث سجدات.

وإن ترك أربع سجدات، فأحسن أحواله أن تكون من الثالثة والرابعة، وأسوأ أحواله أن تكون سجدة من الأولى وثلاث من الثالثة والرابعة فتتمّ الأولى بالثانية، وتسقط الثانية، وبقيت ركعتان، فيذهب منهما ثلاث سجدات، فيصحّ له منها ركعة إلا سجدة، فيأتي بسجدة في الحال، ويصلّي ركعتين أخريين.

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٢٥).

ولو ترك خمس سجدات، فأسوأ أحواله أن يأتي في الأولى بسجدة، ويأتي في الثانية بسجدتين فتتمّ بها الأولى، ولا يأتي في الثالثة والرابعة بسجود، فيحصل له الأولى تامة والرابعة بلا سجود. هكذا ذكره أصحابنا، ويحتمل أن يأتي في الرابعة بسجدتين فتتمّ بها الأولى، فلا يحصل له إلا ركعة، وهذا أصحّ.

ولو نسي ست سجدات، ولا يدري كيف تركها يحصل له ركعة واحدة، لأن أسوأ الأحوال أن يكون نسي من الأولى سجدتين، ومن الثانية سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، فيضاف إلى الأولى من الثانية سجدة واحدة، ومن الرابعة سجدة أخرى، فتتمّ الأولى بالثانية والرابعة.

وإذا نسي سبع سجدات يحصل له ركعة إلا سجدة، وإذا نسي ثمان سجدات حصلت له ركعة إلا سجدتين.

وقال الليث وأحمد في المسألة الأولى: وهي إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات، يحصل له التكبير فقط، ولا يحصل له شيء آخر من الصلاة، وهذا غلط، لأنه سهو لا يبطل العبادة، فلا يمنع البناء على فعله كالكلام ناسياً.

وعن أحمد رواية أخرى: [١٥١ب/ ٢] أنه تبطل كلها، وقال مالك: يصح له الركعة إلا سجدة، ويبطل ما قبلها. وبه قال أحمد في روايةٍ أخرى.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن شكّ هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه[١].

وهذا كما قال: ليس هذا على الإطلاق بل ينظر فإن شكّ هل زاد أم لا؟ مثل إن شكّ هل قعد في موضع قيامه؟ أم قام في موضع قعوده؟ فلا سهوَ عليه، لأن الأصل أنه ما زاد، فأمّا إن شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ جعلها ثلاثاً، وأضاف إليها أخرى وسجد ههنا لأنها زيادة متوهمة، وهو أنه قد فعل الفعل حقيقة، وشكّ هل هو زيادة أم لا؟ وليس كذلك إذا شكّ هل جلس في موضع قيامه؟، لأنه لا يدري هل جلس أم لا؟ هذا إذا كان الشكّ في الزيادة، وكذلك لو تيقن أنه سهى ولا يدري زاد أم نقص فإن كان الشك في النقصان مثل إن شك هل فعل الشيء أم لا؟ وهو القنوت والتشهد الأول سجد ههنا، لأن الأصل أنه لم يفعل، وكذلك لو تيقن السهو وشكّ هل سجد للسهو أم لا؟ سجد لأن الأصل أنه لم يسجد، ولو شك هل سجد سجدتين أو سجدتين للسهو؟ وسجد أخرى، لأن الأصل أنه لم

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٢٣).

يسجد، ولا يسجد لهذا الشكّ، لأنه ربما يسهو ثانياً وثالثاً، فيؤدي إلى ما لا نهاية له. والأصل في كل هذا البناء على اليقين.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن سها سهوين أو أكثر، فليس عليه إلا سجدة السهو(١).

وهذا كما قال: لو تكرر سهوه وكثر سجد لها سجدتين قبل السلام سواء كان السهو جنساً واحداً مثل أن يتكلم ساهياً مراراً، أو كان أجناساً، ولا فرق بين أن يكون كلها نقصاناً أو زيادة، أو بعضها زيادة وبعضها نقصاناً.

وقال الأوزاعي: إن كانا جنساً واحداً كفاه سجدتان، وإن كانا جنسين احتاج كل سهو إلى سجدتين كالمحرم إذا لبس ثم لبس تداخلت الفدية، ولو لبس وتطيّب لا تتداخل.

وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان في آخر الصلاة، واحتجّ بما روى ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ، [١٥٢أ/ ٢] قال: «لكل سهو سجدتان»(٢). وهذا غلط لما روي في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ «سلّم ناسياً، وتكلم ناسياً، واستدبر القبلة ناسياً»(٣)، واقتصر على سجدتين، ولأن سجود السهو إنما أخّر إلى آخر الصلاة عن محل السهو لتداخل أحكام السهو، وإلا لكان يؤتى به عقيب كل سهو كسجود التلاوة، وأما خبرهم محمول على أنه أراد به لكل سهوٍ سجدتان زيادة كانت أو نقصاناً، أو قولاً أو فعلاً، أو أراد به إذا انفرد.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو سجود أو جهر فيما يسرّ(٤).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: السهو الذي يقتضي الجبران ضربان: نقصان القول، وهو ترك التشهد الأول دون الجلوس، وترك القنوت دون القيام، وترك الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول، ونقصان الفعل: وهو ترك الجلوس للتشهد الأول، والقيام للقنوت في الصبح والوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٦٨٢)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥).

وقال في «القديم»: من نسي الفاتحة، لا تبطل صلاته ويسجد للسهو، وهو غير صحيح. وأمّا الزيادة فضربان: قول وفعل. فالقول: أن يسلم ساهياً، أو يتكلم، أو يقرأ القرآن في غير محل القراءة. والزيادة ضربان: زيادة متحققة ومتوهمة، فالمتحققة الزيادة في الركوع والسجود ونحو ذلك. والمتوهمة: ما ذكرنا.

وقال في «الأم»: لو رفع رأسه من الركوع واعتدل قائماً، فأطال القيام أو قصر فقرأ القرآن كان سجود السهو، لأن القراءة من غير الصلاة في غير هذا الموضع، وهذا الموضع موضع ذكر غير القراءة. وقال: وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو، لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجدتي السهو[1].

وقوله: عمل معدود، معناه: معدٌ مقصودٌ، وعلى هذا يجب إذا قرأ في موضع التشهد، أو تشهد في موضع القراءة، أو فعل ذلك في الركوع والسجود أن يسجد سجدتي السهو، لأن علّة الشافعي تقتضيه، [١٥٢ب/ ٢] ولا فرق بين الوجهين.

وقال صاحب «الإفصاح»: يحتمل أن يفرق بينهما، وذكر شيئاً لا يتبين ويخالف أيضاً تعليل الشافعي. وأما قول الشافعي: ولا سجود إلا في عمل البدن، قد قيل: فيه خلل من المزني، لأن سجود السهو يجب في غير عمل البدن على ما ذكرنا، وإنما قال الشافعي: فلا سجود في التفكر، وإنما السجود في العمل، يعني: إذا انضم العمل إلى التفكر يجب السجود، ولا سجود بمجرد التفكر، وإنما ذكره عقيب مسألة، وهي أنه لو قعد للتشهد فظنّ أنها الركعة الرابعة، ثم تذكّر أنها الثانية، فأتمّ صلاته، فلا يلزمه سجود السهو لأنه فكر، وقيل أراد به سجود السهو في عامة الصلاة ليس إلا في عمل البدن، ولكنه يجوز أن يجب في غيره أحياناً. وقيل: معناه إلا في عمل البدن أو ذكر قصد له العمل، فالتشهد الأول والقنوت مقصودان، ولا يفعل لغيرهما على وجه الهيئة له أو التبع.

ولهذا شرع لهما محلٌ مختص بهما يسقط بسقوطهما بخلاف دعاء الافتتاح، فإنه يراد للافتتاح، وقراءة السورة تبع للفاتحة في محلها، والتكبيرات هيئات للرفع، والخفض والتسبيحات هيئات للركوع والسجود تسقط بسقوط محلها، فلا سجود لها لهذا المعنى.

وقال القاضي الطبري: حصرُ الباب عندي أن السهو الذي يقتضي السجود ضربان: نقصان وزيادة، فالنقصان: بترك كل مسنون مقصود في نفسه، ومعناه أن محله قدر به، وهو

---

(١) انظر الأم (١/ ٣٥٨).

التشهد الأول ونحوه، والزيادة: ضربان متحققة ومتوهمة، فالمتوهمة ما ذكرنا، والمتحققة ضربان: ضربٌ من غير جنس الصلاة ككلام الآدميين، وضربٌ من جنس الصلاة كالقيام في موضع القعود والسلام ونحو ذلك.

وقد قال الشافعي: لو نوى المسافر القصر، ثم نسي وأتمّها أربعاً سجد سجدتي السهو، وهذا قيام في موضع السلام، هذا هو المذهب الصحيح [١٥٣أ/ ٢] في «الجديد».

وقال أبو إسحق: قال في «القديم»: يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة، وهكذا إذا أسرّ فيما يجهر به، أو جهر فيما يسرّ به، وهذا قول مالك حتى يقول: لو ترك سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع سجد فيه، هذا قولٌ مرجوع عنه.

وقد روى أبو قتادة أن أنساً رضي الله عنه جهر في العصر، فلم يسجد(١)، ولأنه هيئة مسنونة، فلا يسجد لتركها كرفع اليدين. وعن أحمد: إذا بدل الجهر بالإسرار، روايتان: هل يسجد أم لا؟. وقال الأوزاعي: إذا ترك التكبيرات المسنونة أتى بها إذا ذكرها، وهذا غلطٌ، لأن هذا ذكر مسنون، فلا يقضى بعد فوات محله كدعاء الاستفتاح.

وقال أبو حنيفة: لا سجود في تكبيرات الانتقالات ولا في التسبيحات، ولكن يلزم في تكبيرات العيد، وترك قراءة السورة، أو تبديل الجهر بالإسرار، واحتجّ بأن تكبيرات العيد ذكر كثير في محل واحدٍ فأشبه التشهد الأول، وهذا غلطٌ، لأنها تكبيرات مسنونة، فلا يسجد لتركها كتكبير الركوع والسجود، وما ذكره يبطل بدعاء الاستفتاح.

وقال ابن أبي ليلى: إذا أبدل الجهر بالإسرار بطلت صلاته، وهذا غلطٌ لما روى أبو قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يسمعنا أحياناً الآية والآيتين في صلاة الظهر والعصر(٢)، ولأنه أخلّ بصفةٍ في ذكر، فلا تبطل صلاته كما لو غيّر الجلوس في التشهد.

وقيل: الصلاة تشتمل على أركان ومسنونات وهيئات، فالأركان والهيئات لا تجبر فعلاً كان أو قولاً، وإنما تجبر المسنونات المقصودة وتفصيلها معلوم على ما ذكرنا.

ونظيره الحجّ يشتمل على أركانٍ: كالإحرام والطواف، وهيئات: كالرمل والاضطباع، ومسنونات: كالمبيت بمزدلفة، والرمي والمبيت بمنا. فالأركان والهيئات لا تجبر بالدم بخلاف المسنونات كذلك ههنا.

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٥٦).

فَرْعٌ

قال القفال: لو سجد سجدة، [١٥٣ب/ ٢] ثم تشهد على ظنّ أنه سجد سجدتين، ثم تذكر فسجد الثانية، فلا سجود عليه للسهو بخلاف من قعد بين الركوع والسجود، فتشهد لأنه لم يزد على دعاء وما بين السجدتين محل الدعاء، فتطويله بالتشهد، أو دعاء غيره لا يضره. وقيل: السجدتان ليس محل القعود ولا الدعاء بحالٍ، ويحتمل خلاف هذا على قياس ما تقدم.

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنه صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون شيئاً، وتمّت صلاته ولم يقل أهل العراق غير هذا، لأن الظاهر أنه أداها على التمام، ولو اعتبرنا حكم الشكّ بعدها شقّ ذلك وضاق.

والثاني: يتمّ الباقي فكأنه سلّم ناسياً، فيقوم ويصلّي ركعةً أخرى، وإن تباعد الوقت استأنف، وهذا غريبٌ. ورأيت عن بعض أصحابنا أنه إن كان الوقت قريباً بنى على اليقين، وإن كان بعيداً لا يضره، ولهذا وجه.

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا: لو أطال القيام بعد الركوع نظر، فإن أطاله للقنوت، بطلت صلاته ذكره القفال، لأنه لا قنوت في هذه الصلاة، وكذلك لو أطاله بذكر مشروع ونوى به القنوت، ولو أطاله بذكر مشروع، ولم ينوِ به القنوت لا تبطل صلاته. وفيه معنيان:

أحدهما: لأنه نقل ذكراً مشروعاً من ركنٍ إلى ركنٍ.

والثاني: لأنه مدّ ركناً مقصوراً. وفائدة المعنيين يتبين في مسألة، وهي إذا تشهد قائماً، وقرأ قاعداً، فإن قلنا بالمعنى الأول يسجد، وإن قلنا بالمعنى الثاني لا يسجد، لأن القعود ممدود وكذلك القيام، وعلى هذا لو تشهد قائماً متعمداً أو قرأ قاعداً متعمداً، فإن قلنا: إذا فعله ناسياً يسجد، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته، وإن قلنا: لا يسجد لا تبطل صلاته، وفي هذا كله نظرٌ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلّم [١٥٤أ/ ٢] قريباً أعادهما وسلّم(١).

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٢٧).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: أولاً نذكّر مسألة قبل هذه المسألة، ثم نعود إليه، وهي أن سجود السهو مسنون غير واجبٍ، وقال الكرخي: عن أبي حنيفة أنه واجب ليس بشرط في صحة الصلاة جبران الحجّ.

وبه قال مالكٌ في روايةٍ، وقال في رواية أخرى: هو واجبٌ لو تركه بطلت صلاته، وبه قال داود، وروى أصحاب مالكٍ عنه أنه في النقصان واجبٌ، وهذا غلطٌ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خبر أبي سعيد الخدري «فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة» لأن هذا يفعل بدلاً عما ليس بواجبٍ لتكملة الصلاة، فلا يكون واجباً.

وأمّا في الحجّ: يجب الجبران بترك فعلٍ واجب، فكان واجباً بخلاف هذا، فإذا تقرر هذا موضع سجود السهو، والقولين فإن قلنا: موضعه قبل السلام نظر، فإن أتى به في موضعه، فلا كلام، وإن تركه ساهياً، ثم ذكره بعد السلام نظر، فإن لم يطل الفصل أتى به قولاً واحداً، وإن طال الفصل فيه قولان:

قال في «الجديد»: لا يعيد، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لأنه يبني على الفصل، فإذا تطاول الفصل منع من البناء عليها، كما لو ترك من الركعة الأخيرة سجدة، ثم ذكرها، وقد طال الفصل لا يبني.

وقال في «القديم»: يعيد. وبه قال الأوزاعي، لأنه جبران للعبادة، فلا يسقط بتطاول الفصل لجبران الحجّ.

وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه السجود بناءً على أصله أن كلام الناسي يبطل الصلاة. وحكي عن مالكٍ أنه قال: إن كان لزيادة أتى بهما، ولو بعد شهرٍ، وإن كان لنقصان، فإن ذكر قريباً أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة.

وقال ابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة، وقال الحسن وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد، وبه قال ابن أبي أحمد في «التلخيص». وهذا غلطٌ لما روي في خبر ابن مسعود [١٥٤ب/ ٢] رضي الله عنه أنه ﷺ «صلّى الظهر خمساً، ثم أقبل علينا بوجهه قيل له: أحدث في الصلاة شيء، فذكر فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد بهم سجدتين»[١]. وفي حدّ الطول والقرب، قال في «القديم»: ما لم يقم عن مجلسه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال في «الجديد»: المرجع فيه إلى العرف والعادة ذكره أبو حامدٍ. ونصّ في البويطي أنه قدر ركعةٍ تامةٍ، فحصل ثلاثة أقوال، والأصحّ قوله «الجديد»، وما ذكره في البويطي قريب منه، وهذا لأن ما لا حدّ له في اللغة، ولا في الشريعة يرجع فيه إلى العرف والعادة.

وقيل: حدّ التطاول أن يمضي مقدار تلك الصلاة، وهذا غلط، لأنها تختلف باختلاف الناس تطويلاً وتخفيفاً، وكل موضع قلنا: أنه بعد السلام يأتي به عقيب السلام، فإن لم يفعل، ثم ذكره، فإن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال فقولان كما ذكرنا، وكل موضع قلنا: يسجد بعد السلام يأتي به. سجد وتشهد بعدها ثم سلّم، نقله المزني لفظاً، ونصّ عليه في «القديم».

وهو مذكور في بعض نسخ المزني بعد هذا. قال: سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام كفاه التشهد الأول، وكل موضع قلنا: يسجد قبل السلام نظرٌ، فإن فعل قبل السلام سلّم عقيبها، ولا يتشهد.

ومن أصحابنا من قال: يتشهد ويسلّم. حكاه القاضي الطبري، وهو ضعيف، ولو أخّر ذلك إلى ما بعد السلام ناسياً، اختلف أصحابنا فيه، فقال صاحب «التلخيص»: يتشهد ويسلّم وتعلّق بظاهر كلام الشافعي الذي نقله المزني من السماع.

وقال في «الحاوي»: هذا مذهب الشافعي وجماعة أصحابنا، لأن من حكم سجود السهو أن يكون تشهد وسلام، فإذا فعله بعد السلام يلزمه وصلهُ به. [١٥٥أ/ ٢]

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «سجد سجدتين، ثم تشهد بعد ذلك وسلّم»(١). وقال أبو إسحق وصاحب «الإفصاح»: يسجد سجدتين ويسلّم ولا يتشهد، وهذا هو المذهب الصحيح، لأن الشافعي قال: وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلّم قريباً أعادهما، ولم يذكر التشهد، وهذا لأن السجود تركه من الصلاة، فلا يلزمه أن يعيد ما قبله، بل يأتي به فقط كما لو نسي شيئاً من صلب صلاته.

قال هذا القائل: وما قاله المزني تفريع على مذهب الغير، إما أبي حنيفة، وإما مالك أو تفريع على قوله «القديم». ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره المزني قول الشافعي، إنه يتخير في سجود السهو بين ما قبل السلام وبعده في الزيادة والنقصان بخلاف قول مالك، حكاه الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٠).

وقال القفال: هذا مبني على أنه إذا اشتغل بالسجدتين إلى أن سلّم مرةً أخرى، هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون سلامه لغواً وهو في الصلاة لا على معنى العود، ولكن جعل سلامه كأن لم يكن حتى لو أحدث بطلت صلاته، فعلى هذا لا يعيد التشهد ولا يكبّر. وهذا اختيار الشيخ أبي زيد.

والثاني: لا يلغي السلام، بل هذا منفرد عن صلاته، فلو أحدث بطل حكم السجدتين، ولا تبطل الصلاة، فعلى هذا لا بدّ من التشهد بعدهما.

ولو سلّم عامداً. قال بعض أصحابنا: حكمه كما لو سلّم ساهياً. وعندي إذا سلّم عامداً لا يمكن أن يلغي سلامه، فيكون خارجاً من الصلاة، ثم هل يأتي بسجود السهو على ما ذكرنا فإذا قلنا: يأتي به لا بدّ من التشهد، ولا يصير عائداً إلى حكم الصلاة حتى يبطل بالحدث، وقيل: فائدة هذا الاختلاف في خمس مسائل:

إحداها: إذا خرج وقت صلاة الجمعة، وهو في سجود السهو بعد السلام، هل يتمّها ظهراً أم صحّت الجمعة؟.

والثانية: في المسافر إذا نوى، [١٥٥ب/ ٢] ولأن المأموم يتابع الإمام فيما لا يعتد به إذا أدركه رافعاً من ركوعه. فكذلك ههنا يتابعه، وإن لم يسجد إمامه عمداً أو سهواً، أو كان فيمن يرى سجود السهو بعد السلام فسلّم، فالمأموم لا يسجد في هذا الموضع، ولكنه يقوم ويصلّي ما بقي عليه، ثم يسجد في آخر صلاته قولاً واحداً.

وعند أبي حنيفة: يتابعه في السجود، ولا يتابعه في السلام، لأن عنده يعود إلى حكم صلاته بعد السلام إذا سجد معه، وقام لقضاء ما عليه فقضاه هل يسجد للسهو مرةً أخرى؟ فيه قولان:

أحدهما: قاله في «الأم»، ونقله المزني: يسجد ولا يعتد بما فعله مع إمامه، لأن صلاته نقصت بنقصان صلاته، والذي سجد معه في غير موضعه لاتباع الإمام، فيلزمه أن يسجد في محل السجود جبراناً للنقص.

والثاني: قاله في «القديم» و«الإملاء»: لا يسجد، لأن بسجود الإمام كملت الصلاة في حقّ الإمام وحقّ المأموم، فلا حاجة به إلى السجود ثانياً، والأول أصحّ.

فَرْعٌ

هذه المسألة أنه إذا قام لقضاء ما عليه فسَهَا فيه حصل له سَهْوانِ: سهوٌ نفسِهِ، وسهوُ الإمام، فإذا قلنا: لا يعيد يسجد ههنا سجدتين فقط لسهو نفسه، وإذا قلنا: يعيد فههنا وجهان:

أحدهما: يكفيه سجدتان، وهو المذهب، نصّ عليه في «القديم».

والثاني: يحتاج إلى أربع سجدات، لأنهما سهوان مختلفان، فلم يتداخل حكمهما، وهذا غلط، لأنه لو تكلم ناسياً وترك التشهد الأول يكفيه سجدتان، وإن اختلف السبب كذلك ههنا. وقيل فيما نقله المزني في هذا الموضع خللٌ، وذلك أنه قال: وإن كان سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعاً لإمامه، لا لما يبقى من صلاته، وهذه العلة إنما ذكرها الشافعي في مسألة أخرى، وهي أنه لو سها في باقي الصلاة بعدما سجد مع الإمام سجد في آخر صلاته، لأن سجوده كان اتباعاً لإمامه لا لما يبقى من صلاته [١٥٦أ/ ٢]، وهذا لا يليق بتلك المسألة التي أوردها المزني، ولو سها الإمام فيما سبق به المأموم بأن صلّى ركعةً من الظهر وسها فيها، ثم كبّر هو ودخل معه هل يتعلق به حكم ذلك السهو السابق؟ المنصوص في صلاة الخوف أنه يتعلق به ذلك.

وبه قال مالكٌ، ومن أصحابنا من قال: لا يتعلق به حكمه، لأنه فيما يقضي لا يتحمله الإمام، فكذلك فيما انفرد به الإمام لا يلزمه حكمه، وهذا غلطٌ، لأنه يكمل صلاته بتلك الركعة وتنتقص بنقصاتها فهو كما لو سها فيما لحقه فيه، ويخالف إذا انفرد المأموم لأنه لا يجبره الإمام بعد مفارقته، فلزمه حكمه، فإذا قلنا: لا يتعلق به، فإن سجد إمامه سجد معه متابعاً، وإن لم يسجد إمامه لا يسجد هو أصلاً، وإذا قلنا: يتعلق به فالحكم كما ذكرنا في المسألة الأولى.

فَرْعٌ آخَرُ

هذه المسألة أنه إذا أحرم بالظهر وحده وصلّى ركعةً ثم جاء إمام فأحرم بها مع قومٍ فنقل صلاته إليه حتى يصلّي معه القوم جماعةً، هل يجوز ذلك؟ قولان. فإذا قلنا: يجوز، كان أول صلاته انفراداً، وآخرها جماعةً. ولكن المأموم يفرغ من صلاته قبل فراغ الإمام، فإذا صلّى الإمام ثلاثاً، وقام إلى الرابعة نوى مفارقته وتشهد لنفسه، فإن كان قد سها إمامه، فيما أدرك معه سجد هو، ثم سلّم، وإن كان قد سها هو فيما انفرد به قبل الجماعة سجد أيضاً، وإن كان قد سها هو عند الانفراد وسها إمامه حصل سهوان من جنسين كم يسجد، وجهان على ما ذكرنا، وإن حصل له انفراد في طرفي الصلاة، وجماعة في الوسط، كأنه

صلّى وحده ركعة من الظهر، ثم أحرم مسافر بقوم، فنقلها إلى صلاته وصلّى معه، ثم سلّم وبقي عليه، فقام لقضاء ما عليه، واجتمع السهو في هذه الأحوال الثلاث، سهوان منه وسهوٌ من الإمام، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يسجد ستّ سجدات.

والثاني: أربع سجدات، لأنهما جنسان انفرادٌ وجماعةٌ.

والثالث: وهو المذهب يكفيه سجدتان. والوجه الأول أضعف الوجوه، [١٥٦ب/ ٢] ولا يصحّ لأن السهو من جنسين في الحقيقة مستحيل إلا من ستّ سجدات.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أدرك مع إمامه آخر الصلاة صلّى ما أدرك وقضى ما فاته، ولا سهو عليه، لأن الذي فعل مع إمامه، وإن كان زيادة في الصلاة، فهو فعل واجبٌ، فلا يوجب السجود. وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، أنهم قالوا: يسجد للسهو، ثم يسلّم، لأنه زاد في صلاته ما ليس منها. وهكذا ينبغي أن يختصّ بالمسبوق الذي تابع إمامه فيما لا يعتد به، وهذا غلط، لأن النبي ﷺ، قال: «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم، فاقضوا»(١).

وروي: «فأتمّوا»، أو لم يأمر بالسجود، ولأن هذه الزيادة كانت واجبة عليه، فلم ينقصها فلا تحتاج إلى الجبران.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل رجلٌ والإمام في السجدة الأولى، فأحرم ودخل معه في السجود، ثم أحدث الإمام، وبطلت صلاته وانصرف، ولم يستخلف، يقوم ولا يأتي بالسجدة الثانية.

وقال ابن أبي هريرة: يسجد الثانية، ثم يقوم لأنها لزمته بحكم الاتباع، وهذا غلط، لأن ذلك إنما وجب للمتابعة، فإذا بطلت إمامته لم يتبعه فيها، ويخالف هذا سجود السهو يأتي به على طريق الاتباع ثم يأتي به منفرداً، وإن زالت إمامته، لأن سهو الإمام نقص صلاة المأموم، فإذا لم يأتِ به أتى به في آخر صلاته جبراناً لما لحق صلاته من النقصان، فإذا

---

(١) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (٨٦١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥١٧).
ورواية: «فأتموا» أخرجها البخاري في الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٠٩)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب اتيان الصلاة بوقار (٦٠٢).

ثبت هذا، هل يجلس في الركعة الأولى مشتهداً فيأتي به على ترتيب صلاة الإمام أو يراعي ترتيب صلاة نفسه على هذين الوجهين؟، والصحيح أنه يُراعي ترتيب صلاة نفسه، لأن الاتباع قد بطل ببطلان صلاته.

فَرْعٌ آخرُ

لو ترك التشهد الأول، أو القنوت عمداً، هل يسجد للجبران؟ قال الشافعي: يسجد، لأنه إذا سجد للسهو، [١٥٧/أ/ ٢] فالعمد أولى به.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول أخرُ، فلا يسجد، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحق من أصحابنا لأنه يُسمّىٰ سجود السهو، وهذا غلط، لأن الشافعي لم يذكر هذا القول في شيء من كتبه، وإنما يُسمىٰ سجود السهو، لأنه يفعل غالباً عند السهو، لأنه يقال فدية الأذى، وإن تعلقت الفدية بالحلق لا بالأذى، فكذلك ههنا يتعلق بالسجود، وترك التشهد ولا يختصّ بالسهو.

فَرْعٌ آخرُ

لو سجد إحدى سجدتي السهو، ثم سلّم، أو قام ساهياً لا نصّ للشافعي فيه. وقال عامّة أصحابنا: لا حكم لهذا السهو فيأتي بالسجدة الثانية ويسلّم، لأن سجود السهو في نفسه جبرانٌ، فلم يفتقر إلى جبران كصومِ التمتع لم يفتقر إلى جبران في تأخيره بخلاف قضاء رمضان.

ومن أصحابنا من قال: وهو قول قتادة: يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون حكمه حكم السهو في غيره فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني. والسجدة الثانية نائبة عن السهو الثاني.

فَرْعٌ آخرُ

لو سها بعد فراغه من سجود السهو قبل سلامه فتكلم، أو قام. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يعيد سجدتي السهو، وهو ظاهر هذا المذهب، لأن السجود لا يجبر ما يقع بعده من السهو، لأنه لو كان يجبر ذلك لما كان للتأخير إلى آخر الصلاة معنى، ولأن هذا السهو لم يقع في الجبران حتى يمنع جبرانه، بل وقع في نفس الصلاة، فكان بالساهي قبل سجوده أشبه بخلاف المسألة السابقة، وهذا اختيار ابن أبي أحمد، ومنهم من قال: لا يعيد السجدتين، لأنه إنما أخّر عن موضعه إلى آخر الصلاة ليجمع السهو، فلو جاز أن يفرض فيه وبعده سهو يقتضي سجوداً لم يكن لتأخيره وجه ووجب الإتيان بالسجود لكل سهوٍ عقيبه، أو

كان السجود يؤخّر عن السلام كما قال أبو حنيفة، ليجمع السهو كله، ولأنه لو سجد بعده لجاز أن يقع السهو بعد الثاني [١٥٧ب/ ٢] والثالث، فيؤدي إلى ما لا نهاية له.

وهذا اختيار القفال. وقال أبو عبد الله: والحسن من أصحابنا هذا قياس المذهب.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سجد ثلاث سجدات، قال صاحب «التلخيص»: لا يسجد سجدتي السهو، ولعل حجُّته أن الجبران لا يقتضي الجبران وعلى قول أصحابنا في هذا وجهان أيضاً. وحكي أن الكسائي قال لأبي يوسف: من تقدم في صناعته أمكنه أن يهتدي إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سلْ ما شئت، فقال: إن سها في سجود السهو، هل يلزمه أن يسجد؟، قال: لا، لأن التصغير لا يُصغر، فقال: هل يجوز الطلاق قبل النكاح؟ قال: لا، لأن السيل لا يسبق المطر، فناقضه بالوصية قبل المال فتوقف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو شكّ، هل سها أم لا؟ فجهل وسجد للسهو لزمه أن يسجد ثانياً للزيادة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سها في صلاة الجمعة يسجد سجدتي السهو، ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلّم أتمّها ظهراً ويعيد سجدتي السهو في آخر صلاته، لأن ما سجد في خلال صلاته لم يعتد به.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نوى المسافر القصر فيها في الركعتين وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة أو الإتمام، أو بلغت السفينة البلدة قبل أن يسلّم من الركعتين، فإنه يجعلها أربعاً، ويعيد سجدتي السهو.

وقال صاحب «التلخيص»: لا يلزم أكثر من سجدتين عند السهو إلا في مسائل، وذكر نحو هذه المسائل. وفي الحقيقة لا يحتسب إلا سجدتان، والباقي لغوٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أحرم المسافر بصلاة الظهر فنسي فصلّى أربع ركعات وسلّم، ثم تذكر أنه نسي من كل ركعةٍ سجدة فصلاته صحيحة، وسقط عنه فرض الظهر، ولا تجزىء أحداً صلاة الظهر أربع ركعاتٍ في كل ركعة سجدة إلا في هذه المسألة.

فَرْعٌ آخرُ

لو سها في صلاة المغرب فزاد ركعةً يسجد للسهو وأجزأته صلاته. وقال قتادة والأوزاعي: يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو، لأنه إن لم يضف إليها أخرى [١٥٨أ/ ٢] صارت شفعاً، وهذا غلطٌ لما روينا أن النبي ﷺ «صلّى الظهر خمساً ناسياً، فلما تذكّر سجد للسهو»[١]، ولم يضف إليها أخرى حتى تصير شفعاً، وهذا لأن ما فعله على وجه السهو لا يعتد به.

فَرْعٌ آخرُ

قال القاضي أبو علي البندنيجي: لو دخل في صلاة، فلم يكملها حتى اعتقد أنه ما كبّر تكبيرة الافتتاح مستأنفاً للصلاة، فإن ذكر أنه كان كبّر الأولى نظر، فإن ذكر بعد أن فرغ من الثانية لم تفسد صلاته الأولى، وتمّت بالثانية، وإن ذكر قبل أن يكمل الثانية عاد إلى الأولى، فأكملها وسجد في كل هذا للسهو نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن تكلم عامداً بطلت صلاته[٢].

وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة، واستدلّ الشافعي في كلام السهو بحديث ذي اليدين، وقد ذكرنا، ثم أوّل خبرهم الذي يستدلون به، وهو خبر عبد الله بن مسعود وتمامه أن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ونسلّم على النبي ﷺ، فيردّ علينا، وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى أرض الحبشة، فلما قدمتُ من أرض الحبشة وجدت رسول الله ﷺ في الصلاة فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ذلك، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة علم ما داخلني، فقال: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن ما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[٣]، وهذا كله بمكّة. وخبرنا كان بالمدينة، فيحمل خبرهم على العمد، ولم ينسخ أحدهما بالآخر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ[٤]: وروي عن رسول الله ﷺ أنه رأى نَغَّاشاً فسجد شكراً لله[٥].

وهذا كما قال: سجود الشكر مسنونٌ، وهو إذا حدث ما يشكر الله عليه مثل اسداء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر الحاوي (٢/ ٢٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١).

النعمة من المال والجاه والولد والنصرة على الأعداء ودفع بليةٍ مثل النجاةِ [١٥٨ب/ ٢] من الغرق والحرق والعدو والسبع. وبه قال الليث وأحمد.

وقال الطحاوي وأبو حنيفة: لا نرى سجود الشكر شيئاً، وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه كان يكرهه، وبه قال مالك، وقال محمد: لا يكره. واحتجّ الشافعي بالخبر الذي ذكره. والنفاش الناقص الخلق. وقيل: إنه المبتلى.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ برجلٍ به زمانة، فنزل وسجد شكراً لله[١].

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم سجد، وإذا رأى القرد سجد، وإذا رأى رجلاً متغير الخلق سجد[٢].

وروى أبو بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه ظَفَرُ جند ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فرفع رأسه فسجد[٣]. وقال المغيرة بن شعبة رأى رسول الله ﷺ رجلاً قصيراً بيّناً في قصره، فسجد لله تعالى شكراً[٤].

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرّه خرّ ساجداً لله تعالى[٥].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب المدعي للنبوة فيما بين المرتدين سجد شكراً لله تعالى[٦].

وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه سجد شكراً حين وجد ذو الثّدية مقتولاً[٧]، وحكمها حكم سجود التلاوة إلا أنه لا يسجد في الصلاة، ثم إذا أراد أن يسجد للشكر، فإن كان للنعمة أظهرها، وإن كان لنقص رآه بالغير، فإن كان نقصاً هو فيه غير معذورٍ كالكفر والفسق

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٠/ ٢٨٩).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٤).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٥٠).
(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١١).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٥٠).

أظهره ليرتدع العاصي بذلك، ويأنف مما هو فيه، وإن كان نقصاً هو فيه معذور كالزَمَانَةِ أخفى ذلك لئلا يدخل الحزن على قلب أخيه المؤمن، وربما يسخط عليه ويخاصمه إذا رآه يفعل ذلك.

ثم قال الشافعي: ويسجد الراكب إيماءً، والماشي على الأرض، وأراد: والماشي يسجد للشكر على الأرض، فكأنه لم يجز للماشي السجود بالإيماء كما جوّز للراكب، وهذا دليل على أن صلاة النفل لا تجوز للمقيم بالإيماء، وإن كانت تجوز قاعداً، [١٥٩أ/ ٢] وهو أحد وجهي أصحابنا. ومن جوّز ذلك حمل كلام الشافعي على الاستحباب.

فَرْعٌ

قال والدي الإمام رحمه الله: إذا أراد القنوت في غير صلاة الصبح لوقوع النازلة فنسي القنوت، هل يسجد للسهو؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يسجد لأنها صلاة استحب القنوت فيها كالصبح.

والثاني: لا يسجد، والفرق أن القنوت في الصبح مستحبٌ في حال الاختيار، فاستحبّ السجود بتركه فيها بخلاف سائر الصلوات، وهذا أظهر.

فَرْعٌ آخرُ

إذا كلم في صلاته كلاماً لم يسمعه لعارضٍ كالصياح العظيم، وكان يسمعه لو لم يكن ذلك العارض، هل تبطل صلاته. قال والدي: فيه وجهان:

أحدهما: لا تبطل لفقد السماع.

والثاني: تبطل، وهو الأظهر لوجود إمكان السماع، وأصل هذا إذا قرأ الفاتحة في صلاته، ولم يسمعها للعارض الذي ذكرناه، هل يسقط عنه فرض القراءة؟ وجهان، والأظهر سقوطها، وهكذا الحكم لوكان العارض الصمم.

بَابُ

أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأقلّ ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويبدأ بأمّ القرآن[١].

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٣٢).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: القصد به بيان جواز الاقتصار على الصلاة على الأركان، وذكر الإحرام، ولم يذكر النية، لأن الإحرام إذا عري عن النية لم يكن إحراماً، وقد قيل: ذكر النية، لأنه لا يكون الإحرام إلا بالنية، وقيل: إنما لم يذكر النية، لأنه أراد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن، لا جارحة القلب، لأنه قال: من عمل الصلاة.

وجملته: أن الصلاة تشتمل على أركان، ومسنونات، وهيئات، وتفتقر إلى شرائط تتقدمها، وكل ركنٍ شرطٌ، وليس كل شرطٍ ركناً. والأركان ما اشتملت عليه، والشرائط ما تقدم عليها.

والشرائط ستٌ: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن من النجس، [١٥٩ب/ ٢] وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وقيل: ثمانٍ، فذكر دخول الوقت، والنية معها، وقيل: خمس، الطهارة من الحدث والنجس بالماء الطاهر، وستر العورة بالثوب الطاهر، وستر العورة بالثوب الطاهر، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت قطعاً أو استدلالاً يغلب على الظنّ دخوله في صلاة الفرض، وهذا أحسن عندي، وغلط من قال: النية من شرائطها، لأن الصلاة تشتمل عليها لمقارنتها التكبير.

وقيل: استقبال القبلة ركنها، وهو غلط أيضاً.

وأمّا أركانها: فأربعة قبل الركوع: التكبير، والنية، والقراءة. وأربعة قبل السجود: الركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه. وأربعة قبل السجود الثاني: السجود والطمأنينة فيه، والجلوس، والطمأنينة فيه، وركنان بعد هذا السجود والطمأنينة، فذاك أربعة عشر ركناً في أول ركعةٍ من الصلاة، وفي كل ركعة بعد الأولى إثنا عشر ركناً، لأنه لا افتتاح فيه، ولا نية وبعد آخر ركعةٍ في كل صلاة أربعة أركان: الجلوس والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ، والتسليمة الأولى.

ومن أصحابنا من قال: خمسة وضم إليها نية الخروج من الصلاة، فإذا أردت أن تعرف أركان الصلاة، فاجعل لكل ركعة منها اثني عشر ركناً، وزد على ذلك ستة أركان: ركنان تنفرد بهما الركعة الأولى، وأربعة بعد آخر الركعة، أو زد سبعةً إذا قلنا: نية الخروج من الصلاة واجبة، فالظهر والعصر والعشاء كل واحدةٍ أربع ركعات في كل ركعةٍ اثنا عشر ركناً، تكون ثمانية وأربعين وستة بعدها تصير أربعة وخمسين أو خمسة وخمسين على قول بعض أصحابنا [١٦٠أ/ ٢].

وفي المغرب إثنان وأربعون ركناً. وفي الصبح ثلاثون ركناً هذا إذا جعلت الطمأنينة ركناً مفرداً. وظاهرُ قول الشافعي: إن الطمأنينة صفةٌ من صفات الركوع والسجود والجلوس، فنقول على هذا، وهو الأصحّ في أول الركعة تسعة أركان: أربعة قبل الركوع، والركوع مطمئناً، والاعتدال عنه مطمئناً، والجلوس مطمئناً، والسجود الثاني مطمئناً، وفي كل ركعة بعدها سبعة أركان، وأربعة أركان في آخر الصلاة، ففي الصبح عشرون ركناً، وعلى هذا الحساب، فإن أردت أن تحصر أركان الصلاة من غير تفصيل. قلت: أجناسها أحد عشر ركناً: التكبير، والنية، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد، والطمأنينة في أربعة أركان، والتشهد، والصلاة على الرسول ﷺ، والسلام.

وقيل: أربعة عشر، وزاد هذا القائل: نية الخروج من الصلاة، وترتيب أفعالها على ما ذكرناه، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد عدهما اثنين، وجعل الطمأنينة صفةً في الأركان، ولم يعدها في هذه الجملة.

قال صاحب «التلخيص»: الأركان أربعة عشر، وعدّ الاستقبال فيها دون الطهارة والستر، لأن الطهارة تسبق الصلاة، وستر العورة لا يختصّ بالصلاة، والصحيح ما تقدّم.

وأما المسنونات: فهو كل ما لو تركه عمداً أو سهواً سجد للسهو لأجله، وهو التشهد الأول والجلوس له، والقنوت في الصبح والوتر، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول على أحد القولين، ولم يذكر أصحابنا القيام للقنوت، وهو من المسنونات حتى لو ترك القيام في القنوت في الصبح، ولم يترك القنوت سجد للسهو، فهو خمسةٌ، وأصحابنا يسمونها أبعاض الصلاة.

وأما الهيئات: فكل ما تركه لا يجبر بالسجود، وهو كثير رفع اليدين في ثلاثة مواضع، ودعاء الافتتاح، والتعوُّذ، والجهر، والتأمينُ، [١٦٠ب/ ٢] وقراءة السورة، ووضع اليمنى على الشمال، وتكبيرات الانتقالات، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيحات في الركوع والسجود، والتسميع والذكر بعده، وجعلُ اليدين حذو المنكبين في حال السجود، وجلسة الاستراحة، ووضع اليدين على الفخذين عند الجلوس، والصلاة على الآل، والتسليمة الثانية. وخلط أبو العباس ابن سُريج السنة بالهيئات، وربما قال ثمانٍ: رفع اليدين في ثلاثة مواضع، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، ووضع اليمين على الشمال فيها، والتأمين، وقراءة السورة، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات في الركوع والسجود، وما عداها فهيئات.

وقيل: السنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من

الركوع، ووضع اليمنى على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، والتكبيرات سوى تكبير الإحرام، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومدّ الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة، ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذين في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطةً، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، والسلام على الحاضرين، والسلام على الحفظة.

وأبو حنيفة يوافقنا في بعض هذه الأشياء ويخالفنا في أكثرها، فيجوز عنده في الطهارة ترك النية والترتيب، والاقتصار على غسل ربع اللحية، والتوضؤ بالنبيذ، وفي الستر يجوز أن ينكشف من العورة الغليظة قدر درهم [١٦١أ/ ٢]، ومن العورة الخفيفة دون ربع العضو، ويجوز أن يكون على ثوبه قدر درهم من النجاسة، وفي التكبير يقتصر على قوله: الله، أو يقول بالفارسية: خُذا، ويقتصر في القراءة على آيةٍ، أو يفسر قوله، ثم نظر بالفارسية، ويقول: (لس ينكرست)، ويركع حتى يكون إلى الركوع أقرب، ولا يطمئن، ولا يرفع رأسه، بل يخرّ ساجداً، ولا يطمئن ويسجد على كور العمامة، ويرفع قليلاً، ثم يسجد كذلك، ثم يصلّي ركعةً أخرى كذلك، ولا يقرأ في الأخرتين، ويجلس قدر التشهد ولا يتشهد، ثم يُحدث أو يتكلم، وقد تمّت صلاته.

وقال الطحاوي: أركان الصلاة عند أبي حنيفة ستة: النية، والتكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن كان لا يحسن أم القرآن، فيحمد الله تعالى ويكبّره مكان القراءة[1].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذاكان يحسن قراءة الفاتحة فقراءتها شرط على ما ذكرنا، ولو شدّد المخفف فيها يجوز وإن أساء، وإن لم يحسن الفاتحة لا يخلو من ثلاث أحوال: إما أن

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٣٣).

يحسن غيرها من القرآن، أو من الذكر، أو لا يحسن قرآناً، ولا ذكراً، فإن كان يحسن غيرها من القرآن، فعليه أن يقرأ مكانها سبع آياتٍ وجهاً واحداً، ولا يكفيه دون سبع آياتٍ، حتى لو قرأ آية المداينة لم يحتسب له إلاّ آية واحدة.

قال الشافعي: ويستحب أن يقرأ ثماني آياتٍ لتكون الآية الثامنة بدلاً من السورة، وهل يعتبر أن تكون هذه الآيات بعدد حروف الفاتحة، فيه قولان:

أحدهما: لا يعتبر لأن الاعتبار بالآي لا بالحروف، ألا ترى أنه لو قرأ ست آياتٍ حروفها أكثر من حروف الفاتحة بكثير لا يجوز، وقد قال الشافعي في «الأم»: صغاراً أو كباراً من موضعٍ واحدٍ أو من مواضع.

وقال في «الجامع الكبير»: طوالاً كن أو قصاراً، وهذا كما أنّ في قضاء الصوم يعتبر عدد الأيام، ولا يعتبر طولها وقصرها، والشافعي يعتبر ذلك، [١٦١ب/٢] وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لأن الشافعي، قال فيما نقل المزني، وقرأ بقدرها سبع آياتٍ، فاعتبر الأمرين جميعاً.

والدليل عليه أنه بدلٌ عن مبدل من جنسه، فيجب أن يكون مساوياً له بكل حالٍ، ومعنى قوله: صغاراً أو كباراً، أي: وإن كباراً، لا يكفيه دون سبع آياتٍ.

وقال أبو حامدٍ: فيه وجهان، لأنه رواية المزني غير صريحةٍ في اعتبار الحروف، وإن كان يحسن آيةً من الفاتحة، ويحسن غيرها من القرآن، فإنه يقرأها، وهل يكررها سبعاً، أو يقرأ غيرها؟ فيه وجهان: وقيل: فيه قولان: في «الأم»(١) ذكره أبو حامد.

أحدهما: يقرأها، ويقرأ ست آياتٍ من غيرها.

قال الشافعي: وأحبّ أن يعيد تلك الآية سبع مرات، وهذا أصحّ، لأن سائر القرآن لما قام مقام كل الفاتحة قام مقام بعضها. وأيضاً روي عن عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال النبي ﷺ: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال: هذا لله، فما لي؟، فقال النبي ﷺ: «قل اللّهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني»(٢). وهذا الرجل يحسن من الفاتحة: الحمد لله، ولا يتعذر أن يقول: رب العالمين، فيتم آية، ولا يحتاج إلى ذكرٍ آخر إن وجب التكرار، فدلّ أنه لا يجب ذلك.

---

(١) انظر الأم (١/ ٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

والثاني: يكررها سبع مراتٍ، ويكفيه لأن تكرارها أشبه بما فرض عليه دون غيره، وهكذا لو كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن الذكر دون القرآن، هل يكررها أم يأتي بها ويكمل بالذكر؟ قيل: قولان، وقيل: وجهان، فإذا قلنا: يكمل بالذكر يلزم مراعاة الترتيب، فإن عرف مثلاً النصف الأول من الفاتحة أتى به، ثم يأتي بالذكر، وإن كان يحسن النصف الأخير منها يأتي بالذكر قدر النصف الأول، ثم يقرأ ما بقي من الفاتحة. [١٦٢أ/٢]

ذكره القفال رحمه الله، ولو كان يحسن آيةً من الفاتحة، ولا يحسن شيئاً آخر لا من القرآن ولا من الذكر كررها سبعاً قولاً واحدً، وإن كان لا يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن من غيرها آيةً واحدةً، ولا يحسن غيرها نصّ في «الأم» على قولين:

أحدهما: يقرأها وست كلمات من الذكر، لأنه لما ناب الذكر عن كل القراءة ناب عنه بعضها.

والثاني: يكررها سبع مراتٍ لأنها بالفاتحة أشبه، فإذا قلنا: يأتي بها وبالذكر أتى بالذكر بعد ست آياتٍ. وإذا قلنا: يكررها سبعاً. قال في «الأم»: يكررها سبعاً أو ثمانياً، وعندي إنما قال: أو ثمانياً لتقوم المرة الثامنة مقام قراءة السورة، وإن لم يحسن القرآن بحالٍ، ويحسن الذكر يقوم الذكر مقام القراءة قولاً واحداً، ويجب عليه قراءته، والذكر ما تقدم في الخبر، وإنما أمر بذلك لما روي أن النبي ﷺ، قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله عزّ وجلّ، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[١].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الذكر ويقوم ساكتاً قدر القراءة، ثم يركع، وقال مالك: لا يلزمه الذكر ولا القيام، واحتجّ بأنه موضع من الصلاة، فلا يجب فيه ذكر غير القرآن كالركوع، وهذا غلط لخبر عبد الله بن أبي أوفى. وقد قال الرجل: فعلمني ما يجزئني[٢]. وروى رفاعة بن مالكٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله تعالى، ثم ليكبّر، فإن كان معه شيءٌ من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه فليحمد الله، وليكبّر»[٣]، وليس كالركوع، لأنه قربةٌ في نفسه، فاستغنى عن الذكر بخلاف القيام.

والدليل على بطلان قول مالكٍ: أن القيام فعل واجبٌ في الصلاة، فلا يسقط بتعذّر

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما تجزىء الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢)، والنسائي في الافتتاح، باب: ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٤)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦).

الذكر فيه كسائر الأفعال، فإذا تقرر هذا، ففي قدر الذكر الذي يقيمه مقام الفاتحة، وجهان:

أحدهما: وهو اختيار أبي إسحق يجب من الذكر بقدر حروف الفاتحة ويسقط اعتبار الآي، لأنه لا يمكن اعتباراً في الذكر، وهذا لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، [١٦٢ب/ ٢] ولا يتعين ما ورد به الخبرُ، لأنه لو كان يحسن غير الفاتحة لا يتعين ما يلزمه أن يقرأ فيها بل يخير، فيقرأ سبع آياتٍ من أي موضع شاء. وهذا اختيار أبي حامدٍ، وابن أبي هريرة.

والثاني: يجب ما نص عليه رسول الله ﷺ من غير زيادة، ولا تبديل، وهو اختيار صاحب «الإفصاح» وأشبه بالسنّة، لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك، ولم يأمره بالزيادة عليه، ويفارق هذا القراءة من غير الفاتحة، لأن هذا بدلٌ من غير الجنس كالتيمم، فلا تجب فيه الزيادة على النص. وهذا اختيار القاضي الطبري وجماعة.

ومن أصحابنا من قال: هذه خمس كلمات فيأتي بها ويضم إليها كلمتين آخرتين حتى تصير سبعاً، فإن كل كلمةٍ بمنزلة آيةٍ، ولا يعتبر قدر الحروف، وإن كان لا يحسن شيئاً، ففرضه أن يقوم قدر القراءة، ويسقط عنه الذكر نصّ عليه، ولو قدر على التعلم يلزمه ذلك، فإن لم يتعلم وصلّى، قد ذكرنا أنه يلزمه إعادة الصلاة، ثم فيه وجهان:

أحدهما: يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته على التعلم.

والثاني: يعيد إلى أن يأخذ في التعلم، لأن الأخذ في التعلم يزيل حكم التفريط، فيسقط عنه إعادة ما صلّى في هذه المدّة.

فَرْعٌ

لو تعلم الفاتحة في خلال إتيانه بالبدل، فالصحيح أنه يترك البدل ويشتغل بالفاتحة، وفيه وجهٌ آخرُ يمضي في البدل، وليس بشيء.

ومن أصحابنا من قال: يحتسب بالقدر الذي أتى به، ويقوم مقام أول الفاتحة فيتم من آخر الفاتحة، لأن الذكر مقصود في نفسه، فيستحب بما أتى به منه، والأول أصحّ، لأنه قدر على الأصل قبل الفراغ من البدل.

فَرْعٌ آخرُ

لو تعلم بعد فراغه من البدل يلزمه أن يقرأها إذا لم يكن ركع، لأن محل القراءة باقٍ. ذكره القاضي الطبري، [١٦٣أ/ ٢] وهو الصحيح. وقيل: فيه وجهان، واختار مشايخ خراسان، أنه لا يلزمه العود إلى الفاتحة، لأنه فرغ من البدل كما لو صلّى بالتيمم ثم وجد الماء.

فَرْعٌ آخرُ

إذا كان لا يحفظ الفاتحة، ولكنه قادر على تلاوتها من المصحف يلزمه التلاوة، ويلزمه الشراء أو الاستعارة، ولو كان بالليل عليه تحصيل الضوء، فإن قال قائل: لِمَ قال الشافعي ههنا وضيع حظ نفسه فيما ترك، ولم يقل ذلك في مسنونات الوضوء. قلنا: لأن هذه السنن آكد ألا ترى أن النبي ﷺ لم يصلِّ قط خالياً عن المسنونات، وقد توضأ مرةً مرةً!! فإذا تقرر هذا. ذكر الشافعي: أنه لو ترك حرفاً من أم القرآن، وهو في الركعة رجع إليها وأتمّها.

وفي بعض النسخ رجع إليه، وهما صحيحان، فالتأنيث يرجع إلى الفاتحة وكناية التذكير راجعة إلى الحرف، والمعنى في المسألة، أن كل حرفٍ من الفاتحة ركن على حياله، والترتيب فيه شرط، فإذا نسي حرفاً لم يحتسب ما بعده، فإن تذكر في تلك الركعة رجع إلى ذلك الحرف فبنى عليه، وإن لم يذكر حتى قرأ في ركعةٍ أخرى التحقت قراءته فيها بالركعة التي قبلها فتمّت القراءة فيها، وسقطت التي بعدها.

بَابُ

طول القراءة وقصرها

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصّل[1].

وهذا كما قال: اعلم أن القصد من هذا الباب، أن المستحب للإمام في الصلاة التخفيف مع التمام، كما قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ من أخفّ الناس صلاةً في تمامٍ[2]. وبيّن الشافعي ذلك، وهو أن يقرأ في صلاة الصبح بعد الفاتحة في كل ركعةٍ بسورة من طوال المفصل كسورة الحجرات، والذاريات، والواقعة ونحوها. ويقرأ في الظهر سنها بذلك يعني في [١٦٣ب/ ٢] الركعتين الأولتين، وفي الأخرتين ذكرنا قولين في سنة السورة، فإذا قلنا: تسنّ قرأ فيهما على النصف من الأولتين.

والأصل فيه خبر أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأولتين من الظهر قدر ثلاثين آيةٍ قدر: ﴿**ألم تنزيل السجدة**﴾ [السجدة: ١ ـ٢]، وحزرنا قيامه في الأخرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأولتين من العصر بنحو

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٧).

مما يقرأ في العشاء[1]. وأراد في الأولتين من العشاء، ثم بيّن ما يستحب في العشاء، وهو قدر سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل مثل: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١]. وهذا تفسير التخفيف في تمام. فإن زاد على هذا كان مثقلاً على القوم، وإن نقص عنه كان مقصراً إلا أن يكون له عذرٌ ظاهرٌ، أو لأحدٍ ممن خلفه، فلا بأس حينئذٍ أن ينقص عنه، ولا يكون مقصراً، فإن قصر أو زاد يجوز في الجملة.

وإنما شبّه الشافعي الصبح بالظهر والعصر والعشاء، لأنهما صلاتا سرّ، ولم يثبت ما إذا قرأ رسول الله ﷺ فيهما، وفي كل هذا ورد الخبر.

قال ابن عباس رضي الله عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم الجمعة، فقرأ فيها بسورة السجدة: ﴿الم تنزيل﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. وقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي ذكر فيها المنافقون[2].

وروي أيضاً أنه ﷺ قرأ في صلاة الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾، ﴿وهل أتى﴾»[3]. وروي أنه قرأ ليلة الجمعة في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، وفي صلاة العشاء تلك الليلة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[5].

وقال بعض أصحابنا: يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العشاء سورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ فيها، ﴿يسٓ﴾، و﴿حمٓ﴾[6]. وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه [١٦٤أ/٢]: قرأ رسول الله ﷺ في الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ يسمعنا الآية أحياناً[7].

وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ﴾[8].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (٨٠٤).
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٠).
(٣) لم أهتد إليه.
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩١).
(٥) لم أهتد إليه.
(٦) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٩) نحوه.
(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).
(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٧). والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٦).

وروي أنه قرأ في العصر: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[(١)]. وروي عن عمرو بن حريث رضي الله عنه، قال: كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥][(٢)].

وروى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[(٣)]. وروي أنه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين[(٤)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل[(٥)]. وروى ابن مسعود رضي الله عنه: قرأ في المغرب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٦)].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قرأ في المغرب: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فقالت أم الفضل: إنه لآخر ما سمعته من رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب[(٧)].

والظاهر أن هذا التطويل كان نادراً، وهذه الأخبار كلها تدلّ على جميع ما ذكرنا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ في الأولى من الصبح من ثلاثين آيةً إلى ستين آيةً، وفي الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر: شبهها بالصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية حكاه الكرخي، وقال في العصر: يقرأ في الركعتين الأولتين سوى الفاتحة عشرين آيةً، وكذلك في العشاء الآخرة. وقال أحمد: يقرأ خمس عشر آيةً.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: يستحب تطويل القراءة في صلاة الصبح، لأن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قرأ في صلاة الصبح سورة البقرة في الركعتين[(٨)]. وعن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٨١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٢٩) ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٢) والشافعي في مسنده (١/ ٢١٥).

قرأ سورة يوسف في ركعةٍ، وسورة الحجّ [١٦٤ب/ ٢] في ركعةٍ[١]. والمستحب أن لا ينقص عن السور الطوال في سبع المفصل لما روي أنه ﷺ قرأ بسورة ﴿قٓ﴾ في صلاة الصبح[٢].

وروي أنه قرأ يوم الجمعة: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة[٣].

فَرْعٌ آخَرُ

قراءة السورة الكاملة في الصلاة أولى من قراءة بعض الآيات، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إلا قراءة السور، ولو قرأ ذلك جاز لما روي أن الصديق رضي الله عنه قرأ البقرة في الركعتين من الصبح، «وقرأ في الثانية من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية[٤].

فَرْعٌ آخَرُ

لو قرأ سورتين لم يكره، لأن عمر رضي الله عنه قرأ سورة: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وسجد ثم قام، فقرأ سورة أخرى[٥]. وكان ابن عمر إذا صلّى منفرداً يقرأ أحياناً السورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: تطويل القراءة أولى من تطويل الركوع والسجود لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولأن الذكر المشروع في القيام قراءة القرآن وفي غيره التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: لو كان يصلي النافلة أكثر من ركعتين بتشهد واحدٍ يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة، وإن كان يصلّي بتشهدين، فهل يقرأ السورة في الركعتين الأخرتين؟ وجهان، بناء على القولين في الركعتين الأخرتين من الفرائض.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩)، والشافعي في مسنده (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٥١)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩).

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٠).

فَرْعٌ آخرُ

قال في «الأم»: ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة، ونقل المزني أن الشافعي قال: وإن حضر الإمام لقّن، والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى صلاة، فقرأ فيها، فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ: «أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»[(١)]، وأراد به ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لبس عليّ؟.

وروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان به بأساً. وبه قال عطاءٌ [١٦٥أ/ ٢] والحسنُ وابن سيرين ومالك وأحمد وإسحق.

وقال ابن مسعود: يكره ذلك. وبه قال الشعبي والثوري. وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام فتحه عليه، فإن الكلام في الصلاة. واحتجّوا بما روى الحارث عن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ لا تفتح على الإمام في الصلاة»[(٢)]. قلنا: رواه يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث، قال أبو داود: سمع أبو إسحق من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها.

وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه[(٣)] يعني: أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه. ورواه بعض أصحابنا بخراسان مرفوعاً، ولا يصحّ.

بَابُ
الصلاة بالنجاسة

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإذا صلّى الجنب بقوم أعاد، ولم يعيدوا[(٤)].

وهذا كما قال: إذا صلّى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنباً كان أو محدثاً، عالماً كان أو جاهلاً. وأمّا المأموم ينظر فيه، فإن كان عالماً بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً صحّت صلاته سواء كان الإمام جنباً أو محدثاً عالماً كان بحدث نفسه أو جاهلاً وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحّت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة (٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٢).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب النهي عن الثقلين (٩٠٨) وأحمد في مسنده (١/ ١٤٦).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٨).
(٤) انظر الحاوي (٢/ ٢٣٨).

عالماً، وبعضهم جاهلاً صحّت صلاة الجاهل به. وبه قال عمر وعثمان وعليّ وابن عباس وابن عمر والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة المأمومين بكل حالٍ. وبه قال الشعبي وابن سيرين وحماد. وقال مالك: إن كان الإمام غير عالم بحدث نفسه صحّت صلاة المأمومين، وإن كان عالماً لم تصحّ صلاتهم. [١٦٥ب/٢]

وقال عطاء: إن كان حدثه جنابةً لا تصحّ صلاتهم، وإن كان حدثه غيرها يلزمهم إعادة الصلاة في الوقت، وإن كان الوقت خارجاً، فلا إعادة.

واحتجّ مالكٌ بأنه إذا علم بحدث نفسه فسق، ولا تصح الصلاة خلف الفاسق، وهذا غلطٌ، لأن الفسق لا يقدح في الإسلام، فلا يمنع جواز الصلاة خلفه، والدليل على ما ذكرنا ما روى أبو بكرة رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأومأ إليه، أي: مكانكم، ثم ذهب، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلّى بهم[1]. وهذا يدلّ على أنهم أحرموا خلفه، لأنه أومأ إليهم، ولم يكلمهم، لأن كلام المصلّي يكره.

واحتجّ الشافعي بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والقياس، وأراد به ما روي أن عمر رضي الله عنه صلّى يوماً صلاة الصبح بالناس، فلما انفتل من صلاته رأى على ثوبه أثر الاحتلام، فقال: هكذا يفعل بنا اللحم إذا أكلناه ما أراني إلا وقد احتلمت، وصليت بكم، وما شعرت، فقام واغتسل، وأعاد صلاته[2]، ولم يأمر أحداً بالإعادة.

وأمّا القياس: ما ذكره المزني، وهو أن كلاً مصلٍّ عن نفسه، فلما كانت صحة صلاة الإمام لا تغني عن المأموم إذا كان المأموم جنباً أو محدثاً، فكذلك فساد صلاته من هذا الوجه لا يوجب صلاة المأموم، إذا لم يعلم، ثم أيّد ذلك بأنه لو سبقه الحدث في صلاته ينصرف ويتوضأ ثم يبني على صلاته، ويجوز للمأمومين المضي في صلاتهم إذا استخلف عليهم رجلاً بالإجماع، فدلّ أن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المأموم، إذا لم يعلم، كما أن امتناع المضي في الصلاة للإمام بسبب سبق الحدث لا يوجب امتناع المضي للمأموم في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٧).

وذكر صاحب «التلخيص» أن قول مالكٍ أحد القولين للشافعي: ولا يصحّ ذلك عنه.

فَرْعٌ

لو أدرك [١٦٦أ/ ٢] الإمام في الركوع وصلّى، ثم علم بجنابته، قد ذكرنا أنه لا يحتسب له بهذه الركعة. ومن أصحابنا من قال: يعتدّ له بها، لأنه إذا لم يعلم بحاله صار كالإمام الطاهر، وهو ضعيف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى الجمعة خلف إمامٍ جنبٍ، فإن كان الإمام تمام الأربعين لا تصحّ صلاتهم، وإن كان زائداً على الأربعين فلا تصحّ صلاة الإمام. وهل تصحّ صلاة المأمومين؟، نصّ في «الأم»(١): أنها صحيحةٌ، وحكي عنه في «القديم»: أنها لا تصحّ، لأن الإمام شرطٌ في صحة هذه الصلاة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أحرم بهم، وهو جنبٌ أو محدث، وأحرموا خلفه جاهلين بحدثه، ثم علموا فعليهم مفارقته، فإن نووا مفارقته، وفارقوه أتمّوا لأنفسهم، وإن لم ينووا مفارقته، أو نووا ذلك ولم يفارقوه فعلاً بطلت صلاتهم، وإن علم بعضهم دون بعضٍ، فصلاة من لم يعلم صحيحة وصلاة من علم على ما ذكرنا، وكذلك لو أحرم بهم وهو طاهرٌ، ثم أحدث فعليه أن يخرج من الصلاة، وعليهم أن يفارقوه على ما ذكرنا.

وقال أبو حنيفة: إذا أحدث الإمام عمداً بطلت صلاة المأمومين، وهذا غلطٌ لما ذكرنا.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أحرم بهم، ثم ذكر أنه جنب، قال في «القديم»: فإن كان الموضع قريباً، ولم يكن ركع بهم، فإنه يشير إليهم: كما أنتم، ومضى واغتسل ورجع وصلّى بهم كما فعل رسول الله ﷺ، وإن كان موضعه بعيداً أو كان موضعه قريباً، ولكنه كان قد ركع يشير إليهم أن صلوا منفردين ويمضي ويغتسل، لأنه إذا كان قد صلّى ركعةٍ يحتاج إلى مفارقته في آخر صلاته فيفارقه الآن ولا ينتظره. وهذا على قوله «القديم»: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة. وأما على قوله «الجديد»: فإنه يستخلف من يصلي بهم، وقد قيل: إنما قال في «القديم» هذا ليخرجوا من الخلاف، فيصلّون لأنفسهم.

(١) انظر الأم (١/ ٤٩٧).

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى خلف كافرٍ عزّر الكافر وأما المأموم، [١٦٦ب/ ٢] فإن كان عالماً بأنه كافر فقد أساء وصلاته باطلة، وإن كان جاهلاً، فهل تجزئه صلاته أم لا؟ فالكافر ضربان: كافر يظهر كفره، وكافر يستره، فإن كان ممن يظهره، فالصلاة باطلة.

قال الشافعي رضي الله عنه: لأنه إئتم بمن لا يصحّ أن يكون إماماً له بحالٍ. وقال أصحابنا: لأنه مفرطٌ بالإئتمام به، فإن علامته تظهر بالغيار والزنار، وهذا يبطل بالمرتد، لأنه لا أمارة على كفره، ولا تصحّ الصلاة خلفه، ويمكن بأن يعلل بأن هذا يندر، ولا يكثر، فلا يؤدي وجوب المتحرز منه إلى المشقة على المأمومين.

وقال المزني: تصحّ صلاته، لأنه أدّى ما كلف، وهو غلط لما ذكرنا، وإن كان ممن يستسر بكفره كالزنديق والمنافق. قال صاحب «الإفصاح»: قال الشافعي: في موضع ما يدلّ على التسوية بين جميع الكفار. وقال في موضع ما يدلّ على الفرق، فيحتمل وجهين، والمذهب أن صلاته باطلةٌ لعلة الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو إسحق: لا تبطل لأن علامته لا تظهر، فلا ينسب إلى التفريط.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أسلم رجلٌ فصلى بقوم، فلما فرغ، قال لهم: ما كنت أسلمت، وإنما تظاهرت بالإسلام، فصلاتهم ماضية، ولا يقبل قوله في إبطال صلاتهم، ويكون مرتداً فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى خلف مرتدٍ بعد العلم بردته، فالصلاة باطلة، ولا يجوز أن يصلي خلفه حتى يعرف رجوعه إلى الإسلام، فإن كان يسلم تارة ويرتد أخرى، فصلى خلفه، ثم أشكل عليه، فلم يعلم هل صلى خلفه في حال إسلامه أم في حالِ كفره؟ تصحّ صلاته. والمستحب أن يعيد، لأن الصلاة مضت على السلامة، نصّ عليه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى خلف رجلٍ في دار الإسلام، ثم شكّ، هل كان مسلماً أو كافراً؟ لا يلزمه إعادة الصلاة، لأن الظاهر من الدار الإسلام.

فَرْعٌ آخرُ

لا تجوز الصلاة خلف المجنون، لأنه إن صلّى مع علمه، فهو متلاعبٌ، [١٦٧أ/ ٢] وإن لم يعلم جنونه، فإن الجنون مما يمكن الوقوف عليه، فيكون منسوباً إلى التفريط، وإن كان يجنّ ويفيق فصلّى خلفه، ولم يعلم أنه صلّى في حال جنونه أو عقله، فلا إعادة عليه قياساً على ما قال في المرتد، وإن أحرمَ خلفه، وهو مفيق فجنّ في أثناء الصلاة، فعليه أن يفارقه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

فَرْعٌ آخرُ

السكران كالمجنون سواء لا تصحّ الصلاة خلفه، وإذا سكر ينبغي أن يعلم إفاقته حتى تجوز الصلاة خلفه، فإن يسكر ويفيق فصلّى خلفه لم يُعِد كما قلنا في المرتد، ولو أحرم خلفه فسكر في أثنائها، فعليه مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ولو شرب مسكراً. قال الشافعي: تجوز الصلاة خلفه، وأراد إذا غسل فمه، وما أصاب من يديه وثوبه منه، وجملته: أن كل ما لا يصحّ أن يكون إماماً بحالٍ لم تصحّ الصلاة خلفه كالكافر والزنديق والمرتد والمرأة والمجنون، وكل من يصحّ أن يكون إماماً بحالٍ، كالمحدث والجنب صحّت صلاته خلفه، وعند المزني تصحّ الصلاة خلف الكل إذا لم يعلم لأنه أدّى ما كلفَ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولو صلّى رجل وفي ثوبه نجاسة من دمٍ أو قيحٍ فكان قليلاً مثل دم البراغيث[1].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إنما قال في ثوبه، لأن أثر موضع الاستنجاء من بدنه معفو عنه، وقوله: فكان قليلاً مثل دم البراغيث، أو كان نفس دم البراغيث وما يتعافاه الناس، أي: يتساهله الناس. وجملته: أن الصلاة تفتقر إلى طهارتين: طهارة من حدثٍ، وطهارة من نجس. والطهارة من الحدث مضى بيانها. وأما الطهارة من النجس نقلها المزني إلى ههنا، فلا تجوز الصلاة حتى يكون طاهر البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قال الفقهاء وابن سيرين: أراد [١٦٧ب/ ٢] وثيابك فطهّر من النجاسة بالماء، لأن حقيقة الثياب والطهارة هذا، وقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، أراد بالرجز النجاسة.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٤٠).

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أراد: لا تلبس ثيابك على الغدر والمعاصي. تقول العرب لمن غدر دنس ثيابه، ولمن وفى بالعهد طاهر الثوب. وقيل: ثيابك فقصّر حتى لا تَنْجرَّ خيلاء وكبراً. وقال الحكم معناه: وعملك فأصلح. وقال الحسن: وخلقك فحسِّن. وقيل: وقلبك فطهّر. والصحيح الأول، فإن صلى وعليه نجاسةٌ يلزمه إعادة الصلاة في الجملة.

وقال مالك رحمه الله: لا يعيدها خارج الوقت، ويعيدها في الوقت، وأراد استحباباً. وهذا يدلّ على أن إزالة النجاسة لا تجب عند الصلاة. وبه قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى.

وقال ابن عباس: ليس على الثوب جنابة، أي: لا يجب الاجتناب على الثوب النجس. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً، فأصاب ثوبه من فرثه ودمه، فصلّى ولم يغسلها(١).

وروي أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن رجلٍ صلّى وفي ثوبه نجاسة، فقال: إقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس(٢). وبه قال ابن مجلز. وروى بعض أصحاب مالكٍ عنه أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم. والدليل على ما قلنا ما روى ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٣).

وروى ابن عباس أنه ﷺ مرّ بقبرين، فقال: «إنهما يعذّبان»(٤)، وقد مضى هذا الخبر. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»(٥)، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في بيان النجاسة التي يُعفى عنها، والتي لا يعفى عنها. وجملته: أن النجاسة التي تجب إزالتها خمسٌ: الغائط، والبول، والخمر، والدم والصديد. [١٦٨أ/٢]

وقال داود: الخمر طاهرة. ورواه الليث عن ربيعة مثله. واحتجّوا بأنه كان عصيراً طاهراً، وهذا غلطٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/١٢٥).
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/٥٤).
(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (٢١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٦٦٤).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٤).

[المائدة: ٩٠]، والرجس في اللغة: النجس، ولأنها مائع حرم على الإطلاق، فكان نجساً كالدم.

وحكي عن الحسن أنه ذهب إلى طهارتها، واحتجّ بأن الله تعالى أعدها لخلقه في الجنة، ولا يعد النجس لهم. وهذا خطأ لأنه لا يبعد أن تكون في الدنيا نجسة، ثم يقلب الله تعالى عينها وحكمها، أو نقول: النجاسة ضربان: دمٌ وغير دم. فأما غير الدم، إن كان قدراً يدركه الطرف، فلا يعفى عنه قليلاً كان أو كثيراً إلا أثر الاستنجاء، وحكم ما لا يدركه الطرف قد ذكرنا. وأمّا الدم، فجميع الدماء نجسٌ بلا خلافٍ إلاّ دم السمك على ما ذكرنا فيما قبل، وإذا ثبت أن كلها نجس، فإن كان دم ما ليست له نفس سائلة كالبراغيث والقمل والذباب والزنابير والبق، فاليسير مفعوٌ عنه قولاً واحداً.

وأمّا الكثير منه الخارج عن العرف والعادة، فإن طبق الثوب ذلك، ففيه وجهان. المذهب أنه معفوٌ عنه لأن الكثير منه نادرٌ، فكان ملحقاً بمعتاده كرخص السفر ثبتت للمسافر، وإن كان مرفهاً في سفره لا مشقة عليه، ولأن من يبيت في ثيابه لا يسلم من كثيره، وفي الاجتناب عنه ضيق وحرج.

والثاني: وهو اختيار الاصطخري لا يعفى عنه لأنه لا مشقة عليه في الاحتراز عنه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: هو طاهرٌ لأنه دمٌ غير مسفوح، فأشبه الكبد، وهذا غلطٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] ولم يفصل. وأما قوله: ليس بمسفوح خطأ، بل هو مسفوح سائل، ولكنه لا ينسفح لقلته، وإن كان دم ما له نفسٌ سائلة كالآدمي وغيره من الحيوان فقد نصّ فيه على قولين.

قال في «الإملاء»: حكمه حكم البول والغائط، فلا يعفى عن قليله وكثيره. وقال في «القديم» و«الأم»: يعفى عن قليله دون كثيره، فإذا قلنا: يُعفى عن قليله. [١٦٨ب/ ٢] اختلف قوله في حق القليل، فقال في «الأم»: القليل هو اليسير كدم البراغيث، لأن يتعافونه ويتجاوزونه، ولا يعفى عن قدر الدرهم والدينار. وهذا أصحّ، لأنه يشق الاحتراز من يسيره كما في دم البراغيث.

وقال في «القديم»: إن كان دون الكف لم يجب غسله، وإن كان قدر الكف أو أكثر وجب غسله، ولا تجوز الصلاة فيه، وقيل: قدر لمعة. وقيل: إن اجتمع في موضع قدر راحته لا يعفى، وإن كان متفرقاً في بدنه أو ثوبه كدم البراعيث يعفى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي في موضع: القليلُ دينار، وقال في موضع: قدر لمعة. وقال في موضع قدر كفٌ. والعبارات ترجع إلى معنىً واحدٍ، وإنما

اختلفت عباراته لاختلاف دم البراغيث باختلاف الزمان، فتكثر في الصيف وتقلّ في الشتاء. وفي هذا نظر، والصحيح ما تقدم.

وقال أصحابنا: هذا في دمٍ يصيبه من نفسه من الحك والبثرة والجرب والفصد والحجامة، فأما الدم الذي يصيبه من غيره من الآدمي أو البهيمة، فلا يعفى عنه أصلاً.

وهذا صحيح على ما ذكرنا، وقيل: في الكل قولان. وهذا الفصل لا يعرف عن الشافعي بل نصّ في كتبه على ما بيناه، ولم يفصل، وقيل: إذا قلنا بهذا التفصيل لا يعفى عن دم الحجامة والفصد أصلاً، لأنه يمكن الاحتراز منه، وهو ضعيف عندي.

وقال القفال: هذا مبني على أن العلة في عفو دم البراغيث، ماذا؟ فإن قلنا: القلة، فلا فرق، وإن قلنا: الابتلاء به وتعذر الاحتراز منه، فيفصّل هكذا. وأمّا الصديد والقيح نصّ في عامة كتبه: أنه كالدم، وقيل: قال في موضع من «الأم»: هو أخفّ حالاً، ولكنه متى بلغ لمعة وجب غسله.

وقال أبو حامدٍ رحمه الله: المذهب الأول، وما قال في «الأم»: لا يحكى، وهذا لأنه مستحيلٌ، كالدم. وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أرخص في [١٦٩أ/ ٢] دم الحبون»(١)، أي: الدمل، وأما ماءُ القروح، فهو كالعَرَق يظهر عليه، وينزل عنه، فإن كان له رائحة فهو كالدم، وإن لم يكن له رائحة نصّ في «الإملاء» ما يدلّ على أنه طاهرٌ كالعرق. وقال في موضعٍ من «الإملاء»: أنه يجري مجرى الصديد والقيح، فحصل فيه قولان. والمذهب الأول.

وقال مالك وأحمد: يعفى عن الدم ما لم يتفاحش. وروي عن أحمد أنه قال: الشبر متفاحشٌ. وروي عنه أنه قال: النقطة والنقطتان معفوٌ. وهذا غلطٌ، لأن ما دون الشبر متفاحشٌ في العادة، فيجب أن لا يعفى عنه.

وقال مالك: المُتفاحِش نصف الثوب. وقال الأوزاعي والنخعي: يُعفى عن أقلّ من قدر درهم. وأما ونيم الذباب فنجسٌ، ولكنه يعفى عنه في الثوب، كما قلنا في دم البراغيث، لأن الابتلاء به موجودٌ كدم البراغيث. وعند أبي حنيفة رحمه الله هو طاهرٌ. وقيل: حدّ النجاسة كل عين حرم تناوله على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمته، وإنما حددنا بتحريم التناول، لأن الله تعالى قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فجعل النجاسة علّة تحريم الكل، ولا يلزم السم، لأنه لا

(١) لم أهتد إليه.

يحرم قليله الذي لا ضرر فيه ولا يلزم الحجر ولحم الآدمي للاحتراز، فإذا تقرر هذا، فلو صلّى مع نجاسة غير معفو عنها نظر، فإن صلّى مع العلم بها جاهلاً لحكمها لم تنعقد صلاته، وإن صلّى فلما فرغ من الصلاة علم بها فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إن فرغ منها ثم شكّ، هل كانت موجودةً حال الصلاة أم لا؟ مثل إن كانت رطبة يحتمل أن تكون أصابته بعد الصلاة، ويحتمل أن تكون أصابته في الصلاة، لا يلزمه الإعادة، لأن الصلاة المحكوم بصحتها ظاهراً لا تبطل بالاحتمال.

والثانية: شاهد النجاسة على ثوبه أو بدنه، ولم يغسلها، ولم يذكرها حتى فرغ [١٦٩ب/ ٢] من الصلاة، فالمذهب أن عليه الإعادة، لأنه مفرطٌ في إزالتها. ومن أصحابنا من قال: لا إعادة عليه في قوله «القديم» خرّجه القاضي أبو حامد رحمه الله، كالذي نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى لا يلزمه الإعادة في قولٍ ضعيفٍ.

والثالثة: لما فرغ من الصلاة علم بها ولم يعلم بها قبل ذلك، ولكنه تحقق أنها كانت في الصلاة مثل أن شاهدها يابسةً، ففيه قولان. قال في «الجديد»: لم تنعقد صلاته، لأنها طهارة تستباح بها الصلاة، فلا تسقط بالنسيان كالطهارة من الحدث.

وقال في «القديم»: انعقدت صلاته ولا إعادة عليه. وبه قال ابن عمر والأوزاعي ومالك وأحمد في روايةٍ. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ نزع نعليه في الصلاة. وقال: «أخبرني جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً»[١]. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن القذر كان بصاقاً أو مخاطاً، فكان يصيب المسجد ويتلوث به عند السجود والقعود. وقيل: روي أنه كان فيها دم حلمةٍ وذلك مما يعفى. وإذا قلنا بقوله «القديم» فعلم في أثنائها، فإن أمكن طرح الثوب عن نفسه بأن كان عليه ثوبان أو بقربه آخرُ، فيستبدل بثوب آخر فعل ذلك، وبنى.

ولو أصابت النجاسة الشيء الصَقِيل كالسيف والمرآة والزجاج لا يطهر إلا بالماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يطهر تمسحاً، وهذا غلطٌ ولأنه محل نجس فلا يكفي فيه المسح كالثوب النجس[٢].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن كان معه ثوبان: أحدهما طاهرٌ والآخر نجسٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٤٤).

الفَصْلُ

قد ذكرنا أن التحري في الثياب عند الاشتباه جائز، فإذا أدّى اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين صلّى فيه ولا إعادة عليه، وإن غسل النجس وصلّى فيه صحّت صلاته أيضاً، وإذا بانت له بالتحري طهارة أحدهما صلّى فيه ما شاء، [١٧٠أ/٢] ولا يلزمه إعادة الاجتهاد في صلاة أخرى بخلاف القبلة، لأن أمارات القبلة تنتقل وتحدث، وأمارات الطهارة في الثوب لا تتجدد كل ساعةٍ، ولو أعاد اجتهاده في الثوبين فغلب على ظنّه طهارة الثاني، لم يعد ما صلّى ولا يجوز له أن يستأنف الصلاة فيه، لأن اجتهاده الثاني أثبت له حكم النجاسة، ثم مذهب الشافعي رحمه الله أنه يصلي عرياناً ويعيد لأن معه ثوباً طاهراً بيقين.

وقال ابن سريج: يصلّي في الثاني، ولا يعيد. وقال المزني: يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر بناء على أصله، أنه لا يتحرى أصلاً.

فَرْعٌ

لو لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما يصلي عُرياناً وتلزمه الإعادة إذا وجد ثوباً طاهراً على المذهب.

وقال المزني: وساعده بعد أصحابنا في هذا الموضع يصلّي في أحدهما ويعيد بالآخر، ولو فعل هذا لأجزأه على مذهب الشافعي رحمه الله، وإن كان لا يوجب عليه، هكذا ذكر في «الحاوي». ويحتمل أن يقال: لا يجوز أن يفعل هذا، لأنه يؤدي إلى أن يصلّي بنجاسة متيقنة، وذلك لا يجوز ورأيته عن كبار أصحابنا، وهو الصحيح كما لو اشتبهت في القبلة جهتان، فصلّى إلى أحدهما من غير تحري، ثم صلاها ثانيةً إلى جهةٍ أخرى، لم يجز واحدة منهما، ولو أمكنه أن يغسل أحدهما ويصلّي فيه، فقياس المذهب أنه يلزمه ذلك، كما لو كان معه ثوبٌ نجسٌ يقدر على غسله، فإن قيل: ألم يحكم بنجاسته كيف يلزمه غلسه؟. قلنا: ولكن لا تجوز الصلاة فيه ويمكنه أن يصلّي فيه بغسله، فيلزمه ذلك، ويفارق الإنائين إذا لم يؤدِ اجتهاده إلى طهارة أحدهما، لأنه لا يمكنه أن يتوصل إلى تطهير أحدهما.

فَرْعٌ آخرُ

لو أخبره ثقة أن النجاسة في أحد كمي الثوب، هل يجوز له قبول خبره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز إذا قلنا: لا يجوز له التحري.

والثاني: يجوز، وهو إذا قلنا: يجوز له التحري فيهما ذكره في «الحاوي».

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله [١٧٠ب/ ٢][١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: قد تقدم جواب هذه المسألة فلو شقّ هذا الثوب نصفين حتى صار بمنزلة الثوبين لا يتحرى أيضاً، لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما نجساً، ويكون موضع النجاسة حصل بعضه مع أحد النصفين وبعضه مع النصف الآخر، وفي الكُمين هل يتحرى؟ ذكرنا وجهين، فلو فصل أحد الكمين عن الآخر يجوز التحري وجهاً واحداً، لأنهما بعد الفصل بمنزلة الثوبين.

فَرْعٌ

لو نجس أحد البيتين من دارٍ واحدةٍ يجوز التحري بلا إشكال كالثوبين، ولو نجس موضع من بيته، ولا يدري عينه، هل يجوز التحري؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز كما لا يتحرى في الثوب الواحد ويلزمه غسل كله.

والثاني: يصلي في أي موضع منه شاء إذا غلبت على ظنه طهارته، ولا يلزمه غسله، كما لو تيقن أن موضعاً من الصحراء نجس يصلي في أي موضع شاء، والصحيح الأول، لأن الصحراء تخالف البيت، لأنه يمكنه غسل البيت، ولا يمكنه غسل الصحراء فافترقا.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا أصاب الثوب دم الحيض، فالمستحب أن تَحُتَّهُ بخشبة أو بظفرها وتَقْرُصُهُ. والقَرْص إمعان الدلك، ثم تغسله بالماء، وهو المراد بقول الشافعي رحمه الله: قرصته بالماء حتى تُنقيه ثم تصلّي فيه، والاقتصار على الغسل بالماء يجوز.

وقال بعض أهل الظاهر: الحتّ والقرص واجبٌ، ثم إذا غسل وبقي له أثر لاصقٌ لا يخرجه الماء عُفي عنه على ما مضى بيانه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويجوز أن يُصلّي في ثوب الحائض[٣].

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ٢٤٧).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إنما جاز ذلك، لأن الأصل الطهارة، وقد ذكرنا أن بدن الحائض طاهرٌ. وروت ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلّى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائضٌ، وهو يصلّي وهو عليه»(١)، والمرط ثوبٌ يلبسه الرجال والنساء، ويكون إزاراً ويكون رداءً ويتخذ من قزٍّ وغيره. وقال عائشة رضي الله عنها: [١٧١أ/ ٢] «كنتُ أحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعاً ولا أغسل لي ثوباً»(٢). وأما الثوب الذي جامع فيه الرجل أهله، فتجوز الصلاة فيه ما لم يصبه مذيٌّ أو وديٌّ أو بولٌ بما روي أن رجلاً سأل أم حبيبة رضي الله عنها، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي جامع أهله فيه، فقالت: نعم، ما لم تعلم فيه أذى(٣)، وإن أصابته رطوبة فرجها، فقد ذكرنا الخلاف في نجاستها.

وأما ثياب المشركين، فقد ذكرنا، وأما الصلاة في ثوب الصبي والصبية يجوز له أيضاً، لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته(٤)، ولا شك أن معها ثوبها.

وقال في «الأم»: يجوز حملها في الصلاة من غير ضرورة لهذا الخبر(٥). وقال أصحابنا: لو توقى عن هذه الثياب كان أحبّ.

فَرْعٌ

لو كان على الثوب نجاسة يابسة فنفضها عنه زال حكمها، لأنه لم يبق منها شيء، ولو كان في الصلاة فنفضها عن نفسه حال وقوعها صحت صلاته، كما لو كشفت الريح عورته في الصلاة فسترها في الحال، ولأنه مغلوبٌ عليه كسلس البول، ولو وقعت في الصلاة، فأزالها بيده بطلت صلاته لمماسة النجاسة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (٣٦٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب: في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٧)، وأحمد في مسنده (٢٥٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في صلاته (٤٩٤)، ومسلم في المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٥) انظر الأم (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأصل الأبوال، وما خرج من مخرج حي مما يؤكل أو لا يؤكل، فكل ذلك نجس[١].

الفَصْلُ

جملته: أن أبوال الآدميين كلها نجسةٌ سواءٌ في ذلك بول الكبير والصغير، والأنثى والذكر، ويجب غسل جميعها إلا بول الغلام ما لم يطعم الطعام، فإن الرش عليه يجزىء، وهو أن ينضح بالماء حتى يغمره من غير أن ينزل الماء عنه، وأطلق أصحابنا هذا اللفظ، ومن أصحابنا من قيّد. وقال: ما لم يطعم الطعام غير اللبن، وهو صحيح.

وفيما نقله المزني رحمه الله خلل، لأنه قال: فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنّة من النضح على بول الصبي، فأوهم الاستثناء من النجاسة طهارة بول الصبي، ولا يختلف المذهب في نجاسته، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه: فكل ذلك نجس يغسل إلا ما دلّت عليه السنّة. [١٧١ب/ ٢] وبه قال أحمد وإسحق وأبو عبيد رحمهم الله.

وروي هذا عن علي وعطاء رضي الله عنهم. وقال أبو يعقوب الأبيوردي من أصحابنا: الرشّ أن ينضح ما يزيد على قدر البول، فيطهر بذلك، وأراد بالسنّة ما روي أن صبياً حمل إلى رسول الله ﷺ ليحنكه فوضعه في حجره، فبال فيه فدعا بماءٍ فرش عليه، وتركه[٢]، والمستحب الغسل، نصّ عليه. ثم قال الشافعي: ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، يعني من حيث المعنى، ولكن السنّة فرّقت بينهما.

قال رسول الله ﷺ: «يرشّ من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»[٣]. وروي عن أمامة بنت الحارث أنها قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر، وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»[٤].

قال أبو سليمان الخطابي: معنى النضح في هذا الموضع الغسل، إلا أنه غسل لا

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر (٥٦٥٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٧٣٥).
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم (٥٢٥).
(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤).

مَرْس ولا دَلك وفي الجارية: غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده، وهذا قريب مما ذكرنا، والاعتماد في الفرق بين الصبي والصبية على السنّة(١)، لأن بول الجارية أصفر وله رائحة، وبول الصبي أبيض كالماء، فلهذا افترقا.

وقال أبو يعقوب الأبيوردي: إنما فرق بينهما بعض أصحاب الحديث، وعندنا: لا فرق بينهما في جواز الرشّ. وقال أبو حامد: التسوية بينهما ذكره بعض أصحابنا، وليس بشيء. وقال القفال: فيه قولان، والأقيس أن لا فرق. والصحيح الفرق للسنّة، والأثر عن علي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة والنخعي والثوري ومالك رحمهم الله: يجب غسل الأبوال كلها، وقال داود: وبول الصبي ما لم يأكل الطعام. والرشّ استحبابٌ، وحكي عن الأوزاعي والنخعي: يرشّ على الأبوال كلها قياساً على بول الصبي. وأمّا ما عدا الآدميين من جميع الحيوانات فبولها كلها وأرواثها نجسة سواء كانت مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [١٧٢أ/٢] بولُ ما لا نفس له سائلة وروثه طاهرٌ، لأن الناس يتعافون ونيم الذباب، وأن العسل طاهرٌ من النحل.

قال: وبناء الوجهين على أنه هل ينجس بالموت؟ وفيه قولان. وهذا غير صحيح، لأن الناس يتعافون ونيم الذباب لقلته وعموم البلوى به لا لطهارته، والعسل ليس بروث النحل، وإنما تعسله بفمها. وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾ [النحل: ٩٩]، يعني من جوف الفم لا من دبرها.

وقال القاضي أبو علي البندبنجي: سألت الشيخ أبا حامد عن ذرق السمك والجراد، فإن الناس يأكلون الجراد والسمك الصغار على صفته، فقال: كل هذا طاهرٌ، فقلت: فما الذي يصنع بعلة الشافعي لأنه بول فقال: ينبغي أنه يقال هو نجس فقلت: فما يقول في جب ماءٍ ألقي فيه السمك ومكث دهراً يعلم أنه بال وذرق فيه؟ فقال: ينبغي أن يكون الحكم في أبواله وذرقه أنه نجس معفوٌ عنه، لأن الاحتراز منه لا يمكن كدود الخلّ وذباب الباقلي إذا مات فيه نجسٌ ولكن يُعفىٰ عنه قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الكل نجسٌ إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كذرق الحمام والعصافير ونحوها، فإنه طاهرٌ وما عداها نجسٌ إلا أنه يختلف الحكم فيه فبول ما لا يؤكل لحمه وروثه لا يعفى عنه إلا قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه يعفى عنه ما لم يتفاحش إلا

---

(١) سواد في الأصل.

عند أبي حنيفة، المتفاحش ربع الثوب، وقيل: ذراع في ذراع.

وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وفي روث ما يؤكل لحمه، لا يعتبر أبو حنيفة التفاحش، وأبو يوسف يسوي بين بوله وروثه. وقال الزهري ومالكٌ والثوري وعطاء وأحمد وزفر رحمهم الله: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهرٌ. وقال الليث ومحمد: بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ دون روثه.

وقال النخعي: بول ما عدا الآدميين وروثه كلها طاهرٌ مما يؤكل ومما لا يؤكل. واحتجّوا بما روي أن قوماً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فاجتووها، أي: كرهوها فاصفرّت ألوانهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من أبوالها وألبانها»، ففعلوا فصحوا فمالوا على الرعاة فقتلوهم، [١٧٢ب/ ٢] واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ في أثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا عطشاً»[١].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرب»[٢]. والذرب: فساد المعدة. قالوا: وقد روي أن النبي ﷺ، قال: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليهم»[٣] وأخبر «في أبوالها شفاء». فدلّ أنها طاهرة حلالٌ.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[٤]. وروي عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت بين يدي ناقة رسول الله ﷺ العضباء فكانت تقصع بجراتها ولعابها يسيل على رأسي، وهو يقول: لبيك بحجةٍ وعمرة»[٥]، فدلّ أن الجرة طاهرةٌ. وعندكم هي نجسة. وهذا غلطٌ للأخبار الواردة في البول، وقد ذكرنا، ولم تفصل، ولأنه حيوان محرمُ الدم، فكان محرم البول كالحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو نقول: خارج نجس مما لا يؤكل لحمه، فكان نجساً مما يؤكل كما ذكرنا.

وأما الخبر الأول صار منسوخاً، لأنه روي أنه مَثَّل فيهم ونسخت المثلة حتى نهى

---

(١) أخرجه مسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والنسائي في تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس (٤٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٢).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٣) مختصراً.

رسول الله ﷺ عن المثلة، ولو بالكلب العقور[١] أو ذاك للضرورة والتداوي إذا لم يكن في غيره مثل ذلك الشفاء، وهكذا الجواب عن الخبر الثاني، وحال الضرورة، أنه لا نقول إنه حرامٌ، بل هو مباح، فيكون الشفاء في الحلال.

وأما الخبر الثالث: نحمله على حال الضرورة أيضاً، فإن قيل: وبول ما لا يؤكل لحمه عند الضرورة أيضاً، فلا تأثير له، قلنا: لعل السؤال وقع عن بول ما يؤكل فخصّه بالذكر. وقيل: رواه سوار بن مصعب، وهو ضعيفٌ، وقد روى: ما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره فلعل ما رويتم مُصَحّفٌ. وأما الخبر ليس فيه أنه لم يغسل ذلك، ويحتمل أنه أصابه اللعاب، ثم قصع بجرته. واحتجّ أبو حنيفة رحمه الله [١٧٣أ/ ٢] بأن الناس أجمعوا على ترك الحمام والعصافير في المساجد[٢] الصحابة والعلماء في بيت الله الحرام ذلك، ولم ينكر منكر، وهذا مما روي[٣] وأميل في بول ما يؤكل لحمه وروثه إلى قول مالكٍ وأحمد لماوردي في سيرتهم خلفاً عن سلفٍ في مدينة الحجاز، ويمكن أن يجاب أنهم تركوا ذلك للحوق المشقّة في إزالته، ألا ترى أنه مستقذر بلا خلاف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن النخامة في المسجد[٤] وهي أنظف منه بكل حالٍ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ويفرك المنيّ فإن صلّى ولم يفرك، فلا بأس[٥].

وهذا كما قال: المنيّ عندنا طاهرٌ لا تجب إزالته، وبه قال أحمد في أصحّ الروايتين. وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء رضي الله عنهم.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: هو نجس إلا أن مالكاً والأوزاعي يقولان: يجب غسله بكل حالٍ. وقيل: هذا قول الشافعي رضي الله عنه في «القديم». حكاه وابن أبي أحمد، وأبو حنيفة يقول: يفرك بالبناء، وهو قول أحمد في الرواية الثانية.

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يعيد الصلاة من المني في الثوب يعيدها من المن في البدن، وإن قل. واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إنما

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩).
(٢) سواد في المخطوط.
(٣) سواد في المخطوط.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١).

يغسل الثوب من خمسةٍ: الغائط والبول والمني والدم والقيء»[1]. وهذا غلطٌ لما روى الشافعي رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وروي وهو في الصلاة»[2]. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن المنيّ يصيب الثوب، فقال: «أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاقٍ أو مخاطٍ»[3].

وأما خبر عمار، قلنا: روايه ثابت بن حمادٍ، وهو ضعيف أو نحمله على الاستحباب فيه، [١٧٣ب/ ٢] ولا فرق عندنا بين منيّ الرجل ومنيّ المرأة.

وقال بعض مشايخ خراسان: منيّ المرأة طاهرٌ بأصل الخلقة، ولكن هل ينجس بملاقاة الرطوبة التي في باطن الفرج؟ قولان: أصحّهما، أنه لا ينجس، لأنه إن جعل ذلك الموضع في الحكم كالظاهر فبلله كالعرق، وإن جعل في حكم الباطن فنجاسة الباطن لا حكم لها، ومن هذا قال ابن أبي أحمد في «المنهاج»: ومنيّ المرأة نجسٌ، وهذا غير صحيح، والمنصوص المشهور ما ذكرنا.

فَرْعٌ

في منيّ البهائم ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: كله طاهرٌ إلا منيّ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وهذا ظاهرُ المذهب، لأنه خارج من حيوان طاهرٍ يخلق منه مثل أصله، فكان طاهراً.

والثاني: كل ذلك نجس، وإنما اختصّ الآدمي بطهارته للإكرام، فإنه يخلق منه الأنبياء والأولياء، ولهذا لا ينجس الآدمي بالموت دون غيره.

والثالث: وهو الأقْيس يعتبر باللَّبن، فكل حيوان يحلّ شرب لبنه فمنيه طاهرٌ، وكل حيوان لا يحلّ شربه لبنه فمنيه نجسٌ.

فَرْعٌ آخرُ

المنيّ إذا استحال وصار علقةً أو البيضة صارت دماً، فيه وجهان:

أحدهما: أنهما طاهران، وهو الأصحّ وحكاه الربيع عن الشافعي، لأن المعنى الموجب لطهارة المنيّ موجود فيه. وقال أبو إسحق: هو نجسٌ، لأنه دمٌ.

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (٣٧٢)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٤٥).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٨).

فَرْعٌ آخرُ

بيض الدجاجة، هل يشترط غسله؟ فيه وجهان بناءً على رطوبة فرج المرأة.

فَرْعٌ آخرُ

المشيمة التي يكون فيها الولد نجسةٌ إذا نفصلت لقوله ﷺ: «ما أُبِيْنَ من ميت»[(١)]، قلت: ويحتمل وجهاً آخر عندي.

فَرْعٌ آخرُ

الإنفحةُ لبن جامدٌ يحل أكلها، وهي طاهرة، ذكره في «الحاوي». وقال بعض أصحابنا: إنها نجسة، لأنها كرشٌ والأول أظهر عندي.

مَسْألَةٌ: قالَ: ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي[(٢)].

وقد ذكرنا حكم الجلود فيما مضى، وجملته: أنه تجوز الصلاة على كل محلّ طاهر عندنا.

وقال بعض الشيعة: لا تجوز الصلاة [١٧٤أ/ ٢] على ثوب الصوف ونحوه مما لا ينبت على الأرض. وقد روي عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة[(٣)] والخمرة: سجادة تعمل من سَعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة، لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستر.

وروي أنه صلّى على نمرةٍ. قال الشافعي: النمرة، تعمل من الصوف. وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحصير والفروة المدبوغة[(٤)]، وروي: كان يستحب أن يصلّي على الحصير، أو فروة مدبوغة.

مَسْألَةٌ: قالَ: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه[(٥)].

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذ سجد (٣٧٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٦٥٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٦).

(٥) انظر الحاوي (٢/ ٢٥٤).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا انكسر عظمه، فاحتاج أن يرقعه بعظم نظر، فإن رقعه بعظم طاهر، وهو عظم ذكي يؤكل لحمه جاز، ولذلك إذا انقلعت سنّه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكياً جاز، وإن أراد أن يرقعه بعظم نجس، وهو عظم كلب أو خنزير أو عظم ميتة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مضطراً إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطراً إليه، بأن لم يجد غيره جاز له، أن يرقعه به، لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطراً إليه لم يجز أن يرقعه به، فإن خالف ورقع به، هل يلزمه قلعه؟ لا يخلو من ثلاثة أحوالٍ:

إما أن لا ينبت اللحم أو نبت، ولا يخاف التلف من قلعه أو يخاف التلف من قلعه، فإن لم ينبت عليه اللحم يلزمه قلعه وإزالته بمنزلة النجاسة على ظاهر البدن، وإن نبت عليه اللحم، ولكنه لا يخاف التلف من قلعه فعليه أن يقلعه، وإن كان يدخل عليه وجع شديد ومشقّة عظيمة، فإن فعل، وإلا أجبره السلطان على قلعه لأن صلاته لا تصحّ إلا بقلعه، فهو كما لو ترك الطهارة يجبره السلطان عليها كذلك ههنا، فإن توانى ولم يقلعه وصلّى يلزمه إعادة كل صلاةٍ صلاها، وهو حاملٌ له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا التحم لا يلزمه قلعه [١٧٤ب/ ٢] أصلاً، وإنما يتصور الخلاف معه في عظم الخنزير، فإن عنده كل عظم طاهر إلاّ عظم الخنزير، وهذا غلط، لأنه أوصل نجاسة غير معفو عنها إلى غير معدنها ولا يخاف التلف من إزالتها، فيلزمه إزالتها، فإن قيل: أليس لو شرب خمراً، أو أكل لحم الخنزير، أو الميتة لا يلزمه أن يتقيأ؟ قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه إزالته بالاستقاء كما يلزمُ قلع العظم في مسألتنا.

والثاني: لا يلزمه ذلك، وهو اختيار صاحب «الإفصاح». والفرق أن هناك أوصل النجاسة إلى معدن النجاسة وموضعها، وههنا أوصلها إلى غير معدنها، فبان الفرق بينهما.

ومن أصحابنا من قال: قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب صلاة الخوف: لو أُسِر رجلَ فحمل على شرب محرّم ففعل للضرورة، فعليه أن يتقيأ إن قدر عليه. قال هذا القائل: وهذا هو المذهب لأن تغذي البدن به محرمٌ.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه شرب لبناً، فقيل له: إنه كان من إبل الصدقة، فتقيأ[١]. والصحيح عندي ما سبق، فإن قيل: أليس لو غصب خيطاً فخاط به جرح نفسه لا

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦٠).

يجبر على نزعه، وإن كان لا يخاف التلف، قلنا: لأن له بدلاً يرجع إليه، وهو القيمة، فلا يجبر على نزعه، ويلزمه دفع قيمته بخلاف هذا، ولو مات قبل قلعه، فهل يُقْلَع عنه بعد وفاته أم لا؟.

قال في «الأم»: لا يقلع بعد موته، لأنه صار ميتاً كله، والله حسيبه، وأراد لا يقلع بعد موته، والله تعالى يحاسبه عليه، إن شاء آخذه وإن شاء عفا عنه.

وقال أبو إسحق: يجب أن يقلع عنه لئلا يلقى الله تعالى بنجاسة، عصى بإدخالها في بدنه. وحكي عنه أنه قال: إن قلع عنه كان أحوط وأولى، وإن ترك جاز. وهذا غلطٌ، لأن المعصية، لا تزول بنزع ذلك ولا تتجدد المعصية في إبقائه، [١٧٥أ/ ٢] وإزالته إنما تراد للصلاة، فإذا زال التكليف لم تجب إزالتها، ولهذا لا يلزم إزالته حتى يدخل عليه وقت الصلاة، ويتوجه عليه الأمر بإقامتها، فإن قيل: أليس يزال عين النجاسة ويغسل، وإن سقط عند التكليف؟.

قلنا: أما غسله فتعبد تعبد الأحياء، وليس بحكم يتوجه عليه في نفسه لو كان حياً، وأما إزالة النجاسة فلأن حكم الغسل لا يحصل ما دامت النجاسة، إذ النجاسة تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، ولأنه ليس في ذلك مثلة، ولا هتك حرمةٍ، وفي كسر عظمهِ مثلة. وقد خرج عن التكليف فلا يؤمر، فإذا تقرر هذا.

قال بعض أصحابنا: هذا اللفظ يدلّ على أن بدن الآدمي ينجس بالموت، وهو المذهب، لأنه قد صار ميتاً كله، أي: نجساً كله، فلا معنى لإزالة النجس عن النجس، وهذا غلطٌ، بل المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، وتأويل هذا اللفظ صار جماداً لا تكليف عليه، فلا معنى لقلعه. والمسألة مشهورة بالقولين.

وإن كان يخاف التلف من قلعه مثل إن كان في صلبه أو ضلعه أو رأسه أو خاف تلف عضو من أعضائه كالأصبع واليد ونحوهما، هل يجبر على قلعه؟. المذهب أنه لا يجبر، لأن حكم النجاسة يسقط عند خوف التلف، ألا ترى أن له أن يأكل الميتة عند خوف التلف، ولأنه لما جاز أن يجبره به إذا لم يجد غيره لموضع الضرورة، كذلك لا يقلع عند الضرورة.

ومن أصحابنا من قال: يجبر على قلعه، لأنه أطلق القول في «الأم»، فقال: أجبره السلطان على قلعه، ولم يفصل، ولأنه أن يستوفى منه حقّ الله تعالى، وإن أدّى إلى التلف كالقطع في السرقة، ويستحق القتل على ترك الصلاة، وهذا لا يصحّ، لأنه يعفى عن النجاسة للضرورة كما في سلس البول والمستحاضة، ولا يعفى عن الصلاة جملةً فيقتل تاركها، ولأن

المجبر على الصلاة بالقتل يمكنه إسقاط [١٧٥ب/ ٢] القتل عن نفسه.

ومن أصحابنا من أطلق القولين في المسألة، وهو غير صحيح.

فَرْعٌ

لو سقطت سنه، قال الشافعي رضي الله عنه: صارت ميتةً لا يجوز له أن يعيدها بعد أن بانت، ولا يعيد سناً غير سنّ ذكي يؤكل لحمه، فإن أعاد بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم آدمي فهو كالميتة عليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فنصّ ضريحاً على أن جزء الآدمي إذا انفصل عنه يكون نجساً.

وقال أبو بكر الصيرفي[1] رحمه الله من أصحابنا: عضو الآدمي إذا قطع في حياته، فهو طاهرٌ، لأن جملته ميتاً طاهرة، وهذا خلاف النصّ، ولكنه أقيس، وبه أفتي، وهو اختيار كثير من الأئمة، والفرق عند الشافعي بين العضو وبين الجملة أن العضو المبان لا حرمة له، ألا ترى أنه لا يجب غسله وتكفينه ودفنه بخلاف الجملة فجرى العضو مجرى سائر الميتات سوى الآدمي.

وقال في «الأم»: فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر، فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تندر.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»: لو أدخل تحت جلده دماً فثبت، فعليه إخراجه ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم، فإن خاف التلف، فالحكم ما ذكرنا. وسمعت بعض أصحابنا قال: لو عضّ الكلبُ رجلاً يلزمه أن يغسل موضع العضّ سبعاً، فلو لم يغسل حتى التحم يلزمه شقّه وغسله. وهذا عندي خطأٌ، لأنه لا يمكنه تمييز موضع القطع وغسله، فلا يلزمه الشقّ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا بشعر ما لا يؤكل[2].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: كل شعرٍ نجسٍ لا يجوز للمرأة أن تصل به شعرها، لأن فيه

(١) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، أحد المتكلمين ومن فقهاء الشافعية، من أهل بغداد توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة هجرية من آثاره: كتاب الفرائض. ا هـ الأعلام (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٥٦).

استصحاب النجاسة، ولا تجوز الصلاة مع شعرٍ نجسٍ، فإن فعلت وجب عليها قلعه، فإن لم تفعل أجبرت عليه، وكل شعرٍ طاهرٍ، هل يجوز للمرأة وصل شعرها به، فإن لم يكن لها زوج ولا سيّدٌ لا يجوز لها ذلك [١٧٦أ/ ٢]، وتأثم بذلك، لأنه تدليسٌ على طالبها، لأن الرجال يرغبون في كثرة الشعر.

وقد قال ﷺ: «من غشّنا فليس منا»[١] وإن كان لها زوج فوصلت به لتتزين له، جاز ذلك لها، وذكر بعض أصحابنا: أنه يكره لها ذلك على معنى أنها لا تأثم، ولا تعصي، إذا لم يكن قصدها التغرير، وهو القياس عندي.

وقال أحمد: يكره لها ذلك، وإن كان لها زوج لعموم الخبر، وحكى أبو داود عنه أنه قال: لا بأس بالقرامل[٢]. وحكي هذا عن سعيد بن جبير، والقرامل: ما يوصل بالذوائب حتى تطول. وهذا غلطٌ، لأنه شعر طاهرٌ، وليس في شده غشٌّ، ولا تدليسٌ، فلا وجه للمنع منه.

والأصل في كراهة الوصل ما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها علة فتمزق شعرها، أفلا أصل فيه؟، فقال النبي ﷺ: «لعنت الواصلة والمستوصلة»[٣]. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ألا ألعن من لعن الله في كتابه، لعن الله الواصلة المستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، فرجعت امرأة معنية بأمر دينها فقرأت القرآن، فرجعت إلى ابن مسعود، وقالت: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد ما قلت، فقال: لو قرأتيه لوجدتيه، ألم تسمعي الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[٤]، الخبر.

وروي أنه قال: لعن الله الواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والعاضهة والمستعضهة، والمفلجة للحسن والمغيّرة خلق الله تعالى[٥]، وأراد بالواصلة: واصلة الشعر. والمستوصلة: طالبة الوصل، والواشمة: التي تجعل في وجهها خالاً للحسن، وقيل: التي

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» (١٠١)، وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن الغش (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الدَّجل، باب: في صلة الشعر (٤١٧١).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب: الموصولة (٥٥٩٧)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢) نحوه.

(٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤)، والنسائي في الزينة، باب: المستوصلة (٥٠٩٦).

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٠٢٥).

تنقش يديها وتسمه بالخضرة، وربما تسقيه العظلم، وأمّا الوشم بالحناء والخضاب حلالٌ، وأراد بالمستوشمة طالبة الوشم، وأراد بالواشرة: التي تبرد الاسنان بحديدة لتحديدها وزينتها، وأراد بالنامصة: [١٧٦ب/ ٢] التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة. وقيل: التي تدقق حاجبيها وترققه للجمال، وهو قريب مما تقدم، والمفلجة للحسن: التي تبرد أسنانها لتفليجها. والعاضهة: التي تقع في الناس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن وصلت بشعر الآدمي لا يجوز بحالٍ، لأنه وإن كان شعر امرأةٍ لا يحلّ للزوج النظر إليه، لأنه عضو من أجنبيةٍ. وقيل: يجب دفنه ومواراته حتى قلامةُ ظفر يجب دفنها، وإن كان شعر رجلٍ لم يجر لها أن تستصحبه، وإن وصلت بشعرٍ طاهرٍ لا من آدمي، فالتفصيل فيه كالتفصيل في التطريف والنقوش بالحنا وتحمير الوجه بالحمرة، ونمش الحاجبين بالسواد، فإن كانت تبرز لغير زوجها لا يجوز، وإن كانت لا تبرز لغيره، ولم يعلم به الزوج لا يجوز لقوله ﷺ: «المتشبع بما لا يعط كلابس ثوبي زورٍ»(١)، وإن علم الزوج به ورضي، فيه وجهان:

أصحّهما: يجوز، لأن فيه استمالة قلبه.

والثاني: لا يجوز لعموم النهي، وقال بعض أصحابنا: مفهوم كلام الشافعي الجواز، لأنه خصّ شعر الآدمي وشعر ما لا يؤكل لحمه عن الوصل، فدلّ أن بغيره يجوز.

وقال الإمام أبو يعقوب الأبيوردي: إنما خصّ شعر الآدمي لنجاسته في أحد القولين، وهذا أشبه عندي، ولكنه رجع عن هذا القول على ما رواه إبراهيم البلدي عنه، فهو قولٌ مرجوحٌ لا اعتبار به.

فَرْعٌ

لو وصلت شعرها بوتر أو بشيء يخالف لونه لون شعرها. قال أصحابنا: يجوز، لأنه لا خديعة فيه، وهذا عندي إذا كان طاهراً لا يحصل به الغرور، وأمّا إذا كانت متقنعةً ينظر إلى رأسها ويغتر بكبر ذلك بالموصول، فهو منهيٌّ أيضاً.

فَرْعٌ آخرُ

قال أصحابنا: خضاب الشعر مباحٌ بالحناء والكتم، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: التشبع بما لم ينل (٤٩٢١)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس (٢١٢٩).

جهادِ العدو لما روى الحسن البصري أن النبي ﷺ نهى عن الخضاب بالسواد، وقال «إن الله تعالى يبغض الشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان [١٧٧أ/٢] لا محالة فاعلاً، فبالحناء والكتم»[١]، ذكره في «الحاوي»[٢].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن بال رجلٌ في مسجدٍ أو أرضٍ طهر بأن يُصَبَ عليه ذنوب من ماءٍ[٣].

وهذا كما قال: إذا بيل على الأرض فطهارتها أن يكاثر بالماء حتى يغلب البول، ويغيره، فيزيل اللون والريح والطعم، وفي كيفية الإزاله.

قال الشافعي رضي الله عنه: يصب عليه ذنوب من ماءٍ، يعني به الدلو الكبير، والسجل مثله، وهو الأصحّ، وقيل: إنه دون الذنوب. وقيل: إنه اسم لما يشد به الرشاء، فإن لم يكن رشاء لا يسمى ذنوباً. والغرب دونه بلا إشكال.

واختلف أصحابنا في هذا، فقال الأنماطي والإصطخري: إنه شرط وتحديد حتى لو بال إثنان لم يطهره إلا دلوان كعدد السبع في ولوغ الكلب لورود الشرع به.

وقال سائر أصحابنا: وهو صحيحٌ إنما ذكره الشافعي على سبيل التقريب أو لموافقة لفظ الخبر والاعتبار بالمكاثرة، لأن البول يختلف، فيقل ويكثر. والذنوب لا تختلف، فلا يجوز أن تكون الذنوب حدّاً فيه، وإنما الواجب أن يغمره بالماء حتى يغلب عليه، فلا يبقى له رائحة، ولا لونٌ، وإن كان له لونٌ.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبه أن لا يزال البول بأقل من سبعة أضعافه. وهذا يشبه أن يكون قاله بعدما جرب قدر الماء الذي يأتي على البول ويغمره، وليس فيه حدٌّ محدود ولا مقدارٌ مقدرٌ إلا ما ذكرنا.

ورأيت بعض أصحابنا، قال: لا يختلف المذهب في هذا وذلك غلطٌ. قال الشافعي: وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان، وهذا على الخلاف الذي ذكرناه. وقصد الشافعي به ترتيب الاثنين على الواحد على موافقة الخبر لا التحديد على ما توهمه بعض أصحابنا، وهذا لأنه قد يزيد بول الواحد على بول الجماعة، فلا اعتبار بعدد الدلاءِ.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوةً فصبّ عليها ما يطهر ظاهرها، ولا يطهر

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/١٥٣)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر الحاوي (٢/٢٥٧).

(٣) انظر الحاوي (٢/٢٥٧).

باطنها، وإن كانت صلبة، فصبّ عليها ماءً وجرى طهر موضع البول [١٧٧ب/ ٢] والماء نجسٌ. وذلك الموضع الذي يركد فيه الغسالة نجسٌ ولا يطهر إلا بالحفر، وبناه على أصله أن الماء المزال به النجاسة نجس، وأن العصر شرط في الثوب المغسول، وعندنا وإن اشترط العصر في أحد الوجهين فههنا الأرض تنشف، فيقوم مقام العصر.

واحتجّ الشافعي بخبر الأعرابي وتمامه ما روي أن أعرابياً دخل على رسول الله ﷺ في المسجد، فلما رأىٰ لطفه وتقريبه ولم يرَ من أصحابه ذلك، قال: اللّهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً يا أعرابي»، فما لبث أن قام إلى زاوية المسجد، وقعد يبول، فهم به أصحابه، فقال النبي ﷺ: «لا تزرموه»، فلما فرغ وخرج، قال: «قربوا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا، صبوا عليه ذنوباً من ماءٍ»، أو قال: «سجلاً من ماءٍ»[١]. وقوله: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله. وقوله: «لقد تحجرت واسعاً»، أي: استوليت عليه بزعمك واقتطعته لنفسك. فإن قيل: روينا أنه أمر بأخذ التراب الذي أصابه البول فيلقى ويصبّ على مكانه. قلنا: قال أبو داود رواه عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ، وهو لم يلقه.

فَرْعٌ

لو وقع البول على موضع من الأرض، فأتى المطر عليه كان بمنزلة الماء الذي يصبّ عليه، فإن كاثره حتى غلب عليه واستهلك طهر، لأن القصد غير معتبر في إزالة النجاسة، نصّ عليه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو مرّ بالمكان سيل نظر، فإن دام بمقدار ما يعلم أنه وصل إلى انتهاء البول طهر، وإن مرّ على الموضع مسحة واحدة لم يطهر كما لو صبّ عليه الماء فجرى عليه مسحاً لا يطهر المكان إلى انتهاء البول إليه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قلع المكان، وهو رطب حتى لم [١٧٨أ/ ٢] يبقَ له أثر رطوبةٍ فقد طهر بغير الماء، فإن جفّ البول، فقلع المكان لم يطهر، لأن أثره بعد الجفاف إنما يتبين على الطبقة العليا من الأرض إلا أن يستقصي حتى يحيط أنه انتهى إلى انتهاء البول، وأزاله كله.

(١) ذكره الشافعي في كتابه الأم (١/ ٥٢) وله شواهد في الصحاح بمعناه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: والخمر في الأرض كالبول[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: الخمرة نجسة على ما ذكرنا، فإذا أصابت الأرض، فهي كالبول يصبّ عليها الماء، حتى يغمرها، فإن ذهبت ريحها، ولم يذهب لونها لا تطهر قولاً واحداً، وإن ذهبت لونها، ولم يذهب ريحها أجاب ههنا أنه لا يطهر، وفيه قولٌ نصّ في «الأم»، وهو الصحيح، أنه لا يطهر لأن الرائحة قد تبقى لذكائها مع زوال العين كالماء تتغير رائحته بجيفةٍ، ولا يحصل عينها في الماء.

وقال بعض أصحابنا: إن كانت في الثوب، لا يطهر قولاً واحداً، لأن حكم النجاسة في الأرض أخفّ لكونها معدناً للأنجاس بخلاف الثوب، ولأن رائحة الخمر لا تتعدى إلى الثوب إلا ببقاء الأجزاء فيه لبعده عنها فتشبه الرائحة فيه بقاء اللون في الأرض، وفي الإناء إذا بقيت رائحة الخمر بعد الغسل، فهو أخفّ حكماً من الأرض، فيطهر قولاً واحداً، لأن بقاء الرائحة فيه لكثرة المجاورة، وقيل: فيه قولان أيضاً، كالأرض ذكره في «الحاوي»[٢].

فَرْعٌ

لو ذهبت أوصاف النجاسة عن الأرض بالجفاف، فلم يبقَ لون ولا ريح، ولا طعم، فإن كان في الظلّ لم يطهر قولاً واحداً، وإن طلعت الشمس وهبت الرياح عليها فجفت، هل يطهر؟ قولان:

أحدهما: لا يطهر، وبه قال مالك وأحمد وإسحق وزفر رحمهم الله، وهو الصحيح، لأنه محل نجس، فلا يطهر بالشمس كالثوب.

والثاني: يطهر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: لأن الشمس تحيل الشيء عن طبيعته وتأثيرها أكثر من تأثير الماء، وهم يقولون في الظلّ مثله بخلاف قولنا.

ومن أصحابنا من رتب الظلّ [١٧٨ب/ ٢] على الشمس. فقال: إن قلنا بالشمس لا يطهر فعند الظلّ أولى، وإن قلنا يطهر ففي الظلّ وجهان.

وقال في «الحاوي»: هذا القول الثاني في الشمس حكاه ابن جرير عن «القديم»، ولا يعرف هذا عن الشافعي رحمه الله.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٦٠).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن صلّى فوق قبرٍ أو إلى جنبه ما لم ينبش أجزأه(١).

وهذا كما قال: المقبرة على ثلاثة أضرب: مقبرة منبوشة تحققها، فالصلاة فيها لا تجوز للنجاسة، وذلك أن لحوم الموتى وصديدهم اختلطت بهذا التراب البارز، والآدمي، وإن قلنا: لا ينجس بالموت، فإن ما في جوفه نجسٌ بلا إشكال، وتخليط ذلك بغيره.

والثاني: مقبرةٌ جديدة غير منبوشةٍ، قال الشافعي: كرهته وأجزأه، ولا آمره بالإعادة، وإنما كره ذلك، لأن المقبرة مدفن النجاسات، وسواء بين الصلاة فوقها وإلى جنبها أو إليها.

والثالث: مقبرة أشكل أمرها، ولا يعلم، هل هي منبوشة أم لا؟. قال في «الأم»: لم يكن له أن يصلي فيها، لأن الأصل الآن أنها مقبرة حتى يعلم أنه لم يدفن فيها قط وترابه لم ينبش.

وقال في «الإملاء»: إن صلى فيها لم أرَ عليه الإعادة، فحصل قولان. وهذا الثاني قول مالك رحمه الله، ووجهه أن الأصل الطهارة فلا يزول إلا بيقينٍ.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن شكّ فالأصل الطهارة، وإن كان الغالب كونها منبوشة فقولان بناء أنه يعتبر الأصل أو الغالب فهذا حسنٌ.

وقال أحمد: لا يجوز الصلاة فيها بحالٍ وإن تحقق طهارتها، وكذلك إذا استقبلها في الصلاة، والنهي عن ذلك تعبدٌ، لا لأجل النجاسة، ولو صلّى مع النهي هل يجوز؟ روايتان.

وقال داود: تجوز الصلاة في المقبرة المنبوشة أيضاً مع الكراهة، والدليل على أحمد أنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع، وأما الخبر الوارد فيه محمول على المنبوشة. وروى أبو ذرّ رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجدٍ وضع [١٧٩أ/ ٢] في الأرض، فقال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أيٌّ؟، قال: «المسجد الأقصى». فقلت: كم كان بينهما، قال: «أربعون عاماً وحيث أدركت الصلاة فصلِّ»(٢).

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه، فلا يطهره الماء(٣).

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١١٨٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ٢٦٢).

وهذا كما قال: إذا أحلت النجاسة الأرض لا يخلو إما أن تكون مائعة أو جامدة، فإن كانت مائعةً قد ذكرنا حكمها، وإن كانت جامدة فعلى ضربين: عينٌ قائمةٌ، ومتفرقةٌ، فإن كانت عيناً قائمةً كالفأرة الميتة والعصفور الميت، ونحو هذا من العذرة والسرجين، ينظر فيه، فإن كانت يابسة فالأرض لم تنجس فتزال عن المكان، ويصلّى فيه كما لو حلت ثوباً فرماها عنه، وإن كانت رطبة بقيت نداوتها في الأرض بعدما أزالها يكون مكانها من الأرض كالبول على الأرض وقد مضى حكمه، وإن كانت النجاسة عيناً متفرقةً فيها كأجزاء الميتة والسرقين، فلا يطهر المكان بمكاثرة الماء، وإنما يطهر بقلع المكان حتى يحيط العلم أنه لم يبقَ من أعيان النجاسة شيء، وإن أراد أن يصلّي في هذا الموضع قبل قلع التراب لم يجز حتى يطينه بطين طاهرٍ، فيصير حائلاً بينه وبين النجاسة، أو يفرش عليها بساطاً طاهراً، فإذا فعل هذا كره له أن يصلي على هذا الحائل، لأنه على نجاسة كالمقبرة الجديدة ويجوز، لأنه محل طاهرٌ، وعلى هذا هذه الطرقات التي تسلكها البهائم وتروث فيها، ويختلط روثها بترابها كذلك.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن ضُرب لَبِنٌ فيه بولٌ لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض(١).

وهذا كما قال: إذا ضرب اللبن من ترابٍ نجس فهو نجسٌ، لا يجوز أن يصلي عليه ولا حاملاً له، وإن طبخ بالنار، فإن النار: لا تطهر شيئاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يطهر بالطبخ بالنار حتى قال في السرقين: إذا صار رماداً بالنار طهر، وحكي عنه أنه قال: لو وقع خنزير في ملاحةٍ فصار ملحاً طهر، واحتجّ بأن الاستحالة أبلغ في إزالة النجاسة من الماء، ولهذا تطهر الخمرُ بالاستحالة [١٧٩ب/ ٢]، وهذا غلط، لأن هذا لم ينجس بالاستحالة، فلا يطهر بها بخلاف العصير، فإه نجس بالاستحالة، إذا صار خمراً، فطهر بالاستحالة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كانت نجاسته بمائعٍ يصير طاهراً في قول مخرج مما قال الشافعي في «الإملاء» في الحجر المستنجى به إذا أصابته الشمس وذهب أثر النجاسة يحكم بطهارته، لأن النار أبلغ في هذا المعنى من الشمس. وكان الشيخ أبو زيدٍ يقول: وإن قلنا: لا يطهر بالشمس ينبغي أن يطهر بالنار، لأن النار أبلغ تأثيراً من الشمس، وربما قالوا: فيه وجهان. وذكروا الوجهين في السرجين إذا صار بطبع التراب، أو صار رماداً بالنار، وكذا في الخنزير أو الكلب إذا صار ملحاً.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٦٣).

وهذا الذي اختاره أبو زيدٍ أسهل على الناس فيضطرون إلى هذه الفتوى في كثير من البلاد وأفتى به بعض مشايخنا الذين رأيتهم، ولكنه خلاف منصوص الشافعي، وظاهر المذهب، وعلى المذهب الظاهر إذا سجر تنوراً بالسرقين فعلق به دخانه، ثم لصق به الرغيف ينجس أسفله، ولو وقع في وسط التنور على الرماد نجس أيضاً. والوجه أن يكبح التنور بشيء يابس، ثم يلصق به الرغيف، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي رضي الله عنه: يكره أن يبني باللبن النجس مسجداً ويفرش به لأن المسجد ينزّه عن النجاسة، والصلاة تكره على النجاسة أو إلى النجاسة، وإن لم يلاقيها المصلّي، فإن بنى مسجداً وصلى في بقعة طاهرة، والجدار نجس صحّت صلاته كما لو كان أمامه قبراً منبوشاً أو جيفة وإن فرش المسجد به لم تجز الصلاة عليه، فإن فرش عليه بساطاً وصلّى كره، لأنه صلّى على نجاسة تحت بساطه، وتجوز.

وأمّا ما يطهر به هذا اللبن يُنظر فيه، فإن كانت النجاسة جامدةً كلحوم الموتى والعذرة والسرجين. قال في «الأم»: لا سبيل إلى طهارة هذا الحال طبخ أو لم يطبخ، ولو غسل بماء الدنيا [١٨٠أ/ ٢] كالميتة.

ومن أصحابنا من قال: إذا طبخ فقد أكلت النار أجزاء النجاسة التي على وجه اللبنة، فإذا غسل بالماء ظاهرها طهر ظاهرها، ويجوز أن يصلّي عليها. وهذا صحيح، وإن كان خلاف ظاهر النصّ وذاك محمول على ما لو لم تحرق النار أجزاء النجاسة في ظاهرها، وبقيت عينها.

وقال كبار أصحابنا: المذهب ما ذكر في «الأم»، لأن عينها تبقى ولكنها تبدل وعند التأمل الأمر بخلافه. وقال ابن القطان[1] من أصحابنا طهر بالطبخ بالنار، لأن النار تأكل السرجين، ويبقى الطين، وهذا لا يصحّ لأن ما نجس بمجاورته يبقى.

وروي أنه سئل الشافعي عن هذا النصّ، فقال: إذا ضاق الشيء اتسع، ولم يرد الطهارة، بل أراد إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإن كانت النجاسة مائعة كالخمر والبول، فإن لم يطبخ فكالأرض يبال عليها فطهارته بأن يكاثر بالماء، حتى يصير اللبن طيناً، ثم يكاثر الطين بالماء حتى تستهلك النجاسة فيه، فيطهر كله، ثم إن شاء ضربه لبناً وإن شاء تركه، ولو طبخه فغسل يطهر ظاهره دون باطنه، لأن الماء يجري

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين، من كبراء الشافعية له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة هجرية. اهـ سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩) هدية العارفين (١/ ٦٥).

على ظاهره فيزول عنه حكم النجاسة، لأنه ما بقي له عين بحالٍ، فإن أراد غسل باطنه دقّه حتى يصير تراباً، ثم كاثر بالماء، فيطهر الكل.

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا صبّ عليه الماء وكاثره حتى خلص الماء إلى الوجه الآخر وتقاطر بالرشح طهر كما تطهر الأرض، وهذا صحيح لو تصور جريان الماء إلى الجانب الآخر حتى يحصل الغسل.

وحكي عن أبي حامدٍ رحمه الله أنه علل، فقال: لا يطهر، لأن النجاسة صارت جامدةً، وصار اللبِن حجراً لا ينشف الماء، وفيه نظر.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: والبساط كالأرض[1].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: لا تصحّ الصلاة حتى يكون طاهراً [١٨٠ب/ ٢] في ثيابه وبدنه، وأن تكون البقعة التي يصلّي عليها طاهرة بحيث لا يلاقي شيء من بدنه ولا ثيابه شيئاً من النجاسة سواء كان موضع القدمين أو الجبهة أو غير ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا كان موضع القدمين طاهراً صحّت صلاته ولا يضره نجاسة غيره، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب أن يكون موضع الجبهة طاهراً أيضاً. وقيل: هو رواية أبي حنيفة، واحتجّ بأن وضع الركبتين والراحتين لا يجب فوضعهما عل النجاسة كلا وضع. وهذا غلط، لأن هذا موضع المصلىّ عليه كموضع القدمين والجبهة سواءً. وأمّا ما ذكره لا يصحّ لأنه وإن لم يجب وضعه، ولكن وضعه على النجاسة ممنوع كما لو كان له ثوب طويل بعضه نجس لا تجوز صلاته.

فَرْعٌ

لو صلى على موضعٍ طاهرٍ من البساط وباقيه نجس تجوز صلاته سواء تحرك موضع النجاسة منه بقيامه أو قعوده، أو لم يتحرك.

وقال أبو حنيفة: إن كان يتحرك ذلك بتحركه لا تجوز صلاته مثل أن يكون على سرير يتحرك بتحركه، أو صلّى على الحصير وتحت الحصير نجاسة. والحصير تضطرب فوقها بحركةٍ وإن وقعت ثيابه على المكان الطاهر، قال في «الأم»: وليس هذا كما لو لبس بعض

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٦٤).

ثوب طاهرٍ، والبعض نجس ساقط عنه لا تجوز الصلاة لأنه منسوبٌ إليه يقال له: لابس الثوب ويزول عن مكانه فيزول الثوب معه بخلاف هذا.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان يصلي عليه وتحت صدره أو بطنه نجاسة على البساط ولا تصيبها ثيابه ولا بدنه، تصحّ صلاته، نصّ عليه، لأنه غير حامل لها ولا يماسها.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا.

والثاني: لا تصحّ صلاته، لأنه من جملة مصلاه فطهارته شرطٌ، وهذا ضعيف عندي. هكذا الخلاف فيمن وضع يده في السجود على ثوبٍ مهلهل النسج وتحته نجاسةٌ [١٨١أ/ ٢] فوقع الالتقاء من خلل النسج بين كفه وبين النجاسة، وإن كان الثوب صفيقاً، فلا إشكال في الجواز إذا لم يكن مبتلاً يخرج بلله إلى وجه البساط.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت على رأسه عمامةٌ وطرفها في موضعٍ نجسٍ لا تجوز صلاته وكذلك لو كان الطرف الساقط في نفسه نجساً، وقال أبو حنيفة: إن كان لا يتحرك بحركته تجوز صلاته، فنقول: هل يؤدي إلى أن تلك النجاسة إذا قربت منه تجوز الصلاة، وإذا بعدت لا تجوز لأنها إذا قربت وأرخى إرسال العمامة لا يتحرك وإذا بعده ولم يرخِ إرسالها يتحرك بتحركه، وهذا مُحال.

فَرْعٌ آخَرُ

لو شدّ كلباً بحبلٍ وصلى وطرف الحبل معه نُظر، فإن جعل طرف الحبل تحت قدمه لم تضر صلاته سواء كان الكلب صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، وإن شدّ طرف الحبل في وسطه أو أمسكه بيده نظر، فإن كان الكلب ميتاً أو صغيراً يتحرك معه إذا مشى لا تصحّ الصلاة، وإن كان كبيراً يمشي بنفسه، فالمذهب أنه لا تصحّ صلاته، لأنه حامل الحبل يلاقي النجاسة.

ومن أصحابنا من قال: لا تبطل صلاته، لأن لهذا الكلب اختياراً، فهو واقف باختياره. ومن أصحابنا من قال: إن كان مشدوداً على موضع طاهر مثل إن لفّ على عنقه خرقةً وشدّ الحبل بتلك الخرقة تجوز صلاته، وإلا فلا تجوز، وكلا الوجهين ضعيفٌ، لأن هذا الكلب في العادة تابع له يمشي بمشيه، فهو بمنزلة الميت.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان الحبل مشدوداً في سفينة فيها نجاسة نُظِر، فإن جعل الحبل تحت قدميه فلا بأس، وإن أمسكه بيده أو شدّه في وسطه نُظر، فإن كانت صغيرة تتحرك معه كيف مشى لا تصحّ صلاته سواء كان طرف الحبل مشدوداً في موضع منها لا تصيبه النجاسة، أو كان مشدوداً في النجاسة، وإن كانت السفينة كبيرة لا تتحرك معه إذا مشى نُظر، فإن كان طرف الحبل ملاقياً للنجاسة لا تجوز صلاته.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهٌ آخر أنه تجوز صلاته، لأنه ليس من لباسِهِ، [١٨١ب/ ٢] وهذا غلطٌ ظاهرٌ، وإن كان مشدوداً في موضع طاهرٍ منها، فالمذهب أنه تجوز صلاته، لأن السفينة ليست تابعة له، فإنها لا تزول بزواله، فلا يكون حاملاً للنجاسة.

ومن أصحابنا من غلط وقال: لا تجوز لأنها منسوبة إليه ومتصلة به، وأطلق صاحب «الإفصاح»، فقال: فيه وجهان. وما ذكره أولى.

فَرْعٌ آخرُ

لو صلّى وفي كمّه حيوانٌ طاهرٌ تجوز صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أمامة في صلاته[١]، فإن قيل: أليس لا يخلو بطنه عن النجاسة، فيكون حاملاً للنجاسة؟. قلنا: تلك النجاسة في معدنها فلا يمنع جوازها.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان مذبوحاً، فغسل موضع الدم منه وحمله في الصلاة لا يجوز، لأنه لا حكم لباطن الحيوان في النجاسة والطهارة ما دام حيّاً، فإذا زالت الحياة يعتبر حكمها، وتصير بمنزلة القارورة إذا جعلت فيها نجاسة وسد رأسها برصاص أو شمع، وصلّى معها لا تجوز صلاته. وحكي عن ابن أبي هريرة أنه حضر في مجلسٍ ما لزم عليه هذه المسألة، فارتكب، وقال: تجوز صلاته، وهذا غلطٌ، لأن هذه النجاسة في غير معدنها.

ورأيت بعض أصحابنا أطلق وقال: في المسألة وجهان. وقال في اللَّبِن إذا طهر ظاهره دون باطنه فحمله في صلاته، هل تجوز صلاته؟ والصواب ما ذكرنا، ومثل هذا الارتكاب لا يحتمل التخريج عليه.

مَسْألَةٌ: قالَ: ولا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٦٥).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: الأحداث على ثلاثة أضربٍ: حدثٌ يمنع الصلاة دون القراءة والجماع، وهو الحدث الأصغر، فلا يمنع الاجتياز في المسجد ولا اللبث فيه.

وحدثٌ يمنع الصلاة والقراءة دون الجماع، وهو الجنابة، فهذا الجنب إذا أراد الاجتياز في المسجد نظر، فإن كان لغرض كطلبه إنساناً في المسجد والعبور فيه لقرب الطريق، فهذا مباح، وإن كان لغير غرض، فينبغي أن لا يفعل، فإن فعل لم يكن فيه كبير كراهة.

ومن أصحابنا من سوّى [١٨٢أ/ ٢] بين وجود الغرض وعدمه، وأمّا اللبث فيه فممنوع بكل حالٍ، وإن أجنب، وهو فيه خرج منه من غير لبثٍ فيه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له العبور فيه.

وقال أحمد وإسحق: إذا توضأ جاز له اللبث فيه، وقال داود والمزني: يجوز له اللبث فيه، وإن لم يتوضأ، واختاره ابن المنذر وهذا غلطٌ، لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

قال الشافعي: وذلك عندي موضع الصلاة يعني قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أي: لا تقربوا مكان الصلاة، وهو المسجد، كما قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠]. وأراد مواضع الصلاة. وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، أي: إلا أن تجتازوا.

وروي عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أحدنا يمرّ في المسجد، وهو جنب مجتازاً، ولا يفعلون مثل هذا في زمان النبي ﷺ إلا بإذنه، ولأنه يجوز المبيت في المسجد فلو لم يجز العبور فيه جنباً، لم يجز ذلك، لأن النوم فيه يؤدي إلى هذا، وقد قال أبو حنيفة: إذا احتلم فيه يخرج مجتازاً.

وقال الثوري: يتيمم، ثم يخرج. ويحكىٰ عن أبي حنيفة أيضاً هذا، واحتجّ أيضاً بما روى زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد، فيتحدث[١]. قلنا: يحمل على أنه كان يتحدث مجتازاً أو نسخ ذلك.

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

وحَدَثٌ يمنع الصلاة والقراءة والجماع أيضاً، وهو الحيض والنفاس، فينظر فيها، فإن كانت لا تأمن تلويث المسجد ويخاف أن يقطر الدم منها فيه يكره لها العبور فيه، كما قلنا في المستحاضة، ومن به سَلَس البول [١٨٢ب/ ٢] إذا كان لا يأمن ذلك، ولهذا قلنا: يمنع الصبيان والمجانين والسكران من المسجد لئلا يؤدي إلى هذا، فإن كان واحدٍ من هؤلاء لا يحبس البول متى جاءه، والسكران ربما يتقيأ فيه، وهذه الكراهة كراهة تحريم.

وقال أنس: يا رسول الله تخرج الحائض الخمرة من المسجد، قال: «نعم، وتمرّ إن كان طريقها فيه»[١]، وقيل: إنها كراهة تنزيه. والأول، وإن أمنت تلويث المسجد بأن تلجمت واستوثبت، هل يكره لها العبور؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكره كالجنب، لأنه حَدَث يزول بالغسل كالجنابة. وقول الشافعي: وأكره ممر الحائض[٢]، أراد إذا كانت لا تأمن تلويثه.

ومن أصحابنا من قال: يكره لها العبور بكل حالٍ لظاهر لفظ الشافعي، ولأن الحيض أغلظ حكماً، لأنه يمنع الجماع دون الجنابة، وهذا ضعيف، لأنهما استويا في المزيل كالبول والدم سواءً، وأما الذي على بدنه نجاسة، ولا يخاف منها تلويث المسجد، فله دخوله والمقام فيه.

فَرْعٌ

لو احتلم في المسجد يخرج، فإن خاف العسس يتيمم بتراب غير تراب المسجد، فإن لم يجد إلا تراب المسجد لا يتيمم به كما لو وجد تراباً مملوكاً للغير، ولكنه لو تيمم به جاز.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان له بابان، فأراد أن يخرج من الأبعد، فإن كان لغرض جاز، وإن لم يكن لغرض فيه وجهان، هل يكره أم لا؟.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أراد أن يقعد في المسجد لا لغرض صحيح يكره لقوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٢).
(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٧).

لذكر الله تعالى»[(١)]، وإن كان لمذاكرة العلم أو لاستماع الوعظ والعلم لا يكره.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام[(٢)].

وهذا كما قال: المشرك لا يدخل الحرم بحالٍ [١٨٣أ/ ٢] لا بالإذن ولا بغير الإذن، وأراد بالمسجد الحرام جميع الحرم حتى قال الشافعي: ويخرج الإمام منه إلى الرسل، أي: لا يأذن للرسل في دخول الحرم ومسجده أيضاً، واحتج بقوله ﷺ يوم الفتح: «ومن دخل المسجد فهو آمن»[(٣)]. وهذا غلطٌ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والآية بعد سنة تسع من الهجرة وفيها نزلت سورة براءة. وأمّا ما ذكر صار منسوخاً بهذه الآية. وأمّا غير الحرم، فلا بأس أن يدخل فيها يجوز للمسلم أن يدخل فيه من المساجد وغيرها، ويجوز أن يبيت فيه لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي ربط على سارية المسجد بأمر رسول الله ﷺ[(٤)]، و«أنزل رسول الله ﷺ جماعةً من المشركين في المسجد»، وهم وفد ثقيف[(٥)].

قال أصحابنا: ولا يجوز لهم ذلك من دون إذن المسلم. ورواه بعض أصحابنا بالعراق عن الشافعي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى إذن المسلم؟ وجهان، والظاهر أنه لا يحتاج إليه، وبه قال أبو يعقوب الأبيوردي، هل يجوز للمشرك المقام في المسجد قولان. قال: وقد قيل هذا على حالين، فإن كان بإذن المسلم رجاء أن ينزجر عن كفره بسماع القرآن ومشاهدة الصلوات جاز، وإلاّ فلا يجوز لاستخفافه بالمسجد.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز لهم دخول المسجد أصلاً، وإن كان بالإذن قياساً على المسجد الحرام، وهذا غلطٌ، لأن للمسجد الحرام من الاختصاص بالطواف والمناسك وتحريم قتل الصيد ما ليس لغيره.

وقال أحمد رحمه الله: ولا يجوز له دخول الحرمين، وفي سائر المساجد روايتان:

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (٢/ ١٦٨)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٠).
(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٨).
(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب: ما جاء في خبر مكة (٣٠٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٠).
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٥).

أحدهما: لا يجوز.

والثانية: يجوز بالإذن. ثم قال المزني رحمه الله: إذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى، لأنه ربما تكون حائضاً، أو جنباً مع المشرك، فمن أصحابنا من قال: استدل المزني لجواز مقام الجنب فيه بمقام المشرك فيه. قلنا: من أصحابنا من قال: نحن إنما [١٨٣ب/٢] نبيح للمشرك والمشركة دخول المسجد إذا لم نعلم منهما جنابة، فإن علمنا فلا يجوز التمكن من ذلك.

ومن أصحابنا من قال: يبيح له بكل حالٍ، وهو الظاهر. والفرق أن المشرك غير معتقد تعظيم حرمة المساجد، والمسلم معتقد تعظيم حرمتها، فطولب بموجب اعتقاده. وهذا يمنع المسلم من قراءة القرآن جنباً، لأنه يعتقد تعظيمه، والكافر لو تعلم القرآن وجعل يقرأه، وهو جنب لا يمنع منه ذكره ابن سريج. وفي هذا الاستشهاد نظرٌ عندي.

ومن أصحابنا من قال: مذهب المزني أنه لا يقيم فيه المشرك وأراد بهذا الكلام الانكار على الشافعي وهو أنه إذا لم يقم فيه الجنب المسلم ولا يبيت، فالمشرك أولى، وهذا بعيد.

فَرْعٌ

إدخال النجاسة في المسجد لا يجوز، لأنه مكان الصلاة، وإدخال الصبيان والمجانين يكره فيه للخبر، وإدخال البهائم فيه يكره، لأنه لا يؤمن تلويثه، ولكنه لا يحرم لأن النبي ﷺ طاف راكباً[(١)].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختياراً[(٢)].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: ذكر الشافعي الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، والأصل فيه: ما روي أن النبي ﷺ، قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيه، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها جنٌّ من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (١٥٣٠)، ومسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير (١٢٧٢).

(٢) انظر الحاوي (٢/٢٦٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٩).

والأعطان في اللغة: مواضع قريب الماء تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غير الشاربة لا مبيتها بالليل. ومراح الغنم: موضع مأواها ليلاً. وجملته: أنه إن كان العطن والمراح نجسين بأبعارها وأبوالها، لا تجوز الصلاة فيها، وإن كانا طاهرين لا بول فيهما ولا بعر، فإن صلّى فيهما، فالصلاة صحيحة، ولكن السنّة قضت بأنها مكروه في أعطان الإبل غير مكروهٍ في المراح، وليس الفرق بينهما للطهارة والنجاسة، وإنما الفرق لما قال الشافعي في «الأم»[(١)]، [١٨٤أ/ ٢] وهو أنه كره الصلاة بالقرب من الإبل، لأجل أنه مأوى الشياطين والجن كما قال الرسول ﷺ: «إنها جنٌّ»، فهو كما تكره الصلاة في الحمام والحش، وإن كان في موضعٍ طاهرٍ منهما.

وقال النبي ﷺ حين ناموا عن الصلاة: «أخرجوا من هذا الوادي فإن به شيطاناً»[(٢)]. قال الشافعي: فأمرهم بالخروج من ذلك الوادي كراهة قرب الشيطان، فلذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل كراهية الإبل المخلوقة من الجن، وهو معنى قوله: تكره قربه لا لنجاسة إبل ولا موضع فيه شيطان، ثم استدلّ على جواز الصلاة بقرب الشيطان، فقال: وقد مرّ برسول الله ﷺ شيطان فخنقه ولم يفسد صلاته.

وتمام هذا الخبر ما روي أن النبي ﷺ، قال: «لقد مرّ بي البارحة عفريت ليفسد عليّ صلاتي، فأمكنني الله تعالى منه، فأخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على أناملي، فأردت أن أربطه بسارية من سواري المسجد لتلعب به صبيان المدينة فتذكرت قول أخي سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، فرددته خاسئاً»[(٣)]، فدلّ على أن قرب الشيطان لا يفسد الصلاة، وهذا المعنى لا يوجد في القرب من الغنم لأن فيها سكينة وبركة، وقيل: إنها من دواب الجنة، فلهذا لا تكره الصلاة في القرب من الغنم ومراحها.

والفرق الثاني ذكره الشافعي: أن أعطان الإبل في العادة أوسخ مكان يكون في الأرض، فإنه يطلب لها الدبغ من الأرض، فإنها لا تصلح إلا بذلك فتكره الصلاة فيه، لأنه مكان وسخ. وأمّا مراح الغنم أنظف موضعٍ وأطيب تربة، وتطلب لها ما استعلت أرضه واستداي من مهب الشمال موضعه، فلم تكره الصلاة فيه.

---

(١) انظر الأم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٤٩)، ومسلم في المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤١).

ومن أصحابنا من فرق بأن الصلاة بالقرب من الإبل تسقط الخشوع، لأنه لا يأمن على نفسه من نفورها والخوف على نفسه منها، ويكره له ما يسقط الخشوع، ولهذا لا يصلي عند مدافعة الأخبثين ونحو ذلك. [١٨٤ب/ ٢] وفي الغنم يأمن على نفسه لما فيه من البركة والسكينة، فلم يكره.

وقال بعض أصحابنا: هذا الذي ذكره الشافعي في العطن والمراح ترجيح لقول من يقول بجواز الصلاة وعلى الثوب طين الطريق إذ الغالب من العطن والمراح أنهما لا يخلوان من النجاسة، وإن قلت: غير أن البناء على أصل الطهارة، وليس الغالب نجاسة جميع العطن.

وقال أحمد: لا يجوز الصلاة في أعطان الإبل، وإن كان المكان طاهراً، ويجوز في مراح الغنم، وإن كان فيه بول وبعر بناءً على أصله أنه طاهرٌ، واعتمد على النهي والإباحة في الخبر، وإياه قصد الشافعي بتطويل هذا الفصل. وقيل: العطن هو المرضع الذي تناخ الإبل فيه الصيف إذا شربت في المرة الأولى ليملأ الحوض مرةً أخرى ثم ترد إليه وهذه الشربة الثانية تسمى المعلل.

بَابُ

الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

قال(١): أخبرنا مالكٌ، وذكر الخبر، وهذا كما قال: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، خمسة:

وقتان: نهي عنها فيهما لأجل الفعل بعد فعل الصبح حتى يبتدىء طلوع الشمس، وبعد فعل العصر حتى تصفرّ الشمس، وقيل: حتى تتبدىء الشمس بالغروب ذكره القاضي الطبري. وقيل: حتى تغرب الشمس، ذكره أبو حامدٍ، وما ذكرنا أصح وهو معنى هذا أن من لم يصلِّ بعد صلاة الوقت في هذين الوقتين غير منهي عن الصلاة فيهما، فلو أخّر الصبح عن وقته لا يكره قبله النافلة، وإذا صلى يكره حينئذٍ، وكذا لو أخّر العصر لم يكره النفل قبلها إلى قبل اصفرار، الشمس، ولو صلّى في أول وقتها يكره النفل بعدها، وإن كان قبل الاصفرار وذلك الفعل لا لعين الوقت.

وثلاثة أوقات نهي عنها فيها لأجل الوقت حين تأخذ في الطلوع حتى تطلع [١٨٥أ/ ٢] وترتفع قيد رمح.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٧١).

والثاني: حين يستوي الزوال حتى يزول وحين تأخذ في الغروب تغرب. وقال بعض أصحابنا: يكره أن يصلي بعد ركعتي الفجر غير ركعتي الفجر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»(١).

وروي أنه ﷺ أنه قال: «لا يصلى بعد الفجر غيرهما»(٢)، فتصير الأوقات المنهية على هذا القول ستةً، وظاهرُ المذهب أنه لا يكره ذلك، والقائم به، لأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. هكذا ذكره مشايخ خراسان.

وقال بعض أصحابنا بالعراق: ظاهرُ المذهب الكراهة. وروي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك: لا تكره. وقد روى عبد الله بن عمرِو رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر»(٣)، ومن أصحابنا من قال: جملته ثلاثة أوقات بعد طلوع الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند استواء الشمس حتى تزول إلا إن قيل: أن تتبدىء الشمس بالطلوع والغروب يتعلق النهي بفعل صلاة الصبح والعصر، فلو لم يصلِ لم يحصل النهي حتى تتبدىء الشمس بالطلوع والغروب. والذي قاله هذا أحسن.

وقيل: إنما نهى عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى، وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل النافلة والاستراحة. وقيل: إنه كان يجلس في هذه الأوقات ليعلمهم دينهم ويتلوا الوحي عليهم، فكانوا ينقطعون عنها بالصلاة فنهاهم عند قيام الظهيرة لقوله ﷺ: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل»(٤). [١٨٥ب/٢] فإذا تقرر هذا، فإطلاق النهي يقتضي كل صلاة في كل مكانٍ، وفي كل زمانٍ. وليس النهي على ظاهره، بل أراد به الخصوص في صلاة دون صلاة، وفي مكان دون مكانٍ وفي زمانٍ دون زمانٍ.

فأما الصلاة: فالنهي يتناول إنشاء نافلةٍ لا سبب لها، وهو أن يشرع بنافلة لا عادة له بها، فأمّا كل صلاة لها سببٌ، فله فعلها في هذه الأوقات كلها من ذلك الفوائت، وصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٩).

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١١٢).

النذور والجنائز وصلاة الخسوف والعيدين قضاءً. ومن أدرك جماعة وكان قد صلاها، والنوافل الراتبة كالوتر وركعتي الفجر وغير ذلك من النوافل الراتبة مع الفرائض وسجود التلاوة والشكر. وأمّا تحية المسجد، ينظر فإن دخل المسجد في هذه الأوقات لغرض له مثل العبور فيه أو لينام فيه، أو يقرأ أو يكتب علماً أو يجلس فيه لحاجة دين أو دنيا، فالسنّة أن يصلي ركعتي التحية، وإن كان دخوله لغير غرض، فيه وجهان:

أحدهما: لا يصليها، لأنه يفضي إلى أن يتحرى النافلة في هذه الأوقات، وهو الأقيس.

والثاني: له أن يصليها، لأن سببها موجود، وهو دخول المسجد.

وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: أنه لا تجوز تحية المسجد مطلقاً، وقيل: هل يجوز قصد دخول المسجد للتحية؟ وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن بعد الدخول قد وجد السبب.

والثاني: لا يجوز القصد إلى إحداث سببها كما لا يجوز القصد إلى الصلاة فيه. وأمّا ركعتا الإحرام، لا يجوز في الوقت المنهي لأن سببه متأخرٌ عنها لا يتقدم عليها، فهو كصلاة لا سبب لها. فنقول له: أخِّر الإحرام وركعتيه.

وذكر بعض أصحابنا: أنه يجوز ذلك في الوقت المنهي لأنها صلاة لها سبب ذكره القاضي البندبنجي، وهو غلطٌ، وإن ذكر في هذه الأوقات صلاةً كانت ورده وعادته في وقتٍ كمن عادته أن يصلي الضحىٰ ركعتين أو يسجد في [١٨٦أ/ ٢] كل ليلةٍ قدراً راتباً، فالحكم في سائر الناس مبني على حكم النبي ﷺ فيها. وقد ثبت أن النبي ﷺ شغل عن ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فذكرهما بعد العصر، فصلاهما في بيت أم سلمة رضي الله عنها، وثبت أنه داوم على قضائهما بعد العصر، قالت عائشة رضي الله عنها: ما دخل رسول الله ﷺ يوماً إلاّ وصلى تلك الركعتين(١). وأمّا غيره من الناس إذا ذكرها في هذه الأوقات قضاها فيها قولاً واحداً.

وذكر بعض أصحابنا: فيه وجهاً آخر أنه لا يقضي فيها وليس بشيء. وأما المداومة على القضاء في هذا الوقت كما فعل رسول الله ﷺ يجعل ذلك سبباً في فعل مثلها، هل يجوز؟ فيه وجهان:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٦)، والنسائي في المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٨).

أحدهما: يجوز اقتداءً برسول الله ﷺ.

والثاني: وهو الأصحّ، لا يجوز له أن يداوم عليها، لأن التكرار ليس بسبب، ويفارق النبي ﷺ لأنه كان ألزم نفسه أن لا ينسى صلاةً فيذكرها في وقت إلا قضاها فيه، ولا يوجد هذا المعنى في غيره.

وروي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أفنقضيها نحن إذا فاتتنا؟، فقال: «لا»[1]. وروي أن أبا سعيدٍ الخدري رضي الله عنه يرى هذا النهي عامّاً، فقيل له: أليس قد صلّى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة؟ فقال: إنه فعل ما أمر ونحن نفعل ما نؤمر. وتأويل هذا أنه لا يجوز لنا أن نجعله عادةً ويجوز له، ولو نذر أن يصلي في الوقت المنهي عنه. فالصحيح أنه لا ينعقد نذره، وفيه وجه آخر. وأما المكان، فالنهي يتناول كل البلدان إلاّ مكة، فالطواف وركعتا الطواف تجوز في هذه الأوقات كلها قولاً واحداً. وإن أراد أن ينشىء نافلة يتبرع بها من غير سببٍ فيها، فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز كالطواف وركعتيه، ولا فرق بين مسجدها وبيوتها في ذلك. وهذا لقوله ﷺ في رواية أبي ذرّ رضي الله عنه [١٨٦ب/ ٢]: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلاّ بمكة، إلا بمكة إلا بمكة ثلاثاً»[2]، ولأن هذا التفضيل للمسجد الحرام على سائر البقاع، وتخصيصها بحراسة الله تعالى لها من أن يتخطفها شيطان.

قال رسول الله ﷺ: «وكّل الله عزّ وجلّ بأطراف الحرم ستين ألفاً من الملائكة يحرسونه من الشياطين»[3]. وهذا اختيار جماعةٍ من أصحابنا. وهو المذهب.

والثاني: لا يجوز ذلك لأنا جوّزنا الطواف وركعتيه لئلا ينقطع الطواف، وهذا معدوم في غيرها من النوافل. ولا يجوز في البيوت، لأن للمسجد حرمةً زائدةً. وهذا اختيار ابن سريج. وأمّا الزمان، فالنهي يتناول كل الأيام إلا يوم الجمعة. وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: من بكّر للجمعة وجلس ينتظر الصلاة والخطبة، فله التنفل إذا استوت الشمس للزوال حتى كيف شاء، لأنه مخصوص بالاستثناء.

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٩١).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٥).
(٣) لم أهتد إليه.

والثانية: الأوقات الأربعة في يوم الجمعة كما في سائر الأيام، لأن الاستثناء كان في نصف النهار.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: وجهاً أنه لا نهي يوم الجمعة أصلاً عن الصلوات لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة»[١]، وأشار إليه صاحب «الإفصاح»، وهو ضعيف.

والثالثة: من تخلف عن الجمعة لعذرٍ أو غير عذر، هل له أن يتنفل إذا استوت الشمس للزوال؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، لأن الاستثناء لم يخصّ قوماً دون قوم.

والثاني: وهو المذهب ليس له ذلك، لأن المعنى في الرخصة أن الناس ندبوا إلى التبكير إلى الجمعة وإيصال الصلاة، فلو أخذوا بأن يرقبوا حين الاستواء لشق ذلك عليهم، ولعله يخفى على أكثرهم، ويؤدي مراعاة ذلك إلى تخطي رقاب الناس، وذلك مكروه ولا وجه لأن يقال بترك الصلاة قبله، لأنه إذا لم يصل ربما ينام، فينتقض وضوءه، ثم يشقّ عليه وعلى الناس الخروج للطهارة، وهذا المعنى معدوم فيمن ليس في الجامع، فلهذا لا يتنفل في هذا الوقت.

وقال أبو حنيفة: النهي عامٌ في جميع الأزمان، [١٨٧أ/ ٢] وجميع البلاد، وجميع الصلوات إلا عصر يومه عند اصفرار الشمس، فإن الوقتين المتعلقين بالفعل سُلِّم جواز قضاء الفوائت، ولم يجوّز الصلاة المنذورة، ولا ركعتي الطواف.

وقال ابن المنذر: لا تكره الصلاة إلا بعد العصر حتى تصفرّ الشمس، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه دخل فسطاطه فصلّى ركعتين بعد العصر[٢]. وروي ذلك عن الزبير وابنه والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وتميم الداري رضي الله عنهم.

وقال داود: يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع أيضاً. وقال مالك رحمه الله: يقضي الفرائض في الأوقات المنهي عنها، ولا يصلي فيها النوافل أصلاً. وبه قال أحمد إلاّ أنه أجاز فيها ركعتي الطواف وصلاة الجنازة مع إمام الحي. وقال أحمد: لا يجوز وقت الزوال يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩).

واعلم أن الشافعي رحمه الله أورد في هذا الباب أخباراً عامّةً في النهي، وأخباراً عامةً في الإباحة، وأخباراً فيها تفصيل، فبدأ بما يدل على النهي عاماً، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(١).

قال: وعن أبي ذرّ رضي الله عنه مثل ذلك. وأخلَّ المزني بالنقل، لأنه نقل لفظ أبي ذرّ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه بأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»(٢).

وروى أبو ذرّ رضي الله عنه ما ذكرنا وزاد فيه: «إلا بمكة» على ما ذكرنا، فكان من حق المزني إذا أراد الاختصار أن ينقل خبر أبي هريرة بلفظه، ثم يقول، وعن أبي ذرٍ مثل ذلك، أو يقول: خبر أبي ذرٍّ بلفظه، ثم يقول: وعن أبي هريرة مثل ذلك، ثم روى عن الصنابحي، وهو عبد الله أن النبي ﷺ، قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، [١٨٧ب/ ٢] فإذا زالت فارقها، ثم إذا دنت الغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»(٣).

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات. واختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ، فقال بعض أصحابنا: معنى قرن الشيطان، أي: ناصية الشيطان أو رأسه. وذلك أنه يقارن الشمس في هذه الأوقات الثلاثة، لأن الذين يعبدون الشمس من الناس يسجدون لها في هذه الأوقات الثلاثة فيُحَيّونها حالة الطلوع، لأنها حالة ظهورها، وعند الاستواء، لأنه أكمل أحوالها، وعند الغروب يودعونها، فالشيطان يقارن الشمس فيرى أن هؤلاء إنما يسجدون له.

وقيل: أراد بالقرن القوم، يقال: قرن نوح وقرن كذا بمعنى القوم والحزب، فمعناه تطلع بين قرني الشيطان، وهو من جماعته الأولين، وجماعته الآخرين، فكأنه جعل عبدة الشمس قوم الشيطان وحزبه، لأنه أغراهم واستزلهم بالسجود في هذه الأوقات، ولم يرد أنهم مع الشيطان، فنهى عن الصلاة في هذه الساعات لئلا يتشبهوا بهؤلاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩)، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٦)، ومالك في موطئه (١/ ٢١٩).

وقيل: أراد بين قرني رأسه، أي: ناحيته، لأن لكل رأسٍ قرنين، أي: ناحيتين، وسمي: ذو القرنين، لأنه ضرب على جانبي رأسه. وقيل معناه: أن الشيطان مقارنٌ لها.

وقال إبراهيم الحربي[١]: معناه أن ذلك الوقت حين يتحرك الشيطان وينشط، فيكون كالمعين لهم ونظيره ما روي أن النبي ﷺ، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[٢]، أي: يغويه على المعاصي، وقيل: قرن الشيطان، أي: حزب الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس. وقيل: حزب الشيطان من الجنّ الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

وقيل: القرن، عبارة عن الارتفاع، فيرتفع الشيطان إلى الشمس في هذه الأوقات، وقيل: قرن الشيطان قوّته، [١٨٨أ/ ٢] فيقوي التسويل لعبدة الشمس حتى يسجدوا لها.

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ في ثلاثة أوقاتٍ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا استوت في كبد السماء حتى تزول، وإذا تضيقت الغروب حتى تغرب»[٣]، يعني: مالت. وهذا لم ينقله المزني.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين: صلاة الصبح، وصلاة العصر[٤]، ولم ينقله المزني أيضاً. ثم روى خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[٥]، لهذا خبر التفصيل.

وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد منافٍ من ولي

---

(١) هو إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، الإمام الحافظ العلامة ولد سنة ثمان وتسعين ومائة هجرية وتوفي سنة خمس وثمانين ومائتين هجرية من آثاره: غريب الحديث في اللغة ا هـ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦) شذرات الذهب (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٦٧٥٠)، ومسلم في السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته (٢١٧٥).

(٣) ذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٧)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٦٣).

منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهارٍ»[١]، أراد طاف وصلى ركعتي الطواف.

وقيل: أراد جميع الصلوات، وهو أصحّ، ثم ذكر الصلوات التي لها سبب، وأورد الخبر العام في الإباحة، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[٢]، وتمام الخبر، «فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره، يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤]، أي: إذا ذكرتكها.

ثم أورد خبر التفصيل[٣]، وهو أن النبي ﷺ رأى قيس بن فهد يُصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس»، فقال: لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت[٤]. وروى خبر أم سلمة رضي الله عنها، وتمام الخبر ما روي عن أم سلمة، قالت: دخلت على النبي ﷺ بعد صلاة العصر، فقام يصلي، فقلت لجارية لنا في البيت: قومي إلى جنب [١٨٨ب/ ٢] رسول الله ﷺ، فقولي له: ألست نهيتنا عن هذه الصلاة، فإن أشار إليك أن استأخري، فاستأخري، فقامت، وقالت ذلك، فأشار إليها، فاستأخرت، فلما صلى ركعتين سلّم، ثم نادها، فقال لي: «يا هنتاه ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما وفد بني تميم»[٥].

وقال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس إلا بركعتين»[٦]. وروي أنه قال لرجلين في مسجد الخيف: «إذا جئتما فصليا وإن كنتما قد صليتما»[٧]، ثم بيّن الشافعي رحمه الله السبب في قضاء الصلاة التي أغفلها، فقال: وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحبّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قلّ»، ثم قال: «فأحب فضل الدوام»[٨]، أي: فأحب

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاءا لصلاة الفائتة (٦٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٢٣).

(٣) انظر الحاوي (٢/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٥٦) والحميدي في مسنده (٢/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨).

(٨) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦١٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل (٧٨٣).

النبي ﷺ بقضاء هذه الصلاة لحيازة فضل الدوام على العمل وقرأ: «فأحب فضل الدوام».

قال الشافعي: أحب ذلك. ثم قال الشافعي: وصلى الناس على جنائزهم يريد بالناس أهل الحرمين من الصحابة والتابعين صلوا على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح، فدلّ أن النهي على الخصوص، ثم قال: وليس من هذه الأخبار شيء مختلفٌ على ما رتبنا لا يختلف ذلك، ثم إن المزني رحمه الله اعترض على الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع، فقال: وهذا خلافُ قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر، والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد، وأراد به أن قول الشافعي ههنا في قضاء صلاة فرض أو جنازة، وغير ذلك خلاف ما قال في موضع لا يقضي ركعتي الفجر بعدما صلى الظهر، ولا الوتر بعدما صلّى الصبح.

ثم قال: والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله، أراد ما نصّ عليه في هذا الباب من قضاءِ هذه الصلوات في هذه الأوقات، ويريد بأصله المسألة التي حكاها ههنا، وهي قوله: قال الشافعي من ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمها ثم قضى، ولم يفصل في قوله. ثم قضى بين صلاة، [١٨٩أ/ ٢] وصلاة، فينبغي إذا ذكر ركعتي الفجر، وهو في صلاة الظهر أتمّ صلاة الظهر ثم قضى ركعتي الفجر، ثم بعد هذا أطنب المزني الكلام في الاعتراض حتى قال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله يقول: ليته اختصر من كلام نفسه كما اختصر من كلام الشافعي، فحكى عن أصحابنا عن الشافعي أنه كان يقول(١): التطوع قسمان:

أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، ولا أجيز بتركها لمن قدر عليها، وهي خمس صلوات على ما ذكرنا أكدت بالجماعة فيها.

وصلاة منفرد، وهو القسم الثاني، وبعضها أوكد من بعضٍ، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، أي: يشبه أن يكون الوتر هي صلاة التهجد التي أمر الله تعالى رسوله ﷺ، ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وخرج الشافعي بهذا في «الأم».

وقال المزني في «جامعه الكبير»: ويشبه أن يكون هي صلاة التهجد. وقيل: صلاة التهجد غير الوتر، وهي صلاة يصليها الرجل في الليل ورداً له، وأصل التهجد في اللسان من الأضداد، ويقال: تهجدت إذا نمت وتهجدت إذا سهرت. وقول الشافعي: ويشبه أن تكون صلاة التهجد، أي: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد، ولأن

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٨١).

الوتر يشترك فيها النبي ﷺ وأمته، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بالتهجد لقوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، وهذا خلاف نص الشافعي، ومن قال بالأول أجاب أن قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: زيادة لك وفضيلة، لأن بنوافل غيره تجبر الفرائض. وفرائضه معصومة من النقصان، فتبقى له سائر الصلوات زيادة، والمراد به الوتر، وكان واجباً على رسول الله ﷺ، والتهجد: اسم الصلاة بعد الهجود، وهو النوم، والمستحب أن يصلي الوتر في آخر صلوات الليل.

قال: ثم ركعتا الفجر. الفصل إلى أن [١٨٩ب/ ٢] قال: وقالوا، أي: وقال أصحابنا: إن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقضِ الفصل.

وهذا لا يليق بما ذكروا من تأكيد أمر الوتر وركعتي الفجر، ثم أيّد ذلك بإعادة ما قال الشافعي في جواز قضاء الفرض والصلوات التي لها سببٌ في الأوقات المنهية، واستدلالاً له بالأخبار، فأعاد المزني كل ذلك على وجهه، ثم قال في آخره: يقال لهم، أي: لأصحابنا: فإذا استويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد، أي: جعلتم السبب فيه الدوام على العمل، فلِمَ أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد؟ ثم ركعتا الفجر، وهما أوكد من الكلّ، ثم قال: أفتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد؟.

وهذا من القول غير مشكل، أي: خطأه وضعفه. ثم أيّد ذلك بقوله: ومن احتجاجكم قول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[(١)] فقد خالفتم في ذلك قضاء الوتر وركعتي الفجر، ثم لزم نفسه سؤالاً، فقال: فإن قيل القضاء على القرب، أي: قضاء النوافل، إنما يكون على القرب من وقتها لا على البعد أبطلنا هذا بأنه لو صحّ هذا لما قضى ركعتا الفجر نصف النهار لبعد قضائها من طلوع الفجر، وأنتم تقولون: يقضي ما لم يصلِّ الظهر وينبغي إذا صلّى الصبح عند الفجر أن يقضي الوتر، لأن وقتها إلى الفجر أقرب، ثم قال: وفي ذلك إبطال ما أعللتم به من القرب والبعد، وقيل: كل موضع يقول المزني: قال بعض الناس: يريد به أبا حنيفة، وإذا قال: قال أصحابنا: يريد مالكاً، ثم اعلم إن أجابوا عما ذكر المزني، فقالوا: الصلاة على ضربين: فرضٌ ونفلٌ. وما عدا الفرض هو النفل، وهو على ضربين:

ضرب سَنَّ رسول الله ﷺ على أمته، وضرب لم يَسُن رسول الله ﷺ، وإنما يصلي الأنسان عن تلقاء نفسه [١٩٠أ/ ٢]، فأمّا التطوع الذي سن رسول الله ﷺ على أمته ضربان:

---

(١) تقدم تخريجه.

ضربٌ سنت له الجماعة، وهو خمسة: العيدان والخسوفان والاستسقاء.

وضربٌ لم يُسَن له الجماعة، وهو الوتر وركعتا الفجر وغيرهما، وكل واحدٍ من هذين الضربين بعضه أوكد من بعضٍ. وأمّا ما سنّ له الجماعة، فهو أوكد من سائر السنن، لأنه يشبه الفرائض للاشتراك في الجماعة، . والمذهب أن جميعها سنّةٌ مؤكدة.

وقال في «الحاوي»: فيه وجهان:

أحدهما: أن كلها فرضٌ على الكفاية لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها، فعلى هذا يستوي حكم جميعها في الفضل وليس بعضها أوكد من بعض.

والثاني: ما ذكرنا فعلى المذهب فيها وجهان:

أحدهما: في الفضل سواء لاستواء أمر الرسول ﷺ بها وفعله لها.

والثاني: وهو الأظهر أن بعضها أوكد من بعضٍ، فأوكدها صلاة العيدين، لأنها صلاة راتبة سنت لها الجماعة في وقت معلوم لا لعارضٍ، فهي كالفرائض، ثم بعدها صلاة الخسوف، لأن النبي ﷺ ما تركها قط، وهي أكثر عملاً، فإنها ركعتان في كل ركعةٍ ركوعان، ولأن الله تعالى ذكر الخسوف والكسوف، وذكر عقبيهما السجود، ولم يذكر ذلك في شيء من الآيات، ولأنها عبادةٌ محضةٌ، لا يخالطها شيءٌ.

وقال في «الحاوي»: ثم صلاة كسوف القمر، ثم صلاة خسوف الشمس، ثم صلاة الاستسقاء التي هي عبادة ومسألة، فهي بعد الكل.

وأما ما لم تسن له الجماعة: فالوتر وركعتا الفجر آكد من غيرهما، وفي الوتر وركعتي الفجر أنهما آكد، قولان.

قال في «القديم»: ركعتا الفجر آكد، وبه قال أحمد. وقال في كتبه الجديدة: الوتر آكد وبه قال مالكٌ: وجه الأول قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1].

وقال النبي ﷺ في الوتر: «إن الله تعالى زادكم صلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء والفجر»[2]. ومعلومٌ أن حمر النعم بعض الدنيا وما فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠).

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي [١٩٠ب/ ٢] ﷺ «ما ترك ركعتي الفجر في سفر ولا حضرٍ»(١). وقالت أيضاً: «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»(٢). وقالت أيضاً: «ما كان رسول الله ﷺ أسرع إلى شيء منه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة ينتهزها»(٣). وقالت أيضاً: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»(٤)، لأن ركعتي الفجر تحصر بعدد لا يزيد ولا ينقص، فتشبه فريضة الصبح بخلاف الوتر. ووجه القول الجديد، وهو الصحيح قوله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»(٥). وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكر أو أصبح»(٦)، لأن الناس اختلفوا في وجوب الوتر، ولم يختلفوا أن ركعتي الفجر سنّة، ولأن الشافعي رضي الله عنه، قال: ويشبه أن يكون الوتر صلاة التهجد، فإذا قلنا بالأول، فاولاً ركعتا الفجر، ثم ما عداهما، وإذا قلنا بالقول الثاني، فيه وجهان:

أحدهما: الوتر ثم ركعتا الفجر، ثم ما عداهما.

والثاني: الوتر ثم صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ذكره أبو إسحق، وهذا لأن قيام الليل كان نائباً عن الفرائض، وورد به القرآن، وهذا غير صحيح لما ذكرنا أن صلاة التهجد هي: الوتر ولهذا قال الشافعي: من ترك واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل. وأراد به: الفجر وركعتي الوتر، فدلّ أنه لا ثالث بينهما، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم القضاء، فالصلوات على ثلاثة أضربٍ: صلاة تؤدىٰ وتقضى، وهي الصلوات الخمس تؤدى في الوقت وتقضى في خارج الوقت، وصلاة تؤدى ولا تقضى بعد فوات وقتها، وهي كل صلاة تفعل لعارض، وهي صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء، وصلاة الجنازة تفعل لعارض، ولا تقضى، ولكن لا يفوت وقتها، فإن كل الزمان وقت لها، وصلاة تؤدى، وفي القضاء قولان، وهي كل نافلةٍ لها وقت [١٩١أ/ ٢] راتبٌ فوقت الوتر لمن لا يريد قيام الليل عقيب فعل العشاء، ولا يزال وقته قائماً مع وقت العشاء، وفي وقته المختار قولان، كما ذكرنا في العشاء، ويبقى وقت جوازه إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني فقد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: ركعتي الفجر (١٢٥٤).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٩).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٤).

دخل وقت ركعتي الفجر، ولا يزال وقتهما قائماً حتى تطلع الشمس، وقيل: وقتهما ممتد إلى زوال الشمس بظاهر لفظ الشافعي، وعندي هذا ضعيفٌ، والأفضل تقديمهما على الفرض، فإن أخّرهما جاز.

ووقت سنة الظهر حين تزول الشمس، ولا يزال وقتهما قائماً مع بقاء وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر فات وقتهما، وليست مع العصر سنَّة راتبة، والمغرب سنتها عقيبها، فإذا فاتت هذه النوافل عن أوقاتها، هل تقضى؟ قد ذكرنا قولين:

قال في «القديم»: تقضى، وهو الصحيح، وذكره في «الجديد» أيضاً على ما حكاه بعض أصحابنا، وهو اختيار المزني، وبه قال أحمد في رواية، ووجه خبر أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر[1]، ولأنها صلاة راتبة في وقت، فأشبهت الفرائض.

وقال ههنا: لا تقضى، وأومأ إليه في «القديم» أيضاً. وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة، لأنها نافلةٌ، فلا تقضى كصلاة الخسوف، وقيل: ما كان من صلاة النهار تقضى نهاراً، وما كان من صلاة الليل تقضى ليلاً في وجهٍ، وهو بعيدٌ، فإذا قلنا: لا تقضى سقطت، فإن تطوع فصلى كانت تطوعاً ابتداء بغير سببٍ فيكره فعلها في الأوقات المنهية، وإذا قلنا: تقضى، يجوز قضاؤها في الأوقات المنهية، ويأتي بالتي فاتته بنية القضاء، فعلى هذا وقت القضاء بعضه أوكد من بعض، فالأولى أن يقضي ما لم يأت بمكتوبة من وقت صلاة أخرى، فيقضي الوتر ما لم يطلع الصبح، فإذا فعلها، قال في «القديم»، ونقله المزني لم يقضِ الوتر، ولذلك قال في ركعتي الفجر يقضيها بالنهار [١٩١ب/ ٢] ما لم يفعل الظهر.

وقال أبو إسحق رحمه الله: معناه لم أحثّ على قضائها بعد فعل الفرض كما أحثّ عليه قبل فعل الفرض، ويقضيهما أبداً. والمسألة على قولٍ واحدٍ أنه يقضي جميع النوافل.

وهذا اختيار القاضي الطبري، قال: والدليل عليه أن الشافعي قال: يصليها ما لم يصلِّ الظهر، فلو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع الشمس. وقيل: قول المزني عن الشافعي لا يقضي، أراد لا يقضي واجباً، كما قال أبو حنيفة. وقيل: تأويله لا يقضي في هذه الحالة بل يقدم الصلاة التي دخل وقتها، لأنها أهم وأولى. ثم يقضي ما فات من الوتر وركعتي الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: لا يقضي، هل يسقط فعلها بفعل الصلاة الأخرى أم بدخول وقتها؟ وجهان:

أحدهما: بدخول الوقت فتسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر وركعتا الفجر بزوال الشمس. وقول الشافعي: حتى يصلي الصبح عبارة عن دخول الوقت، لأنه يستحب أن يبادر إلى فعل الفريضة، فعبر بفعلها عن دخول وقتها.

والثاني: بفعل الصلاة، فيقضي الوتر بعد الفجر قبل صلاة الصبح، ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال قبل صلاة الظهر، فإذا صلاها سقطت.

ومن أصحابنا من قال في «القديم»: ما كان من صلاة النهار يُقضى ما لم تغرب الشمس، وما كان من صلاة الليل يُقضى ما لم يطلع الفجر، فعلى هذا يقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً، وهذا غريبٌ ضعيفٌ.

ومن أصحابنا من قال: جميع النوافل تقضى إلا أربع صلوات، فإن فيها قولين: الوتر وركعتي الفجر، وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

ومن أصحابنا من سلم للمزني ما نقله، وقال: المعنى ليس ما ذكرت من القرب والبعد، ولكن المعنى أن الوتر تابع لصلاة العشاء، فلو قضاها بعد الصبح صارت تابعاً لصلاة الصبح. وكذلك لو قضى ركعتي الفجر بعد الظهر صارت تابعة للظهر، وذلك لا يجوز وليس فيه أنه لا يجوز القضاء بعد ذلك ويكره له القضاء، [١٩٢أ/ ٢] ولكننا لا نأمر بذلك ولا نندبه إليه، والاعتماد على أن ما اختار المزني، هو القول الصحيح، وأوّلنا القول الآخر، فلا يحتاج الجواب، وهكذا لو كان له ورد وراتب كصلاة الضحى والتهجد فنسيه، ثم ذكر، هل يقضيها على القولين؟ والصحيح عندي أنها تقضى.

وأمّا الضرب الآخر من النوافل التي لم يسنّ رسول الله ﷺ فسيأتي في باب آخر إن شاء الله تعالى.

فَرْعٌ

إلى متى تمدد ركعتي الفجر؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: إلى أن يصلي الصبح.

والثاني: إلى أن تطلع الشمس، لأنه وقت الصبح.

والثالث: إلى الزوال، لأنه لم يصلِّ بعد الصبح فريضة أخرى.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا فرغ من ركعتي الفجر أن يتحدث أو يضطجع ليكون فصلاً بين النفل والفرض. والأصل فيه: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة[(١)].

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: يستحب أن يخفف ركعتي الفجر، قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يخففهما حتى أني لأقول، هل قرأ فيهما القرآن أم لا؟[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٣)].

فَرْعٌ آخَرُ

السنة قبل الظهر إلى متى وقتها؟ وجهان:

أحدهما: إلى أن يصلي الظهر.

والثاني: ما لم يخرج وقت الفرض.

وسنة المغرب، يمتد وقتها إلى سقوط الشفق وسنة العشاء إلى طلوع الفجر، وفيه وجه آخر سنة المغرب إلى أن يصلي العشاء، وسنة العشاء إلى أن يصلي الصبح، وفي آخر وقت الوتر قولان:

أحدهما: إلى طلوع الفجر.

والثاني: إلى أن يشتغل بفريضة الصبح.

وروي أن علياً رضي الله عنه [١٩٢ب/ ٢] سمع تثويب المؤذن، فقال: نعم، ساعة

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الحديث بعد ركعتي الفجر (١١١٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (٧٤٣).

(٢) أخرجه مالك في موطئه (١/ ١٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٦).

الوتر هذه وتلا قوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس﴾[١] [التكوير: ١٧ - ١٨].

بَابُ
صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

مَسْأَلَةٌ: قالَ: الفرض خمسٌ في اليوم والليلة[٢].

الفَصْلُ

وهذا ما قال: القصد من هذا الباب ذكر أقسام التطوع، وبيان أحكامه، ولكنه افتتح بذكر حصر الفرائض من الصلوات في اليوم والليلة ليعلم أن ما عداها تطوع، قال: الفرض خمسٌ وذكر حديث الأعرابي وقد مضى هذا فيما قبل، وبقولنا قال مالكٌ والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق رحمهم الله، وقال أبو حنيفة مع أصحابه رحمهم الله: الوتر واجبٌ وليس بفرض، وهذا غلطٌ لما تقدم، وأيضاً روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ثلاث هن علي فرضٌ ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر»[٣].

وأيضاً روى ابن محيرز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجبٌ.

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته، فقال: كذب أبو محمدٍ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وجاءهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله أن يغفر له، وإن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»[٤].

ثم ذكر هنا أقسام التطوع على ما جرى في الباب قبله إلا أن موضعها في هذا الباب، فلذلك أعاد الذكر ههنا.

قال: التطوع وجهان، ثم ذكر المسألة التي اعترض عليها في الباب قبله، وقال في أثنائه. قال الشافعي رضي الله عنه: وإن فاتته ركعتا الفجر [١٩٣أ/ ٢]حتى تمام الظهر لم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩).
(٢) انظر الحاوي (٢/ ٢٧٨).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١).
(٤) أخرجه أبو داوذ في الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٤٠١).

يقضِ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[(١)].
وقد أخلّ بنقل خبر أبي هريرة ههنا من وجهين:

أحدهما: نقله موقوفٌ عليه، وهو مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

والثاني: أوهم أن الشافعي استدل على أن ركعتي الفجر لا تقضى بعد الظهر بهذا، وليس كذلك، بل استدل على أن من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة لا يشتغل بركعتي الفجر. وهذا مذهبنا في الرجل إذا دخل والإمام في صلاة الصبح دخل معه في الفرض، ثم صلى بعد الفراغ منها ركعتي الفجر. وبه قال مالكٌ.

وقال أبو حنيفة: إن رجىٰ إدراك ركعة من الفرض صلى ركعتي الفجر في رحبة المسجد أو في زاوية منه، ثم دخل معه في الفرض، وإن خاف فوت الفريضة دخل معه في الفريضة، ولا يقضيها، وهذا الخبر نصّ في هذا الموضع على خلاف ما قال.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: روي في هذا الخبر زيادة وهي أنه قيل يا رسول الله «وإن كانت ركعتي الفجر، قال: وإن كانت ركعتي الفجر»[(٢)]، وروي أنه قيل «ولا ركعتا الفجر، فقال: ولا ركعتا الفجر»[(٣)]. ثم ذكر بعد هذا أنه كيف يستحب في النوافل أن يصليها؟ وكيف يجوز أن يصليها؟.

وروي[(٤)] خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى»[(٥)]، ونقل المزني هذا القدر وكان من حقه أن ينقل تمام الخبر، وهو قول: «إذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بركعة»[(٦)] لأنه عطف على هذا الخبر ما لم يخشى إلا بعد ذكر تمامه، وهو قوله وفي ذلك دلالتان إحداهما: أن النوافل مثنى مثنى.

والثانية: أن الوتر واحدة، وهذه الدلالة الثانية لا تخرج إلا من آخر الخبر الذي ترك

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا أدرك الأمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦).
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) لم أهتد إليه.
(٤) انظر الحاوي (٢/٢٨٨).
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة النهار (١٢٩٥)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى (٥٩٧).
(٦) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (١٦٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٥٤٥).

المزني روايته، وجملة الكلام فيه أن نقول: الصلاة ضربان: فرض ونفل. والفرض فرضان: فرض العين كالصلوات الخمس، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة، والنفل ضربان: سنّة راتبة. وقد ذكرناها، وسنّة يتبرع بها، [١٩٣ب/ ٢] فله ذلك، أي عدد شاء.

وقيل: أفضل ما يتطوع به من العبادات التطوع بالصلاة كما أن أفضل الفرائض صلاة الفرض، وهذا لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها. ولهذا قال ﷺ: «خير أعمالكم الصلاة»[١]. والتطوع ضربان، ما كان تبعاً للفرائض، وما ينشأه بغير سببٍ. فأما ما هو تبع للفرائض، ففي عدد ركعاته وجوهٌ:

أحدها: ما حكى البويطي عن الشافعي أن النبي ﷺ كان يُصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وركعتين قبل العصر، وركعتين قبل صلاة الفجر، فيحصل مع ركعتي المغرب وركعتي العشاء إثنا عشرة ركعةً.

وقيل: ذكر في البويطي ثماني ركعات: ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ولم يذكر الوتر، وهو ثلاث ركعات، فيصير إحدى عشرة ركعةً، وهذا أدنى الكمال، وقيل: ثلاث عشرة وزاد على هذا ركعتين بعد العشاء. وقيل: إثنا عشر ركعةً على وجهٍ آخر، وهي ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء غير الوتر، ولم يذكر قبل العصر شيئاً.

وهذا اختيار أبي حامد لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعةً في كل يوم وليلةٍ بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»[٢]. وقيل: عشر ركعات سوى الوتر، وأسقط هذا القائل ركعتين من الأربع قبل الظهر.

وقال صاحب «الإفصاح»: ثماني عشر ركعة غير الوتر، ومع الوتر إحدى وعشرون ركعةً. وهذا على الكمال لما روى عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم[٣].

وروي أن النبي ﷺ، قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»[٤]. وروت أم حبيبة رضي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٨٢).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٥٧).

عنها [١٩٤أ/٢] أن النبي ﷺ، قال: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»[١].

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[٢]. واختلف في كيفية العدد عن صاحب «الإفصاح»، فقال بعضهم: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء.

وقال بعضهم: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، ولم يذكر ركعتين قبل المغرب. وهذا أصح، وقد تعارضت الأخبار في الركعتين قبل المغرب، فروى البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، ولم يذكر قبل المغرب شيئاً[٣].

وروى المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: رآكم رسول الله ﷺ، قال: نعم وأنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا[٤].

وروي هذا عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما، وقال طاوسٌ: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأينا أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. وقيل: ست عشر ركعة غير الوتر، وأنكر هذا القائل الركعتين قبل المغرب.

وقال: هو مذهب الحنابلة ونسخ بقوله ﷺ: «بين كل أذان صلاة لمن شاء إلا المغرب»[٥]. وقيل: هل يستحب أن يصلي قبل المغرب؟ وجهان: والصحيح أنه لا سنة للعصر. وكان يستحب أن يصلي قبلها وكم قدر المستحب؟ وجهان:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الركعتان قبل الظهر (١١٢٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٢).

(٥) لم أجده.

إحداهما: ركعتين.

والثاني: أربعاً. وقال ابن أبي أحمد: سبع عشرة مع الوتر ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر [١٩٤ب/ ٢] وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث مع الوتر بتسليمتين، ثم قال: قلتُهُ في العصر تخريجاً، وهذا لا معنى له، لأن معنى السنّة ما داوم عليه رسول الله ﷺ، ولم يداوم على السنّة قبل العصر.

وقال الإمام أبو عبد الله الخضري: لا سنّة للعشاء وذكر ركعتان بعدها من صلاة الليل، لأنه ليس في خبر أم حبيبة، ولا خلاف أنه لا سنّة قبل صلاة العشاء. وذكر الباقي نحو ما اختار أبو حامدٍ.

وأمّا النوافل التي ينشأها بغير سببٍ فهي كل نافلة يتبرع بها في غير الأوقات المنهية، وهي دون ما تقدم، لأن الموقتة بأوقات الفرائض صارت مشابهة للفرائض في أوقاتها، فكانت آكد من غيرها، وفعل هذه النوافل يجوز ليلاً ونهاراً في الجملة والأفضل في هذا القسم صلاة التهجد، وهي صلاة الليل، ومن صلى قبل النوم لا يسمى متهجداً، وهي أفضل من صلاة النهار أيضاً.

قال رسول الله ﷺ: «من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار»[١]، وأراد في نهار القيامة، ولأن الليل وقت الخلوة وانقطاع الذكر ويكون الناس في غفلة، فالعبادة فيه أفضل لهذا. قال ﷺ: «من دخل السوق على غفلة من الناس فقال: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. كتب له بكل فصيح منها وأعجمي»[٢] يعني: من الأجر، والفصيح: الآدمي، والأعجمي: البهيمة.

وقال ﷺ: «ذكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة»[٣]. وقال أيضاً: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»[٤]، وإذا فعل شيئاً من الصلوات، فالمستحب أن يداوم عليه، وإن قل لما ذكرنا من الخبر، فإذا داوم على ركعتين في كل ليلة كان أفضل من قيام الليل كله [١٩٥أ/ ٢] في غير مداومة، وإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في صفة الأفضل منها. والجائز، فالأفضل أن يصلي مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً للخبر الذي ذكرنا.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦٠) قال في المقاصد: لا أصل له.
(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٧).
(٣) لم أجده.
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صوم المحرم (٢٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٣٥).

وقال أبو حنيفة: أفضل التطوع في النهار أربع بتسليمة واحدة إلا ما ورد الشرع بالركعتين، وفي الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً، أو ستاً وما شاء لا فضل لبعضها على بعضٍ.

وأما الجائز: فله أن يصلي بتسليمة واحدة ما شاء من النوافل من غير حصر شفعاً كان أو وتراً ويقعد في آخره ويتشهد ويسلم، والأولى أن يتشهد بعد كل ركعتين، فإن لم يفعل جاز، نصّ عليه.

ومن أصحابنا من قال: له أن يزيد في عدد الركعات، ولا يزيد على تشهدين، وإذا صلى ثمان ركعات يتشهد في السادسة، والثامنة، ولو أراد أن يتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز، لأن النبي ﷺ زاد في عدد الركعات في الوتر، وما زاد على تشهدين، وكان تشهده بين الركعة والركعتين، فههنا بين ركعتين وركعتين كما في الاتساع من الفرائض.

وحكي عن بعض السلف أنه كان يفعل بغير إحصاء، فقيل له في ذلك: فقال: إن الذي أصلي له يعرف العدد. وعند أبي حنيفة: لا تجوز الزيادة على الأربع في النهار والليل على ثمان ركعات. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقال مالك وأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، واحتجّ أبو حنيفة بما روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»[1]. وهذا محمول على الجواز عندنا، فإذا تقرر هذا قد ذكرنا فيما قبل أنه إذا أحرم بنافلةٍ بنية ركعتين، ثم نسي فصلاها أربعاً يسجد سجدتي السهو، ولو غير نيته إلى الأربع يجوز، ولو نوى الأربع في الابتداء ثم سلم عن ركعتين عامداً مقتصراً عليهما يجوز، وإن لم ينوِ عند سلامه الاقتصار على ركعتين لا تجوز صلاته، ولو سلم ساهياً قام، [١٩٥ب/ ٢] وأتمّ وسجد للسهو ولو سلم ساهياً عن ركعتين، ثم علم فنوى الاقتصار عليهما يسجد للسهو ثم يسلم عامداً يجوز.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: من السنن الراتبة صلاة الضحى، وهي سنّةٌ مختارة فعلها رسول الله ﷺ، وداوم عليها واقتدى به السلف فيها. وروي أن النبي ﷺ أقلّ ما كان يصليها أربع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٢).

ركعاتٍ، وأكثر ما كان يصليها ثمان ركعاتٍ[١].

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى»[٢].

وروي أن آخر ما صلى رسول الله ﷺ الضحى في بيت أم هاني بنت أبي طالب بمكة أول عام الفتح ثماني ركعاتٍ، وداوم عليها إلى أن مات[٣]، فيختار أن يصلي ثماني ركعاتٍ اقتداء به ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار ربعه ووقت جوازها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال، وهل تقضى إذا فاتت؟ قولان على ما ذكرنا.

وروى أبو ذرّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل سُلامي أحدكم صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى»[٤].

فَرْعٌ آخرُ

قال بعض أصحابنا: روي أن النبي ﷺ كان يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً[٥]، ويقول غيره صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له، وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بالعشاء والنوم، وهذا مختار أيضاً، والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد.

فَرْعٌ آخرُ

التنفل بالأوتار لا يستحب ولو فعل جاز.

فَرْعٌ آخرُ

إذا أحرم بالنفل مطلقاً، هل يكره أن يسلم عن ركعة؟ وجهان بناء على ما لو نذر أن يصلي مطلقاً، هل يلزم ركعة أو ركعتان، فيه قولان.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٤).
(٣) انظر التلخيص الحبير (٣/١١٩).
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٦).
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٩١٤٩.

فَرْعٌ آخرُ

لو نذر أن يصلي النافلة قائماً لا يلزمه لأن القعود [١٩٦أ/ ٢] فيها رخصة فنذره أن لا يقبل الرخصة لا يلزم كما لو نذر أن[1] بخلاف ما لو نذر أن يصلي ركعتين قائماً يلزمه القيام . . . . الصلاة بصفةٍ مخصوصة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه[2].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: صلاة التراويح، وهي سنّة سنّها رسول الله ﷺ[3] رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم به بعزيمة. ويقول: «من قام رمضان إيماناً أو احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: صلى رسول الله ﷺ فصلى صلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة وكثر الناس ثم[4] المسألة الثالثة والرابعة، وعجز المسجد عن الناس، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خفت أن يفرض عليكم ذلك في رمضان.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ، وإذا ناس في رمضان يصلون في المسجد، فقال: ما هؤلاء قيل هؤلاء ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا، فدلّ هذا على أنه مندوبٌ، وأن النبي ﷺ فعله وأقرّ أصحابه عليه.

وأمّا أنها من سنة عمر رضي الله عنه فمعاذ الله لأن . . . . الذي كان في هذا من عمر رضي الله عنه أن القوم كانوا يصلون أوزاعاً في المسجد بأئمة مفرقين، فدخل عمر رضي الله عنه فرآهم جماعة، وإن كل من كانت قراءته أطيب اجتمع الناس عليه [١٩٦ب/ ٢] . . . . عمر رضي الله عنه على إمامٍ واحد، وهو أبيّ بن كعب، فصلى أبيّ بن كعب عشرين ليلة، ثم تأخّر، فقال الناس: ابقَ أبيّ، ابق أبيّ، ثم صلى تميم الداري بعد ذلك بقية الشهر،

---

(١) سواد في المخطوط.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٠).

(٣) سواد في الأصل.

(٤) سواد في المخطوط.

وإنما ندب عمر رضي الله عنه أبياً رضي الله عنه إلى هذا، لأنه كان أقرب الناس عهداً بقراءة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قرأ القرآن على أبيّ في السنة التي مات فيها، وكان قصده من هذا تلقين أبيّ من ألفاظه، وإنما جمعهم على إمامٍ واحد لئلا يؤدي إلى الشتات والاختلاف، وأمر بإسراج القناديل راحةً للناس وتنويراً للمسجد.

وروي أن عثمان رضي الله عنه، قال: إنها بدعة ونعمت البدعة، يعني: القناديل وجمعهم على إمامٍ واحدٍ.

وقال علي رضي الله عنه لما رأى القناديل: رحم الله عمر ونوّر قبره كما نور مساجدنا بالقرآن واجتمعت الصحابة على ذلك وانقرض عصرهم عليه، فهو إجماعٌ. فإن قيل: فعليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه لم يصلِّ معهم. قلنا: روى أبو عبد الرحمن السلمي عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى بهم في شهر رمضان، فكان يسلم في ركعتين ويقرأ في كل ركعة بخمس آياتٍ، فإذا تقرر هذا، فهل الأفضل أن يصليها جماعة أو منفرداً.

قال في «الأم»: فأما قيام رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه. قال في «القديم»: إن صلى رجل في شهر رمضان لنفسه فهو أحبّ إلي، وإن صلاها في جماعة فحسنٌ. وقال في البويطي لما ذكر النافلة المتأكدة . . . . وقيام رمضان في معناها في التأكيد.

واختلف أصحابنا فيه على طريقين فقال عامة أصحابنا، وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحق وغيرهما. المذهب أن قيام رمضان في جماعةٍ أفضل من قيامه في الانفراد. ولما روينا من خبر أبي بن كعب رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «أصابوا»، أو «نعم ما صنعوا»(١) [١٩٧أ/٢] فإن قيل: تركها النبي ﷺ في الجماعة. قلنا: بَيّنَ العذر فيه. وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»(٢). وقول الشافعي: فصلاة المنفرد أحب إليّ منه أراد بالصلاة التي هي ركعتا الفجر والوتر اللتين هما من صلاة الانفراد أحبُّ إليَّ من قيام رمضان، وإن كان هذا القيام من صلاة الجماعة ألا ترى أنه قال: فصلاة المنفرد أحب، فلو أراد قيام رمضان في الانفراد، قال: فصلاته منفرداً أحبّ إليّ منه في جماعة، فإن قيل: فكيف يكون أولى من صلاة سنت فيها الجماعة.

قلنا: لأن النبي ﷺ لم يدم على فعلها جماعة، بل فعلها ليالي، ثم لن يخرج إليهم،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٨٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (٧٦١).

فكان الوتر أفضل منها، ولا يكون أفضل من العيدين وصلاة الخسوف، لأن النبي ﷺ داوم على فعلها جماعة.

وأمّا ما قال في «القديم»، فليس فيه تعرض للأفضل، ومن أصحابنا من أخذ بظاهر كلامه. وقال: قيام رمضان في الانفراد أفضل منها في جماعة بشرائط، وهي أن يحفظ القرآن وتأخره عن المسجد ولا يؤدي إلى تعطيل المسجد، وانقطاع الجماعة فيه، وأنه يصلي في بيته الإمام.

واحتجّ هذا القائل بما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للقوم في رمضان لما صلى بهم ليالي قد عرفت ما رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة(١).

ومن قال بالأوّل قال: هذا الخبر محمولٌ على غير التراويح. وقيل: ما ذكرنا من إجماع الصحابة. وهكذا الجواب إن احتجّ هذا القائل بما روي أن النبي ﷺ، قال: «أفضل صلاة الرجل تطوعاً في بيته على صلاته في المسجد»(٢) لفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته.

وقال أيضاً ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة [١٩٧ب/ ٢٢] في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى»(٣).

ومن أصحابنا من قال: إنها في البيت أولى من دون الشرائط التي ذكرناها. وحكي عن مالكٍ أنه قال: قيام رمضان في البيت لمن قوي أحبّ إليّ. قال مالكٌ: وكان ربيعة وغير واحدٍ من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان، فأحبّ إليّ أن يصلي في بيته.

مَسْألَةٌ: قالَ: ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحبّ إليّ عشرون(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: صلاة الليل (٦٩٨)، وأحمد في مسنده (٢١٠٧٢).
(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٩).
(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.
(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٩١).

وهذا كما قال: صلاة التراويح خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعاتٍ بتسليمتين، فذلك عشرون ركعة بعشر تسليمات، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله.

وروي عن أحمد أنه قال: هي ست وثلاثون ركعة لفعل أهل المدينة.

وروي هذا عن مالك، وهذا غلطٌ، لأنه روى ابن عمر رضي الله عنهما: لما اجتمع الناس على أبيّ بن كعب صلى بهم عشرون ركعة، وهذا إجماع منهم، وكذلك يفعلون بمكة. وأمّا أهل المدينة، قال الشافعي رحمه الله: إنّما صلوا تسعاً وثلاثين ركعةً، لأن أهل مكة كانوا يصلون عشرون ولكنهم كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً، والترويحة: أربع ركعات، فكان يحصل لهم من عشرين ركعة، أربعة أطواف، فأقام أهل المدينة مقام كل طوافٍ أربع ركعاتٍ طلباً لمساواتهم أهل مكة فيكون ست عشرة ركعة ويوترون بثلاث ركعاتٍ، فتلك تسع وثلاثون. ولم يرد به أنهم كانوا يصلون التراويح تسعاً وثلاثين، بل التراويح كانت ستّاً وثلاثين، والوتر بعدها ثلاثة ركعات.

قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك، لأن أهل المدينة تشرفوا بمهاجر رسول الله [١٩٨أ/ ٢] ﷺ وقبره، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة. بخلاف غيرهم.

وقال في «القديم»: ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنها نافلة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ في ذلك عدد محدود إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدةٍ[١].

ورأيت في كتاب بعض مشايخنا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث[٢]، وإنما كانوا يوترون بثلاث في مكة والمدينة لئلا تتفرق الجماعة في الوتر، فإن الخلاف في الوتر بركعة كان ظاهراً، فاختاروا الثلاث اقتداءً بمالك رحمه الله، ولهذا قال الشافعي في «القديم»: إن أوتر جماعة أوتر بثلاثٍ، وإن أوتر منفرداً أوتر بواحدةٍ، والمعنى ما قلنا. وقيل: كان السبب في فعل أهل المدينة أنه كان لعبد الملك بن مروان تسعة أولاد، فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فتقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة، فصار ستة وثلاثين.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (٧٣٧)، والنسائي في قيام الليلة وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١/٢).

وقيل: السبب أن تسع قبائل من العرب تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم من كل قبيلة رجل، فصلى بهم ترويحة، ثم صار سنة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: ولا يقنت إلا في رمضان في النصف الأخير(١).

وهذا كما قال: السنّة أن يقنت في النصف الأخير من رمضان في الركعة الثالثة من الوتر ولا يسن القنوت في بقية السنّة، وبه قال مالك.

وكلام الشافعي رحمه الله يدلّ على كراهية القنوت في سائر السنّة في الوتر، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحب القنوت في جميع السنة حتى لو تركه يسجد للسهو، وبه قال أبو عبد الله [١٩٨ب/ ٢] الزبيري من أصحابنا، واحتجوا بما روي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت في الثالثة قبل الركوع(٢). وهذا غلطٌ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللّهم قاتل الكفرة(٣).

وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب رضي الله عنه في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النصف الثاني، قال الشافعي: وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري، وإنما قيل له: القاري لأنه كان من بني قارة بغير همز، وليس هو من القراءة بالهمز.

وأما ما رووا قلنا: قال أصحاب الحديث: ذكر القنوت في هذا الحديث ليس بصحيح.

ومن أصحابنا من قال: يجوز في جميع السنة من غير كراهةٍ، فلو تركه لا يسجد للسهو بخلاف ما لو ترك القنوت في النصف الأخير، فإنه يسجد للسهو، وهذا اختيار مشايخ طبرستان. وأنا أقول به. وقال مالك: يقنت في جميع رمضان في الوتر.

فَرْعٌ

قال أصحابنا: لم يذكر الشافعي ما يقنت به في الوتر، وإنما لم يذكره، لأنه نصّ عليه

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٩٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥).

في قنوت الصبح، وهو ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت»[١] إلى آخره. وروى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: اللهم إنا نستعينك[٣] إلى آخره. وزاد ابن أبي أحمد: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا**﴾ إلى آخر السورة.

قال القاضي [١٩٩أ/ ٢] أبو الطيب: كان شيوخنا يدعون فيقولون: اللّهم عذّب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويدعون معك إلٰهاً، لا إله إلا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم، وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوّك وعدوهم، واجعلنا برحمتك منهم، اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فإذا فرغ من القنوت، فالمستحب أن يقول بعده: سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح، لأنه رواي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك ثلاثاً ويمدّ صوته: «رب الملائكة والروح»[٤].

قال: ويستحب له رفع اليدين في الدعاء، فإذا فرغ مسح بهما وجهه، وقد شرحنا هذا فيما تقدم.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وآخر الليل أحبّ إليّ من أوله، وإن جزّأ الليل أثلاثاً فالأوسط أحبّ إليّ أن يقومه[٥].

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن الصلاة بالليل أفضل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طال قيامه بالليل خفف الله عنه يوم القيامة»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر الحاوي (٢/ ٢٩٢).
(٦) أخرج أبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٥) نحوه.

وروي أنه سئل ﷺ عن رجل نام حتى أصبح، فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»[١]. ثم إذا أراد أن يجعل الليل ثلاثة أجزاء: للنوم وللصلاة ولغيرهما. قال الشافعي: الأوسط أحبّ إليّ أن يقومه، وإن أراد أن يجعله جزءين: فالنصف الثاني أفضل، وهذا لأنه أشقّ، والطاعات فيه أقلّ، ولأن ذلك وقت النوم والغفلة، فكان الذكر فيه أفضل.

وقال مالك: الثلث الأخير أفضل بكل حالٍ، وهذا غلطٌ لما روي أن النبي ﷺ سئل: أيّ الليل [١٩٩ب/٢] أفضل، فقال: «جوف الليل البهيم»[٢]، وروي: «جوف الليل الغابر»[٣] وروي أن النبي ﷺ سئل: أيّ الليل أجوب وأسمع، فقال: «جوف الليل الأخير»[٤]، أي: أوعى للإجابة.

وروي أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة نصف الليل، فقال: «تلك صلاة الأوابين»[٥]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام نصف الليل، ويقوم الثلث وينام السدس. وقالت: من أراد أن يراه قائماً رآه، ومن أراد أن يراه نائماً رآه، ومن أراد أن يراه صائماً رآه، ومن أراد أن يراه مفطراً رآه[٦].

وقالت أيضاً: كان رسول الله ﷺ يقوم حتى يقال: لا ينام، وينام حتى يقال: لا يقوم، ويصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم[٧]. وقال النبي ﷺ: «أفضل الصيام صيام أخي داود ﷺ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل القيام قيام أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٨].

وقال مالك: كان عبد الله بن أبي بكر يقوم الليل، فإذا أصبح يقول: عند الصباح يحمد القوم السُرىٰ يعني من سار ليلاً حمد أمره إذا أصبح.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١٠٩٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أي الليل أفضل(١٣١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩).

(٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٦٦).

(٦) لم أهتد إليه.

(٧) لم أهتد إليه.

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٧).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين كتبا في الذاكرين والذاكرات»[١].

وقال الربيع رحمه الله: كان الشافعي رضي الله عنه دهره ينظر في العلم الثلث الأول ويصلي الثلث الثاني وينام الثلث الثالث. وقال المعتمر بن سليمان لبعض أهله: لولا أنك من أهلي ما حدّثتك: أنا منذ اثنين وأربعين سنةً أصوم يوماً وأفطر يوماً، وأصلي الصبح على طهر العشاء. وكان للحسن بن صالح بن حي ثلاثة أخوة يجزّؤوا الليل أرباعاً، فكان كل واحدٍ يقوم ربع الليل فمات واحدٌ منهم فجزّؤوه ثلاثة أجزاء، ثم مات آخر فجزّؤوه نصفين، [٢٠٠أ/ ٢] ثم مات الثالث، وبقي الحسن، فكان يقوم الليل كله.

وروي أن النبي ﷺ أتى دار عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فرأى امراته متبذلة في ثياب مهنةٍ، فقال لها ما لك لا تتزينين لعبد الله؟ فقالت: إن عبد الله لا حاجة له فيّ إنه يقوم الليل كله ولا ينام ويصوم دائماً ولا يفطر. قال عبد الله: فلما أتيت داري صادفت رسول الله ﷺ، فألقيت له وسادة فوضعها بيني وبينه ولم يجلس عليها، ثم قال: «ألم أخبر أنك تقوم ولا تنام وتصوم ولا تفطر»، فقلت: إني أفعل ذلك، فقال: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك عجمت عيناك وتفهت نفسك إن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً، قم ونم وصم وافطر». ثم قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم عشرة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يوماً وأفطر يوماً». قلت: إني أقوى من ذلك. قال: «لا تفعل فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام»، ثم قال: «اختم القرآن في الشهر مرةً». قلت: إني أقوى من ذلك. قال: «في كل عشرة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «في كل ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «لا». فكان عبد الله بعدما كفّ بصره وكبر يبكي ويقول: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، فإنه كان أعرف بنفسي مني[٢]. ومن ههنا قال بعض أصحابنا: يكره أن يقوم الليل كله.

مَسْألَةٌ: قالَ: قلت للشافعي: لا يجوز أن يوتر بواحدة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قيام الليل (١٣٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥).

(٢) أخرج مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر(١١٥٩)، نحوه.

(٣) انظر الحاوي (٢/ ٢٩٣).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن الوتر سنةٌ مؤكدةٌ غير واجبةٍ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله وحده. وقد روى عاصم بن حمزة عن عليّ رضي الله عنه، قال: ليس الوتر محتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وقد قال ﷺ: «أوتروا [٢٠٠ب/ ٢] يا أهل القرآن»[١]. وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: سنّ رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين وهما تمام، والوتر من السنّة[٢]، فإذا ثبت هذا فالكلام الآن في أربعة فصول: في قدره، ووقته، وما يقرأ فيه، ويدعى به.

فأمّا قدره، ففيه مسألتان: الجواز، والأفضل. أمّا الجواز فأقلّه ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويجوز فيما بين ذلك بكل وترٍ كيف شاء بتسليمة واحدة أو بما أحبّ من التسليمات بين كل ركعتين.

وبه قال أحمد رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: أقلّ الوتر ركعة، وليس لما قبل ذلك من الشفع حدّ، وأقلّه ركعتان.

وقال أبو حنيفة والثوري: الوتر ثلاث ركعاتٍ بتسليمة واحدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها كالمغرب، والركعة الواحدة ليست بصلاة.

وحكي عن مالكٍ، قال: الوتر ثلاث بتسليمتين، ولكن لا ينبغي أن يتكلم بعد السلام، ولا يحتاج إلى تجديد النية لهذه الركعة الثالثة. واحتجوا بخبر أبيّ بن كعب الذي ذكرنا. وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن البتراء»[٣]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قطُّ. وهذا غلطٌ لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «الوتر حقٌّ وليس بواجبٍ فمن أحبّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بسبع (٤٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر في السفر (١١٩٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٤١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (١٧١٢).

واحتج الشافعي بأن عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعةٍ هي وتره، وروي: أنه كان يقرأ فيها جميع القرآن[١]. وروي: أن معاوية رضي الله عنه أوتر في الشام بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب إنه لفقيهٌ، ومثل هذا عن سعيد بن أبي وقاص. واحتجّ على مالكٍ وأبي حنيفة أيضاً، بأن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر [١٢٠١أ/ ٢] حتى يأمر ببعض حاجته، وإن لم يكن له حاجة كان يقول: يا جارية اعلفِ الناضح[٢].

واحتجّ على مالكٍ أيضاً، بأن من سلم من اثنتين فقد فصل، فإن قال: ما فصلت لأني أمنع الكلام، قلنا: لا خلاف أنه لو أحدث لا يبطل ما مضى من الركعتين.

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، ولأنه يجهر في قراءة الثالثة منها[٣]، فلو كانت موصولةً بما قبلها لم يجهر فيها كما لا يجهر في الثالثة من المغرب.

وأمّا البتراء فهي: الناقصة الأركان التي لا يقيم فيها الركوع والسجود. وأمّا خبر أبيّ نقول به جوازاً. وأمّا قول ابن مسعود أراد في الفريضة خلافاً لابن عباس رضي الله عنه حيث قال: صلاة الخوف ركعة، ثم تقابل بما روي أن عمر رضي الله عنه مرّ بالمسجد فصلّى ركعةً فتبعه رجل، فقال: ياأمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص[٤].

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة توتر بها، فإن الله عزّ وجلّ وترٌ يحب الوتر، لأنه واحدٌ»[٥].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا توتروا بثلاث تتشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك»[٦].

---

(١) لم أهتد إليه.
(٢) لم أهتد إليه.
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤).
(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المساجد (٤٦٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٥٥).
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر يأكل ويشرب ثم يركع ركعةً[(١)].

وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة»[(٢)]. وقال أبو أمامة رضي الله عنه: يا رسول الله بكم أوتر؟، قال: «بواحدة»، قال: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «بثلاثٍ»، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»، قال أبو أمامة: فوددت [٢٠١ب/ ٢] أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ[(٣)].

وأما الأفضل، قال الشافعي في «القديم» و«الجديد»: والذي اختار ما فعل رسول الله ﷺ «كان يصلي إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدةٍ، فيصلي عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يصلي ركعةً واحدةً، وهي الوتر»[(٤)]، لأن السلام يفصل.

قال بعض أصحابنا: لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أن الوتر واحدة. ذكره في «الحاوي»[(٥)]. وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأقلّ الأفضل ثلاث بتسليمتين، وهي أفضل من واحدة والخمس أفضل من ثلاث.

وقال الداركي من أصحابنا وجماعة: ينوي الوتر في كلها وترٌ وغلط من قال: الوتر منها ركعة، وهذا اختياري فإن قيل: كيف يكون كلها وتر؟ والسلام فاصلٌ. قلنا: يجوز أن يسمىٰ كلها وتراً، وإن كان السلام في أثنائها كما تسمى العشرون ركعةً تراويح، وإن كان يسلم عن كل ركعتين منها.

ومن أصحابنا من قال: ينوي بما تقدم على الواحدة صلاة الليل، ومن أصحابنا من قال: ينوي مقدمة الوتر، وقال مشايخ طبرستان: ينوي سنّة الوتر ويجوز أن يكون للسنة سنة كركعتي طواف القدوم.

وقال القفال: لو لم يقدم على الواحدة ركعتين فالثلاث بتسليمة أفضل منها، ولو قدم عليها ركعتين لصلاة الليل، ثم أوتر بواحدة كان هذا أفضل من ثلاث ركعاتٍ موصولة للوتر، وهكذا لو صلى رجل إحدى عشرة ركعة أوتر فيها بواحدة يكون أفضل ممن أوتر بإحدى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٥).

عشرة ركعة متصلة، وهذا ظاهر ما ذكر في «المختصر»، لأن فيها زيادة تكبيرات وتسليمات.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه أربعة أوجهٍ:

أحدها: هذا.

والثاني: الثلاث أفضل بجلستين وتسليمةٍ واحدة وفقاً للخلاف، وهواختيار الشيخ أبي زيدٍ.

والثالث: الواحدة أفضل [٢٠٢أ/ ٢] بكل حالٍ.

والرابع: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد أفضل حتى لا يؤدي إلى الفتنة بين الناس. واختلاف الجماعة، ولأن في ذلك تشبيه بصلاة المغرب، لأن فيها تشهدين، وإن كان منفرداً، فالواحدة أفضل.

ورأيت بعض أصحابنا اختار هذا من غير فرقٍ بين الجماعة والانفراد وفقاً للخلاف، وأنا أفعل هذا منفرداً وأوتر بواحدةٍ في الجماعة إظهاراً لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه الحق، والله أعلم.

وقال أصحابنا: إذا أوتر بثلاث أو بخمس أو بإحدى عشرة إن شاء لا يتشهد إلا في الركعة الأخيرة، وإن شاء يتشهد فيها وفيما قبلها، وروي كلاهما في الخبر، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ ولا يجلس إلا في آخرهن وبإحدى عشرة ركعة لا يجلس إلا في آخرهن»[١]. وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمسٍ لا يجلس إلا في الرابعة والخامسة، وبتسع لا يجلس إلا في السادسة والثامنة»[٢]. وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يصلي الليل ثلاث عشر ركعة يوتر منها بخمس يجلس في الأخيرة ويسلم»[٣].

وأما وقته فمن لا يريد قيام الليل يصلي العشاء ويوتر ثم ينام، ومن أراد قيامه، فإن شاء أوتر، ثم قام، وإن شاء قام وصلي بعد ذلك صلاة الليل وختمها بالوتر، وهذا هو الأفضل.

وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «متى توتر»؟ فقال: أول الليل، ثم قال لعمر بن الخطاب: «متى توتر»؟ فقال: في آخر الليل، فقال: «أمّا هذا فقد

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٥).
(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: كيف الوتر بسبع (١٧١٩).
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٦٧).

أخذ بالحذر يعني الحزم والاحتياط، وأمّا هذا فقد أخذ بالقوة»[١]، وقيل: تعجيلها أولى أمّ تأخيرها وجهان:

أحدهما: تأخيرها أفضل لأن الرسول ﷺ كان يصليها بعد فراغه من صلاة الليل، وقال: «الوتر ركعةٌ في آخر الليل»[٢].

والثاني: تعجيلها أولى، لأن في تأخيرها مخاطرة.

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، [٢٠٢ب/٢] قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليقم آخر الليل ثم ليوتر»[٣].

وأما ما يقرأ فيه، فالمستحب عند الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين. وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: يقرأ في الثالثة بسورة الإخلاص وحدها، وهكذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا غلطٌ لما ذكرنا رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ كذلك، وهذه الرواية أولى للزيادة وآكد بما قد ذكرنا.

فَرْعٌ

إذا صلى الوتر ثم نام ثم قام وصلى لا يلزمه إعادة الوتر. وبه قال مالك، وقال أحمد: انتقضت وتره فيشفعها بركعةٍ ثم يتهجد بما أراد، ثم يوتر بركعةٍ. وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. وقيل عن ابن عباس مثله. وروي عن أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يشفع الرجل وتره.

ورأيت بعض أصحابنا بخراسان يميل إلى هذا القول، وذكر وجهاً في المسألة، وهذا غلطٌ لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»[٤]، وهذا وتران بل ثلاثة.

---

(١) أخرجه المقريزي في كتاب مختصر كتاب الوتر (١٠٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى (٧٥٢)، والنسائي في قيام الليل، باب: كم الوتر (١٦٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠).

فَرْعٌ آخرُ

لو اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ثم تذكر أنه لم يصلها صلّى العشاء، ثم أوتر، لأن تقديم الوتر على العشاء لا يجوز. وبه قال صاحباه. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يجزئه الوتر، وهذا غلطٌ، لأنه تابع للعشاء ولم يفرد بوقت ولا يتقدم التابع على المتبوع.

مَسْألَةٌ: قالَ: المزني رحمه الله، قلت: أنا لا أعلم الشافعي رضي الله عنه ذكر موضع القنوت من الوتر[١].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: عندنا موضع القنوت في الوتر بعد الركوع قياساً على القنوت في الصبح نصّ عليه الشافعي في حرملة، وخفي ذلك على المزني. وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ [٢٠٣أ/ ٢] رضي الله عنهم.

ومن أصحابنا من قال: يقنت فيه قبل الركوع ليخالف القنوت في الصبح كما خولف بين خطبة الجمعة وخطبة العيد. وهذا اختيار ابن سريج وعلى هذا لا يكره خلافاً لأبي حنيفة.

وقال يعقوب الأبيوردي: وهذا مذهب عامة أصحابنا، وهو الأصح، ولا معنى لهذا الكلام عندي مع النصّ الذي ذكرنا، وأجمع أهل العراق وخراسان من أصحابنا على ما ذكرنا. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه قبل الركوع. واحتجّ بخبر أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وهذا غلطٌ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قنت في الصبح بعد الركوع»[٢].

ورواه أبو هريرة أيضاً، وروي عن عثمان وحده من الخلفاء الراشدين أنه قدم القنوت على الركوع في آخر عمره ليدرك الناس معه الركعة للتخفيف على الناس[٣]. واحتجّ الشافعي عليه بحجتين:

إحداهما: أن قوله: سمع الله لمن حمده، دعاء. والقنوت دعاء، فالدعاء في محل الدعاء أولى من الدعاء في محل القراءة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (٩٥٦)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٩).

والثانية: أنه أمر بتكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بدليل، فلا يجوز القول به، وإذا بطل هذا القول بقي قولنا.

فَرْعٌ

إذا قنت قبل الركوع قد قيل: أساء ويجزئه. وقيل: يعيده في الركوع ويسجد للسهو.

بَابُ

فضل الجماعة والعذر بتركها

قال: أخبرنا مالك وذكر الخبر[١].

وهذا كما قال: اعلم أن رسول الله ﷺ صلّى ثلاث عشرة سنةً بمكة من غير جماعة، لأن أصحابه كانوا مقهورين متفرقين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة. والجماعة واجبة في صلاة الجمعة على الأعيان بلا خلافٍ، لأنها لا تصح إلا بالجماعة. وأمّا فيما عداها من صلاة الفرض اختلف أصحابنا فيه، فقال أكثر أصحابنا: هي من فرائض الكفايات كردِّ السلام ودفن الموتى، ويجوز ذلك نصّ عليه الشافعي في كتاب «الإمامة». [٢٠٣ب/٢]

وقد قال ههنا: لا ارخص في تركها من غير عذر[٢]، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ما من ثلاثة في قريةٍ أو بلدةٍ». وروي: «أو في بادية»، وفيه نظرٌ. وروي: «في قرية ولا بدوٍ». وهذا أصحُ «لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»[٣].

ومن أصحابنا من قال: هي سنّة مؤكدة، والأولى أن لا يخل بها، ويحافظ عليها، فإن أخلّ بها ترك فضلاً كثيراً وأجزأه. وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وحكي عن الأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود وابن المنذر ومحمد بن إسحق وابن خزيمة: هي واجبة على الأعيان، فمن تركها من غير عذرٍ فقد عصى. قالوا: ولكن لا يشترط في جوازها يعني لو صلى منفرداً يجوز، وإن عصى.

وحكى أصحابنا بخراسان عنهم: أنه لا تجوز صلاته. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يا

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر الأم (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧).

قومنا أجيبوا داعي الله﴾ إلى قوله **﴿ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض﴾** [الأحقاف: ٣١ - ٣٢]، الآية. وداعي الله: المؤذن.

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(١). وروي أنه ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عُذر أو مطر»(٢). ورواه ابن عباس رضي الله عنه، ولم يقل: «أو مطرٍ». وروي أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إني رجل ضرير شاسعُ الدار وعلى طريقي نخل ولا قائد لي، وروي: لي قائد لا يلازمني. هكذا روي، والصواب: لا يلامني، أي: لا يوافقني فهل تجد لي رخصة؟ فقال: «أتسمع النداء»، قال: نعم، فقال: «لا أجد لك رخصة»(٣).

وروي أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر فتياني من قريش ليجمعوا حطباً، ثم آمر رجلاً ينادي بالصلاة، ثم أحرّق على أقوامٍ بيوتهم يسمعون النداء ولا يحضرون، وإن أحدهم لو دعي إلى مرماتين حسنتين لآتاهما ولوَ حبواً»(٤). [٢٠٤/أ/٢]

قيل: المرماة: السهم. وقيل: عظم عليه قطعة لحم. وروى ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله إن المدينة كبيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «حيّ على الصلاة، حي على الفلاح»(٥)، فحي هلاً. وقوله: حي هلا كلمة حثّ واستعجال، ولأن الله تعالى أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فدلّ أنها في حال الأمن أوجب. وقال عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقربة رخصة إذا سمع النداء، أن يدع الصلاة.

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، وهذا غلَطٌ، لأن الله تعالى قال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، ولم يفصل.

وروي أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجةً»(٦). وروي بخمس وعشرين درجة، فلولا جواز الانفراد وإلا ما فاضل بين صلاة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣).
(٢) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٨٨).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٢٣).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٧٣)، والدارمي في سننه (١٢٧٤).
(٥) لم أهتد إليه.
(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠).

الجماعة وصلاة الفرد، فإن قيل: لعله أراد به في حق صاحب العذر. قلنا: العاجز يكتب أجره كاملاً من غير نقصانٍ لما روي عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مرض المريض يقول الله تعالى لملائكته: اكتبا لعبدي ما كنتما تكتبان في صحته من أعمال الخير حتى أقبضه، أو أبدله بلحمة خيراً من لحمه وبدم خيراً من دمه»(١)، فإن قيل: لعله أراد به النفل. قلنا: النفل في الخفية والانفراد أفضل. وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع الواحد أفضل»(٢).

وروي: «أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد وحيث ما كثرت الجماعة، فهو أفضل»(٣).

وروي أن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار، وأحبّ أن تحضر بيتي وتصلي في موضعٍ أتخذه مسجداً، فحضر بيته وصلى في [٢٠٤ب/ ٢] موضعٍ، فكان يصلي عتبان هناك(٤).

وروي أنه ﷺ قال للرجلين في مسجد الخيف: «لِمَ لَمْ تصليا معنا فقالا لنا: قد صلينا في رحالنا»(٥)، فلم ينكر عليهما، ولأنه كان يأمر في الليلة المطيرة للمؤذن أن يقول في أذانه، «ألا صلّوا في رحالكم»(٦)، فلو كان واجباً لما كان المطر عذراً.

وقال مشايخ خراسان: هذا عندنا سنةٌ أن يقول في هذه الحالة في أذانه بعد حيّ على الفلاح.

وروي أنه ﷺ قال: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»(٧). وأراد به النعال المعهودة في اللباس، وقيل: كنى بها عن الأرجل والأقدام. وقيل: أراد بالنعال الحجارة الصغار تكون في الطرق تسمى نعالاً.

---

(١) لم أهتد إليه. (٢) لم أهتد إليه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة (٦٣٦)، والنسائي في الإمامة، باب: إمامة الأعمى (٧٨٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٢).

(٧) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣١).

وأما الآية التي ذكروا، قلنا: أراد بالداعي النبي ﷺ، لأنه قال: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٣١] والإيمان بالمؤذن لا يجب.

وأما الخبر الأول، قلنا: أراد: لا صلاة له كاملةٌ، أو أراد: لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام مقتدياً به إلا في المسجد، وأما سائر الأخبار نحمله على أنها فرضٌ على الكفاية.

وأما خبر ابن أم مكتوم: نحمله على الجمعة، وأما الخبر الأخير ورد في شأن المنافقين الذين لا يصلون في بيوتهم، ولا يرون الجماعة أصلاً، وهكذا الجواب إن احتجوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنّهن من سنن الهدى، وأن الله تعالى شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم»(١).

وقوله: ليهادى بين رجلين، أي: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. [٢٠٥أ/٢]

وقوله: كفرتم، أي: يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة، فإن قاسوا على صلاة الجمعة، قلنا: أصلها أربع ركعاتٍ، وردت إلى ثنتي بشرائط منها: الجماعة بخلاف هذا. ثم لو كانت الجماعة شرطاً ههنا لبطلت بتركها كما نقول في الجمعة، فإذا قلنا: إنها فرض على الكفاية فمتى قام بها قوم سقط الفرض عن الباقين، وإلا خرجوا أجمعون. ولو اتفق أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام على إقامتها حتى يقيموها، والحد الذي يسقط الفرض به عن الباقين أن يظهر إقامتها ويعرف فعلها، وذلك أن يعلم الناس إقامتها مشاهدةً أو سماعاً، فإن كان المكان قريةً صغيرةً، فأقيمت في مسجدها فقد ظهرت في كلها، وإن كان بلداً كبيراً، فكل محلةٍ منه مثل هذه القرية يحتاج أن تظهر في كل مسجدٍ في كل محلةٍ، فإذا أقامها أهل محلةٍ لم يسقط فرضها عن أهل محلةٍ أخرى، ولو اتفقوا على أن يصلي كل واحدٍ جماعةً في بيته، ولا يخرج إلى المساجد. قال أبو إسحق: لم يسقط ما ذكرنا من الفرض عنهم. وقال يعقوب الأبيوردي: فيه وجهان، والأظهر أنه يسقط الفرض به، لأن الشافعي رضي الله عنه، قال: وإن جمع في بيته أجزأ عنه. والأصحّ عندي الأول، وأراد الشافعي أجزأ عنه إذا ظهرت الجماعة في الأسواق، لأن فرضها يسقط بذلك.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠).

ومن أصحابنا من قال: أقلّ من يسقط الفرض عن الباقين ثلاثة نفرٍ فإنه هو الجمع المطلق. والمذهب أن أقلّ الجماعة إثنان، فيكفي ذلك إذا ظهرت في الباقين، لأن الشافعي قال في «الأم»: إذا كانوا ثلاثة فأمهم أحدهم كانوا جماعةً، وإن كانوا اثنين، فأتم أحدهما بالآخر رجوت أن تكون جماعةً، ثم قطع في آخر الباب أن الاثنين جماعةً، ولا خلاف أن فضيلة الجماعة تحصل بالاثنين، فبطل قول القائل الأول.

والدليل عليه [٢٠٥ب/ ٢] قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[١].

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وإن جمع في بيته أو مسجدٍ وإن صغر أجزأه[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن أقلّ الجماعة إثنان. وقال في «الأم»: إذا صلى الرجل مع آخر أدرك فضيلة الجماعة سواء صلى مع إمامه أو زوجته أو ولده أو رفيقه[٣].

وقد قال أصحابنا: أراد إذا صليت الجماعة في المسجد، وظهر ذلك في الباقين، ولكن تأخر بعضهم وصلى في بيته هكذا، أو أراد: إذا قلنا: الجماعة سنّة، فحيث ما جمع جاز. وأمّا الأفضل فكلما كان الجمع أكثر كانت الصلاة أفضل لقوله ﷺ: «من صلّى مع واحدٍ كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى مع اثنين كان له مثل أجرهما، وحيث ما كثرت الجماعة فهو أفضل، والصلاة جماعة في المسجد أفضل منها في البيت»[٤].

فَرْعٌ

قال: لو كان بقريةٍ مسجدان متساويان في الجماعة، فإن كان يبلغه النداء من أحد المسجدين دون الآخر، فالذي يبلغه النداء منه أولى بالحضور، وإن كان يبلغه النداء منهما، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر، كان الأقرب أولى، وإن كانا في القرب سواء حضر أيّهما شاء.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو كان أحدهما أقرب والآخر أبعد إلا أن الجماعة في الأبعد أكثر، فإن كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة (٩٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٢).
(٣) انظر الأم (١/ ٤١١).
(٤) لم أهتد إليه.

لخروجه لا يختل الأقرب فالأبعد أفضل، وإن كان يختل ويؤدي إلى انقطاع الجماعة عنه كان حضور الأقرب الذي فيه الجماعة اليسيرة أولى، لأن إقامة الجماعة في مسجدين أولى من إقامة جماعةٍ واحدةٍ وتعطيل المسجد الآخر.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان الإمام في الجماعة الكبيرة مبتدعاً كالمعتزلي والرافضي وفي الجماعة القليلة موافقاً، فإن حضور الجماعة القليلة أولى، والصلاة منفرداً أفضل [٢٠٦أ/ ٢] من الصلاة خلفه.

وحكي عن أبي إسحق أنه قال: صلاته منفرداً أولى من الجماعة خلف الحنفي، لأنه لا وضوء له، ولا صلاة بترك النية والترتيب في الوضوء وترك الفاتحة ونحوهما في الصلاة.

وقال القاضي الطبري: في هذا نظرٌ، لأن أمر المسلم بُني على الإتيان بالعبادة على أكمل الأحوال ألا ترى أنهم يعتقدون أن التشهد غير واجبٍ، ولكنهم يتشهدون ولا يتركه أحد منهم.

وحكي عن أبي حامدٍ أنه قال: متىٰ أتى الحنفي بالشرائط يصح الاقتداء به، وإلا فلا.

وحكي عن الأستاذ الإمام أبي إسحق الإسفراييني رحمه الله أنه قال: لا تجوز وإن أتى بها، لأنه يعتقد أنه يأتي بها نافلةً لا فرضاً.

وحكي عن القفال: أنه يصحّ الاقتداء به، وإن لم يأتِ بشرائطها، لأنه يحكم بصحة صلاته، ولهذا لا يباح قتله، ولا يقع به الاختلاف في ظاهر الأفعال، فلا يمنع صحة الاقتداء به، والفتوى عندي أنه إن كان متديّناً يوثق أنه يؤدي الصلاة على الاحتياط للفريقين، كالأئمة الذين رأيتهم ببخارى وغزنة تجوز الصلاة خلفه من غير كراهة وإن علم أنه يترك ركناً أو شكّ في ذلك لا تصح الصلاة خلفه، لأن عنده أنه في غير صلاة.

فَرْعٌ آخرُ

قال: لو كان لرجلٍ مسجدٌ يجمع فيه، ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبّ إليّ وإن لم يأته وصلى في مسجده منفرداً فحسنٌ.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان للمسجد إمام راتبٌ ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعةً، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت لهم ذلك، لأنه ليس

مما فعل السلف قبلنا بل عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعته، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت الصلاة دخلوا فجمعوا يكون فيه اختلافٌ وتفريق كلمة [٢٠٦ب/ ٢] وفيهما المكروه، وبهذا قال جماعة الصحابة والفقهاء أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث رحمهم الله.

وروي ذلك عن سالم وأبي قلابة. وقال أحمد وإسحق وداود وابن المنذر: لا تكره الجماعة بعده. ورواه قتادة عن أنس رضي الله عنه. وذكر أصحابنا بخراسان: أنه يندب إليها ثانياً، وهو غلط لما ذكرنا.

فَرْعٌ آخرُ

لو كان مسجد على ظهر الطريق أو ناحيةٍ لا يؤذن فيه مؤذنٌ راتبٌ، ولا يكون له إمام معلومٌ يصلي فيه المارّة، ويستظلّ به الناس، فلا أكره هذا فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت.

قال أصحابنا: وهكذا لو كان المسجد في موضع أهل لا يسع جيرانه لضيق الوقت عليهم، والمكان إقامتها دفعةً واحدةً، وإنما يصلون فيه فوجاً بعد فوج لم يكره فيه الجماعة بعد الجماعة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ[١]: وروي أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح: «ألا صلوا في رحالكم»[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: ترك الجماعة يجوز لعذرٍ سواء قلنا أنها من فرائض الكفايات أو سنّة مؤكدة. والعذر ضربان: عامٌ وخاصٌ. فالعام ضربان: عذرٌ يُجوّز ترك الجماعة وعذرٌ يُجوّز التأخير، فالذي يجوّز التأخير مثل شدة الحرّ وقت الظهر على ما بيّناه.

وأما الذي يجوّز الترك، فمثل المطر والوحل في الليل والنهار أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة دون النهار. ويجوز ترك الجمعة للمطر والوحل أيضاً، ولا يتصور عذر الريح فيها لأنها تقام نهاراً.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وحكى أبو يعقوب الأبيوردي عن بعض أصحابنا: أنهما لا يكونان عذراً في ترك الجمعة تأكيداً لها على سائر الجماعات. وهذا خلاف المذهب ولا شك أن الريح والوحل لا يكونان عذراً لجواز الجمع بين الصلاتين بخلاف المطر.

وقال في «التلخيص»، وأنكر المزني أن يكون المطر عذراً. قال القفال: لا أدري أين قال [٢٠٧أ/ ٢] المزني هذا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الوحل هل يكون عذراً في ترك الجماعة؟ وجهان:

أحدهما: لا يكون عذراً، لأن له عده بالخف والصندل، وبهذا يفتي مشايخ طبرستان رحمهم الله لمن قدر على ذلك.

وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ وكانت ليلةً مظلمةً أو مطيرةً نادى مناديه: «صلوا في رحالكم»[(١)].

وأما العذر الخاص، فهو: الذي يختصّ به الواحد من بين الجماعة، وهو عشرة أشياء ذكرها الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[(٢)]، فمتى أقيمت الصلاة واتفق واحد منها ساغ له تركها من ذلك إذا حضر الطعام، وهو شديد التوقان إليه في أي صلاة كانت فإنه يتناول منه ما يسد الرمق، ثم يشتغل بالصلاة، ولا فرق بين أن يكون صائماً أو لا، لأن الشافعي قال في «المختصر»: وإذا حضر فطره، أي: كان صائماً فحضر وقت فطره أو طعام مفطر به إليه حاجة، أي: لم يكن صائماً، ولكن حضر طعامه، وهو جائع، وبه حاجة إلى أكله. وهذا لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[(٣)].

وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء»[(٤)]، وأراد قدر ما يسكن النفس لا أن يتربع للألوان الكثيرة حتى يتضلع فيخرج وقت الصلاة. وهذا يدلّ على جواز تأخير صلاة المغرب يسيراً.

والثاني: مدافعة الأخبثين: الغائط والبول، أو أحدهما، لأنه يسقط خشوعه.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر الأم (١/ ١٣٦٤).
(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢).
(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٥١٤٧)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٥٧).

والثالث: المرض، لأن النبي ﷺ لما مرض تركها أياماً كثيرةً.

والرابع: الخوف من سلطان ظالمٍ أو مطالبته بغير حق، لما روى ابن عباسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذرٍ». قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟، قال: «خوف أو مرضٌ»[1].

والخامس: [٢٠٧ب/ ٢] السفر، ولا يريد به المسافرين، فإنهم يصلون جماعةً كغيرهم، وإنما يريد إذا أقيمت الصلاة، ومن اشتغل بالجماعة فاتته الرفقة له تركها.

والسادس: النعاس وغلبة النوم، لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في أثنائها.

والسابع: إذا كان له مريضٌ يعلله متى فارقه خاف عليه يجوز له ترك الجماعة بسببه، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة.

وكذلك إذا كان له قريبٌ مريضٌ يخاف موته، لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

والثامن: ثلاثة أعذار: في المال، إذا خاف هلاكه أو ضياعه أو رجا عود ما قد ضلّ، فالهلاك مثل أن يكون خبز في تنور وطبخ في قدر متى اشتغل بالجماعة هلك.

والثاني: إذا كان له مال قد قدم في الحال ومتى لم يتداركه ضاع عليه كله أو بعضه له ترك الجماعة لحفظه.

والثالث: إذا أَبَقَ له عبد أو سُرِق له فرسٌ أو نَدَّ له بعير يرجو تداركه في ترك الجماعة.

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ومن جملة الأعذار إذا كان قد أكل بصلاً أو كراثاً لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا»[2] وهذا إذا كان لا يمكنه إزالة هذه الرائحة بغسل فمه، والتداوي، فإن أمكن ذلك لم يكن عذراً، وإن أكله مطبوخاً جاز الحضور، ولما روي أن عمر رضي الله عنه خطب الناس، فقال: فمن كان لا بدّ له من أكلهما فليمتهما طبخاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيِّيء (٨١٥)، ومسلم في المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٢).

قال القفال: ومن تركها لواحدٍ من هذه الأعذار وكان قصده الجماعة لولا العذر حصلت له فضيلة الجماعة. وقيل: من العذر الخاص أن يكون عليه قصاصٌ يرجوا العفو، ولا يحل له الخروج بأن يكون عارياً أو حافياً وتكره الجماعة هكذا، ذكره بعض مشايخ خراسان.

فَرْعٌ

يستحب أن يمشي على عادته وسكونه إلى الجماعة ولا يسرع، وإن خاف فوتها.

وقال أبو إسحق: [٢٠٨أ/٢] إذا خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلى الصلاة، وقال: «بادرت حدّ الصلاة»(١) يعني: التكبيرة الأولى، وكان الأسود بن يزيد يهرول إلى الصلاة(٢)، وهذا غلطٌ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تَسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٣).

وروي: «فاقضوا». وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا ذلك فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»(٤).

وقوله: لا ينصبه، معناه: لا يتعبه إلا ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد»(٥). وقوله: لا ينهزه، أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٨٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إيتان الصلاة بوقار (٦٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢٠١٣)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

فَرْعٌ آخرُ

لو حضر رجلٌ المسجد ولم يجد إلا من صلى بالجماعة استُحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له فضيلة الجماعة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»[١]، فجعل النبي ﷺ ذلك بمنزلة الصدقة عليه.

فَرْعٌ آخرُ

لو حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتبٌ قريبٌ فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتئاتاً عليه، وإفساداً للقلب، فإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين قومين [٢٠٨ب/٢] فقدّم الناس أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة، فلم ينكر عليهم، فإن خافوا إنكاره ينتظرونه ما لم يخف فوات الوقت، فإن خيف لا ينتظره أحدٌ.

بَابُ
صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وأحبّ للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا عجز الإمام عن الصلاة بالقوم، فالمستحب أن يستخلف من يصلي بهم قائماً، لأن النبي ﷺ استخلف في أكثر الصلوات حين مرض، وإنما صلى قاعداً بهم دفعةً واحدةً، ليبين الجواز، ولأن من الناس من لا يجيز إمامة القاعد، فيستحب الخروج من الخلاف فلو لم يستخلف وصلى بهم قاعداً، وهم قيام يجوز، ومن عجز منهم قعد معه أيضاً. وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالكٌ في روايةٍ.

وروي عن مالكٍ أنه قال: لا تصحّ صلاة القائم خلف القاعد ويجب عليه أن يستخلف، وبه قال محمد وعند أبي حنيفة يجوز خلف القاعد ولا يجوز خلف المومىء.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: يصلون خلفه جلوساً، وهو اختيار ابن المنذر،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٠٦/٢).

واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «ركب فرساً معروراً»، فسقط فجحش شقّه الأيمن فصلى بالناس في بيتي قاعداً، والقوم خلفه قيام، فأشار إليهم أن اقعدوا فقعدوا، فلما فرغ من صلاته، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجدنا فاسجدوا، وإذا قرأوا فأنصتوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»[1].

وقوله: فجحش شقّه، أي: قد انسجح جلده، والجحش كالخدش أو أكثر منه، ولأنه يجوز أن يسقط بسبب الإمام فرض الانفراد كما في الجمعة تسقط ركعتان. [٢٠٩أ/٢]

واحتجّ مالك بما روى الشعبي أن النبي ﷺ، قال: «لا يُؤَمنَّ بعدي جالساً»[2]، وهذا غلطٌ لما قال الشافعي وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول، أي: صار ما رويتم مسنوخاً بفعله الآخر، فإن قيل: هذا اللفظ لا يصحّ، لأن فعله في الحالين الصلاة قاعداً، فكيف ينسخ أحدهما بالآخر؟ قلنا: أراد تقريرهم على القيام خلفه ناسخ لأمره إياهم بالقعود وتقريره نوع فعلٍ أيضاً.

وهذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما استعز برسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه كان يغشى عليه ويفيق، فدخل وقت الصلاة، وهو مغمى عليه، فلما أفاق، قال: «أصلّى الناس؟»، فقيل: لا، هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، أي: ضعوني في ماءٍ في المخضب، وهو مثل الأجانة، فوضعناه فاغتسل ثم أغمي عليه، فأفاق وقال: «ضعوا أي ماءً في المخضب»، فاغتسل مرةً أخرى، فأغمي عليه أيضاً، فلما أفاق قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة رضي الله عنها: فكرهت ذلك مخافة أن يتشاءم الناس بأبي، فأردت أن أصرف عنه ذلك، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيفٌ لا يملك نفسه من البكاء، إذا قام مقامك، فلو أمرت غيره، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقدمت حفصة وأمرتها أن تقول مثل ذلك، فذكرت ذلك، فقال: «أنتن صواحبات يوسف»[3]، أبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفةً في بعض الأيام، فخرج إلى المسجد يهادي بين رجلين من أهل بيته: العباس بن عبد المطلب ورجلٍ آخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٧٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر (٣٦٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ (١٢٣٢).

قال الراوي: أتدرون من الرجل الآخر؟ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن كانت لا تذكره، وهي تستطيع، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد كان أبو بكر رضي الله عنه قد افتتح الصلاة، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ، [٢٠٩ب/ ٢] فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك الموضع أحدٌ غير رسول الله ﷺ، فأقعد رسول الله ﷺ على يسار أبي بكر، فكبّر رسول الله ﷺ بالناس، فجعل أبو بكر يكبّر بتكبيره وجعل الناس يكبّرون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه.

وروي: فكان يصلي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكرٍ، يريد أن أبا بكرٍ كان كالمترجم لهم إذ كان النبي ﷺ قاعداً وهم قيام وأكثرهم لا يرونه ولا يسمعون صوته، فلهذا قال: كانوا يصلون بصلاة أبي بكر ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالقعود، فكان هذا ناسخاً للأول.

وروي: أنه خرج يهادي بين رجلين: أسامة ورجلٌ آخر. وقد روى سفيان: أن الإمام كان أبا بكر رضي الله عنه، وهو غلطٌ.

وأما الدليل الآخر، قلنا: في الجمعة سقطت ركعتان بسبب الجماعة لا بسبب الإمام، لأن الإمام لو انفرد صلى أربعاً كالقوم وههنا لو قدر الإمام على القيام لم يترك لعجز القوم، فلذلك القوم لا يتركونه لعجز الإمام، ثم تقابل بأن المأموم أحد ركني الجماعة، فلا يسقط عنه القيام بعجز صاحبه كالإمام لا يقعد بقعود المأمومين، ويؤكده أن القارىء يتحمل القراءة عن المأموم عند بعض العلماء، والأمي لا يتحمل والقادر إذا لم يتحمل القيام عن القوم، فالعاجز أولى أن لا يتحمل. وأما احتجاج مالكٍ رحمه الله. قلنا: صار منسوخاً بجبرنا مع أنه مرسلٌ ضعيفٌ. رواه جابر الجعفي، أو أراد استحباباً. واحتجّ أيضاً بأنه فقد ركناً من صلاته، فلا تجوز إمامته كالأمي. قلنا: لأنه ناقصٌ أو مقصرٌ في التعليم والعاجز عن القيام ليس بناقصٍ إذ لا يجوز أن يقال للنبي ﷺ كان ناقصاً حين مرض ولا أن صلاته ناقصة.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعةً، ثم قدر [٢١٠أ/ ٢] على القيام(١).

الفَصْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا زالت العلة في أثناء الصلاة يلزمه القيام ويبني، فإن لم يقم بطلت صلاته، فإن لم يعلم المأموم بصحته وقدرته على القيام صحّت

(١) انظر الحاوي (٣٠٩/٢).

صلاته لأنه غير مُفرّطٍ، وإن علم بصحته وتركه القيام بطلت صلاته، فإن قيل: كيف يعلم المأموم صحته وقدرته؟. قلنا: قال أبو إسحق رحمه الله: يمكنه أن يعلم بأن المانع أنه كان لا يقدر على مدّ الرجلين، فرآه، وقد مدهما وقد يعلم بعلامةٍ أخرى سوى هذه.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولٌ أخرُ: لا تبطل صلاته بل تصير نفلاً. وقول الشافعي ههنا أفسد صلاته، أي: أفسد يعني الفرض فعلى هذا لا تبطل صلاة المأمومين أصلاً، وإن علموا بصحته. وهذا خلاف المذهب الظاهر، ثم ذكر المزني رحمه الله بعد هذا مسألة الأَمَة إذا صلت مكشوفة الرأس[١]، وقد ذكرناها فيما تقدم، وذكر في وسط كلامه أنه إذا دخل في الصلاة، وهو لا يحسن أم القرآن ثم أحسنها بنىٰ عليها، وعند أبي حنيفة: بطلت صلاته إذا تعلم القرآن، ولم يكن يعلم شيئاً.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم[٢].

الفَصْلُ

وهذا كما قال: إذا بلغ الصبي سبع سنين كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاة، لأن هذا سن التمييز والعقل في العادة، وهو الحدّ الذي يخير فيه الصبي بين أبويه، وإذا بلغ عشراً أمره بها وضربه عليها.

قال القاضي أبو حامدٍ: ويعوده الجماعة ليعتادها، وهذا لقوله ﷺ في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣]، والمعنى في الضرب إذا بلغ عشراً أنه يحتمل البلوغ فيه بالاحتلام، فيؤمر به ضرباً، لأنه ربما يكون [٢١٠ب/ ٢] بلوغه، فإن كان بالغاً يكون مؤدياً للواجب وإن لم يكن بالغاً يتعود ذلك حتى لا يكسل عنها في كبره. وكذلك الجدُّ والوصي والقيم من جهة الحاكم عليهم ما على الأب.

وأما وجوب الفعل قبل بلوغه فلا يجب لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يتنبه»[٤]. وأومأ في «الأم» إلى أنه

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣).

يجب قبل بلوغه، ولكنه لا يعاقب على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه.

ورأيت كثيراً من المشايخ يركبون هذا القول في المناظرات وليس بمذهب لأنه غير مكلفٍ أصلاً، وإنما هذا قول أحمد في روايةٍ: أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً بدليل أنه يضرب على تركها، وعندنا هذا الضرب للاعتياد كما يضرب تأديباً في الأمور. فإذا تقرر هذا ففيما نقله المزني إشكال، لأنه قال: أن يعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عصوا، فيوهم الأمر بالضرب فيما دون العشر إذا عقل، وليس كذلك فنقول في النظم تقديم وتأخير ونظمه ويعلمونهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا، ويضربونهم على ذلك، فيبقى الضرب مطلقاً عن بيان الوقت، ثم يعلم وقته بالخبر، ثم قال: فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض[1]، أراد فمن احتلم من الغلمان أو حاض من النساء.

واختلف أصحابنا في الجارية إذا احتلمت في هذه السن، ولم تحض هل يكون بلوغاً؟ على وجهين. والصحيح أنه بلوغٌ وظاهرُ قوله ههنا: فمن احتلم يدلّ على التسوية بينهما، وإذا لم يوجد حيض ولا احتلام، فالبلوغ عندنا استكمال خمس عشر سنةً.

ومن أصحابنا من قال: يحصل بالطعن في الخامسة عشر، وعند أبي حنيفة باستكمال ثماني عشر، وفي المرأة روايتان:

إحداهما: كذلك.

والثانية: سبع عشرة سنة، والله أعلم.

كمل المجلد الثاني من كتاب البحر يتلوه في الثالث باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. [٢١١أ/٢]

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٣١٤).

باب اختلاف الإمام والمأموم[(١)]

مسألة: وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر[(٢)] الفصل.

وهذا كما قال وجملته أن الصلاتين إذا اتفقتا في الأفعال الظاهرة يجوز أن يكون الإمام في [٣٣٢أ/ ٢] إحداهما المأموم في الأخرى فريضتين كانتا أو نافلتين أو فريضة ونافلة وسواء كانت الفريضتان متفقتين كظهرين وعصرين أو مختلفتين كظهر وعصر وسواء كانتا مما يجهر فيهما أو لا يجهر فيهما أو يجهر في إحداهما دون الأخرى وله أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر ويجوز ذلك، والقضاء خلف الأداء وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي والحسن وأبو ثور وأحمد في رواية وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية أخرى: لا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا المفترض في غير فرضه ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري وربيعة ولا يجوز أن النفل خلف الفرض أيضاً ويروى هذا عن مالك وهو الصحيح عنه وهذا غلط لما روي الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة مكتوبة»[(٣)] وروي أن جابراً رضي الله عنه: «قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصليها [٣٣٢ب/ ٢] بقومه من بني سلمة فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه ثم رجع فأم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له نافقت فقال: ما نافقت ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنّحيت وصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ فقال أفتان أنت يا معاذ إقرأ بسورة كذا وكذا»[(٤)] فإن قيل يجوز أنه صلى مع

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٦).

(٣) أخي القارىء: اعلم أن هذه الزيادة تم وضعها من نسخة أخرىٰ للمخطوط.

(٤) أخرج نحوه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٦)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، والنسائي - واللفظ عنده - في الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٥).

النبي ﷺ تطوعاً ثم صلى بقومه فريضة قلنا قد روي أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء في صلاة الفريضة ولأنه لا يجوز على معاذ أن يذر الفرض وهو أفضل العمل أفضل الخلق فيتركه ويضيع بحظهِ منه ويقنع من ذلك بالنقل ثم استأنس بفعل عطاء بن أبي رباح المكي بمكة وهو أنه كان يصلي مع الإمام القنوت يريد، ركعتين من التراويح ثم يعتمد بهما من العتمة وكان الدخول فيهما [٣٣٣أ/ ٢] بنية العتمة فإذا سلم الإمام قام فنسي ركعتين من العتمة فعبر بخبر صلاة الليل بالقنوت لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولأن أبا حنيفة رحمة الله ناقض أصله حيث قال تجوز صلاة النذر خلف من يصلي الصلاة الشرعية بعلمه أن صلاة النذر واجبة وليست بفريضة وقال: لو سجد الإمام للسهو بعد السلام فأحرم رجل خلفه لصلاة الظهر لصح وليس هو في صلاة الظهر وسجود السهو عنده واجب لا فرض.

فرع

لا يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة الجنازة ولا خلف من يصلي صلاة الخسوف لاختلافهما في الأفعال الظاهرة ولذلك لا يصلي الكسوف خلف من يصلي الصبح وقال بعض أصحابنا بخراسان واختاره القفال أنه يجوز لأن اقتدى بمصلي فيقوم قائماً حتى يسلم الإمام في صلاته ثم يركع هو وفي الخسوف لا يركع معه في الركوع الثاني ولكن إذا سجد تابعه.

فرع آخر

لو صلى الصبح خلف من يصلي صلاة العيد ظاهر المذهب أنه لا يجوز لما ذكرنا من العلة. وقال والدي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: هذا والثاني يجوز ولا يكبر معه تكبيرات العيد [٣٣٣ب/ ٢] والثالث يجوز ويكبر معه التكبيرات.

فرع

لو صلى ركعتي خلف من يصلي أربعاً فإذا قام الإمام إلى الثالثة إن شاء سلم وإن شاء انتظر الإمام ليفرغ ويسلم به ولا تبطل صلاته وإن خرج عن صلاة الإمام لأنه خروج بعذر وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجوز أن يصلي ركعتين خلف من يصلي الأربع؟ قولان: لأن يؤدي إلى خروجه من صلاة الإمام قبل فراغه منها وهذ غلط ضعيف.

فرع آخر

لو صلى ركعتين من العشاء خلف من يصلي التراويح ثم سلم الإمام فقضى هو تمام صلاته فإنه يجوز بلا خلاف فلو قام الإمام إلى ركعتين أخرتين من التراويح فقام هو في ثالثة

واقتدى في الإمام مرة أخرى هل يجوز؟ قولان كما لو افتتح الصلاة مفرداً ثم صلاها مع الإمام.

فرع آخر

قال في «الأم»(١) لو أن رجلين قاما إلى الصلاة فأحرم أحدهما قبل الآخر ثم شكا قبل الفراغ من الصلاة فلم يدريا أيهما الإمام؟ بطلت صلاتهما وإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك دون الذي لم يشك ولو قال الذي يشك للذي شك: ما شككنا فصدقه لم [٣٣٤أ/ ٢] تسقط عنه إعادة الصلاة لأنه لايرفع في عمل الصلاة إلا إلى علم نفسه ولو كان ثلاثة أو أكثر فعلموا أن الإمام كان واحداً ولكن كل احد منهم شك هل كان هو الإمام أو هو المأموم؟ أعادوا أجمعين فلو كان هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليهما لأن الشك الطارىء بعد السلام من الصلاة وسلامة الصلاة في الظاهر لا توجب الإعادة ولأنه إذا شك بعد الصلاة إن كان إماماً صحت صلاته وإن كان مأموماً صحت ويخالف إذا كان في الصلاة لأنه لا يدري هل يتبعه أم يتبعه صاحبه؟.

فرع آخر

قال لو وقف رجلان يصلي كل واحد منهما لنفسه غير مؤتم بصاحبه فصلى جماعة خلفهما وجعلوهما معاً إمامين لم تصح صلاة المؤتمين إذ ليس أحدهما بأولى باتباعه من الآخر وإن كانت المسألة بحالها فجعل الذي خلفهما أحدهما: إماماً لا يعينه مثل أن قال أحدهما: إمامنا لم تصح أيضاً لأنه إذا لم يتعين لا يمكن الاقتداء به.

فرع آخر

لو دخل رجل المسجد فرأى رجلين [٣٣٤ب/ ٢] أحدهما يأتم بالآخر فأحرم هذا وجعل المأموم إمام نفسه لم يجز لأن المأموم لا يكون إماماً وهو مأموم وسواء فعل هذا الثالث ما فعله مع الجهل بحالة أو مع العلم فإن قيل أليس لو صلى خلفه المحدث جاهلاً يجوز؟ قلنا هو هناك غير مُفرّط وهو هنا مُفرّط لأن كونه إماماً أو مأموماً يظهر في حركاته وكيفية صلاته في أركانها فإذا لم يتأمل ذلك لم يعذر.

فرع آخر

قال أصحابنا لو نوى كل واحد منهما أنه هو الإمام وإن الآخر هو المأموم صحت

---

(١) انظر الأم (١/ ٤٦٣).

صلاتهما معاً لأن كل واحد منها يصلي لنفسه ويعتقد أن غيره يصلي بصلاته فإذا بان خلاف ذلك لا يضر ولو اعتقد كل واحد منهما أنه هو المأموم لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام فلا يجوز.

فرع آخر

لو افتتح الصلاة بنية الانفراد ثم جاء آخر فصلى خلفه صح ائتمامه به وإن لم ينو الإمام إمامته وبه قال جماعة العلماء وقال الثوري وأحمد، وإسحاق لا يصلي خلفه إلا أن ينوي الإمام إمامته فإن لم ينو فسد صلاتهم واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[٣٣٥أ/٢] الأئمة ضمناء ولا تضمن إلا بعلم العلم»[١] وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي حتى كان رهطاً فلما أحسَّ رسول الله ﷺ أنّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة فقلنا له جين فرغ: أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت»[٢] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فوقفت عن يساره فأخذني بيمني وروى فأخذني برأسي وحولني إلى يمينه وروي فأخذ بأذني فأدارني من ورائه فإمامني عن يمينه فصليت معه[٣] ولم يكن نوى الإمامة فيها وفي هذا دليل على جواز الصلاة بالجماعة في الإثنين وإن الإثنين جماعة وإن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين وإنه يجوز العلم اليسير في الصلاة.

مسألة: قال وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع [٣٣٥ب/٢] لم ينتظره[٤] وهذا كما قال الانتظار في الصلاة على أضرب أحدها أن يدخل الإمام في الصلاة في مسجد لم تكثر فيه الجماعة فطولها رجاء تلاحق الناس وتكاثر الجماعة فهذا مكروه لقوله ﷺ: «إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»[٥] والثاني أن يتخلف رجل له جاه في المكان وعادة بالصلاة في هذا المسجد كالسلطان والعالم فهذا يكره انتظاره أيضاً

(١) لم أعثر عليه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦٠٠).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠)، وأحمد في مسنده (٣٢٣٣).
(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٥)

والثالث: أن يكون في الصلاة فأحس بداخل يقصد الجماعة نُظر فإن لم يكن القاصد دخل المسجد كره له الانتظار أيضاً وإن كان قد دخل فلا يخلو إما أن يكون الإمام ركعاً أو غير راكع فإن كان ركعاً فلا يستحب له أن ينتظره ليدرك الركعة وهل يكره له الانتظار فيه قولان؛ أحدهما: يكره وهو اختيار المزني رحمه الله والثاني يباح له ذلك وهو اختيار أبي إسحاق رحمه الله وهذا ما لم يكثر الداخلون فيطول على من حضره قال أبو إسحاق وجواز الانتظار أحوط القولين وأقواهما وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور وروي ذلك عن الشعبي والنخعي [أ/ ٣٣٦-٢] وقال أبو إسحاق فيه قولان؛ أحدهما يكره له الانتظار. والثاني: يستحب وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلا يكره بل يستحب كالانتظار في صلاة الخوف وحكى صاحب الإفصاح عن بعض أصحابنا أنه قال إن لم يطل على المأمومين ولم يشق عليهم فإنه ينتظر قولاً واحداً وإن طال فهل ينتظر قولان وهذه الطريق غلط لأن تعليل الشافعي رحمه الله ولكن صلاته خالصة لله تعالى يقتضي الكراهية معلقاً قال المزني الأول عندي أولى بالصلاة وقرىء بالصواب فمن قرأ بالصلاة أراد بحق الصلاة حتى لا يطول على المتقدم ومن قرأ بالصواب أراد لا ينتظره أولى بالصواب لأن فيه تشديداً على من قصر في إتيانها واحتج المزني على أنه يكره وبه قال أبو حنيفة ومالك وداوود، وابن المنذر رحمهم الله بأن فيه تشديداً على من قصر في إتيانها فكان أولى ولأن فيه تشريكاً بين الله وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال أبو حنيفة من فعل [٣٣٦ب/ ٢] ذلك فقد أشرك بين العمل لله تعالى وبين المخلوقين ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابه وأفتى بشركه وإباحة دمه وكيف يكون شركاً به وقد استحبه كثير من الفقهاء فأما نحن لا ننسب هذا الداخل إلى التقصير ولا نظن به الأخير فلا بأس بانتظاره قليلاً ليفتتح الصلاة ويدرك الركوع ولا يمنع ذلك أن تكون صلاته خالصة لله تعالى ولأنه روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني ربما أكون في الصلاة في سورة أريد أن أتممها فلما أسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه»[1] فإذا جاز له ﷺ أنه يجوز بالصلاة لِحَقِّ بعض المأمومين جاز للإمام هذا الانتظار القليل لحق الداخل حتى لا تفوته الركعة ولأنه يؤمر بإعادة الجماعة لمن فاتته الجماعة ويؤمر برفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه ولا يقال فيه تشريك ويستحب ذلك كذلك ههنا ولأنه روي أن النبي ﷺ صلى وأجلس الحسن رضي الله عنه عند قدميه فلم سجد ركب ظهره فأطال السجود فلما [٣٣٧أ/ ٢] فرغ قيل له: اطلت السجود قال: «إن ابني

---

(١) أخرج نحوه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن النبي قال إني لأسمع بكاء الصبي (٣٧٦).

ركبني فأطلت السجود ليقضي وطره» فإذا أجاز هذا ففي مسئلتنا أولى وقيل: هما على حالين فإن كان يعرف الداخل لا ينتظره لأنه لا يخلو عن نوع مراياة وإن كان لا يعرفه لا ينتظره.

فرع

لو أحس به وهو قائم أو ساجد لا ينتظره لأنه لا غرض للداخل في لحوق القيام ولا في لحوق السجود وإن أحس وهو قاعد في التشهد وقارب السلام هل ينتظره حتى يحرم الداخل أم لا ينتظره ويسلم على القولين لأن للداخل غرضاً في لحوقه في التشهد وهو أن يدرك فضيلة الجماعة وإن لم يكن قارب السلام يكره انتظاره لأنه لا يقوم بترك الإنتظار فضيلة ولا نية فوات ركعة.

فرع آخر

لو انتظره لا للاحتساب بل للتودد واستمالة القلب يكره قولاً واحداً وههنا قال أبو حنيفة رحمه الله أخشى أن يكفر وقال بعض أصحابنا بخراسان هل تبطل صلاته بالانتظار الذي ذكرنا؟ قولان وهذا ليس بشيء وقال أيضاً لا يدرك الرجل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ما يحتسب له به مثل أن يدركه في الركوع فأما إذا أدركه في السجود لا يحصل له فضيلة الجماعة وليس بشيء.

فرع

قال [٣٣٧ب/ ٢] بعض أصحابنا وردت الأخبار في فضل إدراك التكبيرة الأولى عن رسول الله ﷺ وإلى متى يكون مدركاً لها فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: إذا أدرك الركعة صار مدركاً لها لفضيلتها وإن كان أدرك الركوع معه والثاني: ما لم يدرك شيئاً من القيام لا يكون مدركاً لها. والثالث: ينظر فإن كان مشتغلاً بأمر الدنيا لا يكون مدركاً لها ما لم يدرك شيئاً من القيام وإن كان مشتغلاً بالطهارة فإنه يكون مدركاً لها بإدراك الركوع.

مسألة: قال ويؤتم بالأعمى وبالعبد(١) وهذا كما قال يجوز إمامة الأعمى للبصراء والعميان ولا تكره وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال تكره وبه قال ابن سيرين ويروى عن مالك رحمه الله أيضاً لأنه لا يرى النجاسة فلا يمكنه التوقي وهذا غلط لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مراراً على المدينة وكان يصلي بالناس وكان ضريراً(٢) ولأنه ليس فيه

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥) وأحمد في مسنده (١٢٥٨٨).

إلا فقد حاسة لا تخل به شيء من شرائط الصلاة فأشبه الأطرش فإذا تقرر هذا فقد قال في كتاب الإمامة الأعمى والبصير فيها سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر لأن [٣٣٨أ/ ٢] البصير وإن كان له فضل قربة في اجتناب النجاسات ومشاهدة الجهات فالأعمى فضيلة أخرى في كثرة الخشوع لأنه لا يشاهد شيئاً يشغله عن الصلاة. وقال بعض أصحابنا وبه أفتي البصير أولى لما تقدم من العلة وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته وهذانِ الوجهان مخالفان للنص وهو أولى ولهذا قدم النبي ﷺ الأعمى كما قدم البصير ولم يفرق بينهما فاستويا وقال أبو حنيفة: البصير أولى بكل حال لأن النبي ﷺ استخلف البُصَراء في أكثر الأحوال ولم يستخلف الأعمى إلا مرة أو مرتين قلنا لأن البصراء بالمدينة هم أكثر من العميان لا لما قلتم وأما إمامة العبد تجوز ولا تكره إمامته قال: والاختيار أن يقدم الأحرار على المماليك لأن الإمامة هي فضيلة وكمال فالكامل بها أولى وحكي عن أبي حنيفة أنه تكره إمامته وبه قال أبو مجلز وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: لا يؤمهم في الجمعة والعيدين وقال الأوزاعي رحمه الله: أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله [٣٣٨ب/ ٢] وهذا غلط لأن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة»[1] وقال عبد الله بن أبي مليكة: كنا عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأمرت مولى لها لم يعتق بعد فصلى بنا وروي أنه كان لعائشة رضي الله عنها غلاماً يكنى أبا عمرو وكان يؤم بني محمد بن أبي بكر وعروة ولم يكن عتق بعد وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوماً من المهاجرين نزلوا بحسن قباء وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمهم سالم مولى أبي حذيفة[2]. وإمامة الحر الضرير أولى من إمامة العبد البصير ثم ينظر فإن كنت إمامته بقدر صلاة الانفراد لا يلزم استئذان السيد وإن تطاول عن حد الانفراد كالجمعة يلزمه استئذانه لأن فيها تفويت خدمته.

فرع

إمامة الصبي الذي يفعل الصلاة للبالغين في الفريضة والنافلة جائزة ولا يكره والاختيار أن لا يؤهم إلا بالغ نص عليه وبه قال الحسن وإسحاق وقال عطاء والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي تكره إمامته وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يؤم

---

(١) أخرج نحوه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٨) والترمذي في الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في طاعة الإمام (١٧٠٦) وابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام (٢٨٦١).

(٢) لم أعثر عليه.

الغلام حتى [٣٣٩أ/ ٢] يحتلم[(١)] وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز أن يكون إماماً أصلاً وروي عنه أنه يجوز ذلك في النوافل دون الفرائض وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم وكلام أحمد في هذا يحتمل وجهين وهذ غلط لما روى عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مرو بنا فاجهرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أي وافد إلى النبي ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرأكم وكنت أقرأهم فقدموني فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين[(٢)] وقوله: كنا بحاضر الحاضر هم القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ومعنى الحاضر: المحضور ولأن من أجاز أن يكون لنا ما في النفل جاز أن يكون إماماً في الفرض كالبالغ وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلوه بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية والخشكنانج[(٣)].

فرع

قال الشافعي[(٤)] [٣٣٩ب/ ٢] رحمه الله وأكره إمامه ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه لأن الإمامة موضع فضيلة وبه قال مجاهد وروي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله نهى رجلاً يصلي بالناس عن الإمامة لأنه لا يعرف أبوه[(٥)]. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يكره وبه قال الثوري وأحمد، وإسحاق ورواه ابن المنذر عن مالك رحمهم الله واختاره والصحيح عن مالك وأبي حنيفة مثل قولنا وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء[(٦)] فإن أم جاز لأنه يذكر من أهل الصلاة فأما الخصي والمحبوب فكالفحل سواء بلا إشكال.

مسألة: قال: وأكره إمامة من يلحن[(٧)].

الفصل

وهذا كما قال إذا لحن الإمام في القرآن فإن كان لا يُخِل بالمعنى فصلاته وصلاة من

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٦) والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر الأم (١/ ٤٣٩) والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه مالك في النداء للصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة (٣٠٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٩١).

(٧) انظر الحاوي (٢/ ٣٢٣).

خلفه جائزة سواء كان في أم القرآن أو غيرها مثل أن يقول ﴿اهدنا الصراط﴾ بضم الألف ﴿وإياك﴾ بفتح الألف ونستعين بخفض النون الأولى ونحو ذلك وتكره إمامته لأن الاختيار أن يكون الإمام فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن كما قال ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»(١) وإن كان يُخِل المعنى فإن كان في [٣٤٠أ/ ٢] غير الفاتحة مثل أن يقول (إن الله بريء من المشركين ورسوله) بخفض اللام قوله: (أنعمت) عليهم بضم التاء فإن كان لا يحسن الصواب أو جرى بذلك لسانه من غير قصد لا يضره ولا يضرهم لأنه في غير الفاتحة التي هي الفريضة وحدها وإن كان تعمد بذلك فإن كان معتقداً لما قرأه فقد كفر ولا صلاة للكافر وإن لم يكن معتقداً فقد فسق به وبطلت صلاته لأنه تلاعب بصلاته فكان حكمه أغلظ من حكم من تكلم في الصلاة عامداً وأما صلاة المأمومين فإن علموا بحاله وتبعوه في صلاتهم بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم وإن كان ذلك في أم القرآن مثل أن يقرأ ولا الظالين بالظاء أو أنعمت عليهم على ما ذكرنا أو إياك نعبد بخفض الكاف فيكون خطاباً للمؤنث قال الشافعي رحمه الله: أجزأته دونهم وقال في استقبال القبلة: لا تجوز صلاته ولا صلاة من خلفه وليست المسألة على قولين وإنما على اختلاف حالين؛ فالأولى إذا كان لا يستقيم لسانه ولا يقدر على تعلم الصواب والثانية إذا كان يمكنه ذلك ففرط وأما صلاة من خلفه فمن كان مثله [٣٤٠ب/ ٢] تجوز صلاته ومن كان يحسن ذلك من غير لحن فهو بمنزلة صلاة القارىء خلف الأمي وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قول الشافعي: أو لفظ بأعجمية معناه أن يقول الخمد بالخاء المعجمة والهمد بالهاء كما يقول الجبلي والديلم أو يتبدل حرفاً بحرف مثل أن يقول ما يقول بعض العجم إهدنا الصراط المستقين بالنون فهذا كله بمنزلة اللحن الذي يحيل المعنى وقد ذكرنا.

فرع

لو ترك التشديد في قوله: ﴿إِيَّاكَ﴾ وخففها فإن تعمد وعرف معناه صار كافراً لأن الإيا ضوء الشمس فيصير كأنه يعبد ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً يسجد للسهو بعد إعادته على الصحة.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا ولو لحن ولم يغير المعنى مثل أن قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ونصب

---

(١) تقدم تخريجه.

الهاء هل يجزيه؟ وجهان بناءً على أصل وهو أن الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب أو في النظم والإعراب معاً؟.

مسألة: قال وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة(١).

الفصل

وهذا كما قال. التمتام هو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفأة هو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها فهذان تصح الصلاة خلفهما [٣٤١أ/ ٢] لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة مغلوب عليها ويكره تقديمهما لموضع الزيادة بالتردد وأما الأرتّ وهو الذي في لسانه رتة يدغم حرفاً في حرف ولا يبني الحروف وقال بعض أصحابنا هو الذي يبدل حرفاً بحرف مثل اللام تاء ونحو ذلك وهكذا قاله الفراء وقال أبو العباس المبرّد: الأرت الذي به رتة وهو أن أول الكلام لا يطاوعه حتى إذا نطق به اتصل فحكمه حكم التمتام على هذا وقال في تفسيره عن الشافعي رحمه الله: من يكون في لسانه رخاوة كما يكون في لسان الصبيان فإن كان هكذا فإنه تجوز الصلاة خلفه إذا أتى بالتشديد في موضعه وإذا قلنا بما ذكره بعض أصحابنا أو ذكرنا أولاً لا تجوز صلاة القارىء خلفه وأما الألثغ فهو الذي يقلب الحرف عن موضعه حتى يتلفظ بالعين بدل الغين أو اللام في مخرج الكاف أو الكاف في مخرج التاء ونحو ذلك فهو بمنزلة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة وقال القاضي أبو حامد رحمه الله الألثغ هو الذي يبدل حرفاً بحرف وقال المبرد اللثغة هو أن يعدل بحرف إلى حرف وقال الفراء: اللثغة [٣٤١ب/ ٢] هي بطرف اللسان وهي أن يجعل الراء على طرف لسانه لاماً ويجعل الفاء تاء وقال الأزهري: الأليغ بالياء وهو الذي لا يبني الكلام وقد ذكرنا حكمه.

فرع

لو كان ممن لا يصرح بالحرف فيتكلم بالحرف بين حرفين كالعربي الذي لا يجعل القاف كافاً بل يخرجها بين الحرفين لا كافاً ولا قافاً أو العجمي الذي لا يصفو له الضاد غير أنه لا يقول ظاء فيه فتكره الصلاة خلفه ويجوز وحكي عن الشيخ أبي العباس الأسفراييني عن الداركي عن أبي غانم تلقى أبي العباس قال: انتهى ابن سريج رحمه الله إلى هذه المسألة فقال: لا تجوز إمامة الألثغ وكان به لثغه يسيرة وفي مثلها فاحتشمت أن أقول له هل تصح إمامتك؟ فقلت أيها الشيخ هل تصح إمامتي؟ قال: نعم. وإمامتي أيضاً.

(١) انظر الحاوي (٢/ ٣٢٣).

فرع آخر

لو اختلف لحن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم وجهان؛ أحدهما: يجوز لاشتراكهما في اللحن وإن اختلفا والثاني: لا يجوز وهو الأصح لأنه يفضل على الإمام فيما قصر عنه وإن اعتوره النقص من غيره وكذلك لو كان [٣٤٢أ/ ٢] المأمون لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات لا يلحن فيها أو لا يحسن من القرآن شيئاً ولكنه يسبح ولا يلحن فصلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة فهو على هذين الوجهين وروى عبيد بن عمير أن رجلاً من السائب كان يصلي بالناس بمكة وكان أعجمي اللسان فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فهم بالمسور فقال يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع به بعض الحاج فيأخذ بعجمته فقال: أصبت[1].

فرع آخر

لو اختلف لثغة رجلين لم يجز لأحدهما أن يأتم بالآخر في أصح الوجهين لأن كل واحد يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به فكان نقصاً.

فرع آخر

الحبسة في اللسان تعذر الكلام عند إرادته والفف إدخال حرف والغمغمة أن تسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحرف وأصل الغمغم صوت المبارز في الحرب وحكم هؤلاء حكم الألثغ.

فرع آخر

القراءات الشاذة ما عدا الحروف السبعة فإن لم يكن فيها زيادة حرف ولا تبديل معنى فقراءتها في الصلاة لا تبطلها وتحتسب لأن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يمنع الاحتساب بالقراءة [٣٤٢ب/ ٢] على ظاهر المذهب وإن كان فيها زيادة كلمة أو كان فيها تغيير المعنى فتلك القراءة تجري مجرى أثر عن الصحابة أو خبر عن رسول الله ﷺ فإن كان عمداً تبطل الصلاة وإن كان سهواً فإنه يسجد للسهو.

مسألة: ولا يأتم رجل بامرأة ولا يخنثى[2] وهذا كما قال لا يجوز أن تكون المرأة

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦).

إماماً للرجال وبهذا قال كافة العلماء وقال أبو ثور يجوز ذلك وحكي عنه وعن ابن جرير أنهما قالا: يجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارىء غيرها وتقف خلف الرجال واحتجوا بما روي عن ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[1] وهذا عام في الرجال والنساء وهذ غلط لقوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله»[2] وقال ﷺ: «لا تَؤُمّن امرأة رجلاً ولا إعرابي مهاجراً لا فاسق مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»[3] ولأن الإمامة هي موضع الكمال والمرأة ليست من أهل الكمال ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامة الكبرى ولأن في إمامتها [٣٤٣أ/ ٢] افتتاناً بها فلا يجوز وأما خبرهم قال الدارقطني: أمرها أن تؤم نساء أهل دارها. وأما الخنثى فينظر فيه فإن بان أنثى فهو كالمرأة وإن بان رجلاً فهو كالرجل وقال في الحاوي[4]: إذا زال إشكاله وبان أمره كرهنا له أن يأتم بامرأة ويجوز، وإن بان رجلاً كرهنا للرجال أن يأتموا به ولكن يجوز، وأما إذا كان مشكلاً لا يجوز أن يكون إماماً للرجال لئلا تكون امرأة ولا يجوز أن يكون إماماً للخنثى لئلا تكون امرأة والمأموم رجلاً، ولا يجوز للخنثى أن تأتم بامرأة لئلا يكون رجلاً خلف امرأة. ويجوز أن يكون إماماً للمرأة وأن يأتم بالرجال أيضاً.

فرع

قال في كتاب الإمامة ويصلي الرجل بالنساء من ذوات محارمه فإن كن أجنبيات ولا رجل معهن كره له أن يصلي بهن وإنما كان كذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية وقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[5] وإن كان معهن رجال لم يكره بحال.

فرع آخر

لو صلى خلف الخنثى ولم يعلم ثم علم لزمه إعادة الصلاة [٣٤٣ب/ ٢] فلو لم يعد الصلاة حين عرف حتى بان أنه رجل فالصحيح أنه يلزمه الإعادة أيضاً وفيه قول مخرج أنه لا يلزمه الإعادة من قول الشافعي رضي الله عنه ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩١) وأحمد في مسنده (٢٦٧٣٩).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦) وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه (٩/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١٤).

الخوف ثم بان أنه غير عدو يلزمهم الإعادة في أحد القولين ولو ائتم خنثى بامرأة ثم بان أن الخنثى امرأة لا تسقط عنه الإعادة قولاً واحداً لأن إحرامه انعقد فاسداً ولو فرغ من صلاته ثم بان أن الإمام امرأة ففيه وجه مخرج أنه لا إعادة ذكره في الحاوي.

مسألة: قال: وأكره إمامة الفاسق والمُظهر للبدع[1] وهذا كما قال تكره إمامة الفاسق وأراد كراهة التنزيه وهو المسلم إذا شرب الخمر أو زنى أو سرق أو ارتكب غيره من المعاصي فإن صلى بهم صحت صلاتهم والكراهة للنهي الذي ذكرنا في الخبر وروي أن رسول الله ﷺ قال: «انتقدوا ائمتكم انتقاد الدرهم والدنانير»[2] وقال مالك رحمه الله: الفاسق بغير تأويل لا يجوز الصلاة خلفه وفي المتأول روايتان والمشهور عنه أنه قال: إذا صلى خلف الفاسق بتأويل يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه [٣٤٤أ/ ٢] لا تجب الإعادة وقال أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق أصلاً وروي أنه قيل لأحمد: أتصلي خلف من يشرب النبيذ؟ فقال: أنا أروي عنه الحديث أفلا أصلي خلفه؟ وهذا إذا غسل فاه عند الصلاة وثيابه نظيفة وكان صاحياً والدليل على ما ذكرنا قوله ﷺ: «صلو خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى كل من قال: لا إله إلا الله»[3] وصلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج[4] وكان من أفسق الناس، وروي أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي خلف الحجاج؟! فقال: إذا دعونا إلى الله تعالى أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم. وقال معاذ قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي»[5] وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ثلاث هن السنة الجهاد في سبيل الله مع كل بر أو فاجر والصلاة خلف كل إمام بر أو فاجر والصلاة على من صلى إلى القبلة بر أو فاجر»[6] وقال الشافعي وإن أَمَّ من بلغ غاية في خلاف الحمد والدين أجزأه وخلاف الحمد هو الذم ولكنه [٣٤٤ب/ ٢] تطرف في العبادة فعبر عن الفسق المذموم بخلاف الحمد وأراد به من بلغ الغاية في ارتكاب المعاصي ولم يرد الغاية في البدعة هي الكفر، وأما المظهر للبدع في الدين بالطعن على السلف الصالح فإنه تكره الصلاة خلفه فإن صلى صحت صلاته لأن ذلك لا يخرجه عن الإسلام وقال صاحب الإفصاح: أراد

(١) انظر الحاوي (٢/ ٣٢٨).
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥٧).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣)
(٦) ذكر نحوه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٥) عن أبي هريرة.

الشافعي رحمه الله: إذا لم يخرج عن الإسلام ببدعته ولم يكفر السلف ولم ينقصهم ولم يعتقد حدوث كلام الله تعالى ولا نفي شيء من صفاته، وإنما خالف في الأرجاء والوعيد ونحو ذلك من البدع التي لا تخرجه من الملة فتكره الصلاة خلفه، ولكن تجوز فأما إذا اعتقد شيئاً مما ذكرنا لا تجوز الصلاة خلفه. ومن أصحابنا من قال: البدعة على ثلاثة أضرب ضرب لا يفسق به كالمخالف في الفروع من الفقهاء فلا تكره الصلاة خلف معتقده إلا أن يكون منهم من يذهب إلى ترك الأركان فتكره الصلاة خلفه لئلا يترك ركناً ويجوز لأن الظاهر منه أنه يأتي به إذ هو يستحب عنده قلت: وربما يعتقد أنه لا يستحب كالتسمية في الركعة الثانية ولكنه يأتي به للخروج [٣٤٥أ/ ٢] من الخلاف، وضرب يفسق به كمن سب الصحابة من الروافض والخوارج، فتصح الصلاة خلفه ولكنه يكره، وضرب يكفر به كالقول بخلق القرآن والاعتقاد بأن علياً رضي الله عنه كان إلهاً أو كان نبياً كما قالت غلاة الرافضة فلا تجوز الصلاة خلفه. وحكي عن مالك أنه قال: لا يؤتم ببدعي ولعله أراد من يحكم بكفره وقال القفال: تجوز الصلاة خلف الخوارج والروافض ولكن يكره لأن مذهب الفقهاء أن لا يكفر أهل الأهواء بالتأويل وقيل لجعفر بن محمد رضي الله عنه: أكان الحسن، والحسين إذا صليا خلف مروان بن الحكم يعيدان الصلاة؟ فقال: لا ما كان يزيدان على الصلاة معه غير النوافل.

مسألة: قال وإن أمي أي بمن يقرأ أعاد القارىء[1] وهذا كما قال إذا صلى القارىء وهو الذي يحسن أم القرآن خلف الأمي الذي لا يحسن أم القرآن ففيه قولان؛ أحدهما قاله في الجديد: أنه لا تجوز صلاة القارىء وقال في القديم: إن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة لا يجوز لأن الإمام يتحمل القرآن في هذه الصلاة والأمي ليس هو من أهل التحمل وإن كانت الصلاة مما يسن فيها [٣٤٥ب/ ٢] بالقراءة يجوز لأنه يقرأ لنفسه وبه قال الثوري وخرج أبو إسحاق رحمه الله قولاً ثالثاً فقال على هذا نحى في قوله الجديد أن يصح صلاة القارىء خلف الأمي بكل حال لأنه يلزمه أن يقرأ لنفسه في الصلاتين وبه قال المزني وأبو ثور واختاره ابن المنذر وروي ذلك عن عطاء، وقتادة ووجهه أن القراءة هي ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون العاجز عنه إماماً للقادر كالقائم يصلي خلف القاعد وقال القاضي الطبري هذا التخريج باطل لأن الشافعي رحمه الله رجع في الجديد كما قاله في القديم من تحمل الإمام قراءة المأموم والزم المأموم القراءة في الصلاتين ومع هذا فقد منع جواز صلاة القارىء خلف الأمي وفي القديم اعتبر بطلان صلاته بتحمل القراءة عن المأموم فلم يجز أن

(١) انظر الحاوي (٢/ ٣٣٠).

يخرج على قوله الجديد طريقة رجع عن القول بها ولو جاز هذا لجاز أن يقال قوله القديم قول الشافعي في الجديد مع رجوعه عنه واختياره لطريقة مخالفة له فلما لم يجز هذا فكذلك هذا التخريج وقال القفال اختلف أصحابنا في نصين للشافعي خالف الآخر الأول هل يجعل للآخر [٣٤٦أ/ ٢] رجوعاً عن الأول أم لا فإن قلنا أنه يكون رجوعاً فلا يأتي في الجديد إلا قول واحد لا يجوز بحال وإن قلنا لا يجوز رجوعاً فعلى هذا يخرج ما قاله أبو إسحاق قال: وإنما لا يجعل رجوعاً لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين والصحيح القول الأول وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد، والثوري في الرواية الصحيحة أن الإمام من يقدر على التحمل إذا أدركه راكعاً فالعاجز لا ينتصب له كالإمام الأعظم إذا عجز عن عمل أعيا الأمة لا يكون إماماً.

فرع

إذا صلى القارىء خلف الأمي صحت صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة القارىء خلفه وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد رحمهم الله وكذلك يجوز للأمي أن يصلي خلف الأمي مع المقدرة على الاقتداء بالقارىء ولكل واحد منهما أن يصلي منفرداً، وكذلك يجوز للأخرس أن يصلي خلف الأخرس مع القدرة على الصلاة خلف الناطق ويصلي منفرداً أيضاً مع القدرة على الاقتداء بالناطق، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الأمي أيضاً قال أبو حازم: من جملة أصحابه إنما أفسد أبو حنيفة صلاة الأخرس لأنه يمكنه [٣٤٦ب/ ٢] أن يقتدي بالقارىء فيؤدي صلاة بقراءة وهذا يدل على أنه لا يصلي وحده وقال الكرخي: إنما أفسد صلاته لأنه لما أحرم معه صح إحرامه معه ثم لزم تحمل القراءة عنه فعجز فبطلت صلاته، وهذا غلط لأنه أمَّ من لا يجوز له أن يؤمه فلا تبطل صلاته، كالمرأة تؤم الرجل وأما ما ذكر أبو حاتم فغلط فإنه يوجب الجماعة على الأمي وقد روينا أن رجلاً قال يا رسول الله إني لا أستطيع شيئاً من القرآن فقال: «قل سبحان الله»(١) والحمد لله الخبر ولم يأمره بالائتمام بالقارىء وأماما ذكره الكرخي لا يصح لأن هذا الأمي بإحرامه لا تجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب عليه أن يتحمل عن غيره.

فرع آخر

الأمي في اللغة: هو الباقي على أميته يعني عى خلقته الأولى لم يعلم شيئاً وفي الشرع: من لا يحسن أم القرآن فإذا ائتم من لا يحسن أم القرآن ويحسن غيرها فصلاة من

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب ما جزىء من القراءة لم لا يحسن القرآن (٩٢٤) وأبو داود في الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي في القراءة (٨٣٢) وأحمد في مسنده (١٨٦٣١).

يحسن أم القرآن خلفه باطلة وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن يحسن سبع آيات أو ثمان آيات والمأموم لا يحسن أم القرآن أيضاً إلا أنه يحسن من سائر القرآن أكثر صحت صلاته خلفه لأنهما أميان والمستحب [٣٤٧أ/ ٢] تقدم من يحفظ الأكثر.

فرع

لو كان لا يحسن شيئاً من القرآن فصلى بمن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة فهو كصلاة القارىء خلف الأمي لأن سبع آيات تقوم مقام الفاتحة.

فرع آخر

لو كان أحدها يحسن النصف الأول من الفاتحة والآخر يحفظ النصف الأخير لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وهذا مما يسأل للتعنف فيقال: أيهما أولى بالإمامة؟ ومثل هذا يسأل فقال: جماعة من الخناثى إمامهم أين يقف؟ وهذا السؤال محال لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض.

فرع آخر

لو صلى رجل خلف من لا يعرفه قارئاً فإن كانت الصلاة يُسرّ فيها بالقراءة أحببنا له الإعادة لئلا يكون أمياً ولا يجب عليه لأن الظاهر أن لا يتقدم بالناس إلا قارىء وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولكنه ما جهر بها قال في الأم عليه الإعادة لأنه لو كان يحسن القراءة لجهر بها اللهم إلا أن يسأله فيقول: تركت الجهر ناسياً فلا يلزمه الإعادة.

فرع آخر

قال: لو أم رجل قوماً يقرأون القرآن ولا يدرون أيحسن أن يقرأ أم لا؟ فإذا هو لا يحسن أم القرآن أو تكلم بسجع في القرآن لم تجزهم صلاتهم وابتداء الصلاة وعليهم إذا سمع [٣٤٧ب/ ٢] ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وسجاعته كالدلائل الظاهرة على أنه لا يحسن يقرأ وأراد بالسجع ما حكي عن الأصمعي قال: اجتزت ببعض أحياء العرب فحضرت الصلاة فقام رجل يؤم القوم فقرأ:

والسماء ذات البروج والحيل السروج والأرض ذات المروج والبحر عليها يموج.

ثم ذكر وقام إلى الثانية فقرأ:

والليل إذا يغشى وجاء الذئب يسعى وأكل الشاة الوسطى وترك الشاة العرجا وسوف يأخدها مرة أخرى.

وكبر وسلم فقلت له: إن هذا ليس بقرآن قالها القرآن قال: فلقنته الفاتحة والمعوذتين قال أما إنه لأحسن مما كنت أقول وقرأ بعض العرب:

قل هو الله أحد قاعد على الرصد مثل الأسد لا يفوته أحد.

فإذا علم أنه أمي أو سمع ما ذكرناه وكان قد أحرم خلفه قال الشافعي رحمه الله أحب أن يعيدوا الإحرام فإن بنوا عليه وأتموا لأنفسهم أجزأتهم واحتج المزني رحمه الله على صحة قوله بأربعة أشياء؛ أحدها: قال قد أجاز صلاة من ائتم بجُنُب وهو ليس في صلاة فأولى أن تجوز الصلاة خلف العاصي بترك الغسل دون المطيع والثاني [٣٤٨أ/ ٢] قال الشافعي: صلى رسول الله ﷺ قاعدا بقيام وفقد القيام هو أشد من فقد القراءة لأن القراءة تسقط إذا أدرك الإمام راكعاً دون القيام والثالث: قال أجاز الشافعي رحمة الله عليه في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الثانية على الإمام والرابع قال ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن عمداً وتجوز صلاة المأموم خلفه والجواب عن الكل هو يرجع إلى نكتة واحدة وهي أن في هذه المواضع لم يكن أنقص في ذات الإمام يمنع اقتداء كامل بالذات به وفي الأمي وجد نقص في ذاته فمنع اقتداء القارئ الذي هو كامل الذات به كما لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولهذا أن النبي ﷺ أحرم بالصلاة وهو جنب ثم تذكر فخرج فاغتسل وصلى[١] وروي أنه لما مرض صلى قاعداً[٢] ولا يقال هو نقص فيه أو نقول الحدث والطهارة متعاقبان وليست لهما علامة يعرف. الرجل بها والأمي يمكن الوقوف على حاله ولأن خلف الجنب لا تجوز الصلاة مع العلم وهو يجوز خلف الأمي [٣٤٨ب/ ٢] مع العلم فلا يصح الاعتبار وقوله: فقد القيام أشد ليس كذلك بل فقد القراءة أشد لأن المتنفل يترك القيام مع القدرة دون القراءة وأما إذا أدرك الإمام لا يأتي بقيام القراءة بل يأتي بقيام التكبير فكما سقطت للقراءة فكذلك للقيام وأما الأخير قلنا ليست لتركه القراءة عامداً علامة يعرف بها بخلاف الأمي.

مسألة: وإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا منه وهذا كما قال إذا صلى الكافر قبل أن أن يظهر الشهادتين لم يكن ذلك إسلاماً منه وعذر على ذلك ولا يكون ذلك أيضاً دلالة على إسلامه وسواء كان إماماً أو مأموماً وسواء صلى في بيته أو في المسجد وإنما يعزر لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم واستهزأ بدينهم وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعاقب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٧) وأحمد في مسنده (١١٦٦٤).

وينبغي أن يريد به التعزير وقال أبو حنيفة: إذا اقتدى بمسلم في مسجد وحكم بإسلامه حتى لو قال: ما أسلمت حكم بردته ويقتل وإن كان إماماً أو منفرداً في مسجد فيه روايتان وإن صلى في غير المسجد لم يكن إسلاماً وعند محمد إذا صلى في المسجد على أية حالة كانت كان إسلاماً وقال أحمد: يحكم بإسلامه بالصلاة بكل [أ/ ٣٤٩ـ٢] حال وحكي عن أبي حنيفة: أنه لو حج وطاف كان إسلاماً منه وهذا غلط لأن صلاته تحتمل وجوه فلا تدل على الإسلام.

فرع

هذا الذي ذكرنا هو إذا لم نسمع منه كلمة الشهادتين في التشهد فإن سمع منه ذلك قال ابن أبي هريرة: فيه وجهان أحدهما: أنه يحكم بإسلامه وهو الصحيح وهو اختيار القفال لأن الشهادتين قد وجدتا منه ابتداء فكان إسلاماً كما لو دعي إلى الإيمان فقال: أشهد أن لا إله إلا الله والثاني أنه لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بها قاصداً إظهار الإسلام لجاز أن يكون ذلك منه على طريق الحكاية والاستهزاء كما روي أن أبا محذورة وأصحابه إذنوا في طريق حنين على طريق الحكاية والاستهزاء لمؤذن رسول الله ﷺ فلم يجعل ذلك إسلاماً منهم(١) وعلى هذا إذا أتى بالشهادتين في غير الصلاة من غير دعاء إلى الإيمان أو أَذَّنَ هل يحكم بإسلامه فيه وجهان.

فرع

لو قال مع الشهادتين وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام حكم بإسلامه على أي وجه كان وإنما يعتبر ذلك هذا عند الدعاء إلى الإيمان في العيسوية من اليهود الذين يقولون: إن محمداً [٣٤٩ب/ ٢] رسول الله أتى العرب دون بني إسرائيل.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في المرتد في الكبير إذا قامت البينة على الرجل بالردة غنم ماله إذا مات فإنه قال ورثته: أنه رجع إلى الإسلام وأقاموا البينة أنهم رأوه بعد الشهادة عليه بالردة يصلي صلاة المسلمين يعني في دار الحرب قبلت ذلك منهم وإن كان هذا في بلاد المسلمين لا يحكم بإسلامه بها قال القاضي أبو الطيب: وعندي أن الكافر إذا صلى في دار الحرب مثل المرتد وهذا لأنها دلالة على الإسلام فإذا وجدت في دار الإسلام جاز أن يكون هذا رياءً وتقرباً إلى المسلمين فلا يحكم بها بالإسلام كصوم شهر رمضان فإذا وجدت في

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٣٩٣) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٤).

دار الحرب لا يحتمل إلا الإسلام وهذا غريب لم يذكره أهل خراسان وقد ذكرنا من قبل أنه إذا صلى خلف الكافر ثم. . . فإنه يلزمه الإعادة بخلاف ما لو صلى خلف الجنب ثم علم والفرق ما أشار إليه الشافعي قال الكافر لا يكون إماماً بحال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة ويقرأ هذه اللفظة بالطاء والظاء ومعناهما متقارب إلا أن الأحوال لا توصف [٣٥٠أ/ ٢] بالطهارة ويصح أن توصف بالظهور من قرأها بالظاء قال الخلل وقع من المزني رحمه الله لأن الشافعي رحمه الله عبر بخلافه في الكبير فقال لأن الكافر لا يكون إماماً بحال والمؤمن يكون إماماً إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهراً وأراد أن الطهارة والحدث حالتان متعاقبتان على المؤمن فلا يمكن المقتدي الإحتراز من حدث الإمام كما يمكنه في الغالب الاحتراز من كفره إذا الكفر والإسلام ليسا متعاقبين في الغالب وكذلك الذكور والأنوثة وبهذا نجيب المزني رحمه الله كما ذكره هنا وهو قوله كل فصل لنفسه.

مسألة: قال ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم لجماعة[1].

الفصل

وهذا كما قال وجملته أن في نفل الصلاة إلى الصلاة ثلاث مسائل؛ إحداها: أن ينقل من جماعة إلى جماعة مثل إن أحدث الإمام فاستخلف غيره أو أحرم بهم وهو جنب فذكره انصرف واغتسل وعاد فابتدأ بهم الصلاة صح ذلك كما فعل النبي ﷺ وقد انعقد في هذه المسألة الثانية جماعة بغير الإمام ثم صارت جماعة بإمام فيجوز والثانية [٣٥٠ب/ ٢] نقل الجماعة إلى الانفراد ينظر فإن سلم إمامه قبل الفراغ المأموم مثل أن أدرك معه بعض الصلاة أتمها المأموم منفرداً وإن أخرج نفسه من صلاة إمامه قبل فراغ الإمام منها نظر فإن كان لعذر أتمها لنفسه لما ورد في صلاة الخوف وإن كان لغير عذر ففيه طرق قال الإصطخري لا تبطل قولاً واحداً وقال غيره من أصحابنا فيه قولان والصحيح أنه لا يبطل ويكره لما روي أن رجلاً خرج من صلاة معاذ حين أطالها فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة ولأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان بعذر فقولان، وإن كان بغير عذر فتبطل قولاً واحداً. وهذا ضعيف وقال بعض أصحابنا بالعراق من المتأخرين: فيه قولان: سواء كان بعذر أو غير عذر وهذا هو أضعف من الذي تقدمه وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: تبطل صلاته سواء كان بعذر أو غير عذر واحتجوا بقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه[2] قلنا: [٣٥١أ/

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦). (٢) تقدم تخريجه.

٢] أراد ما دام متابعاً له والثالثة: أن ينقلها من الانفراد إلى الجماعة ينظر فإن أحرم وحده ثم جاء قوم فصلوا خلفه فنوى هو إمامتهم صارت جماعة ويجوز بلا خلاف وإن جاء هو والإمام معاً لصلاة الجماعة فلما وقفا للدخول فيها أحرم قبل إمامه فنوى اتباعه في الصلاة لا يجوز قولاً واحداً ولو أحرم وحده بصلاة فجاء إمام ومعه قوم فأحرموا بتلك الصلاة فالمستحب أن يتجوز في إكمال الركعتين ويسلم ويتبع الإمام فيصلي معه الجماعة وإن لم يفعل كذلك ولكنه نقلها إلى صلاة الإمام قال في الأم[1] والقديم ونقله المزني: يكره ويصح وقال في الإملاء: تبطل صلاته واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال قول واحد أنه لا يجوز لأنه قال في الإملاء: لا يجوز أن يبتدىء الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ أراد به ما قال في الكبير هو منسوخ بفعل معاذ وذلك أن في ابتداء الإسلام كان إذا دخل المسبوق يسأل بعض القوم كم مضى من الصلاة فيشير إليه بأصبعين أو ثلاثة فيصلي هو ذلك القدر ثم يتم صلاته مع الإمام فدخل معاذ رضي الله عنه فصلى مع النبي ﷺ [٣٥١ب/ ٢] ما أدراك فلما سلم قضى ما فاته فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فأخبره كيف فعل فقال: «إن معاذاًسن لكم سنّة فاتبعوه»[2] وروي: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[3] ونقل المزني رحمه الله: وكرهت ذلك وأراد كراهة التحريم كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي محرماً والذي قاله في القديم قال قائل: يدخل مع الإمام ويعيد بما مضى أراد به مالكاً رحمه الله ثم رده عليه وقال: من قال بهذا أجاز الصلاة بإمامين ونحن لا نجيز ذلك أراد به إبطال الاستخلاف في قوله القديم لا يجوز هذا والفرق أنه التزم أحكام المنفردين بالانفراد فليس له إسقاطها بالاقتداء بخلاف الصلاة خلف إمامين فإنه لا يؤدي إلى هذا وهذا جواب المزني عما اختار من جواز نقل صلاة الانفراد إلى الجماعة قال هذا القائل ولا يجوز الاحتجاج بما روي أنه أحرم وهو جنب فتذكر فخرج ثم عاد بعد الغسل فأحرم لأنهم افتتحوا على قصد [٣٥٢أ/ ٢] الجماعة بخلاف هذا قال: ولا يجوز الاحتجاج أيضاً بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه ائتم بالنبي ﷺ بعد ما صلى بعض الصلاة إماماً لأن ذلك أيضاً هو افتتاح جماعة وهذا قول أبي حنيفة ويروى عن مالك أيضاً ومن أصحابنا من

---

(١) انظر الأم (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) ذكره ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢) والنسائي في الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١) وأبو داود في الصلاة، بال السعي إلى الصلاة (٥٧٢).

قال وهو الأصح في المسألة قولان: والصحيح عندي أنه يجوز وهو اختيار المزني رحمه الله ووجهه أنها صلاة افتتحت فرادى وصارت جماعة فلا بأس كما لو أحرم وحده ثم صلى خلفه جماعة، والاحتجاج بما روي أنه صلى بهم وهو جنب صحيح لأنه ﷺ في الحقيقة لم يكن في صلاة فلم تصح جماعتهم ثم صحت بعد ذلك وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان في حكم الأصل ولم يكن متابعاً لأحد ثم صار متابعاً وجاز ذلك، وهاتان الحجتان قويتان. ثم اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال القولان: قبل الركوع فأما بعد الركوع لا يجوز قولاً وحداً لأن فيه تغيير نظام الصلاة ومنهم من قال وهو اختيار أبي إسحاق وغيره إن كان قبل الركوع يجوز قولاً واحداً والقولان: بعد الركوع ومنهم من قال وهو الأصح في الكل قولان: قبل الركوع وبعده ثم من أصحابنا من [٣٥٢ب/ ٢] قال القولان هما مبنيان على أن الخروج من صلاة الإمام قبل فراغه هل يجوز أم لا؟ لأنه يحتاج ههنا إلى الخروج قبله ومنهم من قال: هما مبنيان على أن الاستخلاف هل يجوز أم لا؟ ووجهه المشابهة أنه يصلي الآن بإمام لم يكن من قبل والصحيح أنهما قولان: بأنفسهما لأنه خروج بعذر ومعنى القولين أنه يؤدي إلى تغيير الأحكام فإذا قلنا: يجوز ضمها وكان قد سبقه بركعة فإذا قام الإمام إلى الرابعة لا يجوز له أن يقوم معه لأنه يؤدي إلى أن تصير صلاته خمساً بل يقعد ويتشهد ثم إن انتظر الإمام حتى يتشهد ويسلم كان له ذلك كما جاز في صلاة الخوف نحو هذا وإن أراد أن يسلم كان له ذلك لأنه عذر ولو صلى ركعتين من الظهر ثم ضم إلى صلاته فقام غير ركعتين إن شاء انتظر حتى يصلي ركعتين ويتم الصلاة فيسلم معه وهو يطول الدعاء في حال الانتظار وإن شاء سلم لنفسه. وقال بعض أصحابنا بخراسان يجوز قبل الركوع وبعده بشرط أن لا يؤدي إلى مخالفة الإمام فإن أدى إلى مخالفة الإمام لا يجوز بأن صلى ركعة من الظهر ثم وصل بإمام وهو في أول [٣٥٣أ/ ٢] الظهر لأنه مخالفة في القيام والقعود في كل ركعة وهذا لا يصح لأنا إذا جوزنا هذ يتابعه إلى آخر الصلاة ويترك التشهد الأول متابعة له ويأتي معه بالتشهد في الركعة التي هي ثالثية متابعة له ولا يضره ذلك ثم إذا تمت ركعات صلاته وقام هو إلى الربعة فعلى ما ذكرنا وهذا أوضح.

فرع

لو شرع في صلاة فائتة فحضرت صلاة الوقت جماعة لا يقطعها لأنه لا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى والله أعلم.

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

مسألة(١): قال وإذا أمَّ رجلاً قام المأموم عن يمينه. الفصل: وهذا كما قال، المأموم إذا كان واحداً فالسنّة أن يقف عن يمين الإمام قال سعيد بن المسيب رحمه الله يقف على يساره وقال النخعي رحمه الله: يقف خلفه إلى أن يركع فإن أدركه آخر وقف معه وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه وهذا غلط لما ذكرنا من خبر ابن عباس رضي الله عنه في بيت ميمونة رضي الله عنها في هذا(٢) الخبر دلائل كثيرة أربعة ذكرناها والخامس: أنه يدل على أنه إذا وقف على يساره فإنه يجوز وإن [٣٥٣ب/٢] ترك السنّة، والسادس: أنه لا يلزمه سجود السهو بذلك. والسابع: أنه إذا وقف عن يساره يلزمه أن يتحول إلى يمينه، والثامن: أن يؤخره الإمام بيمينه لا يساره، والتاسع: أن يريده من خلفه لا من قدامه، والعاشر: أنه يحرم الكلام في صلاة النفي. والحادي عشر: أنه يدل على أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة. والثاني عشر أن للصبي موقفاً في الصف كالبالغ و ابن عباس رضي الله عنهما كان صبياً فإذا ثبت هذا فإن تركه الإمام على يسار نفسه وصلى معه لم تبطل صلاة واحد منهما وإذا أراد أن يدور عن اليسار إلى اليمين فالمأموم يدور دون الإمام لأنه تابع فهو أولى بالانتقال وإن كان المأموم اثنين يقومان وراء الإمام. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقف بينهما(٣) وروي أنه تمسك بثلاث سنن منسوخة. أحدها: هذا، والثانية: التطبيق في الركوع، والثالثة: الإقعاد في الصلاة والدليل عليه في هذا الموضع ما روى جابر رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ فجئت ووقفت على جنبه فجاء جابر بن صخر فوقف عن يساره فأخرنا بيده حتى [٣٥٤أ/٢] صيرنا خلفه(٤). فإن وقفا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه أو وقف كِلاهما عن يمينه لم تبطل صلاة أحد واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بين علقمة والأسود فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ(٥) قلنا: صار منسوخاً بخبرنا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد وتأخر اثنان»(٦) وقال مسعود: غلام فروة كان رسول الله ﷺ يصلي وإلى جنبه أبو بكر

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب في الركوع (٥٣٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٨).

الصديق رضي الله عنه يصلي فدفع ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه[1]. فإذا تقرر هذا فإذا جاء الثاني ووقف على يساره وأحرم فإن كان قدام الإمام واسعاً ووراءه ضيقاً تقدم الإمام وإن كان قدامه ضيقاً ووراءه واسعاً تأخر المأمومان لأنهما تابعان للإمام. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتقدم الإمام وذكر بعض أصحابنا بخراسان مثله وهو غلط لما ذكرنا. وقال القاضي الطبري: إذا جاء آخر يقف على يساره ويحرم [٣٥٤ب/ ٢] فإذا أحرم فإما أن يتقدم الإمام عليهما أو يتأخر المأمومان عنه ويكره أن يحذر المأموم الذي عن يمينه فإنه لم يَصِر بعد في الصلاة فلا يجوز له ترك موقفه لأجله وكلام سائر أصحابنا يدل على أنه يتأخر المأموم إلى الجائي قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما ذكره القاضي رحمه الله قال: ولو جاء ثالث وهما قاعدان في التشهد الأخير فالمستحب أن يقعد عن يساره متشهداً ولا يتأخران عنه قل في التأخر في حال القعود أو تقدم الإمام مشقة والمرأة إذ أَمّت امرأة قامت عن يمينها فإذا جاءت أخرى فإنها تقوم عن يسارها لأن إمامة النساء تقوم وسطهن ولو أَمّ صبياً وقفا معاً خلفه.

فرع

لو كان معه صف من الرجال وصف من الصبيان خلف الرجال ومن أصحابنا من قال: يقف بين كل رجلين صبي حتى يتعلم أفعال الصلاة والأول: هو المذهب لقوله ﷺ «لِيَلِيّني منكم أولوا الأحلام والنُهى ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق»[2] يعني ما يكون فيها من [٣٥٥أ/ ٢] ارتفاع الأصوات وما يحدث فيه من الفتن وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يَلِيهُ المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه[3] وأما ما ذكروه موجود إذا صلوا خلفهم فإنهم يتعلمون منهم.

مسألة: قال وإن كان امرأة أو خنثى مشكلاً قام كل واحد منهما خلفه وحده[4] وهذا كما قال: المرأة إذا صلت مع الرجل وقفت وراءه على ما ذكرنا وإن كان إمام ورجل وامرأة

---

(١) أخرجه النسائي في الإمامة، باب موقف الإمام إذ كانوا ثلاثة والإختلاف في ذلك (٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف ولرقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٢) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (٢٢٨) والنسائي في الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٨١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٧) وأحمد في مسنده (١٢٦٥١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٩).

وقف الرجل على يمين الإمام والمرأة ورائه والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن حدثته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلِ بكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وكانت العجوز أم سليم[1] وهذا يدل على نسخ ما قاله ابن مسعود وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ أَمَّ أنساً وعجوزاً منفردة خلف أنس[2] وأراد بالعجوز أُم سليم وهي أم أنس. وإن كان إمام وخنثى مشكل وقف الخنثى [٣٤٥ب/ ٢] خلفه لجواز أن تكون امرأة وإن كان إمام ورجل وخنثى وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه وإن كان هناك رجال ونساء وصبيان وخناثى فالرجال يلون الإمام ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى ثم النساء. قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[3].

فرع

لو تقدم المأموم على الإمام قال في الجديد: بطلت صلاته وبه قال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله: وقال في القديم تصح صلاته قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور رحمهما الله: واحتجوا بأن مخالفة الموقف لا تبطل الصلاة كما لو وقف على يسار الإمام ووجهه قوله الجديد هو الصحيح لأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين بحال فلا تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبهذا فارق إذا وقف عن يساره لأن اليسار قد يكون موقفاً للمأموم بخلاف القدام.

فرع آخر

لو كان الناس في المسجد الحرام مستديرين حول الكعبة فصلوا بصلاة الإمام فإن كان الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين صحت صلاتهم، وإن كان بعضهم أقرب إلى الكعبة

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٦٥٨) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٤٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤) والنسائي في الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٨٢٠)، وأبو داود في الصلاة، باب صفة النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٦٧٨).

من الإمام قال [٣٥٦أ/ ٢] أبو إسحاق: تبطل صلاتهم لأنهم تقدموا على الإمام. وهذا بخلاف نص الشافعي لأنه نص في كتاب الإمامة على خلاف هذا فقال[١]: ويجتهدون أن يكونوا أبعد عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا وبعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليهم ثم قال: ولا تجزي صلاة الذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يفعلوا عادوا ففرق الإمام بين من كان خلف الإمام يتوجه إلى الكعبة وبين من كان موجهاً إلى الكعبة من جهة أخرى وذكر في الفرق بينهما أن من هو في غير جهته لا يخفى عليه فعله وليس كذلك إذا كان الإمام في جهته خلفه لأنه يخفى عليه فعله فلم يجز وأيضاً من كان محاذياً له لما جاز له التوجه إلى غير جهة الإمام وجاز له التقدم عليه ومن هو خلفه لما لم يجز له أن يتوجه إلى غير جهة الإمام لم يجز له التقدم عليه وهذا هو الجواب إن احتج به أصحاب مالك على جواز التقدم وكذلك في الكعبة لو استقبل أحدهما صاحبه على هذا الوجه يجوز وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه إذا تقدم المأموم على الإمام [٣٥٦ب/ ٢] في الكعبة تجوز وهذا الإطلاق خطأ وإنما يجوز على ما ذكرنا.

مسألة: قال وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة[٢] وهذا كما قال من دخل وقد استوت الصفوف فإن وجد فرجة وقف فيها معهم في الصف ثم آخر فإن أحرم خلفه ثم دخل الفرجة فإنه يكره ويجوز صلاته، وهكذا لو مضى على صلاته وحده ولم يدخل معهم في الصف كره وأجزأه وبه قال الحسن، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وابن المبارك رحمهم الله وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وقال أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وداوود: لا تنعقد صلاته وبه قال النخعي، والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر واحتجوا بما روى وَابِصة بن معبد: أن النبي ﷺ صلى، ثم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[٣]. وأيضاً روي أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أنها خلف الصف هلا دخلت في الصف أو جررت رَجُلاً من الصف فيصلي معه أَعِد صلاتك[٤]. وروي أنه ﷺ [٣٥٧أ/ ٢] قال: «لا صلاة للمنفرد خلف الصف»[٥] وهذا غلط لخبر أبي بكرة وتمام الخبر ما روي أن أبا بكرة دخل

(١) انظر الأم (١/ ٤٥٠ - ٤٥١).
(٢) انظر الحاوي (٢/ ٣٤٠).
(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤).
(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٧) وقال رواه الطبراني والبيهقي.
(٥) لم أعثر عليه.

المسجد فوجد رسول الله ﷺ في الركوع فخاف أن تفوته الركعة فركع وحده خلف الصف ثم خطا خطوة أو اثنتين حتى اتصل بالصف فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته روي أنه قيل له ذلك وروي أنه علمه لأنه كان يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من قدامه فأقبل على أبي بكرة. وقال له: يا أبا بكرة زادك الله حرصاً ولا تقرأوا اسم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1] ولأنه أخطأ في الوقف ولم يخرج عن حد المتابعة فأشبه إذا وقف الواحد على يسار الإمام وأما خبرهم الأول والثاني فإنا نحمله على الاستحباب وأما الثالث فلعله أساء إلى رجل بعينه كان منافقاً أو لم يتم ركوعه وسجوده فقال: لا صلاة له.

فإن قيل فقد نهى رسول الله ﷺ أبا بكرة عن القعود قلنا: إنما تنهاه لأجل الكراهة أو أراد لا تعد إلى التأخر.

وقال بعض أصحاب [٣٥٧ب/ ٢] أحمد إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فلا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة نفر ولو التحق بالصف أو تلاحق به القوم قبل رفع الإمام رأسه من الركوع تصح صلاتهم وكان الزهري، والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزأه وإن كان بعيداً لم يُجْزِهِ.

فرع

لو دخل المسجد ولم يجد في الصف فُرجة، يصلي خلف الصف وحده وذكر أبو حامد أنه يستحب له أن يجذب رجلاً من القوم ليقف معه خلف الصف فإن لم يفعل هذا كره وأجزأه وبه قال جماعة من أصحابنا وقالوا: لا نص فيه وذكر القاضي الطبري أن الشافعي رحمه الله نص في البويطي أنه يقف وحده ولا يجذب رجلاً وهو أصح لأن في جذبه رجلاً يحدث خللاً في الصف الأول ويحرمه فضيلة الصف الأول وليس له ذلك.

فرع آخر

لو وجد في الأول فرجة فدخل رجل له أن يتقدم ويسد الفرجة وإن احتاج إلى المرور بين يدي [٣٥٨أ/ ٢] آخر لأن الذي ترك الفرجة بين يديه في الصف الأول منع حق نفسه حين لم يتصل بالصف الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠) بلفظ: «أن أبا بكر انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راجع فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زاوله الله حرصاً ولا تعد» وأحمد في مسنده (٢٠٤٨٨).

مسألة: قال وإن صلت امرأة بين يديه أجزأته صلاته(١) وهذا كما قال في رواية ابن خزيمة وإن صلى وبين يديه امرأة وقصد به الرد على أحمد رحمه الله حيث قال: ومرور الحائض بين يدي الرجل في الصلاة تبطل صلاته وأخذ بالخبر الذي تقدم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لما أخبرت بذلك قالت: «بئس ما عدلتمونا بالكلاب كان النبي ﷺ يصلي على فراشي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فكان إذا سجد غمز رجلي فأقبضهما وإذا رفع مددتهما»(٢) والقصد به الاحتجاج على أبي حنيفة ووجهه أن المرأة إذا لم تكن في الصلاة فإذا وتكون قائمة بخلاف ما إذا كانت في الصلاة فإذا لم تضره صلاة الرجل في شر حاليها فلأن لا تضر صلاته في أحسن حاليها أولى.

مسألة(٣): قال وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبين الإمام.

الفصل

وهذا كما قال إذا صلى الإمام في المسجد وصلى غيره لصلاته نُظِر [٣٥٨ب/٢] فإن كان معه من جوف المسجد صحت صلاته سواء كان بينهما حائل أو لم يكن، بعدت المسافة بينهما أو قربت، اتصلت الصفوف أو لم تتصل، إذا كان له طريق إلى العلم بصلاة الإمام فإن كان سمعياً بصيراً علم بالسماع والمشاهدة لأنه يشاهد الركوع والسجود ويسمع التكبير وقول سمع الله لمن حمده منه، أو من غيره ممن يأتم به وإن كان بصيراً أصم علم بالمشاهدة وإن كان أصم ضريراً لم يَجُز حتى يكون إلى جنب من يسدده للركوع والسجود، فإن لم يكن أو كان ولكنه لم يثق به لم يَجُز أن يقتدي به ويجوز لهذا الضرير الأصم أن يكون إماماً لأنه يصلي لنفسه ولا يقتدي بغيره بل غيره يقتدي به والمساجد اللطاف المتصلة بالجامع فإن حكمها حكم المسجد الكبير فإذا وقف المأموم فالمسجد اللطيف والإمام في المسجد الكبير صحت صلاته وإن كان الباب الذي بين المسجدين مردوداً لأن الجميع بني للجماعة الواحدة ولو وقف الإمام في أسفل المسجد والمأموم على سطح المسجد صحت صلاته لأن سطح المسجد هو من جملة المسجد [٣٥٩أ/٢] ألا ترى أنه يجوز للجنب اللبث فيه والمستحب له أن يتأخر حتى يكون من وراء الإمام فإن حاذاه كرهنا له ذلك وأجزأه وإن تقدم حتى يصير

---

(١) الحاوي (٢/٣٤٣).

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦) وأحمد في مسنده (٢٤٥٠٣).

(٣) المرجع نفسه.

إلى القبلة أقرب فهو على القولين ولو كان الإمام في ظهر المسجد والمأموم أسفل فإنه يجوز أيضاً وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا يجوز ولكن إذا كان المأموم أعلا والإمام أسفل فإن كان المأموم أعلا بأقل من قامة الرجل صحت الصلاة وإن كان أكثر من ذلك لم تجز صلاته وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد ولم يفصل ولو كان الإمام في المقصورة والمأموم في الصحن أو رحبة المسجد جاز وإن زادت المسافة بينهما على ألف ذراع مثلاً والرحبة هي البناء المبني لدخوله متصلاً به أو فنائه وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه ومطرح ترابه كالعادة الجارية في أفنية الدور وهكذا لو كان الإمام في بئر المسجد أو المأموم فيها والإمام خارج أو كان أحدهما على المنارة والآخر أسفل كل ذلك جائز وإن كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد في غير [٣٥٩ب/ ٢] رحبة ففيه ثلاثة مسائل؛ إحداها: أن لا يكون دونه حائل بحال مثل أن لا يكون للمسجد حائل يحول دون رويّة من فيه من حائط وغيره لو يكون له حائط إلا أن باب المسجد بحذائه أو يمينه أو يساره مفتوح فإن كانت الصفوف متصلة صحت صلاته وإن خرجت فرسخاً أو أكثر وإن كانت الصفوف متقطعة قال الشافعي رحمه الله تصح صلاته على القرب ولا تصح من البعد وهو أن يكون منقطعاً على قدر ثلثمائة ذراع واختلف أصحابنا من أي موضع أخذ الشافعي هذا التحديد على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما أنه أخذه من صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فإنه يحني عن المصاف بقدر رميتهم وسهام العرب لا تبلغ أكثر من هذا وقيل أخذه من صلاة الخوف فإنه صلى بفرقة ركعة فانصرفت وهم في الصلاة إلى وجاه العدو وأتت الفرقة الأخرى فأحرمت من خلفه فصارت الفرقتان في مكان بين التي معه والتي تحرسه ثلثمائة ذراع وقال ابن الوكيل، وابن جبران رحمهما الله إنما أخذه [٣٦٠أ/ ٢] من العرف والعادة لأنه قال ما يعرف الناس قوماً وكذلك ثلثمائة ذراع فما دونها وهذا ظاهر المذهب ثم اختلف أصحابنا أنه تحديد أو تقريب قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا تحديد فإن جاوز ثلثمائة ذراع لم تجز صلاته قال أبو إسحاق والذي قال المزني أجاز ذلك في الإملأ بلا تأقيت مطلق محمول على ما قيده ههنا وهذا هو المذهب المشهور ذكر القاضي الطبري رحمه الله ومن أصحابنا من قال هو تقريب وليس بتحديد فإن زاد عليها قليلاً قدر ثلاثة أذرع لم يضر وهذا هو اختيار المزني رحمه الله وهو الصحيح عند مشايخ خراسان وقال القاضي أبو علي البندنيجي: نص عليه في الأم وذلك ليس بشيء وهذا لأن الشافعي قال مائتي ذراع أو ثلثمائة ذراع أو نحو ذلك وهذا ليس إلا للتقريب ولأنه اعتبر ذلك من صلاة الخوف أو العرف أو العادة وليس ذلك إلا بالتقريب وهل يعتبر هذه المسافة من الإمام أو من آخر المسجد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يعتبر من

موقف الإمام إن لم يكن خلفه أحد في المسجد أو من آخر [٣٦٠ب/ ٢] الصفوف إن كانت خلفه صفوف، والثاني: وهو المذهب أنه من آخر المسجد في صحراء موات لا مالك له أو كان مِلكاً لرجل واحد فإن كانت أملاكاً مختلفة ففيه وجهان؛ أحدهما: يجوز ولا اعتبار باختلاف الليل وإنما الاعتبار باختلاف الأبنية ولا بناء ههنا. والثاني: لا يجوز أن يكون الإمام في مِلك والمأموم في مِلك آخر وهذا كان اختيار القفال رحمه الله ثم رجع عنه وهذا الوجه الثاني لا وجه له عندي. المسألة الثانية، والثالثة: أن يكون بينه وبينه حائل فإن كان الحائل من غير المسجد لم يختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: حائط المسجد ليس بحائل لأنه بُني لمصلحة المسجد كالسواري في الوسط وقال عامة وهو المذهب الصحيح وهو حائل يمنع صحة الصلاة لأنه بنى الفصل بينه وبين غيره بخلاف غيره ولأن عائشة رضي الله عنها قالت لنسوة صلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإن كان دونه في حجاب لم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه وقيل هذه الحكاية لا تصح [٣٦١أ/ ٢] عن أبي إسحاق ونص في الشرح على خلافه وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة مثل المشبك فعلى قول أبي إسحاق هذا أولى أن لا يكون حائلاً وعلى هذا المذهب في هذا وجهان؛ أحدهما: لا يكون حائلاً لأنه لا يمنع النظر إلى من في المسجد فهو كالباب المفتوح. والثاني: يكون حائلاً لأنه يمتنع للاستطراق بخلاف الباب المفتوح وهذا أقرب.

فرع

لو كان باب المسجد مفتوحاً والناس في المسجد فوقف رجل بحذاء الباب يصلي بصلاة الإمام فإن صلاته صحيحة وصلاة من على يمينه ويساره وإن اتصل الصف وطال وكذلك صلاة من خلفهم وإن اتصلت الصفوف لأنه إذا كان في الصف من يرى بعض المأمومين أو من بين يديه صحت صلاة الكل وأما صلاة من وقف قدامه على يمين المسجد أو يساره ولم يقف أحد منهم بحذاء الباب هل تصح صلاته؟ المذهب أنه لا تصح وعلى قول أبي إسحاق تصح وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي إسحاق وهذا غلط كما ذكرنا ولأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا [٣٦١ب/ ٢] في المسجد»(١) وأراد بصلاة الإمام في المسجد ولم يرد به إذا لم يكن حائل يدل على أنه أراد إذا كان حائل وحكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه قال يصلي بصلاة الإمام من علم صلاته ولم يراع القرب وهذا لا يصح لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فظاهره أن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧).

السعي واجب وإن علم بصلاة الإمام وروي أن النبي ﷺ قال: «لو صليتم في بيوتكم لضللتم»[١] ومذهب عطاء جوازها في بيته وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: يصلي بصلاة الإمام من علم صلاته إلا في الجمعة. وهذا غلط أيضاً لما سبق من الدليل ويقيس على الجمعة.

مسألة[٢]: قال وكذلك الصحراء والسفينة.

الفصل

وهذا كما إذا كان الإمام في الصحراء والمأموم يصلي بصلاته وبينهما مسافة يعتبر القرب والبعد على ما ذكرنا ومقدار المسافة يعتبر في آخر الصفوف والشارع والطريق بين الصفوف ليس بحائل وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله هو حائل يمنع الائتمام وقيل أنه وجه آخر وليس بشيء لما روي عن النبي ﷺ [٣٦٢أ/ ٢] أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس هو مع الإمام»[٣] وهذا غلط لما روي أن أنساً رضي الله عنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام في المسجد وهو الوليد بن عبد الملك وبينه وبين المسجد طريق[٤] ولم ينكر منكر ولأن ما بينهما تجوز الصلاة فيه فلا يمنعها هو لأن ذلك لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وأما الخبر الذي ذكروا فإنه لا أصل له في كتب أصحاب الحديث أو هو محمول على البعد أو الكراهة وأما في السفينة فقد ذكرنا جواز الصلاة فلو كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكونا مغطاتين أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة أو كلتاهما مكشوفتين فإن كانتا مغطاتين أو إحداهما، لم تجز صلاة المأمومين لأن السفينتين هما في حكم الدارين فلا يجوز أن يكون بينهما حائل، وإن كانت مكشوفتين فإن كانت إحداهما مشدودة إلى الأخرى صحت الصلاة لأنهما كالبيت الواحد وإن كانت إحداهما منفصلة عن الأخرى ولم يكن بينهما بعد فالمذهب جواز الصلاة وإن الماء ليس بحائل وقال أبو سعيد [٣٦٢ب/ ٢] الأصطخري: لا يجوز لأن بينهما ما يمنع الاستطراق وبهذا قال أبو حنيفة: وهذا غلط بخلاف المنصوص لأن الماء لا يمنع الاستطراق بسباحة على لوح ولأنه إن نصب الماء يمكن الاستطراق قيام الماء مانع منه فأشبه النار وقد سلم في النار أنها لا تمنع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤) عن عبد الله بن مسعود والنسائي في سننه (٨٤٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رضي الله عنه (٢/ ٣٥).

(٤) لم أجده.

الائتمام وقال الإمام أبو محمد الجويني: الانقطاع ببعد المسافة، أو بنهر عظيم يجرى بينه وبين المسجد، أو بملك لغيره، لا يجوز له الوقوف فيه متى كان بينه وبين المسجد حائل يتعذر به الوصول إلى المسجد من موقفه حتى يحتاج إلى أن يتيامن أو يتياسر فيقطع قنطرة، أو يركب سفينة فذلك في العادة قطع وإلا فلا وهذا أحسن، ولكنه خلاف النص الذي ذكرنا.

فرع

لو كان هناك جسر بينه وبين الإمام فلا شك أن الماء ليس بحائل وكذلك إن كان هناك نهر وليس في النهر ماء أو كان نهر صغير بحيث يمكنه العبور إلى الجانب الآخر أو قل الماء في النهر العظيم كذلك لا يكون حائلاً ولو كان النهر في المسجد وهما في المسجد فلا نص بلا إشكال لأن المسجد جامع وقيل فيه وجهان وليس بشيء.

مسألة: قال [٣٦٣أ/ ٢] وإن صلى في دار قرب المسجد[1] الفصل. وهذا كما قال إذا صلى الرجل في الدار بصلاة الإمام في المسجد فإن كان حائط الدار هو حائط المسجد فعلي ما ذكرنا من مذهب أبي إسحاق وغيره وإن كان بينهما حائل غير حائل غير حائط المسجد فإن كان لا يشاهد أحداً من المأمومين لا يجوز أن يصلي بصلاة الإمام بحال، وإن كان يشاهد بعض المأمومين، فلا يخلو إما أن يكون الباب مفتوحاً والصفوف متصلة حتى دخلت إلى داره أو لا يكون كذلك. فإن كانت متصلة على ما ذكرنا فصلاته صحيحة، لأنا بينا أن مواضع الصفوف هي بمنزلة المسجد وإن كانت الصفوف متقطعة ولكنه واقف بحذاء الباب ويبصر بعض الصفوف في المسجد أو خارج المسجد، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجوز ائتمامه إذا كان بينهما مقدار ثلثمائة ذراع فما دونها وهو الصحيح كما يقول إذا وقف في بعض الشوارع والطرقات ومن أصحابنا لا يجوز حتى يكون العقول متصلة إلى داره لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: لم يجز إلا بأن تتصل به الصفوف ولا [٣٦٣ب/ ٢] منه وبينهما فاعتبر فيه شرطين؛ أحدها: عدم الحائل، والثاني: الصفوف وتفارق الطريق والشارع لأنه جعل ذلك لمرافق المسلمين وهذا أحد المرافق بخلاف الدار والأول هو المذهب وعليه المحصلون من أصحابنا قول الشافعي رحمه الله إلا أن تتصل به الصفوف أراد بألا.. أن يكون بينه وبين آخر الصفوف أو آخر المسجد ثلثمائة ذراع فما دونها لأن ذلك عنده في ذلك الصف أو خلفه صحت صلاته ومن وقف قدامه ولم يكن محاذياً للباب لا تصح صلاته خلفه.

---

(١) انظر الحاوي (٢/ ٣٤٧).

فرع

قال ولو وقف خلف صفوفه متصلة في دار بيت من الدار لم يكن له أن يصلي حتى تتصل الصفوف في البيت وأراد به إذا كان في البيت لا يرى أحداً من أهل الصف فإن كان يرى بعضهم وكان بينه وبين آخر الصفوف ثلثمائة ذراع أجزأته صلاته هكذا ذكره القاضي الطبري وقال بعض أصحابنا إن كان هذا الصف الثاني في قرار.

ولا حائل فإنه يجوز وإن كان من ذلك حائل مثل إن كان في بيت أو في علو الدار في غرفة أو سطح لا يجوز سواء شاهد الصف [٣٦٤أ/٢] أو لم يشاهد لأن الشافعي علل فقال: لأن علوها باين من المسجد ونحو هذا ذكره القفال ولعل مراد القاضي الطبري هذا التفصيل أيضاً وهو الأشهر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: كيفية اتصال الصفوف ههنا أن ينظر فإن كان البيت على يمين المسجد أو يساره ولم يكن له باب شارع إلى المسجد فلا يتصور اتصال الصفوف ولا يجوز الاقتداء منه بإمام المسجد بأن يقف رجل في المسجد وآخر داخل العتبة الحائلة بين البيت والمسجد ولا يكون بينهما إلا ما يكون بين رجلين من الصف على العرف والعادة حتى لو كانت العتبة عريضة فتباعد الرجلان، لا يجوز إلا بأن يقف واحد على العتبة ليحصل الاتصال فإذا حصل هكذا واتصل الصف جاز، وإن كان البيت وراء المسجد فمن أصحابنا من قال: لا يتصور الاتصال هناك بحال ولا تصح الصلاة خلفه من ههنا ومن أصحابنا من قال: يتصور بأن يقف صف في المسجد أو رجل واحد وصف في البيت أو رجل ولا يكون بين الصفين في سائر المواضع على العرف [٣٦٤ب/٢] ثم إذا حصل هذه فَصَلاةُ جميع من يكون في ذلك البيت جائزة وإن لم تتصل بهذا الرجل الذي وقف داخل العتبة وحصل به الاتصال ثم هكذا لو كان في البيت بيت آخر فالاتصال بين من في البيتين على نحو ما ذكرنا. وإن وقف قوم على سطح البيت الذي بجوار المسجد لم يجز إلا بأن تتصل الصفوف بهم من سطح المسجد، فيجوز حينئذٍ قال أصحابنا: ويجوز في موضع آخر وهو أن يكون السطح غير عالٍ وصحن المسجد مرتفعاً حتى إذا وقف رجل في المسجد ورجل على سطح البيت لم يكن قدر ذلك بحذاء رأس هذا الذي في المسجد ولكن تحصل المحاذاة بين جسديهما ببعض الجسد فيكون ذلك في حكم المتصل إذا وقف على حرف السطح ووقف الذي في المسجد بجنبه قريباً منه وهذا كله اختيار القفال وقيل: خلف المسجد، فعلى وجهين أيضاً كالدار خلف المسجد وقال القفال: لو اختلفت البقعة مثل لو كان الإمام في الصُفة وهو في البيت يشترط اتصال الصف حتى يصح اقتداؤه به لاختلاف البناء بخلاف المسجد فإن اختلاف الأبنية فيه [٣٦٥أ/٢] لا يضر قال و[1].. فاقتدى من

---

(١) سواد في المخطوط.

أحدهما الذي في الآخر لا يجوز إلا باتصال الصفوف كالبيتين وهذا كله خلاف المشهور في المذهب والذي تقدم هو أصح.

فرع آخر

المستحب أن يتقدم الرجل الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة[١] وروي ما في الصف الأول استهوا عليه وروى البراء أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[٢] والمستحب أن تعمدوا يمين الإمام لما روى البراء رضي الله عنه قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ولأنه كان يبدأ بمن على يمينه فيسلم عليه[٣]. فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قال أتموا الصف الأول» فإن كان نقص ففي المؤخر وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فإن الشيطان يدخل بين ذلك الصف»[٤] وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: خياركم ألينكم مناكب [٣٩٥ب/ ٢] في الصلاة[٥]. فقيل: لين المناكب لزوم السكينة والطمأنينة فيها لا يلتفت وقيل: أراد لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسدد الخلل ولصق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف.

مسألة[٦]: قال ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه.

الفصل

وهذا كما قال. قد ذكرنا هذه المسألة وذكرنا خبر معاذ وروى أنه ما رئي رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه في تلك الموعظة، وقال: أفتّانٌ أنت يا معاذ أفتان أنت؟ أين أنت

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الصف الأول (٧٢١) ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (٩٩٧) وأحمد في مسنده (١٧٩٠٠).

(٣) أخرجه النسائي في الإمامة، باب الصف المؤخر (٨١٨)، وأبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧١)، وأحمد في مسنده (١١٩٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٠١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١/ ٣٤٨).

من ﴿**والشمس وضحاها والليل إذا يغشى**﴾ [الشمس: ١] إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف[١] الخبر إلى آخره والله أعلم.

وهذا آخر الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى (باب صلاة الإمام وصفة) قد تم نسخ هذا الكتاب بمعرفة محمود صدفي النساخ نقلاً عن نسخة الأصل الموجودة بالكبتخانة الخديوية وذلك في يوم الإثنين ربيع الثاني سنة ١٣٢٥هـ الموافق مايو سنة ١٩٠٧م [٣٦٦أ/ ٢].

(١) تقدم تخريجه.

محتوى الجزء الثاني من كتاب بحر المذهب

كتاب الصلاة